فهرس

الجزء الثالث

من كتاب

الآداب الشرعية

والمنح المرعية

ويليه التمييز بين الخطأ والصواب في الطبع

(ويليهما كلمة في التعريف بهذا الكتاب ونسخه وتصحيحه عند الطبع)

[الطبعة الاولى في سنه ١٣٤٩]

[illegible]

[illegible] رقم ١٤

﴿ فهرس الجزء الثالث من كتاب الآداب الشرعية، والمنح المرعية ﴾

﴿ بيان الصواب لما وقع من الخطأ في الجزء الثالث من الآداب الشرعية ﴾

حرف ص للصفحة وحرف س للسطر وما بعده خطأ ويذكر الصواب بعده مفصولا عنه بنقطتين هكذا : أو نقطة واحدة

ص٥ س٣ شفاء ٤ من السم : شفاء من السم ٤ ص ٦ س٢ تناسب : تناسب ص٨ س١٢ يقاولة يقال ص١٩ س١٣ المتقرح : المتقرح ص٢٠ س٦ جالنيوس: جالينوس ص٢٠ س١٥ ونزح : وينفع ص٢٤ س١٨ اسقاطها : اسقاطهما ص٢٥ س٣ الحصة : الصحة ص٢٤ س١٥ بتركه : بتركه ص٢٨ س٣ للحم : اللحم ص٢٩ س٦ الكهة : النكهة س١١ طيبة : طيبة ـ ص٣٢ س١٢ الابض: الابيض ص٣٥ س١٢ لجراحات: الجراحات ـ س١٣ ية اوى : يتداوى ـ س١٥ انوع: انواع ص٣٧ س٥ قثمره : قثمرة ـ س٦ الحلو: الحلو ـ س٧ الكليتين: الكليتين والمثانة ـ س٩ البلغ : البلغم ص ٣٨ س٩ كم : لكم ص٤٤ س١ فانها : فانه ـ س ١٦ سمت: سمت ص٤٦ س٢ طبيح : طبيخ ص٤٨ س١ الربو: الربو ـ س٤ يدهن: يدهن ـ س٦ وبفلجها: ويفلجها ـ س١٢ ريح : ريح ـ س١٦ ام : نام ـ س١٧ ولاسنان : والاسنان ـ س ١٨ النفح : النفخ ص ٤٩ س ٨ يحتنب : يجتنب ص٥٣ س ١٣) احاج : احاج) ص٥٤ س ١٥ الدر : القـــدر ص٥٦ س ١٧ أن : إن ص٦٢ س١٠ ولحناء : والحنـاء ص ٦٤ س ٤ لواحـده: الواحدة ـ س ١١ المدبوح: المطبوخ ـ س١٧ النفت: النفث ص٦٦ س ٧ لاقاعى: الافاعى ص٧٧ س٦ ازعها انزعها ص٨٢ س٦ لاسنان: الاسنان ص٨٣ س ١٤ فداوؤها: فدواؤها ص٩٠ س ٥ حتجم : احتجم ص٩٢ س ١٧ دات: ذات ص٩٣ س ١٤ باطل : باطل(١) ص ٩٦ س ١٣ طيبتة : طيبته ص ١٢٥ س ١٤ واستمنى : واستغنى ص١٣٢ س١٢ عص : اعص ص١٤١ س٧ سيستلزم: يستلزم ـ س١٧ اخرخت: اخرجت ص١٤٦ س٧ قان . فان ص١٤٩ س١١ رزيق: زريق ص١٦٣ س١٥ تخليها: تحليلها ص١٦٥ س١٢ الززرقاه : الزرقاه ص١٦٦ س١٩ يسمى: يتسمى ص١٦٨ س١١ مراعات : مراعاة ص١٧١ س١٠ (ص) وسلم: (ص) ص١٨٧ ص٩ س٨ صلى الله صلى الله: صلى الله ص١٩٨ س٦ آحر: آخر ص٢٠١ س٢ الترغيب. الترغيب

ــس٦ يدعوا: يدعو ص٢٠٦ س٦ يخافون: يخالفون ـ س١٦ ابن : بن ص٢٠٩
س٥ الحياة : حياتكم ص٢٢٦ س ١٨ زنجيل . زنجبيـل ص ٢٢٧ س ٦ مائية :
مائيته ص٢٥٦ س١٤ الرحمن: الرحمن ص٢٥٨ س٥ بيت: بيت ـ س١٧ هذا:
هدوء ص٢٦٦ س٢ فرن : قرن ص٢٦٩ س١٢ فيغي : فيفي ص٢٧٢ س ٦
لم: الم ص٢٧٧ س١١ جارت: جازت ص٢٨٢ س٩ أنى:أني ـ س١٠ لا خبرة:
لا خير ص٢٨٤ س١ حيد . جيد ص٢٨٦ س١٥ رسول . رسول الله ص٢٨٨
س٤ الذمي . الذي ـ س١٢ له عنا . ثمنا ص٢٨٩ س١١ وناح . وتازح ـ س١٤
وادا . واذا ـ س١٥ اقوأم . اقوام ص٢٩١ س١٦ او الصديقين . والصديقين
ص٢٩٢ س١٥ احتاج . ان أحتـاج ص٣٠٢ س٤ عليه . عنه ص٣٠٣ س١١
واختلفو : واختلفوا ص ٣٠٨ س ٢ وذالك . وذلك ص ٣٠٩ س ١٧ العريز .
العزيز ص٣١٥ س ٥ يين. بين ص٣٣٣ س ١٩ عرفا(١) . عرفاً ص٣٣٥ س١٠
آ(١) ما . (١) أما ص٣٣٩س ٤ الحام . الحمام ص٣٤٢س ٧ ويضعف . ويضعف
س٣٦٣ س ٣ باحة . إباحة ص٣٧٢ س ٦ تشميش . تشميس ـس ١١ احـد :
ابن احمد ص ٣٧٥س ١٣ قافضوا . فاقضوا ص٣٨٣س ١٤ جل . جمل ص ٣٨٤
س١٢ اسقوني. اسقوني ص ٤٠٢س ٧ يقولن. يقولون ص٤٠٣ س ١٠ البساتين.
المساكن ـس ١٧ عنك . عنـدك ص ٤٠٧ س١٧ رحمهم . رحمهما ص ٤١٤ س٣
جالس. جالساص ٤٢٠س ١٦ بئر . بئراً ص ٤٣١ س ١١ مناوله. مناولةص ٤٤٨
س ١٤ كضيف . كضيق ص ٤٥٠س ٨ سدان . سليمان ص ٤٥٧ س ٧ سخيرة .
سخبرةص ٤٥٨ س ٣ أبا لنبوه . أبالنبوة ص ٤٦٤س ١١ الرؤيابان . الرؤيان ـ
س ١٣ ياأبه . ياأبت ـ س ١٤ عبد . عبد الله ص ٤٦٥س ٣ فمله . فملة ص ٤٧٥
س ١١ فيه . فيها ص ٤٨١ س ٩ خالطو . خالطوا ص ٤٨٧ س ٣ أن . إن
ص٤٩١س ٢ ان(.(ان ص٤٩٣س١٣ يسسألون . يسألون ص ٤٩٥ س ١٩ حد .
أحد ص٥٠٦ س٩ فوقفه. فوقه ص٥٢٨ س٤ مد . مدق ـ س١٤ يئزر. يأتزر ص٥٤٦
س١٣و١٥ مشعان . مشعار ص٥٤٩ س ١٢ ثوبة : ثوبه ص٥٥٩ س ١٧ ص٥٧٠
س٦ خيالات . خيانات ص٦٠٩ س١٠ يعطيك. يطغيك ص٦٢٣ س٨ رووى . روى

﴿ أغلاط الطبع في الحواشي وصوابها وفيها تقديم السطر على الصفحة ﴾

في س٣ ص٢٤ فيها صوابه فيهما .س١ص٥٣ فيا: فما ـ وفيه هما: في وفي س ٩٩ ص٥٦ علماء النيب :عالم الغيب ـ وفي س٤ص ٥٧ اللق: التي ـ وفي س٣ ص ٦٥ بقلا : بقلة ـ وفي س ١١ ص ٧٠ صنفه: حققه ـ وفي س٢ ص ٨٤ لسبع عشر اي : لسبع عشرة (أي ـ وفي س ٥ص ٩٣ خذوا: أخذوا ـ وفي س٢ ص١٠٤ الحديث : فى الحديث ـ وفي س٧ ص١١٥ لمداوات: لمداواة ـ وفي ٨منها فلاشك فيه. لاشك فيه .وفي س٤ص١٦١ يأسهم :بأسهم ،وفي س ١ص٢١٣ بحدثه :يحدثه ، وفي ص ٢١٩ العرب: عندالعرب ،وفي ٢٣٣ كانو الصحابة (ض) :«كانوا» الصحابة (رض) وفي س١ ص٢٨٩ التى: الذي ،وفي س١ص ٢٩٩ الجلد :الجلدة، وفي س٢ ص٣٠٥ بعض على بعض : بعضها على بعض ،وفي س١ص٣٣٦ الكلام: من الكلام، وفي س ٣ ص ٤٣٧ قبلها: قبلهما، وفي س٣ص٤٤٢ الامصاء: الامصار ،وفي ٤ منها وغزهم: وعزهم وفي س٥ ص٥٠٠ الدثور: أهل الدثور، وفي س١ص٥٢٣ انه لا يشف: انه إلا يشف وفي ص٤ ٥٥ لفة: لفته وفي س ٢ص٥٥٩ الاصلحة: الاسلحة ،وفي س٢ص٥٨٢ ولو أريد به البلد يقال: ولو أريد به البلد لقال، وفي س٢ص٦١٠ وماقبله يأتي :وفيا قبله يأتي ، وفي س٢ ص ٦٢٠ وتكرر في فيه: وتكرر فيه ،وفي س٢ ص٦٢١ المصنف في ٦٢٠: المصنف في ص ٦٢٠ وفي س٥ منها : بعلم : يعلم

تم الخطأ والصواب ويليه

التعريف بكتاب الآداب الشرعية

التعريف بكتاب الآداب الشرعية ومؤلفه

ونسخه وطبعه وتصحيحه وحواشيه

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب من مصنفات العلامة الفقيه المحدث شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني ثم الصالحي الدمشقي الحنبلي المتوفى في ثاني رجب سنة ٧٦٣ رحمه الله ، وقد اشتهر بابن مفلح

قرأ الفقه على شمس الدين بن المسلم ، والنحو والاصول على برهان الدين الزرعي ، وسمع الحديث من ابن الحجار وطبقته ، وكان يتردد على حافظي العصر أبي الحجاج المزي والذهبي . ولازم شيخ الاسلام ابن تيمية وكان أعلم الناس باختياراته في الفقه ويعبر عنها في كتابه الفروع بقوله (واختار شيخنا) كذا.

وقد كانت عنايته بالفقه أكثر من سائر العلوم وكان يحفظ من كتبه المنتقى والمقنع وغيرهما ، وله حاشية على المقنع وشرح قال صاحب شذرات الذهب انه بلغ ثلاثين جزءاً ، وأشهر مصنفاته فيه (الفروع) وقد طبعناه مع تعليق عليه سمي (تصحيح الفروع) في ثلاث مجلدات تبلغ صفحاتها زهاء ثلاثة آلاف صفحة وهو جامع لفروع المذهب الحنبلي مع الاشارة إلى خلاف الأئمة الثلاثة فيها، وقال الحافظ ابن حجر في ترجمته من (الدرر الكامنة) انه أورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر به العلماء

وقالوا إن له في الآداب ثلاثة كتب : الآداب الكبرى والوسطى والصغرى والمراد بالكبرى هذا الكتاب وقد تحرى فيه أن يكون كالفروع في الفقه جامعاً لخلاصة [illegible] أئمة الحنابلة من المصنفات التي ذكرها في فاتحته ، وعبارته انه اشتمل « على ما تضمنته [illegible] المصنفات من المسائل أو على أكثرها وتضمن مع ذلك أشياء كثيرة فوائد حسنة غريبة [illegible] أماكن متفرقة » ونقل انه ككتاب الاعمال لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها

[illegible] كان الغالب على ابن مفلح الاشتغال بالفقه [illegible] نرى [illegible] فيه حظها من الفصاحة [illegible] البيان ما نراه في كتب [illegible] في الاد[illegible] الدلالة [illegible] بل فيها [illegible] من التعقيد اللفظي [illegible] [illegible] قواعد [illegible] [illegible] ولا [illegible] [illegible] الموضوع [illegible] من [illegible] في المسائل المشتركة مع [illegible]

تصحيح كتبه اذا لم تكن نسخها منقولة عن أصل صحيح مع مقابلة من بعض أهل العلم

وان لصاحب الجلالة السعودية الامام عبدالعزيز الاول ملك الحجاز ونجد عناية بهذا الكتاب ورثها من والده الجليل الامام عبدالرحمن الفيصل رحمه الله ، فهو سميره في أسفاره . ولما رغب في طبعه أرسل الينا جزءين منه ولم يكن يعلم ان لهما ثالثا ، ولما علمنا من نسخة دار الكتب المصرية ان لها تتمة كتبنا الى جلالته فأمر بالبحث عن الجزء الثالث في نجد فوجدوا منه نسخة كاملة في ثلاثة مجلدات واني أصف كلا من النسختين بالايجاز

النسخة الاولى بخط مقروء كتب في آخر كل من جزئيها انه بقلم شريده بن علي الطيار ، وفي الثاني : وكان منتهى نسخه يوم الاحد ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٦ وفي جانب الخاتمة : بلغ مقابلة وتصحيحا بقدر الامكان وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

والنسخة الثانية بخط مقروء أيضا وذكر في آخر الجزء الاول منها: وقع الفراغ من نسخ هذا الكتاب الشريف يوم الاربعاء من سنة ١٢٨٦ بقلم الفقير المحتاج الى مولاه ابراهيم ابن محمد بن اسماعيل غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين . واما الثاني فان فيه ٣١ ورقة من آخره بخط أقدم مما قبله وأجمل وليس فيه اسم الناسخ ولا تاريخ الاتمام، ولكن فيه انه « بلغ مقابلة وتصحيحا بقدر الطاقة والامكان » وأما الجزء الثالث فهو بخط آخر جديد وفي آخره : تم بحمد الله نهار الخميس لاربعة وعشرين يوما خلت من ربيع الاول سنة ١٣٤٠ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم بقلم عيسى بن عبد العزيز بن صالح الصيرامي غفر الله له ولوالديه، باشارة الامام عبدالرحمن ابن الامام فيصل رحمه الله وكرمه اه

وهذه النسخة قد وقفها الامام عبد الرحمن الفيصل والنسخة الاولى كتب في أولها انها وقف الامام عبد الله بن فيصل . ولما كان كل منهما قد نسخ في نجد كان ذلك دليلا على انه يوجد هنالك نسخة أو نسخ قديمة ولعل تلك النسخ أصح من هاتين فاكان أحوجنا الى رؤيتها والانتفاع بها بالمقابلة عند التصحيح

وأما نسخة دار الكتب المصرية فهي قديمة جداً وهي في جزءين فقط ولكن الاول منهما مخروم من أوله وآخره ، والثاني مخروم من آخره ، وأوله (باب فضائل القرآن وأهله) وقد كتب في طرته مانصه « الحمد لله رب العالمين وقف مولانا المقر الاشرف التقي أزبك أتابك العساكر المنصورة الملكي الاشرفي

أعز الله أنصاره هذا الجزء وما قبله على طلبة العلم الشريف وجعل مقره بالجامع الشاه بالأزبكية وشرط أن لا يخرج منه برهن ولا غيره وشرط النظر فيه لمن يكون ناظرا على الجامع المذكور بتاريخ خمسة رمضان سنة تسعين وثمانمائة

وذكر بعد هذا امضائي شاهدين أحدهما محمد بن محمد السيوطي والثاني لم نستطع قراءة اسمه. وكتب في طرته بخط قديم أيضا: من نعم الله على عبده أحمد ابن العطار ابتياعا من تركة الحنبلي بصالحية بين القصرين مستهل ذي الحجة الحرام سنة .... (عدد السنة غير مقروء)

هذا وان النسخ الثلاث كثيرة الغلط والتحريف والتصحيف والسقط، وكانت طريقة المطبعة في جمعه وتصحيحه أنها تجمع ما في النسخة النجدية وعند التصحيح يقابل بالنسخة المصرية فاذا اختلفتا في شيء يحتمل أن يكون كلا منهما صوابا أو خطأ ترك المجموع على حاله، وذكر في الحاشية ما في النسخة المصرية، وان علم أن الصواب ما في النسخة المصرية جعل هو الاصل وذكر في الحاشية ما في النسخة النجدية محافظة على أمانة النقل ولاحتمال أن يكون لها وجه صحيح

ثم ان ما يخفى الصواب فيه نشير اليه في الحاشية بكلمة: كذا او هكذا في الاصل أو في الاصلين ـ أو في النجدية أو المصرية او في النسختين، وما يتراءى لنا فيه احتمال نقول في الحاشية لعل أصله كذا ـ أو عبارة أخرى تدل على رأي المصحح. واما اذا كان الاصل الذي وقع فيه الخطأ في النسختين كلتيهما له أصل معروف كالاحاديث النبوية واسماء الرجال ومفردات اللغة فاننا نعتمد في تصحيحه كتب الحديث وكتب اسماء الرجال والمعاجم، وكذا ما كان شعراً أو اثراً مشهوراً أو معزواً الى صاحبه. وقد يعزو المؤلف الشيء الى غير صاحبه المشهور كالابيات التي نقلها من مرثية التهامي في ولده وعزاها الى غيره على شهرتها له، وهذا نادر.

المصححون في المطبعة هم الذين يتولون المقابلة وتصحيح المطبوع بموافقته لاصله. والمراد من إشرافي على التصحيح أني أقرأ ما يجمع بدون مقابلة وأشير الى ما أراه من الخطأ فيه الذي يحتاج في تصحيحه الى تكرار مراجعة الاصلين لاحتمال عدم التثبت مما فيهما معا بكلمة يراجع. وأما مراجعة كتب الحديث وأسماء الرجال فأتولاها بنفسي وكذا كتب اللغة في الغالب أو أبين محلها من تلك الكتب. وقد أكتب على الحاشية «يراجع» وأقصد المراجعة في الكتب فيظن المصححون أن المراد مراجعة الاصل

فاذا رأوه موافقا للاصل تركوه على حاله وطبع قبل أن أراه - فلم يتم لي مراجعة كل مافيه وقفة عندي على ان هذا لا يمكن الا في زمن طويل

مثال ذلك حديث أبي هريرة المرفوع في ص ٣٢٠ من الجزء الثالث «لا يجتمعان في قلب عبد الايمان والشح» هوهكذا في الاصل ولم يذكر مخرجه فيراجع فيه ، كتبت بجانبه (يراجع) ثم لم يعد إلي لموافقته للاصل ولم أره إلا بعد تمام الطبع فراجعته لاستنكار لفظه فوجدته في كنز العمال بلفظ « لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا » وفي رواية «لايجتمع الشح والايمان في جوف رجل مسلم » والمصنف كثيراً ما يكتب الحديث كما يحفظه أو بالمعنى فيخطيء في لفظه وقد بينا شواهد هذا فيما صححناه له من أحاديث الصحاح والسنن . ومثل هذا لا يجوز تغيير المصحح له

وأما الحواشي العلمية التي وضعتها لاجل معناها لا لاجل التصحيح فمنها بيان بعض المسائل الخفية ، ومنها بيان يسر الشريعة بذكر بعض أقوال العلماء أو الادلة على ماهو أيسر أو أقوى من القول الذي وضعت الحاشية له . ومنها ما هو نقض أو تضعيف رأي لبعض العلماء ربما يظنه القاريء حكماً شرعياً يجب العمل به ، أو يظنه صحيحاً ويكون مما يضير اعتقاده في ألفة الناس ومعاشرتهم أو في صحتهم .

واني انبه في هذه الخاتمة على أمر عظيم الفائدة وهو ان هذا الكتاب مستمد من الكتاب والسنة وآثار السلف من العباد والزهاد والمدار في احكامه الفقهية وآدابه الشرعية حتى في العادات والمباحات على ما كان عليه إمام الائمة احمد بن حنبل (رضي الله عنه) في علمه واخلاقه وعاداته ، ولعمري انه لأعلى مثل لاتباع الهدى النبوي والنهج السلفي ، ولكن لا يطالب كل مسلم ان يلتزم ذلك في كل حال ، بل لا يقدر على هذا الا اهل الكمال نسأل الله تعالى ان يوفقنا لاتباعهم ويحشرنا معهم آمين

واذا كان يوجد من أصحاب العلم الناقص الذي لم يبلغ [illegible] أو المقلد الذي لم يبلغ باستقلال الفهم [illegible] من يضيق عن بعض هذه الحاشيات فهمه ، فلعله [illegible] كالاقوال الكثيرة التي قالها المصنف رحمه الله ، التي ذكرها أو رجح غيرها [illegible] وربما يأتي [illegible] رأيه [illegible] جمهور أهل [illegible] والتهم الرجيح ، [illegible] الحاشية [illegible] والمطالعة [illegible] الا [illegible] الجزاء [illegible] هذا الكتاب [illegible] مع كثير من الكتب [illegible] الاسلام (عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ملك الحجاز ونجد) أيده الله [illegible] وأعز [illegible] . والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه والمهتدين بهديه ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين



الآداب الشرعية

والمنح المرعية

تأليف

الإمام الصالح العلامة

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي

رحمه الله وأسكنه فسيح جنته

أشرف على تصحيحه، وعلق عليه بعض الحواشي

الأستاذ محمد رشيد رضا

منشئ مجلة المنار

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

في خواص لباس الحرير والصوف والقطن والكتان

في الصحيحين عن أنس قال رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما في لباس الحرير لحكة كانت بهما، ويأتي في احاديث اللباس. والحرير حرام على الرجال مباح للنساء عند الأئمة الاربعة رضي الله عنهم، والحرير من الادوية الحيوانية لخروجه من حيوان . ومن خاصته تقوية القلب وتفريحه، ينفع من كثير من أمراضه ومن علة المرة السوداء والداء الحادث عنها، وهو مقو للبصر إذا اكتحل به، والخام منه وهو المستعمل في صناعة الطب حار يابس في الاولى ، وقيل رطب فيها ، وقيل معتدل يربي اللحم ، وكل لباس حسن فانه يهزل ويصلب البشرة وبالعكس ، والصوف والوبر يسخن البدن ويدفئه فثيابه حارة يابسة ، والكتان باردة يابسة، والقطن معتدلة، والحرير أقل حرارة منه، فهذه الثلاثة تدفيء ولا تسخن ، وكل لباس صقيل أملس أقل اسخانا للبدن وأقل عونا في تحلل ما يتحلل منه ، وأحرى أن يلبس في الصيف وفي البلاد الحارة.

والحكة لاتكون إلا عن حرارة ويبس وخشونة فلذلك كانت ثياب الحرير نافعة فيها ، وهي أبعد من قبول تولد القمل فيها اذا كان مزاجها مخالفا لمزاج مايتولد منه القمل ، والمتخذ من الحديد والرصاص والخشب والتراب ونحو ذلك لا يدفىء ولا يسخن والله أعلم

فصل

(في خواص العجوة والكمأة والحلبة)

في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من تصبح بثلاث تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر — زاد البخاري — ذلك اليوم إلى الليل » وفي لفظ « من أكل سبع تمرات » وفي لفظ « مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي » متفق على ذلك(١) ولمسلم عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال « ان في عجوة العالية شفاء وانها ترياق أول البكرة »

السم مثلث السين وفتحها أفصح ، واللابتان الحرتان والمراد لابتا المدينة ، والترياق بضم التاء وكسرها ويقال درياق وطرياق ، وأول البكرة منصب أول على الظرف أي من تصبح ، والعالية العمارات والقرى من جهة المدينة العليا مما يلي نجد والسافلة من الجهة الاخرى مما يلي تهامة ، وأدنى العالية من المدينة ثلاثة أميال وأبعدها ثمانية

(١) هذا اللفظ لمسلم كالذي بعده

وروى أبو داود عن سعد قال مرضت مرضا فأتاني رسول الله ﷺ يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي وقال لي « انك رجل مفؤد فأت الحارث بن كلدة من ثقيف فانه رجل يطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن » المفؤد الذي أصيب فؤاده فهو يشتكيه قال الاصمعي اللديدان جانبا الوادي ومنه أخذ اللدود وهو ما يصب من الادوية في أحد شقي الفم جمعه ألدة. وقد لد الرجل فهو ملدود وألددته أنا والدهو. والوجيد مثل اللدود. اختار [illegible] رحمه الله اختصاص ما ينبت [illegible] المدينة كخاصية السبع التي لا تدرك الا بالوحي. وترجم أبو داود (باب في تمرة العجوة) [illegible] المدينة

ولأحمد والترمذي وقال حسن [illegible] من حديث أبي هريرة « الكمأة من المن [illegible] العجوة من الجنة [illegible] وهي شفاء من السم » زاد الترمذي [illegible] خمسا [illegible] وجعلت [illegible] جارية لي عمشاء فبرأت. ولأحمد [illegible] ولابن ماجه ذلك [illegible] حديث أبي هريرة [illegible] العجوة [illegible] من السم [illegible] [illegible]

في رواية في حديث أبي هريرة وفي الصحيحين أو في الصحيح عنه عليه السلام «بيت لا تمر فيه جياع أهله» وظاهر ذلك ان العجوة لا تختص بمكان كالكمأة وفيه «انها شفاء» من السم وفيما سبق انها تمنع تأثيره

والتمر حار في الثانية يابس في الاولى وقيل رطب فيها وقيل معتدل وهو حافظ للصحة لاسيما لمن اعتاده وهو من أفضل الاغذية في البلاد الباردة والحارة التي حرارتها في الدرجة الثانية وهو لهم أنفع منه لاهل البلاد الباردة لبرودة مواطن سكانها وحرارة بطون سكان البلاد الباردة ولذلك يكثر أهل الحجاز واليمن وما يليهم من البلاد المشابهة لها من الاغذية الحارة ما لا يتأتى لغيرهم

وتمر العالية من أجود تمرهم ، ويدخل التمر في الادوية و الاغذية والفواكه ويوافق أكثر الابدان مقو للحرارة الغريزية ولا يتولد عنه من الفضلة الرديئة ما يتولد من غيره من الفاكهة والاغذية بل يمنع من اعتاده من بعض الخلط وفساده ، وقال بعض أصحابنا : هذا الحديث أريد به أهل المدينة ومن جاورهم، كذا قال

وللامكنة اختصاص ينفع كثيرا فيكون لدواء الذي ينبت في هذا المكان نافعا من الداء ولا يوجد فيه ذلك النفع اذا نبت في مكان غيره لتأثير نفس التربة والهواء أو هما تان في الارض خواص وطبائع تقارب اختلافها واختلاف طبائع الانسان . كثير من النبات يكون في بعض البلاد غذاء [illegible] وفي بعضها سما [illegible] رب ادوية [illegible] لآخرين،

وأدوية لقوم من أمراض هي أدوية لآخرين في أمراض سواها، وأدوية لأهل بلد لا تناسب غيرهم

والسبع من العدد له مواضع كثيرة وهو يجمع معاني العدد وخواصه لان العدد شفع ووتر ، وشفع أول وثان ، والوتر كذلك ، فالشفع الاول اثنان والثاني أربعة ،والوتر الاول ثلاثة والثاني خمسة . والاطباء تعني به لاسيما في البحارين (١) . ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عاد سعد بن أبي وقاص (رض) بمكة فقال « ادعوا له طبيبا » فدعي الحارث ابن كادة فنظر اليه فقال ليس عليه بأس واتخذوا له فريقة مع تمر عجوة رطبة يطبخان فتحساها ففعل ذلك فبرأ ، والفريقة الحلبة وهو - بفتح الفاء وكسر الراء ثم ياء ذات نقطتين من تحت ثم قاف ثم هاء - تمر يطبخ بحلبة ، وهو طعام النفساء . قال أبو كثير :

ولقد وردت الماء لون جمامة لون الفريقة صفيت للمدنف

ويذكر عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلا عن النبي ﷺ « استشفوا بالحلبة » والحلبة حارة في الثانية ، وقيل في آخر الأولى يابسة في الأولى وقيل في الثانية ولا تخلو من رطوبة فضلية اذا طبخت بالماء لتليين الحلق والصدر والبطن نافعة للحصر وتسكن السعال والخشونة والربو وعسر النفس ، منضجة ملينة ، وتزيد في الباه جيدة للريح والبلغم والبواسير محدرة للكيموسات المتركبة في الامعاء ، وتجلب البلغم اللزج من الصدر وتنفع

(١) هذه الكلمة في الاصل بدون نقط

من الزيلات وأمراض الرئة، وتستعمل لهذه الادواء في الاحشاء مع السمن والسكر ، واذا شربت مع وزن خمسة دراهم فوه أدرت الحيض ودم النفاس إذا طبخت بعسل ، واذا طبخت وغسل بها الشعر جعدته وأذهبت الحرارة . ودقيقها اذا خلط بالنطرون والخل وضمد به حلل ورم الطحال. وإن جلست المرأة في ماء طبخت فيه الحلبة نفع من وجع الرحم العارض من ورم فيه ، واذا ضمدت به الاورام الصلبة القليلة الحرارة نفعتها وحللتها ، وبشرب ماؤها لريح عارض ولزلق الامعاء ، وإن أكلت مطبوخة بتمر أو عسل أو تين على الريق حللت البلغم اللزج العارض في الصدر والمعدة ونفعت من السعال المتطاول زمنه ، وأكل الحلبة يقلل رائحة البراز ويسهل الاولاد للرحم العسرة الولادة بجفاف ، ودهنها اذا خلط بالشمع ينفع من الشقاق العارض من البرد

قال بعض الاطباء : لو علم الناس منافعها لاشتروها بوزنها ذهبا ، وقال بعضهم : تولد كيموسا رديئا وتصدع

فصل

في خواص الكمأة

عن سعيد بن زيد (رض) قال قال رسول الله ﷺ « الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين » رواه البخاري ومسلم ، وفيه « من المن الذي أنزله الله على موسى عليه السلام»

قال ابن الاعرابي وغيره : الكمأة جمع واحده كم، وهو خلاف

قياس العربية فانما فرق بينه وبين واحده التاء فالواحد منه بالتاء واذا حذفت كالجمع ، وهل هو جمع أو اسم جمع ؟ فيه قولان ولم يخرج عن هذه إلا كمأة وكمء، وجبأة وجبء

وقال غيرهم : هي على القياس الكمأة للواحد والكمء للكثرة، وقيل الكمأة تكون واحداً وجمعا وسميت كمأة لاستتارها ، ومنه كمأ شهادته يكمؤها اذا كتمها وانكمأ أي استخفى وتكمأ تغطى والكمي الشجاع المتكمي في سلاحه لانه كمأ نفسه أي سترها بالدرع والبيضة ، والجمع الكُماة ، كأنهم جمعوا كامىء في مثل قاض وقضاة ، قال الشاعر :

قهرناكم حتى الكماة فانكم لتخشوننا حتى بنينا الاصاغرا

ويروى حتى الحماة . ولا تزرع الكمأة ، ومادتها من جوهر أرضي بخاري يحتقن في الارض نحو سطحها يحتقن ببرد الشتاء وتنميه امطار الربيع فيتولد ولهذا يقال لها جدري الارض تشبيهاً بالجدري في صورته ومادته لان مادته رطوبة دموية تندفع عند سن الترعرع في الغالب، وفي ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوة وهي ماتوجد في الربيع ، وتؤكل نيا ومطبوخا ،وسمتها نبات الرعد لكثرتها بكثرته،وتنفطر عنها الارض وتكثر بأرض العرب وأجودها ما كانت أرضها رملة قليلة الماء ومنها صنف قتال يضرب لونه الى الحمرة

قيل هي من المن حقيقة على ظاهره وقيل شبهها به لحصول كل منهما بلا كلفة ولا معالجة ، وظاهر اللفظ أن ماءها شفاء للعين مطلقا من

ضعف البصر والرمد الحار ولا مانع من القول به . وقد صح عن الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم فيجب القول به . وقد ذكر مثل هذا من الاطباء المسيحي وصاحب القانون وغيرهما ، وقد اكتحل بمائها مجرداً بعض من عمي معتقداً متبركا فشفاه الله بحوله وقوته ، وأظن قد وقع مثل هذا في زمن أبي زكريا النواوي . وقد سبق أن أبا هريرة روى الخبر وفعل ذلك وهو أعلم بما رواه . وقيل يخلط ماؤها بدواء ويعالج به ، وقيل هذا إن كان من غير حرارة ، وإن كان من حرارة فماؤها مجردا شفاء ، وقيل المراد بمائها الماء الذي تحدث به من المطر وهو أول مطر ينزل الى الارض فيكون إضافة اقتران لا إضافة جزء ذكره ابن الجوزي وهو ضعيف .

وقد ذكر الاطباء أن الكمأة باردة رطبة في الدرجة الثانية وأنها رديئة للمعدة بطيئة الهضم تورث القولنج وعسر البول ، وتولد خلطاً رديئا ويخاف منه الفالج والسكتة . وينبغي أن تعمل بالدارصيني لان جوهرها أرضي غليظ وغذاؤها رديء لكن فيها جوهر مائي لطيف يدل على خفتها ولا يمنع كونها من المن أو نوعاً منه ينفع السين بدم الضرر فيها وقت حلقها فالعسل وغيره فيه ضرر مع ما في ذلك من النفع

وقال بعض أصحابنا : الآفات والعلل حادثة والفساد بأسباب اقتضت ذلك لمجاورة أو امتزاج أو غير ذلك ولا نسلم في الابتداء بشيء من ذلك ، واحتج بأن المعاصي ومخالفة الرسل أوجبت ذلك وغيره قال

تعالى (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس) وقال النبي ﷺ في الطاعون «إنه بقية رجز ـأوـ عذاب أرسل على بني اسرائيل»

واحتج أيضا بالقحط وقلة البركات «ولولا البهائم لم يمطروا» ونحو ذلك . وروى أحمد فى مسنده أنه وجد في بعض خزائن بني أمية صرة فيها حنطة أمثال نوى التمر مكتوب عليها هذا كان ينبت أيام العدل

فصل

في ذكر مفردات فيها أخبار من ذلك (*)

(حرف الالف) خواص الارز

يذكر في الارز خبران موضوعان عن النبي ﷺ : أحدهما لو كان رجلا لكان حليما ـ والآخر : كل شيء أخرجت الارض فيه داء وشفاء إلا الارز فانه شفاء لا داء فيه . قيل الارز حار يابس في الثالثة وقيل حار في الاولى وقيل معتدل ، وقيل بارد يابس في الثانية ، وقيل معتدل في الحر والبرد شديد اليبس يحبس الطبع . والمطبوخ بالألية ينفع المعدة ولا يمسك ، والارز ينفع من قيام الدم ويولد الدم ، ومن علل الكلى والمثانة ، ومن كثرة إدرار الحيضة ، ويسكن مايعرض من البلغم المالح الذي يحدث منه البواسير وينفع من الزحير والعلل العارضة في أسفل البدن ويحبس دم الطمث ، وينفع من النزف العارض للنساء ، ومن اضطراب الجنين في الجوف ،

(*) ترجمة هذا الفصل من الاصل وكان ينبغي ان يقول فصول لان هذا الفصل في الارز وحده ويليه فصول في سائر المفردات وخواصها مرتبة على حروف المعجم

والاكثار من أكله يزيد في نضارة الوجه ويخصب البدن ويري أحلاما جيدة ، رديء للقولنج يصلحه العسل والسكر الاحمر ، وإن طبخ حتى ينهري ويصير مثل ماء الشعير وشرب كان جيد للذع في البطن عن اخلاط مرارية . والمطبوخ باللبن ودهن اللوز والحلو والسكر يقوي الباه ويزيد في المني ولا يسقل ، والارز غذاؤه جيد وقد يعطش من كبده حارة وهو يدفع المدة . ويزعم الهند أنه أجود الاغذية وأنفعها إذا طبخ بحليب البقر الحمر . وزعموا أن من اقتصر على الاغتذاء به طال عمره وصح جسمه ولم ينله في بدنه علة ولا صفرة . وفيه جلاء لظاهر الجسد وأكله يزيد في المني ويقل على أكله البول والنجو والريح وقيل ليس خلطه بحسن واذا طبخ بلبن الماعز اعتدل وقشره يعد من السموم

فصل (ب)

في خواص البيض وأنواع طبخه

ومن ذلك ماورد أن نبيا من الانبياء عليهم السلام شكا إلى الله سبحانه فأمره بأكل البيض وقد ذكره البيهقي في كتاب شعب الايمان . قال الاطباء البيض الطري أجود من العتيق . وأفضله بيض الدجاج ، وأفضله محه ، وأفضله بيمرشت ، وبياضه الى البرد ، وصفرته الى الحر ، وجملته الى الاعتدال بين الحر والبرد رطب غليظ . والبيمرشت أسرع انهضاما وأجوده غذاء ينفع الحلق والسعال والسل ويزيد في الباه ومحه المشوي

قابض يسكن الاوجاع اللذاعة . والصفرة المشوية يطلى بها الكلف مع العسل وينفع من حرق النار ومن حرق الماء الحار اذا جعل عليه بصوفة وينفع من جراحات السفل وللقانة . والمطبوخ في الخل يحسن الطابع وهو بطيء الهضم خاصة المنعقد منه ويورث الكلف اذا أدمن أكله

والمطجن رديء جدا يولد الحجارة وتخما وقولنجا . وينبغي أن يقتصر على صفره أو يخلط به فلفل وكمون ويستعمل بعد الزنجبيل المربى . قال بعضهم بياضه اذا قطر فى العين الوارمة ورما حارا برده وسكن الوجع ، واذا لطخ به حرق النار أول مايعرض له لم يدعه ينفط ، واذا لطخ به الوجه منع من الاحتراق العارض من الشمس ، واذا خلط بالكندر ولطخ على الجبهة نفع من النزلة ، وذكره صاحب القانون في الادوية القلبية ثم قال : وهو وإن لم يكن من الادوية الملطفة فانه مماله مدخل في تقويته جدا أعنى الصفرة تجمع ثلاثة معان : سرعة الاستحالة الى الدم وقلة الفضل ، وكون الدم المتولد منه مجانسا للدم الذي يغذو القلب خفيفة مندفعا اليه بسرعة

فصل

(في خواص البصل والثوم)

روي أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن البصل فقالت إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ كان فيه بصل . والبصل حار يابس فى الدرجة الرابعة وفيه رطوبة فضلية ، وقيل رطب فى آخر الثالثة ينفع

من تغير المياه ويدفع ريح السموم ويفتق الشهوة ويقوي المعدة ويهيج الباه ويزيد في المني ويحسن اللون ويقطع البلغم ويجلو المعدة ، واذا شمه من شرب دواء مسهلا منعه من القيء والغثيان وأذهب رائحة ذلك الدواء واذا سعط بمائه نقى الرأس، ويقطر في الاذن لثقل السمع والطنين والقيح والماء الحادث في الاذنين، وينفع من الماء النازل في العين اكتحالا . والمطبوخ منه كثير الغذاء ينفع من اليرقان والسعال وخشونة الصدر ويدر البول ، ويلين الطبع ، وينفع من عضة الكلب غير الكلب اذا يطلى عليها ماؤه بملح وسداب ، واذا احتمل فتح البواسير وبذره يذهب البهق ويدلك به داء الثعلب فينفع جداً وهو بالملح يقلع الثاليل ويكتحل به مع العسل لبياض العين

والبصل يصدع الرأس ويثور الشقيقة ويولد رياحا وكثرة أكله تولد النسيان وتفسد العقل وتغير رائحة الفم والنكهة وتؤذي الجليس والملائكة. ويذهب رائحته مضغ ورق السداب عليه واماتته طبخا تذهب هذه المضرات منه . قال بعضهم وهو معطش مغن ملين للبطن يحدر الطمث ويشفي الرعاف اذا استعط به واذا استنشق، وينفع التحنك به من الخناق واذا خلط بالخل وطلي به في الشمس أثر البرق أزاله، وليحذر إكثاره من يغلب عليه المرار وفيه جذب الدم الى خارج فهو محمر للجلد والاكثار منه يولد اللعاب ، والبصل المخلل فاتق الشهوة جداً والبصل ضار بالرأس والعين اذا لم يكن مخللا، واذا سلق أوشوي أصلح حدته ، واذا أذيب الاشق في ماء البصل وطلي به الزجاج لم ينكسر لشدة صلابته ، واذا وضع البصل في طاحونة منعها من الدوران ،

والثوم مذكور مع البصل في الحديث وهو حار يابس في الرابعة تسخينه وتجفيفه جداً ينفع من البرد والبلغم لمن خيف عليه الفالج مجفف للمني مفتح للسدد يحل النفخ ويهضم الطعام ويقطع العطش ويطلق البطن ويدر البول يقوم في لسع الهوام والاورام الباردة مقام الترياق، وإن جعل ضماداً نفع وجذب السم، ويصفي الحلق وينفع من تغير المياه والسعال المزمن ومن وجع الصدر من برد ويخرج العلق من الحلق، وان دق مع خل وملح وعسل وجعل على الضرس المتأكل فتته وأسقطه وعلى الضرس الوجع سكنه، واذا طلي بالعسل على البهق نفع ويحفظ صحة أكثر الابدان ويصدع ويضر الدماغ والعين ويضعف البصر والباه ويعطش ويهيج الصفراء ويجيف رائحة الفم ويذهب رائحته إن مضغ عليه ورق السداب ويصلحه الحامض والدهن قال بعض الاطباء: قطع الرائحة الكريهة من المأكولات ينفع فيه مضغ ورق السداب وكذا السعد

فصل

« في خواص الباذنجان »

ومن الموضوع على رسول الله ﷺ: الباذنجان لما أكل له. وهو حار يابس وقيل بارد يابس والكيموس المتولد منه مرار أسود محترق فلذلك يولد السوداء والبواسير والكلف والسرطان والجذام والدوالي والصرع ويضر بنتن الفم وينبغي تنقيته كالصليب ويجعل في جوفه ملح

مدقوقا ويتركه ساعة حتى يمتص الملح مائيته الرديئة ثم يغسله مرات ويبدد عنه الماء الى أن يصفو سواده ويطبخه بخل أو ماء حصرم مع دهن اللوز ولحم، قال بعضهم لحم جمل ويأكل بعده رمانا مزآ، وخاصة الباذنجان أنه يورث سواد اللون، واصلاحه بالخل والدسومات وهو جيد للمعدة التي تقيء الطعام رديء للرأس والعين وكثيراً ما يتولد عنه القوابي والبواسير والرمد والمطبوخ بالخل يوافق وينفع أصحاب الاخلاط الغليظة نفعا بينا، واذا أخذ من قطارميز الباذنجان وخلط مع مثلها من لب اللوز المر ودقا وعجنا بدهن بنفسج وطليت به البواسير نممت منها، مجرب، ومن المجرب أيضا اذا سحق الزئبق بماء الباذنجان سحقا بليغا وكتب به كتابة وأحمي في النار بقيت الكتابة عليه كأنها الفضة .

والابيض من الباذنجان المستطيل الذى بدمشق أصلح من الاسود الذى ببلاد العجم، والاسود من بلاد الشام، وقيل هذا الابيض عار من مضار الاسود

وذكر ابن عبد البر عن عباش الدورى عن ابن معين قال لا يؤكل الباذنجان قال وسمعت القاضي أبا عمرو في نسخة عمرو يقول او يعلم الثور الذي يحمل الباذنجان أنه عليه تاه على الثيران . قال ابن عبد البر هذا لمن استطابه وعاز عنده، وذمه عنده أكثر من مدحه

فصل

قد سبق في آخر الكلام في الحمية الكلام على التمر وبعده قريباً في حفظ الصحة الكلام على البطيخ والكلام في البسر والبلح والرطب وأتى الكلام في التفاح وفي ذكر السفرجل

فصل (ت)

في خواص التين

يروى عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ أهدي له طبق من تين فقال كلوا وأكل منه وقال لو قلت إن فاكهة نزلت من الجنة قلت هذه لأن فاكهة الجنة بلا عجم فكلوا منها فإنها تقطع البواسير وتنفع من النقرس

وقد أقسم الله تعالى في قوله (والتين والزيتون) روى ابن عباس وجماعة أنه [illegible]

[illegible]

ردي، لمعدة ويدفع ضرره شراب السكنجبين الصرف بعد أكله، ويضمد بالتين اليابس البهق وقضبانه تهرى اللحم إذا طبخ معها ، والتين اليابس حار معتدل في اليبس والرطوبة لطيف قوي لجلاء السدد وينفع العصب ، وأكل التين يولد دما ليس بالجيد ولذلك يعمل (١) وينبغي أن يؤكل معه الجوز أو اللوز . قال جالينوس وإذا أكل مع الجوز والسداب قبل أخذ السم القاتل نفع وحفظ من الضرر .

فصل (ج)

في خواص الجبن

عن ابن عمر قال أتي النبي ﷺ بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع رواه أبو داود . وأكل الصحابة رضي الله عنهم الجبن ، قال الاطباء الجبن الرطب بارد رطب في الثالثة مسمن ملين تليينا معتدلا وهو غليظ يزيد في اللحم مولد للحصى والسدد ويصلحه الجوز والزيت أو العسل ، قال بعضهم جيد المعدة ، والحريف منه وهو العتيق حار يابس في الثالثة مابس معطش رديء الغذاء . فيه جلاء ويقوي فم المعدة إذا تنقل به بعد الطعام وهو يولد الحصى في الكلى والمثانة ويولد خلطا مراريا ويهزل ، رديء للمعدة عسر الهضم وخلطه للطاقات أرداً بسبب تنفيذها له الى المعدة وسيده يصلحه لاجتذاب النار من أجزائه ويمسك الطبع

(١) كذا

وأما الزبد فأجوده الطري، من لبن الضأن حار رطب في الاولى ورطوبته أكثر منضج محلل إذا طلي به البدن سمنه وغذاه وينفع جراحات العصب والاورام ويملأ القروح وينقيها ويسهل نبات الاسنان إذا طلي به وينفع من السعال اليابس والبارد مع السكر واللوز ولذات الجنب والرئة ويسهل النفث وينفع نفث الدم وقذف المدة إذا أخذت منه أوقية ونصف بعسل ويحتقن به للاورام الصلبة ويقاوم السموم وينفع نهشة الافعى طلاء ويرخي المعدة وتصلحه الاشياء القابضة، ويذهب القوابي والخشونة التي في البدن ويلين الطبيعة ويسقط شهوة الطعام وهو وخم أي وبيء يطفو في فم المعدة ويذهب بوخامته الحلو كالعسل والتمر ولهذا روى أبو داود وابن ماجه بالاسناد الجيد عن ابني بشر وهما عبد الله وعطية رضي الله عنهما قالا دخل علينا رسول الله ﷺ فقدمنا اليه زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر، وكذا السمن فقد سبق فيه الحديث في فضل الصحة أن سمن البقر دواء

وفي كتاب ابن السني عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال: لا يستشفي الناس بشيء أفضل من السمن. قال الاطباء السمن يفعل أفعال الزبد وهو أقوى في الانضاج والارخاء والتليين وكلما عتق كان أحر وأقوى جلاء، حار رطب في الاولى أكثر حرارة من الزبد محلل منضج يفعل في الابدان الناعمة دون الصلبة وينضج البثور والاورام ويلين الصدر وينضج المنزول فيه خصوصا مع السكر واللوز وهو ترياق السموم

المشروبة . وقال بعضهم سمن البقر والمدن اذا شرب مع العسل نفع من شرب السم القاتل ومن لدغ الحيات والعقارب والله أعلم

فصل (ث)

في خواص الثفا أي حب الرشاد والصبر

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « ماذا في الأمرّين من الشفاء ؟ الصبر والثفا » رواه أبو عبيد وغيره ورواه أبو داود في المراسيل من حديث قيس بن رافع القيسي مرسلا مرفوعا . ولأبي داود والنسائي من حديث أم سلمة «إن الصبر يشب الوجه» أما الثفا فهو الحرف بضم الحاء وبسكون الراء وبالفاء حب الرشاد ، وقيل شيء حريف - بكسر الحاء والراء مشددة - وهو الذي يلذع اللسان بحرارته وكذلك بصل حريف ولا تقل حريف - والرشاد في الحرارة واليبوسة في الدرجة الثالثة يسخن ويلين البطن ويخرج الدود وحب القرع ويحلل أورام الطحال ويحرك شهوة الجماع ويجلو الجرب المتقرح والقوبا واذا تضمد به مع العسل حلل ورم الطحال واذا طبخ في الحساء أخرج الفضول التي في الصدر وشربه ينفع من نهش الهوام ولسعها ، واذا دخن به في موضع طرد الهوام عنه ويمسك الشعر المتساقط واذا تضمد به مع الماء والملح نضج الدماميل وينفع من الاسترخاء في جميع الأعضاء ويزيد في الباه ويشهي الطعام وينفع من الربو وعسر النفس وغلظ الطحال وينقي الرئة ويدر الطمث وينفع من عرق النساء ووجع الورك مما يخرج من الأخلاط اذا

شرب أو احتقن به ويجلو ما في الصدر من البلغم اللزج ويحلل الرياح لا سيما وزن درهم مسحوقا بماء حار مع إسهال أيضا وينفع شربه مسحوقا من البرص وإن لطخ عليه وعلى البهق الابيض بالخل نفع منهما وينفع من الصداع عن برد وبلغم ، وإن غلي وشرب عقل البطن لا سيما اذا لم يسحق لتحلل لزوجته بالقلي ، وإن غسل بمائه الرأس نقاه من الاوساخ والرطوبات اللزجة ، قال جالينوس قوته مثل قوة بزر الخردل شبيه به في كل شيء ، وقال بعضهم انه يضر بالمعدة والمثانة وانه يحدث تقطير البول وانه ينبغي أن يؤكل معه الهندبا لان الهندبا بارد ملطف جيد للمعدة الملتهبة والكبد محلل السدد

وأما الصبر ـ بكسر الباء ولا تسكن إلا ضرورة ـ الدواء المعروف فحار يابس في الثانية وقيل حرارته في الثانية وقيل في الاولى وقيل يبسه في الثانية وقوته قابضة مجففة والهندي منه كثير المنافع يجفف بغير لذع وينفع بالعسل على آثار الضربة ويدمل الداحس وعلى الشعر المتساقط فيمنعه وينفع من أورام السفل والمذاكير ويدمل القروح التي قد عسر اندمالها وينقي الفضول الصفراوية من الرأس ويطلى على الانف ويسهل السوداء وينفع من قروح العين وجربها ووجع المآق ويجفف رطوبتها ويحد البصر وينقي البلغم من المعدة وربما نفعها في يوم واحد وقد يتناول منه بكرة وعشية حبات مخلوطة بالطعام فتسهل البطن من غير أن تفسد الطعام ، وقدر شربته اذا كان مفرداً ما بين نصف درهم الى درهمين بماء حار فيسهل بلغما وصفراء ، واذا غسل كان أضعف إسهالا واذا كان مع

الادوية فشربته من دانقين الى نصف درهم وهو يضر بالمعى ويمدل الكثيرا أو يضر بالكبد والسفل ويصلحه الورد والمصطكى . وسقي الصبر في البرد خطر فانه ربما أسهل دما ، والعربي من الصبر يكرب ويغص والسنجاري من الصبر أسود لا يصلح استعماله بحال فانه ردىء جدا والله أعلم

فصل (د)

في الادهان وخواص انواعها

تقدم الكلام في الحلبة قريبا في فصل في الصحيحين عن سعد وسبق في فصول حفظ الصحة الكلام في الخل ويأتي الكلام في الدباء وهو القرع وتقدم حديث أبي هريرة « كلوا الزيت وادهنوا به » والكلام في الزيت في مداواة ذات الجنب

وللترمذي في كتاب الشمائل عن أنس قال كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ويكثر القناع كأن ثوبه ثوب زيات ، الدهن في البلاد الحارة كالحجاز من أسباب حفظ الصحة واصلاح البدن ولا يحتاج اليه أهل البلاد الباردة ، وقد ذكر أصحابنا رحمهم الله استحباب الادهان مطلقا وخصه الشيخ تقي الدين رحمه الله بالبلاد الحارة وان الحمام لاهل البلاد الباردة كالادهان لغيرهم ، والمسئلة مذكورة في باب السواك . والدهن يسد مسام البدن ويمنع ما يتحلل منه . واستعماله بعد الاغتسال بماء حار يحسن البدن ويرطبه ويحسن الشعر ويطيله ويمنع من الحصبة

وغيرها والالحاح بالدهن في الرأس فيه خطر بالبصر ، وأنفع الادهان البسيطة الزيت ثم السمن ثم الشيرج

وأما المركبة فمنها دهن البنفسج ، ومن الموضوع فيه على رسول الله ﷺ : فضل دهن البنفسج على سائر الادهان كفضلي على سائر الناس. مع انه في المستوعب قد احتج به . وهو بارد رطب أجوده المتخذ باللوز ينفع الجرب طلاء ويلين صلابة المفاصل والعصب ويحفظ صحة الاظفار طلاء وينفع من الصداع الحار اليابس ويرطب الدماغ وينوم أصحاب السهر لا سيما ما عمل بحب القرع واللوز الحلو ، وينفع من الشقاق وغلبة اليبس ويسهل حركة المفاصل والاكثار منه يرخي البدن ويصلحه دهن الزنبق ويعتاض عنه بدهن النيلوفر

ومنها دهن البان ومن الموضوع فيه . ادهنوا بالبان فانه أحظى لكم عند نسائكم. وليس المراد دهن زهره بل دهن يستخرج من حب أبيض أغبر نحو الفستق . وهو حار رطب في الثانية ينفع من صلابة العصب وتليينه ومن البرص والنمش والكلف والبهق يسهل بلغما غليظا ويسخن العصب ويلين الاوتار اليابسة وينفع من دوي الآذان مع شحم البط ويجلو الاسنان ويقيها الصدأ . ومن مسح به وجهه وأطرافه لم يصبه حصى ولا شقاق . ومن دهن به حقوه ومذاكيره وما والاها نفع من برد الكليتين وتقطير البول . وقد ذكر الاطباء أدهانا كثيرة يطول ذكرها، ويؤخذ مما سبق في فصول حفظ الصحة في ذكر الروائح الطيبة بعض ذلك

فصل (ذ)

في خواص الذهب

تقدم الكلام في الذباب وفي الذريرة في أوائل فصول الطب . وأما الذهب ففي السنة عن عرفجة انه قطع أنفه فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب . والذهب معتدل لطيف يدخل في سائر المعجونات اللطيفة والمفرحات وهو أعدل المعدنيات وأشرفها ، وإذا دفن في الارض لم يضره التراب ولم ينقصه شيئا ، وبرادته إذا خلطت بالادوية نفعت من ضعف القلب والرجفان والخفقان العارض من السوداء

وقال ابن جزلة : ينفع من أوجاع القلب والخفقان ويقويه ، وقدر ما يؤخذ منه قيراط انتهى كلامه . وينفع من حديث النفس والحزن والغم والفزع والعشق ويسمن البدن ويقويه ويذهب الصفار ويحسن اللون ، وينفع من الجذام وجميع الاوجاع والامراض السوداوية ، وتدخل نحاتته في أدوية الثعلب وداء الحية شربا وطلاء ، ويجلو العين ويقويها ، وينفع من كثير من أمراضها ويقوي جميع الاعضاء

وأفضل الكي وأسرعه ما كان بمكوى من ذهب ولا يتنفط موضعه وإمساك الذهب في الفم يزيل البخر وان اتخذ منه ميل واكتحل به قوى العين وجلاها وان اتخذ خاتم منه وكوى به قوادم أجنحة الحمام ألفت أبراجها ولم تنتقل عنها ، وله خاصية عجيبة في تقوية النفوس لاجلها أبيح في الحرب والسلاح منه ما أبيح . وقد قال فيه أبو القاسم الحريري رحمه الله تعالى

تباً له من خادع ممـاذق أصفر ذي وجهين كالمنافق
يبدو بوصفين لعين الرامق زينة معشوق ولون عاشق (١
لولاه لم تقطع يمين سارق ولا بدت مظلمة من فاسق
ولا اشمأز باخل من طارق ولا شكى المطول مطل العائق
ولا استعيذ من حسود راشق وشر ما فيه من الخلائق
أن ليس يغني عنك في المضايق إلا إذا فر فرار الآبق

وقد قال بعض السلف ـ أظنه الحسن البصري رحمه الله ـ بئس الصاحب ـ أو الصديق ـ الذهب والفضة لا ينفعانك حتى يفارقانك. قال تعالى (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ، ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب) أي المرجع ، وفيه تزهيد في الدنيا وترغيب في الآخرة . قال ابن الجوزي وهذه الاشياء المذكورة قد تحسن نية العبد في التلبس بها فيثاب عليها ، وانما يتوجه الذم الى سوء القصد فيها وبها . وقال تعالى (ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا — الى قوله — والآخرة عند ربك للمتقين)

---

(١) في المقامات ـ وكذا زاد المعادبعد هذا البيت قوله
وحبه عند ذوي الحقائق يدعو الى ارتكاب سخط الخالق
وسقط من آخرها بيتان آخران لعل المصنف تعمد اسقاطها



﴿ فصل ﴾ (ر)

في خواص الرمان

سبق الكلام في الريحان وغيره مما له رائحة طيبة في حفظ الصحة والرشاد قريبا لانه الحرف (١)

وأما الرمان فقال تعالى (والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه انظروا إلى ثمره اذا أثمر) وقال تعالى (فيهما فاكهة ونخل ورمان) قال المفسرون خصها من الفاكهة لبيان فضلهما كتخصيصه جبريل وميكائيل من الملائكة . ولم يقل أحد من العرب انهما ليسا من الفاكهة وقد قاله قوم ، ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وموقوفا وهو أشبه « مامن رمان من رمانكم هذا إلا وهو ملقح بحبة من رمان الجنة » وذكر حرب وغيره عن علي رضي الله عنه أنه قال : كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ المعدة قال بعض الاطباء . الفواكه مضرة إلا السفرجل والتفاح ونحوه والرمان الحلو والحامض مخلوطا به الحلو فلا بأس به .

الرمان الحلو أجوده الكبار البالغ الاملیسي بارد في الاولى رطب في آخرها وقيل حار باعتدال وقيل حار رطب جيد المعدة مقو لها وفيه جلاء مع قبض لطيف ينفع الحلق والصدر والرئة جيد للسعال وفيه ملين للبطن يغذو

(١) كذا في النسخة المصرية ولعل أصله : وفي حب الرشاد الخ وهو ما تقدم في ص ١٩ وانما ذكرها لانه يذكر المفردات هنا مرتبة على حروف المعجم

البدن غذاء فاضلا يسيرا سريع التحلل لرقته ولطافته وينفع من الخفقان ويدر البول ويهيج الباه ويزيد في المضم ويحدث نفخا ورياحا في المعدة وقيل يصلحه الرمان الحامض ومع كون غذائه غير محمود فهو موافق لمالن المعدة كلها قال بعضهم وادمانه يضر بالمعدة ويضعفها ويزيد بردها ورطوبتها وقيل يعطش . قال بعضهم أظنه صاحب القانون وغيره يولد في المعدة حرارة يسيرة فلهذا يهيج الباه ولا يصلح للمحمومين

قال صاحب القانون في الادوية القلبية : من المفرحات رمان حلو معتدل موافق لمزاج الروح خصوصا التي في الكبد . واذا أكل بالخبز منعه من الفساد في المعدة وحبه مع العسل ينفع من وجع الآذان . وأقماعه المحرقة تنفع الجراحات

ومن خاصية الرمان أن من كان في وجهه صفرة شديدة فأدمن أكله زالت واذا أخذ الرمان ونقع في ماء حار شديد الحرارة وغمره فوق ذلك بأربعة أصابع وترك إلى أن يبرد الماء ثم أخذ فعلق كل رمانة من غير مماسة للأخرى فانه لا يعفن ولا يتغير ولو بقي سنة ، واذا أراد أكله فليرش عليه الماء البارد ويتركه ساعة ثم أكله

والرمان الحامض أجوده الكبار الكثير المائية بارد يابس في الثالثة قابض لطيف ينفع المعدة الملتهبة والكبد الحارة ويبردها ويدر البول أكثر من غيره من الرمان ويسكن الصفراء ويقطع الاسهال ويمنع القيء ، ويلطف الفضول ، ويقوي الاعضاء وينفع من الخفقان الصفراوي والآلام

العارضة للقلب وفم المعدة ، ويقوي المعدة ويدفع الفضول عنها ويطفيء نارية الصفراء والدم ، واذا استخرج ماؤه بشحمه وطبخ بيسير من العسل حتى يصير كالمرهم واكتحل به قطع الظفر من العين ونقاها من الرطوبات واذا لطخ على اللثة نفع من الأكلة العارضة لها وهو مجفف منهض للشهوة . ويستعمل بعد الغذاء لمنع البخار وقال بعضهم يضر بالمعي والمعدة . وتصلحه الحلواء السكرية . وإن استخرج ماؤهما بشحمهما (١) أطلق البطن وأخذ الرطوبات العفنة المرية ونفع من حميات الغب المتطاولة

وأما الرمان المز فهو متوسط بينهما وهو أميل إلى لطافة الحامض وحب الرمان مع العسل طلاء للداحس والقروح الخبيثة وأقماعه للجراحات

فصل (ز)

في خواص الزبيب

تقدم الكلام في الزيت في فصل عن زيد بن أرقم في مداواة ذات الجنب والكلام في الزبد في ذكر اللبن . وأما الزبيب فما روي فيه مما لا يصح عن رسول الله ﷺ نعم الطعام الزبيب مطيب النكهة ويذهب البلغم . نعم الطعام الزبيب يذهب النصب، ويشد العصب، ويطفيء الغضب ويصفي اللون ويطيب النكهة ، وأجوده ما كبر جسمه ، وسمن لحمه وشحمه ، ورق قشره ، ونزع عجمه ، وصغر حبه ، والزبيب حار رطب في الاولى وحبه بارد يابس وهو كالعنب المتخذ منه ، الحلو منه حار ، والحامض

(١) المراد من التثنية الرمان الحلو والرمان الحامض لأنه تكلم على كل منهما وحده

والقابض بارد . الابيض أشد قبضا من غيره ، واذا أكل لحمه وافق قصبة الرئة ، ونفع من السعال ووجع الكلى ، والمثانة ، ويقوي المعدة ويلين البطن . والحلو للحم أكثر غذاء من العنب وأقل غذاء من التين اليابس وله قوة منضجة هاضمة قابضة محللة باعتدال وهو بالجملة يقوى المعدة والكبد والطحال نافع من وجع الحلق والصدر والرئة والكلى والمثانة وأعدله أن يؤكل بغير حبه وهو يغذو غذاء صالحا ولا يشد كما يفعل التمر ويعين الادوية على الاسهال اذا نزع عجمه وهو بعجمه جيد للمعدة والمعى والكبد والطحال : والحلو منه وما لا عجم له نافع لاصحاب الرطوبات والبلغم وهو يخصب الكبد وينفعها بخاصية فيه وفيه نفع

وروي عن الزهري من أحب أن يحفظ الحديث فليأكل الزبيب .

وكان المنصور يذكر عن جده عبد الله بن عباس : عجمه داء وشحمه دواء ، وقيل يحرق الدم ويصلحه الخيار . واذا لصق لحمه على الاظافير المتحركة أسرع قلعها

فصل

في خواص الزنجبيل

قال الله تعالى (ويسقون فيها كأسا كان مزاجها زنجبيلا) وعن أبي سعيد الخدري قال : أهدى ملك الروم إلى النبي ﷺ جرة زنجبيل فأطعم كل انسان قطعة وأطعمني قطعة ، رواه أبو نعيم في كتاب الطب النبوي

والزنجبيل فيه رطوبة فضلية حار في الثالثة يابس في الثانية ، وقيل رطب في الاولى مسخن معين على هضم الطعام ملين البطن تليينا معتدلا نافع من

سدد الكبد العارضة عن البرد والرطوبة ، ومن ظلمة البصر الحادثة عن الرطوبة أكلا واكتحالا ، معين على الجماع ، محلل الرياح الغليظة ، صالح للكبد والمعدة الباردة في المزاج ، واذا أخذ منه مع السكر وزن درهمين بالماء الحار أسهل فضلا لزجا امابياء وتنفع في المعجونات التي تحلل البلغم وتذيبه وتزيد في الحفظ ويجلو الرطوبة من الحلق ونواحي الرأس وينشف المعدة ويطيب النكهة ويدفع ضرر الاطعمة الغليظة الباردة

﴿ فصل ﴾ (س)

في خواص السفرجل والكمثرى والتفاح

سبق الكلام في السنا والسنوت في فصل عن أسماء بنت عميس والكلام في السمن في كلام على الجبن

والسواك مستحب شرعا فيه فوائد طبية بعضها معلوم بالتجربة وهو مذكور في الفقه في باب السواك

وأما السفرجل فروى ابن ماجه : ثنا اسماعيل بن محمد الطلحي عن نقيب بن حاجب عن أبي سعيد عن عبد الملك الزبيري عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه قال دخلت على النبي ﷺ وبيده سفرجلة فقال دونكها ياطلحة فانها تجم الفؤاد ، اسناد مجهول. نقيب تفرد عنه اسماعيل وتفرد نقيب عن أبي سعيد وتفرد أبو سعيد عن عبد الملك ، ورواه ابن عائشة وهو عبد الله بن محمد الليثي عن عبد الرحمن بن حماد الطلحي عن طلحة بن يحيى عن أبيه عن طلحة ، ورواه سليمان بن أيوب الطلحي عن

أبيه عن جده عن أبي موسى بن طلحة عن أبيه

قال أبو حاتم في عبد الرحمن الطلحي: منكر الحديث ، وقال ابن حبان وغيره لا يحتج به ، وقال ابن عدي في سليمان بن أيوب الطلحي : عامة أحاديثه لا يتابع عليها ، وقال يعقوب بن شيبة السدوسي في أحاديث سليمان بن أيوب وهي سبعة عشر حديثا رواها عن أبيه عن جده عن موسى بن طلحة عن أبيه : هذه الاحاديث عندي صحاح ،

والسفرجل جيد للمعدة وماؤه أفضل من جرمه في تقوية المعدة والحلو منه بارد رطب وقيل معتدل يسر النفس ويدر ، والحامض أشد قبضا ويبسا وبردا وأكله يسكن العطش والقيء ويدر البول ويشفي من قرحة الامعاء ونفث الدم والهيضة وينفع من الغثيان ويمنع من تصاعد الابخرة اذا استعمل بعد الطعام. قال بعضهم اذا أكل على الطعام أطلق وقبله يمسك ، قال بعضهم اذا أكل بعد الطعام أسرع بانحدار الثفل ، والحامض منه أبلغ وبطيء المرة الصفراء المتولدة في المعدة ورائحته تقوى الدماغ والقلب والاكثار من أكله يولد وجع العصب والقولنج وإن شوي كان أقل لخشونته ، وأخف وأجود ما أكل مشويا أو مطبوخا بالعسل ، وحبه ينفع من خشونة الحلق وقصبة الرئة وكثير من الامراض ودهنه يمنع العرق ويقوي المعدة والكبد ويشد القلب ويطيب النفس

ومعنى « تجم الفؤاد » تريحه وقيل تفتحه وتوسعه من جمام الماء وهو اتساعه وكثرته ، وروي في حديث آخر أنه « انها تشد القلب وتذهب

النفس وتذهب بطخاء الصدر . والطخاء للقلب مثل الغيم على السماء قال أبو عبيد الطخاء بالمد ثقل وغشاء ، تقول ما في السماء طخاء أي سحاب وظلمة . قال الجوهري ويقال وجدت على قلبي طخاء وهو شبه الكرب ، قال اللحياني ما في السماء طخية ـ بالضم ـ أي شيء من سحاب قال وهو مثل الطخرور . والطخياء ممدود الليلة المظلمة وظلام طاخ وتكلم بكلمة طخياء لا تفهم ،

قال بعض الأطباء والكمثرى قريب من السفرجل وهو معتدل أكثر الفواكه غذاء ويقوي المعدة ويقطع العطش وأكله بعد الغداء يمنع البخار أن يرتقي إلى الرأس بخاصية فيه ، ومن خواصه منع فساد الطعام في المعدة ويحدث القولنج ويضر بالشيخ ، وينبغي أن لا يؤكل على طعام غليظ ولا يشرب فوقه الماء ويؤكل بعده المعجونات الحارة

وأما التفاح فقال الليث كان الرهاوي يكره أكل التفاح ويؤذيه ويقول إنه ينسي ، ويشرب العسل ويقول إنه يذكي ، وقال صاحب الأدوية القلبية : التفاح بارد يابس في الأولى خاصيته منعشة في تفريح القلب ، وقال غيره التفاح بارد رديء للمعدة يوافق من مزاجه حار ومن خواصه تقوية القلب وإيراث النسيان الشديد ، وقال ابن جزلة الحامض بارد غليظ والحلو أميل إلى الحرارة وهو يفرح القلب ويقوي ضعف [illegible] والتوقي منه في [illegible] والصحيح أنه يولد [illegible] الحيات وإدمان أكله يحدث وجع العصب وخصوصاً الحامض ، وإذا [illegible] ضرره

جوارش العنبر ، وقال غيره التفاح جيد لفم المعدة غير أنه يلائم المعدة الزوجات ، ولعل الذي يورث النسيان الحامض لا الحلو ولعله مرادهم (*

قال ابن الأثير في النهاية : وفي حديث مرفوع إنه كان يعجبه النظر الى الأترج والحمام الأحمر ، قال موسى قال هلال بن العلاء هو التفاح الأحمر وهذا التفسير لم أره لغيره

فصل

في خواص السلق

سبق في الحمية حديث في السلق وهو حار يابس في الاولى وقيل رطب وقيل مركب منهما وفيه بورقية تلطفه وتحليل وتفتيح ، في الاسود منه قبض وينفع من داء الثعلب والكلف والحزاز والثآليل إذا طلي بمائه ويقتل القمل ويطلى به القوبا مع العسل ويفتح سدد الكبد والطحال . وأسوده يعقل البطن لاسيما مع العدس . والابيض يلين مع العدس ويحقن بمائه للاسهال وينفع من القولنج مع المري والتوابل . والسلق قليل الغذاء رديء الكيموس يحرق الدم ويصلحه الخل والخردل ، والاكثار منه يولد القبض والنفخ

(* أقول ان أطباء هذا العصر يبالغون في خواص التفاح فلما يفضلون عليه فاكهة أخرى ويسمون المسلوق منه المضاف إليه قليل من السكر للحميات وفساد الأمعاء

فصل

في خواص السمك

قد ورد ذكر السمك في الكتاب والسنة وأجوده مالذ طعمه وطاب ريحه وتوسط مقداره رقيق القشر لا صلب اللحم ولا يابسه وكان في ماء عذب جار على حصباء يغتذى بنبات لا قذر فيه . وأصلح أماكنه ما كان في نهر جيد الماء وكان يأوى الاماكن الصخرية ثم الرملية . والمياه العذبة الجاريه لا قذر فيها ولا حمأة ، الكثيرة الاضطراب والموج المكشوفة للشمس والرياح . والسمك البحرى فاضل محمود لطيف

والطرى من السمك بارد رطب في الثانية عسر الانهضام(١) يخصب البدن ويسمنه ويزيد في المني ... يرخي العصب ويورث غشاوة العين ... للمبرودين والامراض الباردة صالح للمعدة الحارة وأصحاب الصفراء على أ ... في الجنس الغذاء لان جميع الازوجات الرديئة تتولد منه (٢) صنوف الامراض . والسمك يولد بلغما كثيراً مائياً ، قال بعضهم إلا البحرى وما يجري مجراه فانه يولد خلطا محموداً . وأما المالح فأجوده قريب العهد بالتمليح ، وهو حار يابس وكلما تقادم عهده ازداد حره ويبسه ، يذيب البلاغم ويحدث البهق الاسود ، ويصلحه السمن والكراويا ويمده الخل والدهن . قال بعضهم لا يصلح أن يؤكل منه إلا القليل مع الاغذيه الدسمة

---

(١) بل هو سهل الهضم ايضا باتفاق اطباء هذا العصر «٢» كذا

والجري ضرب من السمك لا يأكله اليهود كثير اللزوجة وهو طري ملين للبطان ، وأكل المالح منه العتيق يصفى قصبة الرئة ويجود الصوت ، وإذا دق ووضع من خارج أخرج السلى والفضول من عمق البدن لان له قوة جاذبة . وماء ملح الجري المالح إذا جلس (١) من به قرحة الامعاء من ابتداء العلة وافقه بجذب المواد إلى ظاهر البدن وإذا احتقن به أبرأ من عرق النسا ، وأجود ما في السمكة ما قرب من مؤخرها

فصل (ش)

في خواص الشعير

تقدم في الحمية حديث الشعير ، وتقدم الكلام في خبز الشعير وماء الشعير . أفضل صفته أن يؤخذ الشعير الحديث السمين الرزين فينقع ويقشر ويهرس أي يرض ويلقى على كل صاع من الشعير اثنا عشر صاعا من الماء العذب الصافي . وقيل يلقى عليه عشرة آصع ويطبخ بنار معتدلة ويحرك وتكشط رغوته فاذا نضج رفع وصفي . وقيل يلقى على صاع شعير خمسة أمثاله ماء ويطبخ الى أن يبقى منه خمسمائه ويصفى ، وهو مبرد مرطب ، ويكسر حدة الاخلاط ويدر البول وينفع من الحميات الحادة ويولد دما معتدلا ، ويسكن العطش ويجلو ويسرع نفوذه في الاعضاء ، ويخرج عن المعدة والمعى بسرعة ، وتستفرغ معه الاخلاط المحترقة ، وهو يضر بالحشا الباردة وينفخ وهو رديء للمعدة الباردة ويدفع ضرره السكر

(١) كذا والظاهر ان الاصل : اذا جلس فيه الخ

فصل (ط)

في خواص الطين وانواعه

سبق في حفظ الصحة ذكر الصلاة والصوم والحج والجهاد والصبر بسكون الباء وسبق ذكر الصبر بكسر الباء في ذكر الحرف وهو الرشاد وسبق الكلام في الطيب والروائح الطيبة في حفظ الصحة ويأتي الكلام في الضفدع في التداوى بالمحرمات وفي الطرفا في نبق ثمر السدر

وأما الطين ففيه أخبار عن النبي ﷺ ضعيفة أو موضوعة وهو مذكور في الفقه في الاطعمة يصفر اللون ويسد مجاري العروق بارد يابس مجفف يعقل ويوجب نفث الدم وقروح الامعاء ويطلى به المستسقون والمطحولون فينتفعون به . وهو أنواع فمنه الطين الارمني بارد في الاولى يابس في الثانية يحبس الدم وينفع من الطواعين شربا وطلاء وينفع من الجراحات والقلاع ويمنع النزلة والسل وينفع من الحمى الوبائية وهو علاج ضيق النفس من النوازل وقدر ما يتداوى به مثقال فان كان هناك حمى فليؤخذ بماء بارد وماء ورد ، وينفع من كسر العظام مع الاقاقيا طلاء ، ومنه الطين القبرسي فيه قبض معتدل يمنع من جميع أنواع الحرارة والاورام طلاء ويجبر العظام وينفعها عند السقوط من موضع مرتفع ، وقدر ما يؤخذ منه الى ثلاثة دراهم وينفع من الشجج المعاني والكبد ومن نفث الدم وقروح المعى شرباً واحتقانا ، ومن الادوية القتالة إذا شرب منه درهم بماء بارد مطبوخ

طين خراساني . هو الطين المأكول بارد يابس وقيل حار لملوحته يقوي فم المعدة ويذهب بوخامة الطعام وله خاصية في منع القيء وينفع من بلة المعدة وقدر ما يؤخذ منه درهم وأكثره مثقال وما زاد على ذلك فهو مفسد للمزاج مسدد يحدث حصى في الكلى ويقلل ضرره الانيسون وبزر الكرفس، والاصوب ترك أكله لأن افساده أكثر من إصلاحه وما يقال من تطييبه النفس فهو للمشتاقين اليه لما يحدث من الظفر بالشهوة

طين مختوم : مبرد ليس دواء أقطع منه للدم حتى ان الاعضاء لا تحتمل قوته إذا كان بها وهم وورم . حار وخصوصا الناعم وهو يدمل الجراحات الطرية والقروح العسرة ويمنع الحرق من التقرح ويحفظ الاعضاء عند السقط وينفع من السل ونفث الدم وتحجج الأمعاء شربا وحقنا وقدر ما يؤخذ منه الى درهمين ويقاوم السموم والنهوش شربا وطلاء بالخل . والحامض منه إذا سقي لا يزال يتقي ويقذف السم ومن عضة الكلب الكلب . قال بعضهم الطين المختوم إذا استعمل في موضع يرتاب فيه بستي شيء من السموم لم يؤثر في بدن متناوله شيء من السموم فان من أخذ منه وزن درهم الى مثقال ثم أكل طعاما مسموما أو شرابا تقيأه في الحال وان لم يكن طعاما مسموما أحاد هضمه

فصل

في خواص الطلح وهو الموز

قال تعالى (وطلح منضود) والاشهر أنه الموز والمنضود الذي قد نضد بعضه على بعض كالمشط . وقيل الطلح الشجر ذو الشوك نضد مكان كل شوكة ثمرة فثمرة قد نضد بعضه الى بعض فهو مثل الموز وأجود الموز الكبار البالغ الحلو وهو معتدل وقيل بارد وقيل حار رطب في الاولى ملين ينفع من خشونة الصدر والحلق والرئة والسعال وقروح الكليتين ويغذى كثيرا وقيل يسيرا ويدر البول ويحرك الباه ويزيد في المني وهو ثقيل على المعدة جدا يضرها ويزيد في الصفراء والبلغم بحسب مزاج آكله ودفع ضرره بالسكر أو العسل وليؤكل مثل الطعام ونتبع بسكنجبين البزور ولا يتناول بعده غذاء حتى ينحدر

﴿ فصل ﴾

في خواص طلع النخل

سبق ذكر الطلع في حفظ الصحة وهو حار يجري مجرى الجمار وسبق الكلام في فصل يتعلق بما قبله عن أبي موسى قال تعالى (والنخل باسقات لها طلع نضيد) النضيد المنضود الذي قد نضد بعضه على بعض وانما يقال له نضيد ما دام في قشره فاذا انفتح فليس بنضيد قال أبو عمرو والفراء الكفرى الطلع وقال الاصمعي وهو وعاء تنبع النخلة وكذلك الكافور . وقال تعالى (ونخل طلعها هضيم) وهو

المنضم بعضه الى بعض فهو كالنضيد . والطلع ينفع من الباه ويزيد في المباضعة وهو ذكر وأنثى والتلقيح وهو التأبير ان يؤخذ من الذكر وهو مثل دقيق الحنطة فيجعل في الانثى فيكون ذلك بمنزلة اللقاح بين الذكر والانثى وفي مسلم عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال مررت مع رسول الله ﷺ في نخل فرأى قوما يلقحون فقال « مايصنع هؤلاء ؟» قالوا يأخذون من الذكر فيجعلونه في الانثى قال « ماأظن ذلك يغني شيئا» فبلغهم فتركوه فلم يصلح فقال النبي ﷺ « إنما هو ظن إن كان يغني شيئا فاصنعوه ،فانما أنا بشر مثلكم وإن الظن يخطىء ويصيب ،ولكن ماقلت لكم عن الله عز وجل فلن أكذب على الله » وفي مسلم من حديث رافع « إنما أنا بشر مثلكم اذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فانما أنا بشر » وفي مسلم من حديث أنس وعائشة « أنتم أعلم بأمر دنياكم »

(ع) ﴿ فصل ﴾

في خواص العدس

سبق الكلام في الحريرة في ذكر فصول المفردات وقبله في فصل عن زيد بن أرقم الكلام في الورد والكلام في العنبر في فصول حفظ الصحة بالروائح الطيبة ويأتي الكلام في النساء.

وأما العدس فمن الموضوع فيه على النبي ﷺ : انه يرق القلب ويغزر الدمعة وانه مأكول الانبياء قدس فيه سبعون نبيا

وذكر البيهقى عن اسحاق قال سئل ابن المبارك عن الحديث الذى جاء في العدس أنه قدس على لسان سبعين نبيا فقال ولا على لسان نبي واحد ، وانه لمؤذ منفخ وانه قرين البصل في القرآن وهو شهوة اليهود التى قدموها على المن والسلوى ، وفيه طبع الموت بارد يابس وفيه قوتان متضادتان احداهما تعقل الطبيعة والاخرى تطلقها وقشره حار يابس في الثانية حريف مطلق للبطن وترياقه في قشره ولهذا كان صحاحه أنفع من مطحونه واخف على المعدة وأقل ضررا فان لبه بطيء الهضم لبرودته ويبوسته . وقيل العدس معتدل في الحر والبرد يابس في الثانية والمقشور منه بارد فى الثانية يابس فى الثالثة يعقل ويسكن حدة الدم ويقوي المعدة على ماذكره جالينوس وماؤه ينفع من الخوانيق وهو مولد للسوداء ويضر بالماليخوليا ضررا بينا ويرى أحلاما رديئة ويغلظ الدم فلا يجرى فى العروق، ردىء للأعصاب والاكثار منه يولد الجذام ويظلم البصر اذا كان بعين آكله يبس ، وأما من كان مزاج عينه رطبا فانه ينفعه وهو عسر الهضم ردىء للمعدة ويضر بأصحاب عسر البول جدا ويمنع درور الحيض ويوجب الاورام الباردة والرياح الغليظة . ويقلل ضرره السلق والاسفاناخ واكثار الدهن . وارداً ما أكل بالمكسود ويجب أن لا يخلط به حلاوة فانه يورث السدد فى الكبد . واقربه الابيض السمين السريع النضاج .

ومن قال انه كان سماط الخليل عليه السلام فقد قال قولا بلا علم وهو كذب والله أعلم

﴿ فصل ﴾

في خواص العنب ومنافعه

ذكر سبحانه وتعالى في كتابه العزيز العنب في الدنيا وفي الجنة وهو في السنة في أحاديث كقوله عليه السلام لما رأى الجنة « لو أخذت منها عنقوداً أو قطفا لأكلتم منه مابقيت الدنيا » وهو في الصحيحين أو في الصحيح . وأكل عليه السلام من العنب الذي جاء به عداس لما رجع من ثقيف وهو مشهور ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رأيت النبي ﷺ يأكل العنب خرطا ، فيه داود بن عبد الجبار الكوفي. قال ابن معين يكذب ، وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك ، رواه جماعة منهم أبو بكر الشافعي في الغيلانيات وأبو جعفر العقيلي وقال لا أصل له ، ومن المعلوم أن في العنب منافع كثيرة ويؤكل متنوعا وهو قوت وفاكهة وشراب وأدم ودواء وطبعه طبع الحياة — الحرارة والرطوبة — وأجوده الكبار المائي، والابيض أحمد من الاسود اذا تساويا في الحلاوة ، والمتروك بعد القطف يومين أو ثلاثة أحمد من المقطوف في يومه ، وملوك الفاكهة العنب والرطب، جيد الغذاء مقو للبدن يسمن بسرعة ويولد دما جيداً ويزيد في الانعاظ وينفع الصدر والرئة وهو منفخ مطلق للبطن ، واذا ألقي عجمه أطلق أكثر والاكثار منه يصدع الرأس ، ودفع مضرته بالرمان المز والحامض منه يبرد المعدة ويكثر القيء . والعنب بأسره يضر بالمثانة والكبد والطحال الغليظين ويأتي الكلام في شجره في كرم

(ف) ﴿ فصل ﴾

فيماجاء في الفالوذج وخواص الفضة

سبق ذكر فاغية وهي نور الحناء في فصل من سليمان . فالوذج عن ابن عباس قال أول ماسمعنا بالفالوذج أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فقال إن أمتك تفتح عليهم الأرض فيفاض عليهم من الدنيا حتى إنهم ليأكلون الفالوذج ، قال النبي ﷺ « وما الفالوذج ؟ قال يخلطون السمن والعسل جميعا فشهق النبي ﷺ لذلك شهقة . رواه ابن ماجه واسناده ضعيف وذكره ابن الجوزي في الموضوعات قال الجوهري الفالوذ والفالوذق معربان . قال يعقوب ولا تقل الفالوذج .

وأما فضة فأجودها مالم يخالطه غش وهي باردة يابسة ، وقيل معتدلة في الحر والبرد ، وقيل قابضة جدا وهي تبرد وتجفف واذا خالطت سحالتها بالادوية نفعت من الرطوبات اللزجة وهو جيد للجرب والحكة وسحالتها تنفع من البخر مع أدويته . ومن الخفقان مع أدويته ولعسر البول وقدر مايؤخذ منها دانق ومع الزئبق تنفع البراسير طلاء . قال بعضهم هي من الأدوية المفرحة النافعة للهم والغم والحزن وضعف القلب وخفقانه وتجتذب بخاصيتها مايتولد في القلب من الأخلاط الفاسدة خصوصا اذا أضيف إلى ذلك العسل المصفى والزعفران ، ومما يمكن الشيء اذا مسك في الفم نقطة خالصة أو ترياقة لحر [illegible] [illegible] أو [illegible] [illegible] [illegible] حامض . القثاء سبق في حنظلة [illegible]

﴿ فصل ﴾ (ق)

في خواص القرع وهو الدباء وماورد فيه

(القرع) وهو الدباء بارد رطب في الثانية، وقيل حار رطب يتولد منه غذاء شبيه بما يصحبه فان أكل بالخردل ولد خلطا حريفا ونحو ذلك، غذاؤه يسير وينحدر سريعا جيد للصفراويين يقطع العطش جدا ويلين البطن ويولد بلة المعدة ويضر بأصحاب السوداء والبلغم وبالمعدة والامعاء ويصلحه الفلفل والصعتر والخردل والزيت ونحو ذلك، عصارته تسكن وجع الاذن مع دهن ورد وتنفع من أورام الدماغ، وسويقه يمنع من السعال ووجع الصدر من حرارة، وإن شرب ماؤه بترنجبين وسفرجل مرى أسهل صفراء محضة، ومتى صادف القرع في المعدة خلطا رديئا استحال اليه وفسد وولد في البدن خلطا رديئا

وفي الغيلانيات من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال لي رسول الله ﷺ «ياعائشة اذا طبختم قدرا فأكثروا فيها من الدباء فانها تشد قلب الحزين» ويأتي في آداب الطعام قبل فصل قيل لاحمد بمنزل الرجل في الطعام أو يوافق حديث أنس أن النبي ﷺ جعل يأكل الدباء ويعجبه

وروى ابن ماجه عن احمد بن منيع عن عبيدة بن حميد عن حميد عن أنس قال : كان النبي ﷺ يحب القرع . اسناده جيد وللترمذي عن عطاء أبي طالوت ولم يرو عنه غير معاوية بن صالح قال دخلت على أنس وهو

يأكل قرعا وهو يقول : ياك شجرة ماأحبك إلي بحب رسول الله ﷺ إياك . ولاحمد عن أنس أن رسول الله ﷺ كانت تعجبه القاغية وكان أعجب الطعام اليه الدباء

﴿فصل﴾

في خواص قصب السكر والسكر

القسط وهو الكست هو العود قد تقدم . وأما القرآن فهو أعظم شفاء وأكثر دواء نسأل الله سبحانه أن يجعلنا من أهله بفضله ورحمته وسيأتي الكلام فيه وفي الفاتحة وغيرها . وأما قصب السكر فروي في بعض ألفاظ أحاديث الحوض في غير الصحيح «ماؤه أحلى من السكر» وصححه بعضهم . وأما الذي في الصحيح « فأبيض من الورق» أى الفضة « وأطيب من رائحة المسك »وفي الصحيح«أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل» وفي الصحيح « أشد بياضا من الثلج وأحلى من العسل باللبن » ولم أجد لفظ السكر في الحديث ولا دواء، ولم يعرفه متقدمو الاطباء وانما يعرفون العسل ويدخلونه في الادوية .

والسكر حار في آخر الاولى رطب في الاولى والعتيق الى اليبس وقيل السكر بارد وأجوده الابيض الشفاف الطبرزد ، وكلما عتق كان ألطف إلا انه أميل الى الحرارة وهو ملين جداً

قال ابن جزلة وهو يقارب في الجلاء والتنقية ويلين الصدر ويزيل

خشونته وهو ينفع المعدة سوى التي تتولد فيها المرة الصفراء فانها تضرها لاستحالته إليها ، ودفع ضرره بماء الليمون أو النارنج أو الرمان المز ، وهو مفتح للسدد ويسهل مع دهن اللوز وينفع من القولنج وينفع الكلى والمثانة وينفع من البياض الرقيق الذي في العين ، وهو يعطش دون تعطيش العسل . وخاصة العتيق فانه يولد دما ذكراً ويهيج الصفراء ، ويصلحه الرمان المز ، وإذا طبخ السكر ونزعت رغوته سكن العطش والسعال . وأما قصب السكر فهو في طبع السكر وأشد تليينا منه ، وأجوده الحلو العزير الماء . وهو حار رطب في الاولى ، وقيل معتدل الحرارة وقيل فيه قبض ، والمأخوذ كالصمغ من القصب يجلو العين

وقصب السكر يعين القيء وينفع الصدر والسعال ويولد دما معتدلا ويدر البول ويجلو رطوبة الصدر ، قال بعضهم والمثانة وقصبة الرئة ، وينفع من خشونة الصدر والحلق إذا شوى . والقصب يزيد في الباه ويولد رياحا ونفخا ، وينبغي أن يغسل بماء حار بعد تقشيره ليزول نفخه

قال عفان بن مسلم الصفار : من مص قصب السكر بعد طعامه لم يزل يومه أجمع في سرور . وقال الحاكم في تاريخه سمعت ابا زكريا العنبري سمعت محمد بن عبد السلام سمعت اسحاق بن ابراهيم يعني ابن راهويه يقول دخلت على عبد الله بن طاهر فقال لي يا أبا يعقوب سمعت انك شربت البلاذر فقلت أعز الله الأمير والله ماشربته ولاهممت بشربه ولكن أخبرني المعتمر بن سليمان أنبأني أبو ساجع عن خصيف عن

عكرمة عن ابن عباس قال خذ مثقالا من كندر ومثقالا من سكر فدقهما ثم اسحقهما ثم استفهما على الريق فانه جيد للنسيان والبول ، فدعا الامير بالدواة فكتبه

قال الحاكم : سمعت أبا علي الحافظ سمعت ابن خزيمة يقول والله لو أن إسحق الحنظلي كان في التابعين لاقروا له بالتقدم لحفظه وعلمه وفهمه

فصل (ك)

في خواص الكباث وماورد فيه

في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي ﷺ نجني الكباث فقال « عليكم بالاسود منه فانه أطيبه »

« الكباث بفتح الكاف والباء الموحدة المخففة والثاء المثلثة ثمر الاراك وهو حار يابس ومنافعه كمنافع الاراك يقوي المعدة ويجيد الهضم ويجلو البلغم وينفع من أوجاع الظهر وكثير من الادواء وطبيخه يقوي المعدة ويمسك الطبيعة ويدر البول وينقي المثانة . واذا صنع من قضبانه للعضد فانه خلخال مانع من السحر

فصل

في خواص الكتم

الكتم بالتحريك بتخفيف التاء المثناة فوق . وقال أبو عبيدة بتشديدها نبت وورقه قريب من ورق الزيتون يعلو فوق القامة له ذكر في الاخبار في صبغ الشيب به وله ثمر في قدر حب الفلفل في داخله نوى اذا نضج

اسود، واذا استخرجت عصارة ورقه وشرب منها قدر أوقية قيأ قيئاً شديدا وينفع من عضة الكلب. وأصل الكتم اذا طبخ بالماء كان منه مداد يكتب به، وبزر الكتم اذا اكتحل به حلل الماء النازل في العين وأبرأه، وقيل الكتم هو الوشمة وليس كذلك، والوشمة هي ورق النيل حارة في آخر الاولى يابسة في الثانية فيها قبض وجلاء وتخضب الشعر

فصل

في منافع الكرمة ـ شجرة العنب

سيأتي ان شاء الله تعالى بعد فصول آداب المساجد قوله عليه السلام «لا يقولن أحدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم ـ وفي لفظ قلب المؤمن ـ وفي لفظ ـ ولكن قولوا العنب» والحبلة أي بفتح الحاء المهملة وبفتح الباء واسكانها شجرة العنب

وروى أحمد حدثنا يحي بن سعيد ثنا المستمل بن إياس حدثني عمرو ابن سليم المزني انه سمع رافع بن عمرو المزني يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول «العجوة والشجرة من الجنة» اسناد جيد وعمرو تفرد عنه المستمل لكن قال النسائي ثقة ولم أجد فيه كلاما. قال ابن الجوزي العجوة من تمر المدينه والشجرة الكرمة. قال في النهاية وقيل يحتمل انما أراد شجرة بيعة الرضوان لان أصحابها استوجبوا الجنة، وروى ابن ماجه هذا الخبر عن بندار عن ابن مهدي عن المستمل ولفظه «العجوة والصخرة من الجنة» قال في النهاية يريد صخرة بيت المقدس كذا قال.

وشجرة العنب باردة يابسة وورقها وعلائقها ومرموشها ،برد في آخر الدرجة الاولى اذا دقت وضمد بها من الصداع سكنته ومن الاورام الحارة والتهاب المعدة، وعصارة قضبانه اذا شربت سكنت القيء وعقلت البطن، وكذلك اذا مضغت عروقها الرطبة، وعصارة ورقها تنفع من قروح الامعاء ونفث الدم وقيئه ووجع المعدة ودمعة شجرها التي تحمل على القضبان كالصمغ اذا شربت أخرجت الحصاة، واذا لطخ بها أبرأت القوابي والجرب المتقرح وغيره، وينبغي غسل العضو قبل استعمالها بالماء والنطرون وهو البورق الارمني، واذا تمسح بها مع الزيت حلقت الشعر، ورماد قضبانه اذا تضمد به مع الخل ودهن الورد والسذاب نفع من الورم العارض في الطحال وقوة دهن زهرة الكرم قابضة شبيهة بقوة دهن الورد ومنافعها تقرب من منافع النخلة لكثرتها

فصل

في خواص الكراث

الكراث له أصل في الصحيح «إن من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» والكراث نبطي وشامي فالنبطي أجرد وهو البقل الذي يوضع على المائدة حريف ليس بكريه الرائحة كثيرا وهو حار يابس في الثالثة . والشامي له عرض أقل حرارة ويبسا . وقيل انه في الثانية والشامي مع السماق ينفع من الثآليل ومع الملح للقروح الخبيثة وهو يقطع الرعاف ومع ماء الشعير

ينفع من الربو عن مادة غليظة وخصوصا النبطي مع عسل ، وهو يقطع الجشاء الحامض وينفع من البواسير الباردة أكلا وضمادا ويحرك الباه ، وينفع من صلابة الرحم وانضمامها اذا جلست المرأة في طبيخ ورقه ، وطبيخ أصول الاسفيداناج بدهن النرطم ودهن اللوز الشيرجي نافع من القولنج ويدر البول ، ويزيد في الباه وهو يصدع ويرى أحلاما رديئة ، ويفسد اللثة والاسنان ويقلعها ويضر بالبصر والمعدة وينفخ بطيء الهضم والشامي أدنى مضرة في ذلك ويصلحه .لقه بابن (١) ويجعل مع الدهن والخل . والنبطي اذا سحق بزره وعجن بقطران وبخرت منه الاضراس التي فيها الدود نثرها وأخرجها وسكن الوجع الدارض فيها ، واذا دخنت المقعدة ببزره جففت البواسير ، والكراث البري يقرح البدن وعصارة الكراث اليابسة تسهل الدم . ومن الموضوع على النبي ﷺ «من أكل الكراث ثم نام عليه نام آمنا من ريح البواسير واعتزله الملك لنتن نكهته حتى يصبح

{ فصل }

(كرفس) من الموضوع فيه عن النبي ﷺ « من أكله ثم نام عليه نام ونكهته طيبة وينام آمنا من وجع الاضراس والاسنان . وهو رطب وأصله يابس ، وقيل حار يابس في الثالثة ، وقيل في الثانية يحلل النفخ ويفتح ويسكن الاوجاع . البري منه ينفع من داء الثعلب وشقاق الاظفار وشقوق البرد والثآليل . والشامي منه يطيب النكهة ، قال بعضهم جدا ، قال بعضهم

(١) كذا بالاصل ولعله بياض وحرف

وينفع من البخر ويوافق من به عرق النسا وينفع من الربو وضيق النفس وأورام الثدي والحشاء والرومي أجوده للمعدة وهو يسهل بزر الخس اذا أكل معه، وهو يدر البول والطمث. والجبلي منه يفتت الحصى ويخرج المشيمة ويهيج الباه، ولذلك قالوا ينبغي أن تجتنبه المرضعة كيلا يفسد لبنها لهيجان شهوة الباه وطبيخه مع العدس يشفي من سقي سما وهو يسكن وجع الاسنان لكنه يفتتها. وقيل اذا علق أصله على الرقبة نفع من وجع الاسنان، واذا لسعت العقرب آكله اشتد به الامر، ولذلك ينبغي أن يجتنب في الوقت الذى لا يؤمن فيه العقارب. وهو يهيج الصرع بالمصروعين ولذلك هو رديء للصدع، وقد قيل يؤمن مضرته فيهم اذا تعلق أصله في رقابهم، وهو يضر بالحبالى ويهيج الصداع ويصلحه الخس

فصل (م)

في خواص الماء

تقدم الكلام في اللحم واللبن والماء. وتعرف جودة الماء بصفاته، وان لا تكون له رائحة، وأن يكون عذب الطعم حلواً خفيفا وزنه، بعيد المنبع طيب المجرى بارزاً للشمس والريح لينقصر كثيراً ليدفع عن نفسه سريع الحركة والجري، آخذاً الى الشمال من الجنوب أو من الغرب الى الشرق، يسخن سريعا عند طلوع الشمس عليه ويبرد عند غروبها عنه، وينحدر عن المعدة سريعا ويخفف ثقل الطعام عليها

قال أبقراط : الماء الذي يسخن سريعا ويبرد سريعا أخف المياه ، والماء وان كان في الاصل بارداً رطبا فانه ينتقل لعارض، فالمكشوف للشمال خاصة فيه يبس فيكتسب من ريح الشمال وكذا بقية الجهات بحسبها ، وما ينبع من معدن فله طبيعة ذلك المعدن ، ويؤثر في البدن تأثيره وسيأتي .

ونفع الماء البارد من داخل أكثر من نفعه من خارج ، والحار بالعكس ، وينفع البارد من عفونة الدم والحميات المحترقة وصعود الابخرة إلى الرأس ويدفع العفونات ويوافق الامزجة والاسنان والازمنة والاماكن الحارة ويقوي القوى الاربع الجاذبة والماسكة والهاضمة والدافعة على أفعالها . ويقوي الشهوة ويحسن ويهضم بجمعه المعدة على الغذاء ويحفظ الصحة وينفع التخلخل والسيلان ، ويضر كل حالة تحتاج الى نضج وتحليل كالزكام والاورام ، والشديد البرد يؤذي الاسنان والادمان عليه يحدث انفجار الدم والنزلات وأوجاع الصدر وقصبة الرئة وأصحاب السدد ويضعف الباه ويضر من أفرط به الاستفراغ وليجتنب على الريق (١) وعقب حمام وجماع وحركة عنيفة كثيرة وعطش شديد حادث في الليل عند النوم بغير سبب مالح أو حار (٢) يابس فانه يفسد المزاج ويولد الاستسقاء وهذا الماء يعقل البدن ويسكن سيلان المني ، والاستحمام به ينفع التشنج من امتلاء والاجسام المتخلخلة ويرطب ويسكن الاوجاع ، واذا صب

---

(١) تقدم أن أطباء هذا العصر يوصون بشرب كوب من الماء على الريق أو نصف كوب ومن فوائده أنه ملين والقبض ضار (٢) هكذا في الاصل ولعله خبر لمبتدإ سقط من النساخ

حول موضع ينبث منه الدم قطعه، والبارد والحار بافراط يضران العصب وأكثر الاعضاء لان أحدهما محلل والآخر مكثف

والماء الحار يسكن لذع الاخلاط الحادة ويحلل وينضج ويخرج الفضول ويرطب ويسخن، ويفسد الهضم شربه ويطفو بالطعام الى أعالي المعدة ويرخيها ولا يسرع الى تسكين العطش ويذبل البدن، ويؤدي الى أمراض رديئة ويضر في أكثر الامراض، وهو صالح للشيوخ وأصحاب الصرع والصداع البارد والرمد، وأنفع ما استعمل من خارج وإذا اغتسل به كثير عادية (١) النافض

قال بعضهم إذا مزج بماء بارد نفع المصروع وأورام الحلق واللهاة والصدر ويجلو خمل المعدة ويطلق الطبع إذا صادف خلطا خاصة اذا شرب مع سكر أو عسل، وإذا لم يمزج بماء بارد لا يروي ولا تقبله الاعضاء فان اكثر منه افسد المزاج وأحدث الرهل وأرخى المعدة وملأ الدماغ بخارا ولفساد هضم شاربيه يصفر ألوانهم، ويورم اطحالهم وأكبادهم، وهو يهيج الرعاف، وينبغي خلطه بماء ورد حتى لا يرخي المعدة، والشديد السخونة يفسد الذهن ويحدث الذي ويذيب شحم الكلى والاسم ولذلك ينبغي خلطه بماء بارد والاستحمام (٢) ويلطف البلغم ويسخن جدا

وماء المطر أجوده ما أخذ من أرض جيدة. قال بعضهم وكان قطره قليلا في شهر كنون وكان من سحاب راعد وكان في مستنقعات الجبال وهو أرطب من بقية المياه لانه لا تطول مدته فيكتسب من يبس الارض

١ كذا في الاصل وفي زاد المعاد ﴿٢﴾ كذا ولعل أصله والاستحمام به

أو غيرها ولهذا يعفن ويتغير سريعا للطافته وسرعة انفعاله

وبقراط. يقول ماء المطر أجود المياه وأعذبها وأخفها وزنا وهو أقل برداً من ماء العيون(١) وهو ينفع من السعال وخاصة إذا طبخ به أشربة السعال وهو مدر للعرق ويضر بالبحوحة عند ابتداء عفنه . قال بعضهم: المطر الشتوي أفضل من الربيعي لقلة حرارة الشمس حينئذ فلا يجتذب من ماء البحر إلا ألطفه والجوصاف لخلوه عن دخان وغبار . وقال بعضهم المطر الربيعي ألطف لان الحرارة توجب تحلل الابخرة الغليظة ورقة الهواء ولطافته فيخف بذلك الماء لقلة أجزائه ويصادف وقت النبات وطيب الهواء . وكان رسول الله ﷺ إذا رأى المطر يقول «رحمة» رواه مسلم من حديث عائشة . ولأحمد والبخاري والنسائي من حديثها « اللهم صيبا نافعا » وليس في البخاري «اللهم» ولمسلم عن أنس قال أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر قال فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا لم صنعت هذا ؟ قال «لانه حديث عهد بربه» (٢)

والمياه العفنة كمياه الآجام والمواضع التي تخرج اليها الاوساخ فيه (٣) حرارة ويغلظ الطحال والكبد ويفسد المعدة ويمسح اللون ويولد الحميات ومن اضطر الى شرب الماء العفن فليمزجه بربوب الفواكه الحامضة كرب الرمان والحصرم والريباس . والماء الكدر الغليظ يحدث الحصى

(١) أطباء عصرنا يقولون إن ماء المطر أطهر المياه وهو مصداق لقوله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً)وأما برد الماء وسخونته فهاتان تابعان لتأثير الهواء فيه

(٢) أي قريب عهد بخلقه وانزاله إذلم يتصرف فيه البشر

(٣) كذا في الاصل والظاهر أن يقال فيها لان الضمير للمياه العفنة

في المثانة والكلى ويتدارك ضرره ببقول لطيفة ومدرة وثوم وكراث وبصل ويصلحه للشرب الخرنوب الشامي وحب الآس والزعرور والطين الحر والسويق وأن يجعل مع السويق في جرار جدد ويستقطر وقد يصفو اذا ألقي فيه الشب أو لب نوى المشمس ونحوه أو الجمر الملتهب

والمياه الرديئة يصلحها الخل ونحوه وماء الآبار قليل اللطف وماء القني المدفونة تحت الارض ثقيل لتعفن أحدهما باحتقانه وحجب الآخر عن الهواء، وينبغي ترك شربه حتى يضمد للهواء ويأتي عليه ليلة. وأردؤه ماء مجاريه من رصاص أو بئر معطلة خاصة إن كانت تربتها رديئة

وأما ماء البحر فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال في ماء البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » رواه أحمد وأهل السنن وصححه البخاري والترمذي وغيرهما . قال تعالى (وهو الذي مرج البحرين) أي خلى بينهما معناه أرسلهما في مجاريهما (١) فما يلتقيان (هذا عذب طيب (فرات) صفة لعذب وهو أشد الماء عذوبة (وهذا ملح) أجاج يقال ماء ملح (٢) واستعمله الشافعي رضي الله عنه وقيل هو لغة والأجاج صفة الملح ؛ قال الزجاج وهو المر الشديد المرارة . قال ابن قتيبة هو أشد الماء ملوحة ؛ وقيل هو الذي يخالطه مرارة (وجعل بينهما برزخا) أى حاجزا وهو مانع من قدرة

(١ قوله فما يلتقيان غلط ولعل اصله فيما يختلطان أو فلا يبغيان ، قال تعالى في سورة الرحمن (مرج البحرين يلتقيان * بينهما برزخ لا يبغيان) اى لا يبغي احدهما على الآخر فيزيله

٢ ﴾ يقال ماء ملح ومالح واختلف في مالح فقيل مولد وقيل لغة وقد استعمله الشافعي وقالو انه يحتج بعربيته

الله عند أكثر المفسرين فهما في قدرة الله منفصلان لا يختلطان وقد يكونان في مرأى العين مختلطين ، وقيل الحاجز الارض واليبس قاله الحسن (وحجراً محجورا) أى حراما محرما أن يغلب أحدهما صاحبه. وانما جعل سبحانه ماء البحر كذلك لكثرة مافيه من الحيوان ويموت فيه كثيرا ولو كان حلوا لأنتن من ذلك وكان الهواء يكتسب منه ذلك فيفسد العالم فاقتضت حكمة الله سبحانه أن جعله كذلك ولا يغيره شيء أبدا ، ولان أرضه سخنة مالحة وهو حار يابس ينفع من الشقوق العارضة عن برد اذا اغتسلت به ويقتل القمل ويحلل الدم المنعقد تحت الجلد وينفع من الجرب والحكة والقوابي والفالج والخدر وأورام الثدى ويحتقن به للمغص ويسقى فيسهل ثم يشرب بعده مرق الدجاج فيكسر لذعه ، والجلوس فيه ينفع من لسع الافعى وسائر الهوام القتالة وشربه يؤذي فانه يعطش ويهزل ويحدث حكة وجربا ونفخا، وقد يزيل ضرره بالالبان والاشياء الدسمة. وقد يدبر الماء المالح فيعذب بأن يوضع في اناء كالقدح من شمع فانه يرشح اليه من خارجه ماء عذب أو يطبخ في قدر ويجعل فوق القدر قضبان عليها صوف منفوش ويوقد تحت القدر حتى يرتفع بخارها الى الصوف فاذا كثر عصره لايزال يفعل ذلك ، حتى يجتمع له ما يريد فيحصل له من البخار في الصوف ماء عذب أو يحفر الى جانبه حفرة يرشح ماؤه اليها ثم أخرى الى جانبها ترشح هي اليها ثم ثالثة الى أن يعذب ويخلط بطين جيد أو يخلط بسويق في جرار جدد وتستقطر ، وشربه على أغذية دسمة أقل

لضرره ، فالماء المر يمزج بحلو ويؤكل عليه الحلو ، والماء المالح السادم للمرارة حار يابس يسخن ويجفف ويطلق الطبع ، فاذا أدمن عليه عقل وهو كما سبق في ماء البحر

وأما ماء زمزم فماء شريف مبارك . أشرف المياه وأجلها عند الناس وهو لما شرب له ، ويستحب التضلع منه كما ورد في الخبر وذلك مذكور في الفقه وسبق فيه حديث أبي ذر في فصول الصحة

وأما الانهار التي من الجنة ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «سيحان وجيحان والنيل والفرات كلها من أنهار الجنة»(١)

---

(١) هذا الحديث في صحيح مسلم ولا نعرفه في البخاري ،وقد ذكر النووي في شرحه أن سيحان وجيحان في بلاد الارمن فجيحان نهر المصيصة وهو أكبرهما وسيحان نهر اذنه (اطنه) قال وهما غير سيحون وجيحون وخطأ من خالف هذا كالقاضي عياض وكذا الجوهري ثم قال : « وأما كون هذه الانهار من ماء الجنة ففيه تأويلان ذكرهما القاضي عياض أحدهما أن الايمان عم بلادهما وان الاجسام المتغذية بمائها صائرة الى الجنة ، والثاني وهو الاصح انهما على ظاهرهما وان لها مادة من الجنة ، والجنة مخلوقة موجودة اليوم عند أهل السنة وقد ذكر مسلم في حديث الاسراء ان النيل والفرات يخرجان من الجنة وفي البخاري من أصل سدرة المنتهى اه ماقاله النووي في شرح هذا الحديث بحروفه

أقول والمراد بهذا الحديث الذي ذكره مسلم في كتاب الايمان حديث مالك بن صعصعة وهو في البخاري أيضا ونص رواية مسلم فيه : وحدث رسول الله ﷺ أنه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران ظاهران ونهران باطنان . فقال أما النهران الباطنان فنهران في الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات

وقال النووي في شرح هذه العبارة: هكذا في أصول مسلم «يخرج من أصلها» =

وفي مسلم أو في الصحيحين (١) من حديث مالك بن صعصعة في حديث الاسراء لما ذكر سدرة المنتهى قال وحدث نبي الله ﷺ أنه رأى

= والمراد من أصل سدرة المنتهى كما جاء مبيناً في صحيح البخاري وغيره. قال مقاتل الباطنان هما السلسبيل والكوثر . قال القاضي عياض رحمه الله : هذا الحديث يدل على ان أصل سدرة المنتهى في الارض لخروج النيل والفرات من أصلها قلت هذا الذي قاله ليس بلازم بل معناه أن الانهار تخرج من أصلها ثم تسير حيث أراد الله تعالى حتى تخرج من الارض وتسير فيها وهذا لا يمنعه عقل ولا شرع وهو ظاهر الحديث فوجب المصير إليه والله أعلم اﻫ ماقاله النووي

وقوله لايمنعه عقل غير ظاهر فانه قد ثبت بالحس أن أصل النيل والفرات من الارض وكل انسان يمكنه الآن أن يتتبع مجرى النيل من مصبه في البحر الى منبعه في أعالي السودان ويراه بعينيه وكذلك الفرات فلا يتصور العقل مع هذا أن يكون نازلا من أصل سدرة المنتهى فوق السموات السبع عند جنة المأوى الى تلك البحيرات والينابيع من الارض . وما ذكره القاضي عياض تأويل بعيد أيضا بل غير صحيح فأهل البلاد التي تجري فيها تلك الانهار لم يكونوا مسلمين في وقت الاسراء والمعراج ولا بعده . ولذلك قال غيره من العلماء ان معنى كون تلك الانهار من الجنة انه تشبه أنهار الجنة في عذوبتها وبركتها . وأقول أن لهذه المسألة الفاظا مختلفة في روايات أحاديث المعراج منها قوله في رواية شريك من كتاب التوحيد في البخاري انه رأى في السماء الدنيا نهرين يطردان فقال له جبريل « هما النيل والفرات عنصرهما » وعنصر الاشياء أصلها التي تتكون منه وللماء عند علماء الكيمياء عنصران ومايدرينا مايراد بالعنصر في ذلك الحديث عن علماء الغيب وسبب الاختلاف في احاديث المعراج انه اخبار عن امور غيبية رويت بالمعنى فما خفي معناه علينا نفوض امره الى عالم الغيب سبحانه وتعالى

(١) الصواب انه في الصحيحين

« أربعة أنهار في الجنة يخرج من أصلها نهران ظاهران ، ونهران باطنان فقلت ياجبريل ماهذه الانهار ؟ قال أما النهران الباطنان فنهران في الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات » قال بعضهم هذا يدل على أن أصل سدرة المنتهى في الارض بخروج النيل والفرات من أصلها . وقال بعضهم لا يلزم ومعناه أن الانهار تخرج من أصلها ثم تسير حيث أراد الله حتى تخرج من الارض وتسير فيها . والفرات بالتاء الممتدة في الخط في الوصل والوقف وهذه الانهار من أجود المياه ، والارض التي يسقيها النيل إبليز أصلية إن أمطر مطر العادة لم تر فلايقيها النبات(١) وفوق العادة يضر بها وبساكنيها فساق اليها سبحانه هذا النهر العظيم من مكان بعيد

قال بعضهم أصله في أقصى بلاد الحبشة(٢) من أمطار تجتمع هناك وسيول وجعل سبحانه زيادته في أوقات معلومة بحسب الحاجة اليه وكفاية البلاد فاذا اكتفت أذن الله سبحانه بتناقصه لمصلحة الزرع فسبحان من هو على كل شيء قدير ، وهو بكل شيء عليم ، وهو الحكيم الخبير

---

١) كذا هذه الجملة في الاصل ولعله لم ترو فلا يتهيأ النبات

٢) منابع النيل بحيرات صارت معروفة بطولها وعرضها وعمقها وبعدها عن مصر وغيرها أعظمها بحيرة سماها الانكليز بحيرة فيكتوريا ويليها بحيرة سموها ألبرت وأما الزيادة فيه فهي من الامطار التي تقع على مصبه من بلاد السودان فاذا كانت الامطار هنالك قليلة كان فيضان النيل ناقصا واذا كانت غزيرة كان الفيضان عظيما بقدرها وفاقا لقوله تعالى ﴿ أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها ﴾

فصل

وأما ماسبق من ان الماء يكتسب من معدنه ويؤثر تأثيره قال الاطباء في الماء الزفتي والكبريتي والنفطي وماء الشار يسخن ويجفف وينفع من البهق والبرص والثآليل، وأورام المفاصل، والصلابات، والجرب، والقوابي اذا استحم به، وينفع من اوجاع العصب الباردة، والاستسقاء جلوسا فيه وشربا وهو رديء للعين يحدث الحميات ويصلحه ربوب الفواكه الحامضة

والماء الشبي هو الجاري على أرض شبية اجوده السائغ القليل القبض وهو يبرد ويجفف ويمنع الاسقاط ويرقئ الحيض وقيام الدم وينفعه والدرب والبواسير وهو يحدث القولنج وهذه المياه يتداوى بها من خارج ولا تصلح للشرب .

والماء الزئبقي يجري على معدن الزئبق يغتسل به للحكة والقمل .

والماء الحديدي ينبع من معدن الحديد يسخن ويجفف وينفع الطحال والمعدة ويحبس البطن ويشد الاعضاء ويقويها . وأما المطفى فيه الحديد فانه يمنع من نفث الدم ويزيد في الباه .

والماء النحاسي ينبع من معدن النحاس ينفع الفم والآذان والطحال والمعدة ورطوبات البدن وفساد المزاج ويحدث عسر البول.

والماء الفضي ينبع من معدن الفضة يبرد ويجفف باعتدال

والماء النطروني يجري على معدن النطرون وهو البورق الارمني يطلق الطبع .

وماء الكافور حار يابس في الثالثة يستخرج الزفر من اليد . ومن خواصه اذا جعل على طعام لم تقربه ذبابة ورائحته تضر بالصداع من حر ويصلحه خلطه بدهن بنفسج

فصل

في خواص الملح

روى ابن ماجه من رواية عيسى بن أبي عيسى الحناط وهو ضعيف متروك بالاتفاق عن أنس مرفوعا « سيد إدامكم الملح » وفي مسند أبي بكر البزار مرفوعا « ستوشكون أن تكونوا في الناس كالملح في الطعام ولا يصلح الطعام إلا بالملح »

وذكر البغوي في تفسيره عن عبد الله مرفوعا « ان الله أنزل أربع بركات من السماء إلى الارض : الحديد ، والنار ، والماء ، والملح » قال لاطباء في الملح مرارة وقبض ، والمر منه قريب من البورق هش ومنه أندراني كالبلور ، ومنه نفطي أسود ، ومنه بحري يذوب كما يصبه الماء . وأجوده الاندراني الابيض الرقيق وهو حار يابس في الثانية جلاء محال قابض يكثر من الرياح وينفع من العفونة ، وينفع من غلظ الاخلاط ويذيبها . واستعمال الملح بالغداة يحسن اللون ومع العسل والزيت يضمد به الدماميل لينضجها ومع الفودنج والعسل للاورام البلغمية ، وهو يأكل اللحم الزائد وينفع من الجرب المتقرح والحكة البلغمية والنقرس ويطلى به مع شجر الحنظل بثور الرأس . والاندراني يحد البصر ويشد

اللثة المسترخية ويسهل خروج الثفل وانحدار الطعام وينفع من أوجاع المعدة الباردة ويسهل البلغم العفن والنخام والسوداء وقدر شربته نصف درهم ويضمد به مع بزر كتان للسع العقرب ومع الخل والعسل للزنابير، ويشرب مع سكنجبين فيدفع مضرة الفطر القتال والافيون والملح المحرق يجلو الاسنان والمر منه يسهل السوداء بقوة

والملح يضر الدماغ والبصر والرئة ويصلحه غسله وشيه ويضاف اليه الصعتر . وفي الملح قوة تزيد الذهب صفرة والفضة بياضا ، ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار ، وإذا دلك به بطون أصحاب الاستسقاء نفعهم

والملح الهندي حار يابس أشد أنواع الملح إسخانا وتلطيفا

ملح نفطي ، أجوده المنتن الرائحة حار يابس يعين على القيء ويسهل السوداء ، وقدر شربته الى نصف درهم ويضر بالمعى ويصلحه المليلج

ملح باباز حار يابس يهضم الغذاء وينفذه ويجفف البدن ويصلحه الخشخاش والصعتر بانالصعتر حار يابس في الثالثة محلل ملطف ينفع من أوجاع الوركين ويسكن وجع الضرس إذا مضغ ويفتح الكبد والمعدة ويخرج الديدان ويدر ويشهي الطعام ويحلل الرياح وأكله ينفع من غشاوة البصر الحادثة عن رطوبة وينفع الصدر والرئة دهنه ، وقيل يضر بالارنبة ويصلحه الخل

فصل (ن)

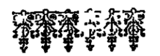
في خواص النورة

روى ابن ماجه عن علي بن محمد عن عبد الرحمن بن عبد الله ـ هو أبو سعيد مولى أبي هاشم ـ عن حماد بن أبي سلمة عن أبي هاشم الرماني عن حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان إذا اطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده أهله ، وروى أيضا عن علي بن محمد عن اسحاق بن منصور عن كامل أبي العلاء عن أم سلمة أن النبي ﷺ اطلى وولي عانته بيده ، أما الاول فاسناده ثقات والثاني كذلك وقد تكلم في كامل أبي العلاء بن العلاء قال ابن حبان كان ممن يقلب الاسانيد ، ويرفع المراسيل من حيث لا يدري ، وقال ابن عدي : في بعض رواياته أشياء أنكرتها ومع هذا أرجو أنه لا بأس به ، وقال النسائي مرة ليس بقوي ومرة لا بأس به ، ووثقه ابن معين لكن في سماع حبيب من أم سلمة نظر والظاهر أنه لم يسمع منها ، وهذا الحديث أمثل ما في هذا الباب

وقد ذكر أبو بكر الخلال في كتاب العلل ان مهنا قال سألت أبا عبد الله عن حديث كامل أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن رجل عن أم سلمة الحديث فقال ليس بصحيح لان قتادة قال ما أطلى رسول الله ﷺ ، ثم ذكر حديث سعيد عن قتادة أن النبي ﷺ لم يكن يطلي ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ، رواه الخلال ، وقال البيهقي عن حديث أم سلمة : أسنده كامل أبو العلاء وأرسله من هو أوثق منه

قال بعضهم أول من صنعت له النورة ودخل الحمام سليمان بن داود عليه السلام . والنورة من الاجسام الحريفية الحجرية وأجودها البيضاء السريعة التحلل وغير المطفأة شديدة الحرارة ، لطيفة محرقة جدا . والمطفأة منها إذا بقيت يومين أو ثلاثة فانها لا تحرق بل تسخن فقط ، والمغسولة معتدلة يابسة . والنورة تقطع نزف الدم إذا وضعت على الموضع والمغسولة مجففة بغير لذع وتأكل اللحم الزائد وتدمل وتنفع من حرق النار جدا ،

وهي تضر بالنحيف اذا طلى بها بدنه في الحمام واذا طلي بها الجلد أبرزت ما تحته ، وينبغي أن يدهن بعدها بدهن بنفسج، ماء ورد والصفر وبزر البطيخ ودقيق الارز مع ماء ورد ، وقال بعضهم أو يطلى مكانها والحناء وان أعرض منها تنقط فيطلى بدهن مع دقيق عدس وخل وماء بارد ، وشربها قتال يعرض لمن سقي منها يبس الفم ووجع المعدة وحرقها وعسر البول والمغص واستطلاق الدم من البطن لتقريحها المعى وتخرج النورة في بوله ، وربما عرض برد الاطراف والغشي وربما عرض الخفقان ويداوى بالقيء بالماء الحار والدهن ثم .لابن الحليب ودهن اللوز والجلاب والامراق الدسمة كمرق الدجاج المسمن بدهن اللوز



فصل

في خواص النبق وهو ثمر السدر

قال تعالى (في سدر مخضود) سبب نزولها أنهم نظروا الى وج واد بالطائف فأعجبهم سدره فقالوا ياليت لنا مثل هذا . وهل المخضود الذى لا شوك فيه أو الموقر حمله ؟ فيه قولان عن ابن عباس وغيره وقيل هما وقال تعالى (وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتي أكل خمط وأثل) قرأ ابن كثير ونافع بسكون الكاف، وقرأ غيرهما بضمها ، وقرأ غير أبي عمرو (أكل) بالتنوين وقرأه أبو عمر باضافته .

قال ابن عباس والجمهور : الخمط الاراك ، وقيل كل شجرة ذات شوك ، وقيل نبت طعمه مر فعلى هذا الخمط اسم اماكول فتحسن قراءة من نون الاكل . وعلى ماقبله هو اسم شجرة والاكل ثمرها فتحسن قراءة من أضاف . والاثل روي عن ابن عباس أنه الطرفاء ، وقيل شجر يشبهه ، وقيل السمر (وشيء من سدر قليل) وهو شجرة النبق أى كان الخمط والاثل أكثر من السدر (ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي إلا الكفور) يقال في أفصح اللغة جزى الله المؤمن ولا يقال جازاه فقيل جازاه أى كافأه فالكافر يجازى بسيئاته مثلها مكافأة له ، والمؤمن يزاد في ثوابه ، ويتفضل عليه ، وقيل الكفر لاحسنة له فيجازى بجميع ذنوبه ، وقيل المؤمن لا يناقش الحساب

وفي الصحيحين من حديث الاسراء أن النبي ﷺ قال في سدرة

المنتهى «واذا نبقها مثل قلال هجر» وروى أبو نعيم في كتاب الطب النبوي مرفوعا «ان آدم لما هبط إلى الارض كان أول شيء أكل من ثمارها النبق»

النبق بسكون الباء وتشديد النون وتخفيف القاف وهو ثمر السدر الواحدة نبقة ونبق ونبقات مثل كلمة وكلم وكلمات ، والنبق بارد يابس ورده أقل من برد الرطب وفيه تجفيف وتلطيف وهو قابض يقوي المعدة ، وخاصة اذا قلي ودق مع نواه ، وقيل النبق رطب ، وقيل رطبه رطب ودفع مضرته بالشهد وغذاء الناس من النبق يسير . والنبق يسكن الصفراء ويشهي الطعام ويولد بلغما وهو بطيء الهضم ، وورقه وهو السدر معتدل مجفف قابض لطيف يقوي الشعر ويمنع من انتشاره وينضج الاورام وفيه تحليل والطري منه مع الخل ينفع من تقشير الجلد وطريه أيضاً يلصق الجراحات ويقوي العظام الواهنة الواهية اذا ضمدت به أو نطلت بالماء المطبوخ فيه .

قال الاطباء الاثل ضرب من الطرفاء بارد يابس فيه قبض وتجفيف وثمرته أشد قبضا ، وقيل انه حار وطبيخه يستعمل نطولا على القمل فيقتله وورقه للاورام الرخوة ودخانه يجفف القروح الرطبة والجدري ، رماده على(١) حروق النار والقروح الرطبة وثمرته مع رماده تأكل اللحم الزائد والقروح العسرة الاندمال وطبيخ ورقه بالسداب ينفع من وجع الاسنان مضمضة وثمرته تنفع من النفث المزمن ويضمد بقضبانه المطبوخة بالخل حتى تبرى الطحال ويجلس في طبيخه لسيلان الرحم وثمرته تنفع من نهش الرتيلا

١ كذا

فصل (٨)

في خواص الهندبا

(الهندبا) من الموضوع فيه على النبي ﷺ كلوا الهندباء ولا تنفضوه فانه ليس يوم من الايام إلا وقطرات من الجنة تقطر عليه ، ومن أكل الهندبا(١) ونام عليه لم يحل فيه سم ولا سحر ، ومامن ورقة من ورق الهندبا إلا وعليها قطرة من الجنة . والهندبا بري وبستاني(٢) عريض الورق ودقيق الورق ، وقد تشتد مرارته في الصيف فيميل الى قليل حرارة ولا يؤثر ، والبستاني أجود وأفضله الشامي وهي باردة في آخر الاولى رطبة في آخرها أيضا وقيل يابسة في الثانية والبري أقل رطوبة ، وقيل الهندبا في الشتاء باردة رطبة وفي الصيف حارة يابسة وفي الربيع والخريف معتدلة ، والهندبا تفتح سدد الكبد والطحال والعروق والاحشاء وتنقي مجاري الكلى وأنفعها للكبد أمرها ، وفيها قبض ليس بشديد وهي تبرد طلاء مع إسفيداج الرصاص ويضمد بها للنقرس وتنفع للرمد الحار ويضمد بها الخفقان مع دقيق الشعير ويسكن الغثيان وهيجان الصفراء وحرارة

١) هذا حديث ثان ذكره المصنف بالعطف على ماقبله كأنه تتمة له . ومثله قوله بعده وما من ورقة الخ والصواب انها ثلاثة احاديث كما ترى في زاد المعاد

٢) المصنف يذكر الهندبا تارة ويؤنثها أخرى وهي بقلة من أحرار البقول مؤنثة وفي اسمها ثلاث لغات الهندب والهندبا بالقصر والهندباء بالمد وكسر الهاء وفتح الدال في كل منها وابن القيم قد التزم تأنيثها في زاد المعاد

المعدة وتعقل البطن وتنفع من حمى الربع ولسع العقرب والهوام والزنابير والحية وسام أبرص ضمادا ، قال بعضهم مع السويق . واذا دقت ووضعت على الاورام الحارة بردتها وحللتها ، وأصلح ما أكلت غير مغسولة ولا منفوضة لئلا تفارقها قوتها بذلك (١) وفيها مع ذلك قوة ترياقية تنفع من جميع السموم، ويدخل ورقها في الترياق وماؤها ينفع من اليرقان السددي لاسيما اذا خلط بماء الرازيانج الرطب، وشرب مائها أيضا ينفع من لسع الافاعي والعقرب والزنبور ، واذا اكتحل بمائها ينفع من الغشاوة ، واذا صب على مائها الزيت خلص من الادوية القتالة كلها ، ولبن الهندبا قال بعضهم البري يجلو بياض العين ، والهندبا بطيئة الهضم وتصلح بالرشاد

﴿ فصل ﴾ (و)

قد تقدم الكلام في الورس في فصل عن زيد بن أرقم في مداواة ذات الجنب وتقدم الكلام في الوسمة والكتم

فصل

في اصابة العين وما ينفع فيها

وإن أصاب (٢) زيد عمراً . ابين غسل زيد وجهه ويديه ومرفقيه

(١) هذا غير معقول بل أكلها غير مغسولة لا يخلو من ضرر ما قد يعلق بها من قذر الارض التي أخذت منها إن كان ماؤها غير نقي أو كان فيها سماد نجس

(٢) من الغريب أن يبدأ المستشهد الفصل بالعطف وهو في موضوع جديد لا علاقة له بما قبله من خواص المفردات فهو في العلاج بالادوية الروحية كما ترى في زاد المعاد ويحسن أن يراجع هذا الموضوع كله فيه

وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره وصبه على عمرو . قدمه الدامري وابن حمدان . وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل أن النبي ﷺ أمر عامر بن سهل بن حنيف وهو عامر بن ربيعة بذلك فغسل في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس . ورواه أحمد بإسناد حسن وفي آخره ثم صب ذلك الماء عليه يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه ثم ليكفأ القدح وراءه . ففعل به ذلك ، فراح سهل مع الناس ليس به بأس ، وداخلة إزاره قيل فرجه وقيل طرف ازاره الداخل الذي يلي جسده ، وقيل بل يغتسل العائن غسلا كاملا يعم به جميع بدنه ثم يصب ذلك على المعين ، وقد روى أحمد ومسلم والترمذي وصححه عن ابن عباس مرفوعا « العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين (١) وإذا استغسلتم فاغسلوا » وروى أبو داود وإسناده ثقات عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين ، وهذا من الطب الشرعي المتلقى بالقبول عند أهل الايمان ، وقد تكلم بعضهم في حكمة له ، ومعلوم أن ثم خواص استأثر الله بعلمها فلا يبعد مثل هذا ولا يعارضه شيء ، ولا ينفع مثل هذا غالبا إلا من أخذه بقبول واعتقاد حسن لا مع شك وتجربة .

وقد روى مالك وأحمد في الخبر أن النبي ﷺ تغيظ على عامر بن ربيعة وقال « علام يقتل أحدكم أخاه لا بركت ؟ » (٢) فمن خاف أن يضر

---

١) نص مسلم (٢) هكذا ورد هنا وهو الحديث الاول تطعه وفي زاد المعاد بعد قوله « واغتسل له » قال فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه الخ

غيره فليقل ذلك . وكان عروة اذا رأى شيئا يعجبه قال ماشاء الله لاقوة إلا بالله ، وروى النسائي في اليوم والليلة وابن ماجه والحاكم في المستدرك عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله ﷺ «اذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو من أخيه شيئا يعجبه فليدع بالبركة فان العين حق » وعن أنس قال قال النبي ﷺ « ما أنعم الله على عبد من نعمة في أهل ولا مال أو ولد فيقول ما شاء الله لاقوة الا بالله، فيرى فيه آفة دون الموت» رواه أبو بكر بن أبي الدنيا من رواية عبد الملك بن زرارة ، قال أبو الفتح الازدي لا يصح حديثه ، وقد روى البخاري ومسلم عن حذيفة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر » لم يقل البخاري «في نفسه » وهذا الحديث صادق على المقصود هنا وان لم يذكروه وكذا قوله تعالى (ان الله يدافع عن الذين آمنوا) وان كان المراد منعهم من الكفار ونصرهم عليهم فهو صادق على المقصود هنا والله أعلم

ويعالج المعين مع ذلك بالرقى من الكتاب والسنة والتعوذ والدعاء وليحترز الحسن من العين والحسد بتوحيش حسنه فقد ذكر الخطابي في غريب الحديث عن عثمان رضي الله عنه أنه رأى صبيا تأخذه العين فقال دسموا نونته ، قال ثعلب أراد بالنونة النقرة التي في ذقنه ، والتدسيم التسويد، أراد سودوا ذلك الموضع من ذقنه ليرد العين ، قال الخطابي ومن هذا حديث عائشة أن رسول الله ﷺ خطب ذات يوم وعلى رأسه عمامة

دسماء أي سوداء ومن هذا أخذ الشاعر قوله

ما كان أحوج ذا الكمال الى عيب يوقيه من العين

وقد ذكر البغوي في شرح السنة هذا الاثر عن عثمان وفسره كذلك والله أعلم. وفي وجوب الوضوء خلاف بين أهل العلم وظاهر ما تقدم من النقل والدليل وجوبه وهو أظهر

وللامام حبس العائن ،ذكره في الترغيب ، وفي الرعاية : من عرف بأذى الناس حتى بعينه ولم يكف حبس حتى يموت .وظاهره يجب أو يستحب لما فيه من المصلحة وكف الاذى ـ ونفقته من بيت المال لـكن النبي ﷺ لم يحبسه .وفي الاحكام السلطانية :للوالي فعله ليدفع ضرره لا للقاضي ، قال القاضي عياض : ينبغي للامام منعه من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته ويرزقه إن كان فقيراً فضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه النبي ﷺ دخول المسجد ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر والعلماء بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي يؤمر بتغريبها بحيث لا يتأذى بها أحد، قال أبو زكريا النواوي: هذا صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه

وهل تنبعث جواهر لطيفة لا ترى من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه أم لا بد تنبعث قوة سمية تتصل بالمعين فيتضرر كما قد اشتهر عن بعض أنواع الحيات اذا وقع بصره على انسان حتى قال بعض أصحابنا وغيرهم لا يتوقف التأثير على الرؤية فقد يوصف للاعمى الشيء

فتؤثر نفسه فيه ؟ وقد يعين الانسان بإرادته وقد يعين بطبعه وهو أردأ ، وهل يحصل التلف والفساد بها ثم عندها ؟ مبني على اثبات الاسباب ، وفي ذلك خلاف بين العلماء والمسألة مشهورة . وفي فنون ابن عقيل : القول بالعدوى إضافة الداء الى التولد وان الفاسد ولد فاسداً و(١) في المواد في الذات السليمة . والعين إضافة الفعل الى صاحب العين إذ لا يمكنه ذلك ولا في الممكن أن يتولد من عينه ونظره فساد صالح ولا موت حي ولا ينسب ذلك إلا الى الله . والحقيقة أن الله هو الفاعل لكل حادث من فساد الاجساد ومن صلاحها . اه يحدث ذلك عند وجود شيء أو مقارنته ، لان ذلك الشيء لا يولد ولا يحدث فسادا ولا صلاحا (٢) والله أعلم .

١» كذا «٢» قال العلامة ابن القيم عند ذكر هذا القول وهذا مذهب منكري الاسباب والقوى والتأثيرات في العالم وهؤلاء قد سدوا على انفسهم باب العلل والتأثيرات والاسباب وخالفوا العقلاء اجمعين ولا ريب أن الله سبحانه خلق في الاجسام والارواح قوى وطبائع مختلفة ، وجعل في كثير منها خواص وكيفيات مؤثرة ، ولا يمكن العاقل إنكار تأثير الارواح في الاجسام فانه امر مشاهد محسوس . وأنت تري الوجه كيف يحمر حمرة شديدة اذا نظر اليه من يحتشمه ويستحي منه . ويصفر صفرة شديدة عند نظر من يخافه اليه وقد شاهد الناس من سقم من النظر وتضعف قواه . وهذا كله بواسطة تأثير الارواح ولشدة ارتباطها بالعين ينسب الفعل اليها وليست هي الفاعلة وانما التأثير للروح ، والارواح مختلفة في طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها . فروح الحاسد مؤذية للمحسود أذى بينا ولهذا أمر الله سبحانه رسوله أن يستعيذ من شره الخ ما سنفه وأثبت به أن العين عبارة عن تأثير نفس خبيثة في نفس أخرى مستعدة لذلك التأثير . وابن القيم هو المحقق الذي ورث أستاذه شيخ الاسلام في علوم العقل والنقل والنفس والحس . واما المصنف وهو من تلاميذ شيخ الاسلام فلم يستفد منه الا العلوم النقلية وليس محققا فيها أيضا كتحقيق زميله ابن قيم الجوزية رحمهم الله اجمعين

وقد يؤخذ من هذا أنه لا يلزمه ضمان وفيه نظر ويتوجه إن ثبت أنه يقتل به غالبا وقصد الجناية فعمد . وإن قصدها ولم يقتل غالبا فشبه عمد وإلا فخطأ يضمنه، وقد أنكر العين طوائف من المبتدعة وهو باطل . قال الحسن البصري رحمه الله : دواء إصابة العين أن يقرأ الانسان هذه الآية يعني قوله (وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون ، وما هو إلا ذكر للعالمين) ولما كان الحاسد أعم من العائن كانت الاستعاذة منه استعاذة من العائن وتفسهما خبيثة تتكيف بكيفية خبيثة نحو المحسود والمعين ، فان صادفته متحصنا بالطب الشرعي لم تؤثر فيه وربما رد ذلك على صاحبه فأثر فيه كالرمي الحسي ، وان لم تصادفه متحصنا أثرت فيه .

﴿ فصل ﴾

فان علق شيئا من القرآن ونحوه على حيوان ولم أجد لأحد في هذه المسألة كلاما وينبغي أن يقال إن كان الحيوان طاهرا كره ذلك . وفي التحريم نظر لانه [illegible] غير محترم ولما فيه من الامتهان وملابسة الانجاس والاقذار والصبيان ونحوهم لهم من صونهم ما يمنعهم من ذلك بخلاف الحيوان، وان كان الحيوان نجسا كالكلب ونحوه فلا اشكال في التحريم والله أعلم . وقد يقال [illegible] الاسم سائغة [illegible] بكتاب أنه يؤخذ منه جواز ذلك والحاجة تزول بكتابة ذلك [illegible]

﴿ فصل ﴾

في خواص جواز قطع الحيض والنسل بالدواء

نص أحمد في رواية صالح وابن منصور في المرأة تشرب الدواء يقطع عنها دم الحيض : إنه لا بأس به اذا كان دواء يعرف . قال القاضي أكثر مافيه قطع النسل وهذا جائز بدليل العزل عن النساء ، قال وذا كرت بعض الشافعية فقال لا يجوز لان فيه قطعا للنسل. وذكر الشيخ تقي الدين انها إن شربت ماتحيض به فلها ذلك كمن لها غرض في قصر عدتها لارتفاع الحيض بعارض .

﴿ فصل ﴾

قال المروذي: سمعت رجلا يشكو الى أبي عبدالله اني أجد ضربانا في إبهامي ؟ فقال هذا تخمة الماء وأرى أن تقل من شرب الماء بالليل . قال القاضي : هذا يدل على أن أحمد كان له علم بشيء من الطب وعلى جواز الطب، وفيما قال المروذي قلت لابي عبدالله أصابك بمكة استرخاء الركب حتى ماقدرت تمشي ؟ فقال انهم يقولون اذا استعذبوا الماء أصابهم هذا . وفي معناه ماقال المروذي كنت أكبس لابي عبدالله الخبز في القدح وأصب عليه الماء فكان يأكله ويشرب ماء الخبز ، قال هو يقوي

(فصل)

في النشرة وهو ماء يرقى ويترك تحت السماء ويغسل به المريض(١)

قال جعفر سمعت أبا عبد الله سئل عن النشرة فقال : ابن مسعود يكره هذا كله، وروى أبو بكر بن أبي شيبة وأبو داود في المراسيل عن الحسن مرفوعا « انها من عمل الشيطان » قال القاضي أبو يعلى : ورأيت في مسائل الفضل بن زياد حدثنا أبو عبدالله ثنا عبد الرزاق أخبرنا عقيل بن معقل عن وهب بن منبه عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن النشرة فقال « هي من الشيطان » إسناد جيد ورواه أحمد في المسند وأبو داود ، وفي ترجمة محمد بن يحيى الذهلي : ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق عن ابراهيم بن معقل عن وهب وذكره كما سبق . ابراهيم هو ابن عقيل ابن معقل ثقة لله عن أبيه عن وهب رواه أبو بكر الخطيب

وقال بعضهم النشرة مشهورة عند أهل التعزيم ، وسميت بذلك لانها تنشر عن صاحبها أي تجلي عنه : وأجازها الطبري وغيره ، وقال ابن الجوزي في جامع المسانيد النشرة حل السحر عن المسحور ولا يكاد يقدر عليه الا من يعرف السحر ، وقد قال الحسن لا يطلق السحر الا ساحر الا أنه لا يجوز ذلك ، وسئل سعيد بن المسيب عن حل العقد والنشر فقال لا بأس به ، وسئل أحمد عمن يطلق السحر عن المسحور فقال لا بأس به انتهى كلامه وروى أبو بكر بن أبي شيبة باسناده عن ابراهيم قال كانوا يكرهون التمائم ، والرقى ، والنشر

---

١ هذا العنوان للمصنف

(فصل)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من كان هاربا من عدوه فليكتب بسوطه بين أذني دابته (لا تخاف دركا ولا تخشى) أمنه الله من ذلك الخوف ان شاء الله ، ذكره ابن عقيل في الفنون

فصل

في الرقي والتمائم والعوذ والعزائم وما ورد في كونها شركا

في الصحيحين عنه عليه السلام « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب ، هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون » وفي الصحيح « هم الذين لا يرقون ولا يسترقون » وذكره وفيهما عن عائشة أن النبي ﷺ كان يرقي ، وأنه كان يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ، وأنه كان ينفث بالمعوذات على نفسه وعلى غيره ، قالت فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن وأمسحه بيد نفسه لبركتها فانه كان اذا أوى الى فراشه نفث بكفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعا ، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده ، قالت فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به ، وأن النبي ﷺ أمرها أو أمر أن تسترقي من العين ــ وقد تقدم ــ وقالت له زينب امرأته لم تقول هذا وقد كانت عيني تقذف فكنت أختلف الى فلان اليهودي يرقيها فكان اذا رقاها سكنت قال « انما ذلك عمل

الشيطان كان ينخسها بيده فاذا رقيتها كف عنها، انما يكفيك أن تقولي كما قال رسول الله ﷺ « اذهب الباس رب الناس ، اشف أنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما » وفي لفظ ابن ماجه بعد قوله « والتولة شرك » قلت فاني خرجت يوما فأبصرني فلان فدمعت عيني التي تليه فاذا رقيتها سكنت وإذا تركتها دمعت قال « ذاك الشيطان إذا أطعتيه تركك،وإذا عصيتيه طعن بأصبعه في عينك،ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله ﷺ كان خيراً لك وأجدر أن تستشفي تنضحين في عينك الماء ثم تقولين» وذكر الحديث

وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول « ان الرقى والتمائم والتولة شرك »

التولة ضرب من السحر ، قال الاصمعي هو تحبيب المرأة الى زوجها ، قال الجوهري التميمة عوذة تعلق على الانسان وقال هي خرزة، وأما المعاذات إذا كتب فيها القرآن وأسماء الله تعالى فلا بأس ، وقال ابن الاثير في النهاية: التمائم جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطله الاسلام، ثم ذكر ان منه حديث عمر «وما أبالي» وحديث «من علق تميمة » كأنهم يعتقدون انها تمام الدواء والشفاء ، وانما جعلها شركا لأنهم أرادوا دفع المقادير المكتوبة عليهم ، وطلبوا دفع الاذى من

غير الله الذي هو دافعه ، انتهى كلامه (١)

وعن عقبة بن عامر مرفوعا « من تعلق تميمة فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودعة فلا أودع الله له » رواه أحمد ، وفي رواية له « من تعلق تميمة فقد أشرك » والودع بالفتح والسكون جمع ودعة وهي شيء أبيض يجلب من البحر يعلق في حلوق الصبيان وغيرهم ، وانما نهى عنها لانهم كانوا يعلقونها مخافة العين ، وقوله « لا أودع الله له » أي لا جعله في دعة وسكون ، وقيل هو لفظ مبني من الودعة أي لا خفف الله عنه ما يخافه ، وعن عبد الله ابن عمر مرفوعا « ما أبالي ما ركبت وما أتيت إذا أنا شربت ترياقا أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسي » رواه أحمد والبيهقي وأبو داود وقال هذا كان للنبي ﷺ خاصة . وقد رخص فيه قوم يعني الترياق ، وهذا الحديث فيه شرحبيل بن يزيد المعافري عن عبد الرحمن ابن رافع التنوخي . أما شرحبيل فلم يرو عنه غير سعيد بن أيوب ، وأما عبد الرحمن فقال البخاري : في حديثه مناكير . قال القاضي فشبه تعليق التميمة بمثابة أكل الترياق وقول الشعر وهما محرمان

وروى وكيع باسناده عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ « من علق شيئاً وكل اليه » وباسناده عن عبد الله بن عكيم الجهني مرفوعا « من علق

---

١) المعنى الظاهر ان هذه من اعمال الشرك الخرافية وطلب دفع الضرر بما لم يجعله الله سببا له ومقتضي الايمان ان يطلب دفع الضرر وجلب النفع من اسبابه التي سخرها الله لعباده كالادوية المعروفة لاهلها وذلك كطلب الرزق من اسبابه مع الايمان بأنه من فضل الله تعالي فان لم يعرف السبب توجه المؤمن الى الله تعالى بالدعاء ليسخر له ما شاء

شيئا وكل اليه» وباسناده عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ رأى رجلا في يده حلقة من صفر فقال «ماهذا؟» قال من الواهنة فقال «انزعها فانها لاتزيدك إلا وهنا» وباسناده عن الحسن قال كان أبو الحسن يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول ان كثيراً من هذه الرقى والتمائم شرك فاجتنبوها. وباسناده عن عبدالله بن مسعود قال: من علق شيئا وكل اليه. وفي لفظ انه كره أن يعلق شيئا من القرآن

وباسناده عن حذيفة أنه دخل على رجل مريض يعوده فلمس عضده فاذا فيه خيط فقال ماهذا؟ قال شيء رقي لي فيه فقطعه، وقال لو مت وهو عليك ماصليت عليك، وباسناده عن ابن عباس قال اتفل بالمعوذتين ولا تعلق. وباسناده عن ابراهيم قال كانوا يكرهون أن يعلقوا شيئا من القرآن، وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن وغير القرآن. وباسناده عن عقبة بن عامر قال وضع التميمة من القرآن شرك وباسناده عن سعيد بن جبير قال من قطع تميمة من الانسان كان كعدل رقبة

وخبر ابن عكيم رواه أحمد ثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن قال: دخلنا على عبد الله بن عكيم وهو مريض نعوده فقيل له لو تعلقت شيئا فقال أتعلق شيئا وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول «من تعلق شيئا وكل اليه»؟ رواه الترمذي وقال انما نعرفه من حديث ابن أبي ليلى، قال بعضهم ورواه أبو داود وخبر عمران المتقدم رواه أحمد وابن ماجه. قال أحمد ثنا خلف بن الوليد ثنا المبارك عن الحسن أخبرني عمران

فذكره وفي آخره فأنت لو مت وهي عليك ماأفلحت أبداً . ورواه ابن ماجه من حديث وكيع عن المبارك والمبارك مختلف فيه وهو مدلس ؛ وقال احمد ماروي عن الحسن لايحتج به . وللنسائي من حديث أبي هريرة « من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ، ومن سحر فقد أشرك ، ومن تعلق شيئا وكل اليه » قال في البزار لا يصح لابن عباد ولا انقطاعه ، كذا قال ويتوجه أنه حديث حسن .

وقال القاضي يجوز أن تحمل الاخبار في هذا على اختلاف حالين . والموضع الذي نهى عن ذلك اذا كان يعتقد أنها هي النافعة له أو الدافعة عنه وهذا لا يجوز لان النافع هو الله ، والموضع الذي أجازه اذا اعتقد أن الله هو النافع الدافع ، ولعل هذا خرج على عادة الجاهلية وأن تلك الرقى كانت نافعة دافعة كما يعتقدون وأن الدهر يضرهم فكانوا يسبون الدهر فقال النبي ﷺ « لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر » وانما كره ذلك قال القاضي لما لم ينزل به البلاء لان النبي ﷺ انما رخص في ذلك عند الحاجة كذا وسبقت المسئلة في فصل تباح الحقنة والاستحباب هو الصواب للاخبار الصحيحة وهو قول الجمهور ، وذكر في شرح مسلم أنه قول كثير من العلماء أو أكثرهم والله أعلم

وروى أبو بكر بن أبي شيبة باسناده عن ابراهيم قال: كانوا يكرهون النفث في الرقى. وباسناده عن عائشة أن النبي ﷺ كان ينفث في الرقية وباسناده عن عائشة قالت : اذا كانت حمى الربع فليؤخذ ثلاثة أرباع من سمن زريع من ابن

فصل

في المعالجة بالحجامة والعسل والكي والمسهلات

عن ابن عباس مرفوعا « الشفاء في ثلاثة ، في شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو كية بنار ، وأنهى أمتي عن الكي » رواه البخاري ومتفق على معناه من حديث جابر إلا أن فيه بدل « وأنهى أمتي عن الكي — وما أحب أن أكتوي » وعن ابن عباس مرفوعا « إن خير ماتداويتم به السعوط ، واللدود ، والحجامة ، والمشي » رواه الترمذي وقال حسن غريب . السعوط مايسعط به في الانف وسبق معنى اللدود في فصل عن سعد ابن أبي وقاص ، والمشي كناية عن الاسهال وسبق الكلام فيه في فصل عن أسماء

قال بعضهم : أمراض الامتلاء دموية أو صفراوية ، أو بلغمية ، أو سوداوية : فالدموية شفاؤها إخراج الدم ، والاقسام الثلاثة شفاؤها بالاسهال الذي يليق بكل خلط منها . وكأنه ﷺ نبه بالعسل على المسهلات . وبالحجامة على الفصد ، وقال بعضهم : إن كان مرض حارا عالجناه بإخراج الدم لان فيه استفراغا للمادة وتبريدا للمزاج . وإن كان باردا عالجناه بالتسخين وذلك موجود في العسل ، فإن كان يحتاج بعد ذلك إلى استفراغ المادة الباردة فالعسل أيضا يفعل ذلك بما فيه من الانضاج والتقطيع والتلطيف والجلاء والتليين فيحصل بذلك استفراغ تلك المادة برفق وأمن من نكايات المسهلات القوية

وأما الكي فكل واحد من الامراض المادية إن كان حادثا كان سريع الانقضاء لاحد الطرفين لايحتاج اليه فيه ، وإن كان مزمنا فأفضل علاجه بعد الاستفراغ الكي في الاعضاء التي يجوز فيها الكي لأنه لايكون مزمنا إلا عن مادة رطبة غليظة قد رسخت في العضو وأفسدت مزاجه وأحالت جميع مايصل اليه إلى مشابهة جوهرها فيشتعل في ذلك العضو فيستخرج بالكي لتلك المادة من ذلك المكان الذي فيه بأخذ الجزء الناري الموجود بالكي لتلك المادة .

فمي هذا الحديث معالجة الامراض المادية جميعها ، وهي إما حارة أو باردة أو رطبة أو يابسة أو ماتركب منها فهذه كيفيات أربع فالحرارة والبرودة فاعلتان، والرطوبة واليبوسة منفعلتان ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم « إن شدة الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء » معالجة الامراض الساذجة التي لامادة لها .

وفي الصحيحين عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أخي يشتكي بطنه ، وفي رواية استطلق بطنه فقال « اسقه عسلا » فذهب ثم رجع فقال قد سقيته فلم يغن عنه شيئا ، وفي رواية فلم يزده إلا استطلاقا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول له « اسقه عسلا » فقال له في الثالثة أو الرابعة « صدق الله وكذب بطن أخيك » وفي لفظ لمسلم ان أخي عرب بطنه أي فسد هضمه واعتلت معدته والاسم العرب بفتح الراء والذرب أيضا وأراد بقوله عليه السلام « صدق الله » هذه الآية وهو

يدل على أن الضمير في قوله (فيه شفاء للناس) يرجع الى العسل ثم روي عن ابن مسعود وقتادة انه عام في كل مرض . وقال السدي فيه شفاء للاوجاع التي شفاؤها فيه . قال ابن الجوزي الصحيح أن ذلك خرج مخرج الغالب ، قال ابن الانباري الغالب في العسل انه يعمل في الادواء فاذا لم يوافق آحاد المرضى فقد وافق الاكثرين، وهذا كقول العرب الماء حياة لكل شيء(١) وقد نرى من يقتله الماء ، وانما الكلام على الاغلب . قال بعضهم العسل جلاء للوسخ الذي في العروق والامعاء وغيرها محلل للرطوبات أكلا وطلاء نافع للمشايخ وأصحاب البلغم ومن مزاجه بارد رطب ،ممسك ملين للطبيعة حافظ لقوى المعاجين ولما استودع فيه، مذهب لكيفيات الادويه الكريهة، منق للكبد والصدر، مدر للبول مرافق للسعال عن بلغم. وشربه حاراً بدهن ورد ينفع من نهش الهوام وشرب الافيون ، وشربه وحده ممزوجا بماء ينفع من عضة

(١) انما حملهم على كل هذه الاقوال ماهو معلوم من التجارب والطب من ان العسل يضر بعض الامراض وقد غفلوا عما قاله بعض المدققين في علم العربية وهو ان قوله تعالى (شفاء) نكرة في الاثبات وهي لا تدل على العموم فالآية نص في ان العسل فيه نوع من الشفاء اوانواع ولكن لا يدل على ان فيه كل الشفاء او الشفاء من كل مرض وقد ثبت عند علماء الطب في عصرنا ان العسل يطهر الامعاء المصابة بالاسهال والمغص . واما قول العرب الماء حياة كل شيء فقبه لفظ كل وهي من صيغ العموم . واصح منه قوله تعالى (وجعلنا من الماء كل شيء حي) ومن المحقق ان جميع انواع الاحياء النباتية والحيوانية تتولد من الماء وتستمد به فلا حياة لها بدونه . ولا يدخل في هذا ما يصيب بعض المرضى او غيرهم من الضرر بشرب الماء

الكلب الكلب وأكل القطر القتال . وإذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة أشهر، وكذا إن جعل فيه القثاء والخيار والقرع والباذنجان ويحفظ كثيراً من الفواكه الى ستة أشهر ، ويحفظ جثث الموتى ويسمى الحافظ الامين، وإذا لطخ به البدن القمل والشعر قتل قمله وصئبانه وطول الشعر وحسنه ونعمه، وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر وان استن به بيض الأسنان وصقلها وحفظ صحتها وصحة اللثة ويفتح أفواه العروق ويدر الطمث ،ولعقه على الريق يذيب البلغم ويغسل خمل المعدة ويدفع الفضلات عنها ويسخنها تسخينا معتدلا ويفتح سددها ويفعل ذلك بالكبد والكلى والمثانة وهو أقل ضررا لسدد الكبد والطحال من كل حلو وهو مأمون الغائلة ويضر بالعرض للصفراويين يندفع ضرره بالخل ونحوه فيصير حينئذ نافعا لهم جداء وهو غذاء ودواء وشراب وحلو وطلاء ومفرح ، فما خلق لنا شيء في معناه قريب منه ، ولم يكن معول القدماء إلا عليه ، والسكر حديث العهد ولا سيما إن تناول العسل وإن يعتمد هذه الاشربة فلا تلائمه والعادة معتبرة في الطب (١)

قال ابن زهير : العسل أحلى من السكر وأسرع نفوذا وأقوى تنظيفا للاخلاط وهو يميل بجوهره إلى الهوائية لان أصله طل والسكر

---

١ ثبت عند الاطباء المتأخرين أيضا أن السكر يتحول في المعدة الى حمض دون العسل فيعرض له الفساد والعسل يصلح الفساد ويزيله

يميل بجوهره إلى الكثافة والارضية ولا يبلغ السكر درجته في جلائه وتلطيفه ، وأجود العسل أصفاه وأبيضه وألينه حدة وأحلاه وهو بحسب مرعى نحله ، وفضل بعض الناس السكر على العسل لانه أقل حرارة وهو رطب وهذا ضعيف ومنافع العسل أضعاف منافع السكر ، وفي الخبر أن النبي ﷺ كان يشرب العسل بالماء على الريق

ولابن ماجه من حديث الزبير بن سعيد ـ ضعفه الاكثر ـ عن عبدالحميد بن سالم ـ تفرد عنه الزبير ـ عن أبي هريرة ـ قال البخاري لا يعرف له سماع منه ـ مرفوعا «من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء» وله أيضا من حديث عبدالله «عليكم بالشفاءين العسل والقرآن» ووصف النبي ﷺ العسل الذي استطلق بطنه لانه كان عن تخمة عن امتلاء ليدفع الفضول المجتمعة لان فيه جلاء ودفعا للفضول ، وكان قد أصاب المعدة أخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها للزوجتها فان المعدة لها خمل كخمل المنشفة واذا علقت بها الاخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء فدواؤها بما يجلوها من تلك الاخلاط(١) والعسل من أحسنه لاسيما ان مزج بماء حار وانما كرر سقيه لان الدواء يجب أن يكون بحسب حال الداء إن قصر لم يزله بالكلية وإن جاوزه أوهى القوى فلما كرر السقي بحسب الداء برأ باذن الله .

(١) هذا تعليل بنظريات الطب القديم من غير تدقيق والصواب أن ذرب البطن من فساد الامعاء لا من لزوجة خمل المعدة والعسل مطهر للامعاء مزيل لفسادها فالتعليل به أظهر كما تقدم في صفحة ٨١

وقد قال الاطباء متى أمكن التداوي بالغذاء لا يعدل الى الدواء ، ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب . وكل داء أمكن دفعه بغذاء أو حمية لم يحاول دفعه بدواء وقيل الضمير في قوله (فيه شفاء) يرجع إلى الاعتبار والشفاء بمعنى الهدى قاله الضحاك ، وقال مجاهد يعود الى القرآن والله أعلم

وأما الحجامة ففيها أخبار كثيرة مشهورة يأتي بعضها في الفصل بعده في فعلها وفضلها ووقتها وفيها فعلا منه عليه السلام وقولا سبع عشرة أو إحدى وعشرين(١) وهي توافق ماقاله الاطباء أنها أنفع في النصف الثاني وما يليه من الربع الثالث لان الاخلاط حينئذ تكون هائجة بالغة في تزيدها لتزيد النور في جرم القمر، يقال تبوغ به الدم وتبغ به أي هاج به ، ويقال أصله يتبغي من البغي فقلب مثل جذب وجبذ ، هذا فيما اذا فعل احتياطا تحررا من الاذى وحفظا للصحة . وفي هذا قال الاطباء يفعل في الساعة الثانية أو الثالثة ويجب توقيها بعد الحمام إلا فيمن دمه غليظ فيجب أن يستحم ثم يتوقف ساعة ثم يحتجم ، قالوا وتكره على الشبع فانها ربما أورثت سددا أو أمراضا رديئة لاسيما اذا كان الغذاء رديئا غليظا وفي أثر : الحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء ، وفي سبعة عشر من الشهر شفاء . فأما مع الحاجة اليها فتنفع كل وقت ويجب استعمالها

---

١) كذا في الاصل وهو غير مفهوم والذي سيأتي في ص ٩٠ اذا (ص) كان يحتجم لسبع عشر أي خلت من الشهر) و ١٩ و ٢١

قال الخلال : أخبرني عصمة بن عصام أنبأنا حنبل قال كان أبو عبدالله أحمد بن حنبل يحتجم أى وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت ولم يذكر العلماء من أصحابنا وغيرهم كراهة الحجامة في النمحدوة بزيادة الميم ماعلف النقا والجمع قماحد ، ولهـذا رخص أحمد رحمه الله في حلق النقا وقت الحجامة .

وروى أبو نعيم عن النبي ﷺ «عليكم بالحجامة فيها فانها تشفي من خمسة أدواء» ذكر منها الجذام . وفي حديث آخر « فانها شفاء من اثنين وسبعين داء »ومثل هذه الاخبار لا يعتمد عليها واستحسنه بعض الاطباء .وانها تنفع من جحظ العين والسوء العارض فيها ومن ثقل الحاجبين والجفن وجربه وذكرها صاحب القانون وقال :انها تورث النسيان حقا كما قاله سيدنا ومولانا وصاحب شريعتنا محمد ﷺ قال «مؤخر الرأس موضع الحفظ» وهذا الخبر لا يعرف وانما تضعف الحجامة مؤخر الدماغ مع عدم الحاجة

وروي أن أحمد بن حنبـل احتاج اليها فاحتجم في جانبي قفاه ولم يحتجم في النقرة ،ومتى استعملت الحجامة بلا حاجة لى تحرزا واحتياطا فقد كرهها أحمد يوم السبت ويوم الاربعاء لقوله عليه السلام «من احتجم يوم السبت أو يوم الاربعاء فأصابه وضح - يعني البرص - فلا يلومن إلا نفسه» من مراسيل الزهري وهو مرسل صحيح ، ورواه أبو داود وغيره مسندا ولا يصح ، وتوقف أحمد في الجمعة قاله القاضي وكرهه جماعة من أصحابه فيه لخبر ابن عمر مرفوعا داز فيه ساعة لا يرقأ فيها الدم» رواه البيهقي

وغيره من رواية العطاف بن خالد وهو مختلف في توثيقه

وعن ابن عمر مرفوعاً احتجموا يوم الخميس واجتنبوا يوم الاربعاء والجمعة والسبت ويوم الاحد واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء إسناده ضعيف رواه ابن ماجه وعن أبي بكرة أنه كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله ﷺ أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ إسناده فيه ضعف (١)

رواه أبو داود ، ولعله يؤخذ من اقتصار أبي داود على هذا أنه يقول به ، والحجامة تنقي سطح البدن أكثر من الفصد والفصد لاعماق البدن أفضل والحجامة أفضل في البلاد الحارة وما في معنى ذلك من زمان وسن والفصد بالعكس ، والحجامة تفريق اتصالي ارادي يتبعه استفراغ كلي من العروق وخاصة العروق التي تفصد كثيرا ، ولفصد كل واحد منها نفع خاص ذكره الاطباء ، ففصد الباسليق ينفع من حرارة الكبد والطحال وورم فيهما من الدم ومن ورم الرئة والشوصة وذات الجنب وجميع الامراض الدموية العارضة من أسفل الركبة الى الورك ، وفصد الاكحل ينفع من الامتلاء الدموي العارض في البدن ومن الدم الفاسد في البدن ، وفصد القيفال ينفع من العلل العارضة في الرأس والرقبة من كثرة الدم وفساده ، وفصد الودجين ينفع من وجع الطحال والربو والبهق

(١) هذه الأحاديث الضعيفة ليست في فضائل الاعمال المشروعة فيقال انه يعمل بها بشروطها التي تقدمت و انما هي في امر دنيوي يتعلق بصحة الانسان فينبغي لمن أراد الاحتجام أن يستشير الطبيب الحاذق ويعمل برأيه فيه وفي وقته وفي موضعه

ووجع الجبين . والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق ء والحجامة على الاخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والاسنان والاذنين والعينين والانف والحلق إذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم أو فساده. والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم إذا استعملت في وقتها وتنقي الرأس والكتفين

والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عظيم عند الكعب، وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الانثيين . والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير والفيل وحكة الظهر

فصل

في اخبار اكله (ص) من الشاة المسمومة ومعالجة السم

في الصحيحين عن أنس أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك فقالت أردت لأقتلك قال « ما كان الله ليسلطك على ذلك — أو قال — علي » قالوا ألا نقتلها ؟ قال « لا » فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ ، لم يقل البخاري : فسألها — الى قوله « علي » وقال البخاري وقال يونس عن الزهري قال عروة قالت عائشة كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه « يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم »

وفي البخاري عن أبي هريرة قال لما فتحت خيبر أهدى الى رسول الله ﷺ شاة فيها سم فقال « اجمعوا لي من كان ههنا من اليهود » فجمعوا فقال لهم « اني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقوني عنه؟ » فقالوا نعم ياأبا القاسم . فقال لهم « من أبوكم ؟ » فقالوا أبونا فلان . فقال لهم « كذبتم بل أبوكم فلان » قالوا صدقت وبررت . فقال لهم « هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه ؟ » فقالوا نعم ياأبا القاسم وإن كذبناك عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا . فقال لهم « من أهل النار ؟ » فقالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها . فقال لهم رسول الله ﷺ « اخسئوا فيها والله لانخلفكم فيها أبدا » ثم قال لهم « هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه ؟ » فقالوا نعم . فقال « هل جعلتم في هذه سما ؟ » فقالوا نعم . فقال « ماحملكم على ذلك » فقالوا أردنا إن كنت كذابا أن نستريح منك وإن كنت نبيا لم يضرك .

وفي كتاب عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن امرأة يهودية أهدت الى النبي (ص) شاة مصلية بخيبر فأكل النبي (ص) وأكل أصحابه ثم قال « امسكوا » ثم قال للمرأة « هل سميت هذه الشاة ؟ » قالت من أخبرك بهذا ؟ قال « هذا العظم » لساقها وهو في يده . قالت نعم . قال « لم » قالت أردت إن كنت كاذبا أن يستريح منك الناس وان كنت نبيا لم يضرك . قال فاحتجم النبي (ص) ثلاثة على الكاهل وأمر أصحابه فاحتجموا فمات بعضهم وفي طريق

أخرى فاحتجم رسول الله (ص) على كاهله من أجل الذى أكل من الشاة حجمه أبو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبني بياضة من الانصار بقي بعد ذلك ثلاث سنين حتى كان وجعه الذي توفى فيه فقال « مازلت أجد من الأكلة التي أكلت من الشاة يوم خيبر حتى كان هذا أوان انقطاع أبهري مني » فتوفي رسول الله (ص) شهيدا قاله ابن عقبة وكذا قال الزهري فتوفي رسول الله ﷺ شهيدا اه

اللهوات بفتح اللام والهاء جمع لهاة بفتح اللام وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك قاله الاصمعي ، وقيل اللحمات اللواتي في سقف أقصى الفم . وقوله «مازلت أعرفها» أي العلامة كأنه بقي للسم علامة . والابهر عرق اذا انقطع مات صاحبه وهما أبهران يخرجان من القلب ثم يتشعب منهما سائر الشرايين . وهذه اليهودية هي زينب بنت الحارث أخت مرحب اليهودي ، ذكره موسى بن عقبة وهي امرأة سلام بن مشكم واختلف هل قتلها ؟ وقال الزهري أسلمت فتركها ، رواه عبد الرزاق عن معمر عنه ، ثم قال معمر والناس يقولون قتلها النبي صلى الله عليه وسلم ونقل ابن سحنون إجماع أهل الحديث أن النبي (ص) قتلها . وقال جابر قتلها النبي (ص) فقال أبو هريرة قتلها لما مات بشر بن البراء وفي رواية ابن عباس أن النبي ﷺ دفعها الى أولياء بشر بن البراء بن معرور وكان أكل منها فمات فقتلوها فلم يقتلها في الحال ، فلما مات بشر سلمها لأوليائه فقتلوها قصاصا فهذا أظهر من غيره .

ومعالجة السم باستفراغ أو دواء يعارض فعله ويبطله بكيفيته أو بخاصيته ،

وإن عدم الدواء فالاستفراغ الكلي، وأنفعه الحجامة لاسيما مع حر المكان والزمان فان القوة السمية تسري في الدم فتنبعث في العروق والمجارى حتى تصل الى القلب فيكون الهلاك، فاذا خرج الدم خرج معه الكيفية السمية فان كان استفراغا تاما ذهب السم أو تقوى عليه الطبيعة. وانما احتجم عليه السلام في الكاهل وهو الحارك وهو مابين الكتفين مقدم أعلى الظهر لانه أقرب موضع يمكن حجمه الى القلب. وللترمذي واسناده ثقات وقال حسن غريب عن أنس قال: كان النبي (ص) يحتجم في الاخدعين وهما عرقان في جانبي العنق والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين، ولابي داود باسناد حسن من حديث أبي هريرة «إن من احتجم في هذه الايام كان شفاء من كل داء» والمراد داء سببه غلبة الدم وكذا معنى مارواه أبو داود وابن ماجه عن أبي كبشة الانماري مرفوعا «من أهراق من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوى بشيء» وعن ابن عباس مرفوعا «نعم الدواء الحجامة تذهب الدم وتجفف الصلب وتجلو عن البصر» وقال ان رسول الله (ص) حيث عرج به مامر على ملأ من الملائكة إلا قالوا عليك بالحجامة. وقال «ان خير ما تحتجمون فيه سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين» اسناده ضعيف رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريب. وفي موطأ مالك بلغه أن رسول الله (ص) قال «ان كان دواء يبلغ الداء فان الحجامة تبلغه» وعن أبي هريرة مرفوعا «ان كان في شيء مما تداوون به خير ففي الحجامة» رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود

وعنده « مما تداويتم » ولاحمد من حديث سمرة أن النبي (ص) قال في الحجم « هو خير ماتداوى به الناس » ولابن ماجه من حديث أنس والترمذي وقال حسن غريب من حديث ابن مسعود ان النبي (ص) ليلة أسري به مامر على ملا من الملائكة إلا أمروه أن مر أمتك بالحجامة .

قال بعض أصحابنا فلما احتجم من السم نفي أثره مع ضعفه لارادة الله تكميل مراتب الفضل كلها له ﷺ فظهر تأثير ذلك الاثر لما أراد الله اكرامه بالشهادة وظهر سر قوله تعالى (أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون) فجاء (كذبتم) بالماضي لوقوعه وجاء (تقتلون) بالمستقبل لتوقعه كذا قال

وقال أبو البقاء وغيره انما قال (تقتلون) لتوافق رءوس الآي .

وقال المهدوي وغيره ليدل على أن ذلك من شأنهم أبداً وقد قال تعالى (والله يعصمك من الناس) والمراد من القتل فلا يرد كونه أوذي أنواع الاذى تذن قبل نزول الآية . ذكر ابن الجوزي وغيره هذين الجوابين.

وهذه الآية توافق قوله عليه الصلاة والسلام لليهودية « ماكان الله ليسلطك على ذلك — أو — قال — » كذا قالت اليهودية واليهود: إن كنت نبيا لم يضرك، وعلى هذا فيكون (١) ما روي من وجود الالم وانقطاع الابهر من السم مرسل أو منقطع (٢) أو يقال انه خلاف الاشهر فالقول بالاشهر المتفق

١) الوجه في مثل هذا ان يقال : فعلى هذا يكون الخ بتقديم الفاء لأن ما بعدها لا يعمل فيما قبلها الا ما استثني كتقديم مفعول الفعل المقترن بها لأن رتبته التأخير

٢) هكذا في النسخة ولا بد ان يكون أصله مرسلا أو منقطعا فحرفه النساخ

على صحته أولى مع موافقته للكتاب العزيز . وصاحب القول الآخر يقول هذه مرتبة كمال قد صحت بها الرواية ولا مانع من القول بها ، والمراد بالعصمة من القتل بالآية والخبر على وجه القهر والغلبة والتسليط وهذا لم يقع ، وأن المراد من ذلك انه عليه الصلاة السلام محفوظ آمن مما لم يحفظ منه غيره ولم يأمن ولهذا في الصحيحين من حديث جابر أنه لما نام وجاء أعرابي فاخترط سيفه فاستيقظ عليه السلام والسيف في يد الاعرابي فقال تخافني ؟ فقال «لا» قال فمن يعصمك مني ؟ قال « الله » ولهذا مات بعض من أكل معه من الشاة ، وقصدت اليهودية أنه ان لم يكن نبيا انه يموت ، وعاش هو عليه الصلاة والسلام سنين على حاله قبل الأكل يتصرف كما كان فلم تقتله اليهود بفعلها كما قتلت غيره ، وأحسن الله سبحانه صنيعه اليه ﷺ على جاري عادته تعالى ، فأظهر أثراً بعد سنين إكراماً له بالشهادة ولا تعارض بين الادلة في ذلك والتوفيق بينها أولى والله أعلم

فصل

في السحر وعلاجه وحديث سحر لبيد للنبي (ص)

في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: سحر النبي ﷺ يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الاعصم حتى كان رسول الله ﷺ يخيل اليه أنه يفعل الشيء وما يفعله حتى كان ذات يوم وهو عندي دعا الله ثم قال « ياعائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيه فيه ؟ جاءني

رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي ماوجع الرجل؟ قال مطبوب. قال من طبه؟ قال لبيد ابن الاعصم. قال في أي شيء؟ قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فأين هو؟ قال في بئر ذي أروان » قال فأتى رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه ثم قال « ياعائشة والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ولكأن نخلها رءوس الشياطين » فقلت يارسول الله أفلا أخرجته؟ وفي مسلم أحرقته؟ قال « لا أما أنا فقد عافاني الله وكرهت أن أثير على الناس شرا فأمرت بها فدفنت » وفي لفظ البخاري يخيل اليه أنه يأتي أهله ولا يأتي، وفيه أيضا حتى كان يرى أنه ان كان يأتي أهله ولا يأتي وفيه أيضا حتى كان يرى أنه إن كان يأتي النساء ولا يأتيهن قال سفيان وذلك أشد ما يكون من السحر. وفيه « قال من طبه؟ قال لبيد بن الاعصم من بني زريق حليف يهود كان منافقا »

أنكر بعض الناس هذا لانه نقص وعيب أو أنه يمنع الثقة بالشرع وهذا باطل فانه من جنس الاوجاع والامراض والسم والدلائل القطعية

---

(١) وعلل بعضهم انكار الرواية بأنها تؤيد قول الكفار انه مسحور الذي رده الله تعالى بقوله (انظر كيف ضربوا لك الامثال فضلوا فلا يستطيعون سبيلا) وبأن هذا النوع من السحر من قبيل ماتقدم في تأثير العين من ذي النفس الخبيثة واستحالة تأثيره الا في النفس القدسية العالية وسيأتي مثل هذا في الكتاب. وتأول الذين خذلوا الرواية بالتسليم ما أورد عليهم كما تقدم مثله في مسألة السم وممن انكر هذه المسألة من اهل السنة الجصاص من أئمة الحنفية في كتابه احكام القرآن

ناطقة بصدقه وعصمته والاجماع أيضا . فأما بعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولم يفضل من أجلها فلا مانع منه

الطب بكسر الطاء في اللغة يقال على معان (أحدها) السحر والمطبوب به المسحور . يقال طب الرجل اذا سحر فكنوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ ، قال أبو عبيد تفاؤلا بالسلامة ، وكما كنوا بالمفازة عن الفلاة المهلكة التي لا ماء فيها فقالوا مفازة تفاؤلا بالفوز من الهلاك (والثاني) الاصلاح يقال طببته اذا أصلحته ، ويقال له طب بالامور أي لطف وسياسة . قال الشاعر:

وإذا تغير من تميم أمرها كنت الطبيب لها برأي ثاقب

قال ابن الانباري : الطب من الاضداد ، يقال لعلاج الداء طب ، وللسحر طب (والثالث) الحذق قال الجوهري كل حاذق طبيب عند العرب ، قال أبو عبيد أصل الطب الحذق بالاشياء والمهارة بها . يقال للرجل طب وطبيب اذا كان كذلك وإن كان في غير علاج المريض ، وقال غيره رجل طبيب أي حاذق سمي طبيبا لحذقه وفطنته قال علقمة

فإن تسألوني بالنساء فإنني خبير بأدواء النساء طبيب

اذا شاب رأس المرء أو قل ماله فليس له في ودهن نصيب

وقال غيره :

ان تغدفي دوني القناع فانني طب بأخذ الفارس المستلئم

وذكره بعضهم بكسر الطاء وبعضهم بفتحها . أغدفت المرأة قناعها

أي أرسلته على وجهها ، وأغدق الليل أي أرخى سدوله ، وأغدق الصياد الشبكة على الصيد . والمستلئم الذي قد لبس لأمة حربه

(والرابع) يقال الطب نفس الدواء كقوله

ألا من مبلغ حسان عني ؟ أسحر كان طبك أم جنون

(والخامس) العادة يقال ليس ذلك بطبي أي عادتي، قال فروة بن مسيك

فما إن طبنا جبن ولكن منايانا ودولة آخرينا

وقال أحمد بن الحسين

وما التيه طبي فيهم غير أنني بغيض الي الجاهل المتغافل

وقول الحماسي

فإن كنت مطبوبا فلا زلت هكذا وإن كنت مسحورا فلا برئ السحر

أراد بالمطبوب المسحور ، وبالمسحور العليل المريض . قال الجوهري ويقال للعليل مسحور وأنشد هذا البيت ومعناه إن كان هذا الذي قد عراني منك ومن حبك أسأل الله دوامه ، ولا أريد زواله سواء كان سحرا أو مرضا . والطب يقع على هذه الامور . وكذلك الطبيب يقال له طب أيضا . والطب اسم موضع وأنشد بعضهم

فقلت هل انهلتم بطب ركابكم بجائزة الماء التي طاب طينها

أما علاج المسحور فاما باستخراجه وتبطيله كما في الخبر وهو كالمادة الخبيثة بالاستفراغ ، واما بالاستفراغ في المحل الذي يصل اليه أذى

السحر فان للسحر تأثيرا عند جمهور العلماء لا مجرد خيال باطل لا حقيقة له والمسئلة وأحكام السحر والساحر مسائل مشهورة ليس هذا محلها

وقد روى أبو عبيد في الغريب باسناده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن النبي ﷺ احتجم على رأسه بقرن حين طب . قال أبو عبيد معنى طب سحر قال بعضهم انتهت مادة هذا السحر الى رأسه الى احدى قواه التي فيه بحيث أنه كان يخيل اليه أنه يفعل الشيء ولم يفعله

والسحر مركب من تأثيرات الارواح الخبيثة وانفعال القوى الطبيعية منه وهو سحر المربجات وهو أشد ما يكون من السحر ، فاستعمال الحجامة على المكان الذى تضرر بالسحر على ما ينبغي من أنفع المعالجة

قال أبقراط : الاشياء التي ينبغي أن تستفرغ يجب أن تستفرغ من المواضع التي هي اليها أميل بالاشياء التي تصلح لاستفراغها ، وقال بعضهم لما وقع للنبي ﷺ هذا ظن أنه عن مادة دموية أو غيرها مالت الى جهة الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه عن طبيعته وكان استعمال الحجامة حينئذ من أنفع المعالجة وكان ذلك قبل الوحي فلما جاءه الوحي انه سحر عدل الى العلاج الحقيقي وهو استخراج السحر وابطاله فدعا الله فأعلمه به فاستخرجه فكان غاية هذا السحر انما هو في جسده وظاهر جوارحه لا على عقله وقلبه وما ورد من التخيل فهو بالبصر لا تخيل يطرق الى العقل ولذلك لم يكن يعتقد صحة ما يخيل اليه من اتيانه النساء بل يعلم أنه خيال وقد يحدث مثل هذا عن بعض الامراض

ومن أعظم ما يتحصن به من السحر ومن أنفع علاج له بعد وقوعه التوجه الى الله سبحانه وتعالى وتوكل القلب والاعتماد عليه والتعوذ والدعاء وهذا هو السبب الذي لم يصح عن النبي ﷺ أنه استعمل شيئا قبله بل قد يقال لم يصح أنه استعمل شيئا غيره ، وهو الغاية القصوى ، والنهاية العظمى ، ولهذا في الخبر أنه لم يخرجه وانما دفنه لئلا يفضي ذلك الى مفسدة وانتشارها ، لا لتوقف الشفاء والعافية عليه وهذا واضح ان شاء الله

وعند السحرة ان سحرهم انما يتم في قلب ضعيف منفعل ونفس شهوانية كجاهل وصبي وامرأة لا في قلب متيقظ عارف بالله له معاملة وتوجه (١) لان القلب الضعيف فيه ميل وتعلق فيتسلط عليه بذلك ، فالارواح الخبيثة تسلطت عليه بميله الى ما يناسبها وفراغه عما يعارضها ويقاومها والله أعلم

قال بعض الاطباء اذا صنع من قضبان الاراك خلخالا للمعضد منع السحر

فصل

في أنواع الاستفراغ . القيء أسبابه وعلاجه

عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق أنا صببت له وضوءه. رواه جماعة منهم الترمذي وقال هذا أصح شيء في هذا الباب الاستفراغات خمسة : الاسهال ، واخراج الدم ، وقد سبق ذلك ، والقيء ،

(١) وهذا مما احتج به بعض من أنكروا سحر اليهود للنبي (ص)

اما بالغلبة فلا يجوز حبسه إلا اذا أفرط وخيف منه فيقطع بما يمسكه ، واما بالاستدعاء فأنفعه عند الحاجة . وسبب القيء صفراء أو بلغم أو ضعف المعدة في ذاتها فلا تهضم وتقذف الطعام الى فوق اويخالطها خلط رديء فيسيء هضمها أو زيادة مأكول أو مشروب لاتحتمله المعدة ، أو كراهتها لهما،فتطلب دفعه أو يحصل فيها مايثور الطعام بكيفيته وطبيعته فيقذف به ، أو قرف يثني النفس ، أو عرض نفساني كهم وحزن يشغل الطبيعة عن تدبير البدن به فتقذفه المعدة ، وقد يكون لأجل تحرك الاخلاط عند تخبط النفس، فان كل واحد من النفس والبدن ينفعل عن صاحبه ، أو نقل الطبيعة بأن يرى من يتقيأ فيغلبه القيء فان الطبيعة نقالة

واعلم ان القيء في بلد حار وزمن حار أنفع لرقة الاخلاط وانجذابها الى فوق،وبلد بارد وزمن برد يغلظ الخلط ويصعب جذبه،والاسهال أنفع. وازالة الخلط تكون بالجذب والاستفراغ ، والجذب يكون من أبعد الطرق والاستفراغ من أقربها الا ان المادة ان كانت عاملة في الانصباب أو الترقي لم تستقر بعد فهي محتاجة الى الجذب،فان كانت متصاعدة جذبت من أسفل ، وان كانت منصبة جذبت من فوق ، وأما اذا استقرت في موضعها استفرغت من أقرب الطرق اليه،فمتى أضرت المادة بالاعضاء العليا اجتذبت من أسفل ، ومتى أضرت بالاعضاء السفلى اجتذبت من فوق ، ومتى استقرت استفرغت من أقرب مكان اليها ، ولهذا كان عليه السلام يحتجم

تارة على كاهله وقدمه وفي رأسه ، فالقيء يستفرغ من أعلى المعدة ويجذب من أسفل والاسهال بالعكس .

قال أبقراط : وينبغي أن يكون الاستفراغ في الصيف من فوق أكثر من الاستفراغ بالدواء وفي الشتاء من أسفل

والقيء ينقي المعدة ويقويها ويحد البصر ويزيل ثقل الرأس وينفع من قروح الكلى والمثانة واليرقان والامراض المزمنة كرعشة وفالج وجذام واستسقاء ، ويستعمله الصحيح في الشهر مرتين من غير حفظ دور ليتدارك الثاني ماقصر عنه الاول ، وينقي فضلة انصبت بسببه ، ويضر الاكثار منه المعدة ويجعلها قليلة الفضول ويضر بالاسنان والسمع والبصر وربما صدع ، ويجب أن يجتنبه من به ورم في الحلق أو ضعف في صدر أو دقيق الرقبة أو مستعد لنفث الدم أو عسر الاجابة . أما فعل بعض من يسيء التدبير وهو أن يمتلىء طعاما ثم يقذف به فانه يعجل الهرم ويوقع في أمراض رديئة ويجعل القيء له عادة - والقيء مع اليبوسة وضعف الاحشاء وهزل المراق أو ضعف المستقي خطر - وأحمد أوقاته الصيف والربيع . ولا ينبغي أن يتعرض في الخريف الى القيء فانه يجلب الحمى من سنته ، وليكن المبادر فيه الى تسكين الاخلاط مهما أمكن

وأما الشتاء فانه يحتمل الخطأ في التدبير والاكثار من الاغذية ، وليتوق فيه الاسهال المفرط ، وينبغي عند القيء عصب العينين وقمط البطن وغسل

الوجه بماء بارد اذا فرغ ، وأن يشرب عقبه شراب التفاح مع يسير من مصطكي وماء ورد ، وذكر عبد العزيز الطبيب أنه اذا خيف من القيء بعكس البخار الى الدماغ فليكن في بعض الحالات . قال ويقوم مقامه شراب الليمون بكرة النهار

(والرابع) من الاستفراغات استفراغ الابخرة (الخامس) الاستفراغ بالعرق لا يقصد غالبا بل الطبيعة تدفعه إلى ظاهر الجسد فيصادف المسام مفتحة فيخرج منها . وعرق الانسان مائية الدم خالطها صديد مراري وهو أنضج من البول اذا كان من فضل رطوبة بعد الهضم الاخير والبول من فضل الهضم الثاني وفيه تحليل ، وعرق المصارعين ينفع من ورم الانثيين ويحلله ويابس عرقهم الذي قد خالطه تراب موضع الصراع مع دهن الحنا يجعل على أورام الثدي فيطفىء لهيبها ، واذا ضمدت به الدملة أنضجها .

فصل

قد سبق الكلام في الكي وحديث ابن عباس وجابر . وعن عمران أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي فاكتوينا فما أفلحن ولا أنجحن رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه وقال فما أفلحنا ولا أنجحنا وكذا رواه البيهقي باسناد جيد من حديث يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن ثابت بن مطرف . وعن عمران وعن جابر قالا بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه رواه مسلم

وعن جابر أيضا ان رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحله فحسمه النبي ﷺ بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية : حسمه أي كواه ليقطع دمه ، وأصل الحسم القطع ، والاكحل عرق في وسط الذراع يكثر فصده .

وعن أنس أن النبي ﷺ كوى سعد بن زرارة من الشوكة رواه الترمذي وقال حسن غريب وهذا الحديث اسناده ثقات . الشوكة حمرة تعلو الوجه والجسد . وعن أنس أنه كوي من ذات الجنب والنبي صلى الله عليه وسلم حي رواه البخاري وعن عائشة مرفوعا «مكان الكي التكميد ، ومكان العلاق السعوط ، ومكان النفخ اللدود » رواه أحمد

قال في النهاية في حديث جبير بن مطعم : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد سعيد بن العاص فكمده بخرقة . التكميد أن تسخن خرقة وتوضع على العضو الوجع ويتابع ذلك مرة بعد مرة ليسكن وتلك الخرقة تسمى الكمادة والكماد

فصل

يتعلق بما سبق في ذكر الحديث من المسائل وغير ذلك(*)

روى أبو داود ثنا هارون بن عبدالله ثنا محمد بن بشر ثنا يونس عن أبي اسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث ، كلهم ثقات ، ورواه أحمد أيضا والترمذي وابن ماجه والبيهقي

*) ترجمة هذا الفصل للمصنف

وفي لفظ بعضهم يعني السم أظنه أحمد وابن ماجه ، ولفظ الترمذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل دواء خبيث كالسم ونحوه

وروى سعيد ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن سفيان عن ابن مسعود في السكر «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» وذكره البخاري في صحيحه بصيغة الجزم ، ورواه احمد مرفوعا من حديث ابن مخارق

ورواه البيهقي من حديث حسان بن مخارق عن أم سلمة مرفوعا وعن وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه عنها فقال انما أصنعها للدواء فقال «انه ليس بدواء ولكنه داء» رواه مسلم وغيره ، وذكر أبو زكريا النواوي رحمه الله أن الاصح عند أصحابهم الشافعية تحريم التداوي بالخمر ، وانما حرم الشارع التداوي بالمحرمات لانه لم يحرمه الا لخبثه لا عقوبة ، وقد قال في بعض المحرمات انه داء فكيف يجوز أن يقال انه دواء ولا نفع فيه؟ وان كان أعقب البدن والروح والطبيعة واكتساب خبثا وضررا أكثر مما حصل به من النفع . ولان ذلك وسيلة وذريعة الى تعاطيه لغير التداوي وهو علة النهي عنه والذرائع معتبرة ، ولذلك نهى عليه السلام عن امساك الخمر لتتخذ خلا ، ولان منها ما تعافه النفس فلا تنبعث الطبيعة لمساعدته فيبقى كلا عليها

وقد قال أبقراط ضرر الخمر بالرأس شديد لانه يسرع الارتفاع اليه وترفع بارتفاعه الاخلاط التي تعلو في البدن وهو لذلك يضر بالذهن . وقال صاحب الكامل ان خاصية الشراب الاضرار بالدماغ والعصب والله أعلم .

وروى سعيد حدثنا أبو عوانة عن ليث بن أبي سليم عن علقمة بن مرثد عن المعرور بن سويد قال كان علي يكره الحقنة . كلهم ثقات إلا ليثا فانه مضعف وقد احتج به بعضهم. وروى أيضا عن مجاهد وابراهيم انهم كرهوا الحقنة ، وروى أيضا باسناد (١) واه عن الشعبي وسئل عن الحقنة فقال هي سنة المشركين ، وروى ايضا حدثنا شريك بن عبدالله عن جابر عن أبي جعفر في الحقنة فقال انما هي داء ، واحتج القاضي للقول بكراهة الحقنة بما روى وكيع أن النبي ﷺ نهى عن الحقنة ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن علي وروى أبو محمد الخلال عن ابن عباس وسأله رجل أحتقن ؟ قال لا تبدي العورة ولا تستن بسنة المشركين

وباسناده عن نافع عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال الحقنة كفر قال القاضي وروى أبو محمد الخلال باسناده عن عمر بن الخطاب أنه رخص في الحقنة . وروى أبو محمد الخلال باسناده عن علي مرفوعا « خير دواء الحجامة والفصد والحبة السوداء » وروى أيضا عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر أن النبي (ص) بعث الى أبي بن كعب طبيبا فكواه وفصده في العرق قال أحمد أصحاب الاعمش كلهم يقولون كواه وفصده في العروق وروي أيضا أن النبي (ص) قال « قطع العروق مسقمة ، الحجامة خير منه » قال القاضي وهذا يدل على الكراهة ،

وروى أبو بكر بن أبي شيبة باسناده عن عائشة انها كانت لا ترى بأسا

(١) في النجدية باسناد رواه وهو غلط

أن تموذ في الماء ثم يصب على المريض وروى أبو محمد الخلال باسناده عن جابر قال مرض الحسن بن علي فعاده النبي (ص) فأصابه موعوكا فانكب عليه يقبله ويبكي فهبط جبريل فقال هذه هدية من الله لك ولأهل بيتك. فأمر عبد الله بن رواحة أن يكتب فدعا بجام وعسل نحل فقال اكتب (بسم الله الرحمن الرحيم لو أنزلنا هذا القرآن على جبل) الى آخر السورة (وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) ثم دعا بماء مطر فغسله وسقاه فبرأ من ساعته فقال النبي (ص) «معاشر أمتي هذه هدية الله فتداووا بها» وباسناده أن النبي (ص) قال لأبي موسى أن يكتب لابنته من الحمى « بسم الله الرحمن الرحيم، ثم الحمد لله، ثم بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قل هو الله أحد، ثم بسم الله الرحمن الرحيم، ثم سورة الفلق، ثم بسم الله الرحمن الرحيم ثم سورة الناس، ثم بسم الله الرحمن الرحيم ثم قل هو الله أحد ، ثم بسم الله الرحمن الرحيم ثم قل أعوذ برب الناس ثم بسم الله الرحمن الرحيم ثم الحمد ثم بسم الله الرحمن الرحيم ثم قل أعوذ برب الفلق، ثم بسم الله الرحمن الرحيم ثم قل هو الله أحد ثم ، بسم الله الرحمن الرحيم، ثم الحمد لله رب العالمين ، ثم يكتب بعد هذا بسم الله الرحمن الرحيم عشرين مرة ثم يغسله ويسقيه المريض على الريق فإن عادت فداودها الثانية فانها لا تعود الثالثة أبدا» وقوله « ثم الحمد لله ثم الحمد ثم الحمد لله رب العالمين» أي الفاتحة (١) والله أعلم

(١) هكذا وفيه ان هذا التكرار للحمد بهذا النص الذى ذكر هنا غير وارد في الحديث بهذا التكرار وحذف اسم الجلالة من الثانية فلعل هذا سهو . وهل

وعن ابن عباس قال كان رسول الله (ص) يعلمنا من الحمى والاوجاع « بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار ومن شر حر النار » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه قال كان يعلمهم رقى الحمى ومن الاوجاع كلها ، وذكره ، قال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من حديث ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حيبة وهو ضعيف وضعفه أيضاغيره ووثقه أحمد وقال أبو حاتم ليس بقوى . نعر العرق إذا امتلأ من الدم حتى علا وخرج نعورة ونعوراً إذا ضرب دمه عند خروجه

وعن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا اشتكي الانسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو وجع قال بأصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها وقال « بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفي سقيمنا باذن ربنا » رواه أحمد والبخاري ومسلم . ولابن ماجه في أوله كان مما يقوله للمريض ببزاقه بأصبعه وذكره . ولابي داود كان يقول للانسان اذا اشتكى نفث بريقه ثم قال به في التراب « تربة أرضنا » وذكره . والمراد جميع الارض وقيل أرض المدينة لبركتها ، والريقة أقل من الريق .

مراده أن تكرر الفاتحة كلها ثلاث مرات في مواضعها كسورة الاخلاص ام تكتب اولا « الحمد لله » وحدها وتكتب الفاتحة كلها مرتين حيث ذكرت (الحمد لله رب العالمين) كسورة الفلق ؟ الاول أظهر . وعليه تكتب الفاتحة والاخلاص ثلاث مرات في مواضعها والفلق مرتين والناس مرة واحدة إن لم يكن في النقل نقص

وهذا علاج مركب سهل فان القروح والجراح يتبعها غالبا سوء مزاج ورطوبة رديئة وسيلان والتراب الخالص طبيعته باردة يابسة فوق برد كل دواء بارد مفرد فتقابل برودته تلك الحرارة وييبسه تلك الرطوبة ويعدل مزاج العضو العليل فتقوى قوته المدبرة فتدفع ألمه باذن الله وينضم مع ذلك . هذا الكلام المتضمن لبركة اسم الله والتوكل عليه وتفويض الامر إليه .

ولبعض التراب خاصية كثيرة من المخلوقات ولهذا قال جالينوس رأيت بالاسكندرية مطحولين ومستسقين كثيراً يستعملون طين مصر ويطلون به على سوقهم وأفخاذهم وسواعدهم وظهورهم وأضلاعهم فينتفعون به منفعة بينة. قال وعلى هذا النحو فقد ينفع هذا الطلاء للاورام العفنة والمترهلة الرخوة قال واني لأعرف قوما ترهلت أبدانهم كلها من كثرة استفراغ الدم من سفل انتفعوا بهذا الطين نفعا بينا، وقوما آخرين شفوا به أوجاعا مزمنة كانت متمكنة في بعض الاعضاء تمكينا شديدا فبرئت وذهبت أصلا .

وقال المسيحي قوة الطين المجلوب من كرس(١) وهي جزيرة المصطكي قوة تجلو وتغسل وتنبت اللحم في القروح وتختم القروح فما ظنك بتربة خير الارض خالطت ريق رسول الله ﷺ مع الطب الالهي منه

وعن عائشة ان النبي ﷺ كان يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول « اللهم رب الناس أذهب الباس اشف أنت الشافي لا شافي إلا

(١) [illegible]

أنت شفاء لا يغادر سقما » وفي لفظ كان يرقي يقول « امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت » متفق عليهما

ولابن ماجه كان اذا أتى المريض دعا له وذكر معناه. وقال ثابت لانس اشتكيت. فقال ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ ؟ وذكر معناه رواه البخاري.

وعن محمد بن حاطب قال وقعت القدر على يدي فأحرقت يدي فانطلق بي أبي الى رسول الله ﷺ فكان يتفل عليها ويقول - ثم ذكر معناه ، وعن عبد الرحمن بن السائب أن ميمونة قالت له يا ابن أخي ألا أرقيك برقية رسول الله (ص) ؟ قلت بلى قالت « بسم الله أرقيك والله يشفيك من كل داء فيك ، أذهب الباس رب الناس ، واشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت » رواهما أحمد . ودخل عليه السلام على ثابت بن قيس بن شماس وهو مريض فقال « اكشف الباس رب الناس » عن ثابت ثم أخذ ترابا من بطحان فجعله في قدح ثم نفث عليه ثم صبه عليه رواه أبو داود .

وروى أيضا هو والنسائي في اليوم والليلة من رواية زيادة بن محمد - وهو ضعيف ، قال البخاري والنسائي منكر الحديث - عن أبي الدرداء مرفوعا « من اشتكى منكم شيئا أو اشتكى أخ له (١) ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك أمرك في السماء والارض كما رحمتك في السماء والارض فاجعل رحمتك في الارض، واغفر لنا حوبنا وخطايانا ، أنت رب الطيبين فأنزل شفاء من شفائك ورحمة من رحمتك على هذا الوجع » فيبرأ

(١) كذا ويظهر أنه سقط لفظ تقديره فليقل

وعن أبي سعيد أن النبي (ص) كان يتعوذ بالله من الجان ومن عين الانسان فلما نزلت المعوذتان أخذ بهما وترك ماسواهما . رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب . ولاحمد ومسلم وغيرهما من حديث أبي سعيد أن جبريل قال « يامحمد اشتكيت ؟ قال نعم قال بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ومن شر كل نفس وعين ، بسم الله أرقيك والله يشفيك »

ورقى رجل بفاتحة الكتاب لديغا على قطيع من غنم فبرأ فذكروا ذلك للنبي (ص) فقال « وما يدريك أنها رقية ؟ اقسموا واضربوا لي معكم سهما » رواه أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم من حديث أبي سعيد وللبخارى من حديث ابن عباس « ان أحق ماأخذتم عليه أجرا كتاب الله » ورقى بها رجل على مجنون ثلاثة أيام غدوة وعشية يجمع بزاقه ثم يتفل فبرأ فأعطوه جعلا ، فسأل النبي (ص) فقال « كل فلعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق » رواه أحمد وأبو داود ، ففي هذا الخبر أنه يستحب أن يقرأ بسورة الفاتحة على كل وجع ومرض

وفي مسلم انه عليه السلام رخص في الرقية من العين والحمة والنملة . الحمة ذوات السموم كلها ، والنملة قروح تخرج في الجنب سمي نملة لانه يحس به كنملة تدب عليه وتعضه ، ولأبي داود « لارقية إلا في عين أو حمة » والمراد به إن صح أنهما أولى بالرقية من غيرهما بدليل ماسبق . ولأبي داود عن أنس قال : قال رسول الله (ص) « لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ »

﴿ فصل ﴾

في الاستشفاء بماء زمزم والآثار المحمدية والتبرك بهما
وما ينفع لعسر الولادة والعقرب

قال عبد الله رأيت أبي غير مرة يشرب ماء زمزم يستشفي به ويمسح يديه ووجهه . ورأيت أبي يأخذ شعرة من شعر النبي ﷺ فيضعها على فيه فيقبلها ، وأحسب أني رأيته يضعها على عينيه ويغمسها في الماء ثم يشرب منها . وروى أبو حفص العكبري عن عروة عن عائشة أنها كانت تحمل ماء من ماء زمزم في القوارير ، وتذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ، وباسناده أن النبي ﷺ بعث إلى سهل بن عمرو يستهديه من ماء زمزم فبعث اليه براويتين . وباسناده عن ابن عمر وضع يده على مقعد النبي (ص) من المنبر ثم وضعها على وجهه

وروى أبو محمد الخلال باسناده عن ابن عباس مرفوعا عن النبي ﷺ قال « اذا عسر على المرأة ولدها أخذ اناء نظيف فيكتب (كأنهم يوم يرون ما يوعدون) و(كأنهم يوم يرونها) إلى آخر الآية و(لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الالباب) إلى آخرها ثم يغسل فتسقي المرأة وينضح على بطنها منه ووجهها » قال صالح لابيه يكتب الشيء من القرآن في قرطاس ويدفن للآبق ؟ قال لا بأس

وروى أبو بكر بن أبي شيبة باسناده عن محمد بن علي أن النبي (ص) لدغته عقرب فدعا بملح وماء فجعله في اناء ثم جعل يصبه على أصبعه حيث لدغته ويمسحها ويعوذها بالمعوذتين وروي أيضا عن عبد الله بن مسعود قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إذ سجد فلدغته عقرب في أصبعه فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره » قال ثم دعا باناء فيه ماء وملح فجعل يضع موضع اللدغة في الماء والملح ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين حتى سكنت . هذا علاج مركب من إلهي وطبيعي فان شهرة فضائل هذه السور من التوحيد معروف غير خاف .

وأما الملح ففيه نفع كثير من السموم وقد ذكره الاطباء فقال بعضهم يسخن ويوضع عليها مراراً ، وقال بعضهم مع بزر كتان ، وزاد بعضهم وشيء من لبن شجر التين . والملح يجذب السم ويحلله بقوته الجاذبة المحللة ، وفي الماء تبريد لنار اللدغة فلهذا جمع بينهما فهذا علاج تام سهل وهو يدل على أن علاجه بالتبريد والجذب والاخراج ، ولهذا بدأ بعض الاطباء بشرط موضع اللدغة وحجمه فان لم يمكن فالملح وهذا يوافق ماقاله عليه السلام من الحجامة ولعلها لم تتيسر في ذلك الوقت أو قصد الاسهل . والدواء الالهي أتم وأكمل وأشرف من الدواء الطبيعي . ولهـذا قد يمنع الالهي وقوع السبب وإن وقع لم يكمل تأثيره فهو يحفظ الصحة ويزيل المرض ، والدواء الطبيعي لا أثر له إلا بعد وجود الداء وذلك مشهور في الاخبار

وقد ذكرت بعضه هنا وفيما يقوله عند الصباح والمساء والله أعلم

وقد قال الاطباء في علاج الاحتراق والكي: يبرد بخرقة بلت بماء الورد المبرد بالثلج ومما يسكن الوجع بياض البيض الرقيق اذا دهن بدهن الورد وبلت به خرقة ووضعت عليه

وروى الدارقطني في الافراد باسناده عن ابن عباس مرفوعا « من اشتكى ضرسه فليضع أصبعه عليه وليقرأ هذه الآيه (وهو الذي أنشأكم وجعل لكم السمع والابصار والافئدة قليلا ماتشكرون)

فصل

(فيما يسكن الفزع)

عن جابر رضي الله عنه قال : أحدثكم ماحدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « جاورت بحراء شهراً فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت بطن الوادي فنوديت فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم أر أحدا ثم نوديت فنظرت(١) فلم أر أحداً ثم نوديت فرفعت رأسي فاذا هو على العرش في الهواء يعني جبريل صلى الله عليه وسلم فأخذتني رجفة شديدة فقلت دثروني فدثروني وصبوا علي ماء رواه مسلم ، ورواه البخاري وعنده « فأتيت خديجة فقلت دثروني وصبوا علي ماء باردا » فنزلت (ياأيها المدثر) فيه انه يستحب مثل هذا لمن حصل له فزع وخوف

١) قوله أمامي الى قوله فنظرت ساقط من المصرية

قال في شرح مسلم : فيه انه ينبغي أن يصب على الفزع الماء ليسكن فزعه . قال ابن عباس في قوله تعالى (واضمم اليك جناحك من الرهب) المعنى اضمم يدك إلى صدرك ليذهب عنك الخوف ، قال مجاهد كل من فزع فضم جناحه اليه ذهب عنه الفزع ، وروي معناه عن ابن عباس وفي الفنون عن ابن عباس : من كان هاربا من عدوه فليكتب بسوطه بين أذني دابته (لا تخاف دركا ولا تخشى) أمنه الله من ذلك الخوف

فصل

في فائدة الماء البارد في الحمود والحمى

ذكر أبو عبيد في غريب الحديث من حديث أبي عثمان النهدي أن قوما مروا بشجرة فأكلوا منها فكأنما مرت بهم ريح فأخمدتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم «قرسوا الماء في الشنان وصبوا عليهم فيما بين الاذانين» قرسوا الماء يعني بردوا الماء والقرس البرد الشديد يقال ليلة ذات قرس أي برد وقد قرس البرد يقرس قرسا اشتد وفيه لغة قرس البرد قرسا ، والبرد اليوم قارس وقريس ، ولا تقل قارص ، والشنان الاسقية والقرب الخلقات ، يقال للسقاء شن وللقربة شنة ، وانما ذكر الشنان دون الجدد لانها أشد تبريدا للماء . قال أبو عبيد : قوله «بين الاذانين» يعني أذان الفجر والاقامة

قال بعض الأطباء هذا من أفضل علاج هذا الداء اذا كان وقوعه بالحجاز وهي بلاد حارة يابسة ، والحار الغريزي ضعيف في بواطن سكانها

وصب الماء البارد عليهم في ذلك الوقت المذكور ـ وهو أبرد أوقات اليوم ـ يوجب جمع الحار الغريزي المنتشر في البدن الحامل لجميع قواه فتقوى القوة الدافعة وتجتمع من أقطار البدن إلى باطنه الذي هو محل ذلك الداء ويستظهر باقي القوى على دفع المرض المذكور فيدفعه باذن الله

وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله (ص) بعد ما دخل الى بيتها واشتد وجعه «أهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد الى الناس» فأجلسناه في مخضب لحفصة زوج النبي (ص) ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى جعل يشير الينا ان قد فعلتن، وخرج يشير الى الناس فصلى بهم وخطبهم .

فصل

في خواص الشونيز وهي الحبة السوداء

في الصحيحين من حديث أبي هريرة أنه سمع رسول الله (ص) يقول «إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام» والسام الموت، والحبة السوداء الشونيز. التفسير عند البخاري من قول ابن شهاب، وروى البخاري معنى الخبر من حديث عائشة

وذكر ابن أبي عتيق أنه عاد مريضا فشكى لهم بالحبة السوداء خذوا منها خمسا أو سبعا فاسحقوها ثم اقطروها في أنفه بقطرات الزيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب» فان عائشة حدثتهم أن النبي عليه السلام قد

يصف ويقول بحسب حال من شاهده . والشونيز حار يابس في الثالثة مقطع للبلغم محلل الرياح يقلع الثآليل والبهق والبرص وينفع من الزكام البارد وخصوصا مقلوا مجمولا في خرقة كتان ويطلى على جبهة من به صداع بماء بارد ويفتح سدد الصفاة ، والسعوط به ينفع ابتداء ، الماء وشربه يمنع من انتصاب النفس ويقتل الديدان لو طلي على السرة ، ويدر الحيض واللبن ، وبالماء والعسل للحصاة ويحل الحميات البلغمية والسوداوية ودخانه يهرب منه الهوام ، وإذا نقع منه سبع حبات عدداً في لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان نفعه نفعا بليغا . وإذا ضمد به مع الخل قلع البثور والجرب المتقرح وحلل الاورام البلغمية المزمنة والاورام الصلبة ، وينفع من اللقوة والفالج اذا سعط بدهنه ،وان شرب منه نصف مثقال الى مثقال نفع من لسع الرتيلاء ، وان سحق واستف منه بماء بارد درهمان من عضة الكلب الكلب قبل أن يفرغ من الماء نفعه نفعا بليغا وقيل الاكثار منه قاتل وان أذيب الانزروت بماء ولطخ على داخل الحلقة ثم ذر عليها الشونيز كان عجيبا في النفع من البواسير ويكون استعماله تارة منفردا وتارة مركبا

قال بعضهم الرمد حار باتفاق الاطباء ويركب السكر وغيره من المفردات الحارة مع الانزروت ، وينفع الكبريت الحار جدا من الجرب ولهذا ذكر صاحب القانون وغيره الزعفران في قرص الكافور لسرعة تنفيذه وايصاله قوته . والحبة السوداء هي الشونيز في لغة الفرس وهي الكمون الاسود وسمي الكمون الهندي ، وذكر الهروي انها الحبة الخضراء ثمرة البطم ، وذكر الحربي عن الحسن انها الخردل ، والصحيح الاول

فصل

(أدوية الاطباء الطبيعية ، وأدوية الانبياء الروحانية)

قال الشيخ تقي الدين : الادوية أنواع كثيرة والدعاء والرقى أعظم نوعي الدواء حتى قال بقراط : نسبة طبنا الى طب أرباب الهياكل كنسبة طب العجائز الى طبنا . وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختياري بل بما يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية ونحو ذلك ، انتهى كلامه ،

والظاهر ان لم يكن يقيناً انه انما أراد بالهياكل طائفة من الاطباء لم يرد به طب الانبياء(١) وقال بعضهم طبهم بالنسبة الى طب الانبياء كطب الطرقية بالنسبة الى طبهم وان نسبة طبهم الى طب الانبياء(٢) كنسبة علومهم الى علوم الانبياء لان طب الانبياء وحي قطعي وطبهم اختلفوا فيه فقيل هو قياس وقيل تجربة وقيل هما وقيل إلهام ومنام وحدس ، وقيل أخذ بعضه من الحيوانات البهيمية لكن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم قصدهم الاكبر غير هذا وهذا من باب المرض ، وأما الاطباء فقد فنوا الاعمار في هذا المرض مع الاختلاف الشديد بينهم فلم يحصلوا الى طائل(٣) وقد لا ينتفع بعض المرضى

(١ مراده بالهياكل المعابد التي كانت عند اليونان وامثالهم وكان رؤساء الدين فيها يعالجون المرضى ولا سيما اصحاب الامزجة العصبية بتأثير الاعتقاد الروحاني وبعض المجربات(٢) من قوله كطب الطرقية الى هنا ساقط من المصرية (٣) علم الطب مأخوذ من التجارب ودرس طبائع الاجسام والاشياء التي تكشف لنا سنن الله في الخلق وقد كانت في عهد بقراط ضعيفة وما زالت تقوى وتكمل بالتدريج فمنها ما صار قطعيا لا شك فيه، ومنها ما لا يزال ظنيا اووهميا . واما الانبياء فانما بعثهم الله لمداوات العقول والقلوب من الجهل والرذائل وفساد الاخلاق لا لطب الابدان ولكن تأثيرهم الروحاني في الاجسام وتأثير دعائهم عند الله فلا شك فيه

بطب النبوة لعدم تلقيه بالقبول واعتقاد الشفاء به أو عدم استعماله على الوجه المعتبر المناسب، ومعلوم أن القرآن شفاء ولا يزيد الظالمين الا خسارا، والعدول عنه الى بعض أدوية معتادة يحسن الظن بها أوجب ذلك سوء الظن أو عدم التلقي بالقبول فامتنع الشفاء، وهذا لأن مع شدة قبول الطبيعة وفرح النفس تنتعش القوة وينبعث الحار الغريزي فيحصل التساعد على المرض وهو أمر واضح لا شك فيه، ولهذا صح عنه عليه السلام أنه كان يتلطف بالمريض فتارة يضع يده عليه، قال «لا بأس طهور ان شاء الله» وتارة توضأ وصب عليه وضوءه وتارة يسأله عن حاله وعما يشتهيه ويطلب دعاءه يوافقه

ومن ذلك ما يروى عن أبي سعيد الخدري (رض) قال قال رسول الله ﷺ «اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله فان ذلك لا يرد شيئا ويطيب نفس المريض» رواه الترمذي وابن ماجه من رواية موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي وهو ضعيف باتفاق المحدثين مع انه فقيه محدث لكن [illegible] أمراض كثيرة وتحير الاطباء في [illegible] بالطب النبوي الشريف القطعي موجود لا يستعمل [illegible]

ومن العجائب والعجائب جمة قرب الشفاء (١) وما اليه وصول
كالعيس في البيداء يقتلها الظما والماء فوق ظهورها محمول

ولابن ماجه من حديث علي «خير الدواء القرآن»

(١) الاصل قرب الديار

فصل

في وصايا صحية مختلفة

قال ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس : وروى النزال بن سبرة عن علي بن أبي طالب (رض) أنه قال : من ابتدأ غداءه بالملح أذهب الله عنه كل داء ، ومن أكل احدى وعشرين زبيبة كل يوم لم ير في جوفه شيئا يكرهه ، واللحم ينبت اللحم والثريد طعام العرب ، ولحم البقر داء ، ولبنها شفاء ، وسمنها شفاء ، والشحم يخرج مثله من الداء . قال النزال أظنه يريد شحم البقر . وعن علي رضى الله عنه : ما استشفى بأفضل من السمن والسمك يذيب البدن أو قال الجسد ، ولم تستشف النفساء بشيء أفضل من الرطب ، والسواك وقراءة القرآن يذهبان البلغم ، ومن أراد البقاء ولا بقاء ، فليباكر الغداء ، وليخفف الرداء ، وليقل غشيان النساء ، قيل يا أمير المؤمنين وما خفة الرداء ؟ قال قلة الدين . (١)

وسئل الحارث بن كلدة طبيب العرب ما الدواء الذي لا داء فيه ؟ قال هو أن لا تدخل بطنك طعاما وفيه طعام ، وقال غيره هو أن يقدم الطعام اليك وانت تشتهيه وترفع عنك وأنت تشتهيه قال ثلاثة تقتل الجماع على الكظة والجماع على البطنة ، والاكثار من أكل القديد اليابس ، وقال ابن عبد البر في مكان آخر ولم يعزه الى أحد : ثلاثة تهرم وربما قتلت ، اجماع على الامتلاء ، دخول

---

١) المراد من الدين هنا ما يلزمه من الهم الذي هو سبب سرعة الهرم

الحام على البطنة، وأكل القديد اليابس، وثلاثة تفسد الذهن: الهمّ والوحدة والفكرة، وثلاثة يفرح بهن الجسد ويربو، الطيب والثوب اللين وشرب العسل، وقال الربيع بن خيثم ذكرت عادا وثمود وأصحاب الرس وقرونا بين ذلك كثيرا كانت فيهم الأدواء، وكانت فيهم الأطباء، فلا المداوي بقي ولا المداوى. وقيل لرجل في علته: ألا ندعو لك طبيبا؟ فقال الطبيب أمرضني وأنشد أبو العتاهية:

ان الطبيب بطبه ودوائه لايستطيع دفاع مكروه أتى
ما للطبيب يموت بالداء الذي قد كان يبري مثله فيامضى(١)

وقال آخر:

كم من عليل قد تخطاه الردى فنجا ومات طبيبه والعود

وقال أبو العتاهية:

نعى لك ظل الشباب المشيب ونادتك باسم سواك الخطوب
وقبلك داوى المريض الطبيب يخاف على نفسه من يتوب
فكيف ترى حال من لا يتوب

فصل

في كراهة سب الحمى وتكفيرها الذنوب كغيرها وأنواعها وعلاجها

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله (ص) دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال ما لك يا أم السائب أو يا أم المسيب تزفزفين ؟ »

(١) البيت الثاني غير موجود بالمصرية

فقالت الحمى لا بارك الله فيها فقال « لا تسبي الحمى فانها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد » رواه مسلم «ترفزفين» تتحركين حركة سريعة ومعناه ترتعد وهو بضم التاء والزاء المكررة والفاء المكررة ، وروى أيضاً بالراء المكررة والقافين ولم يصب من قال

زارت مكفرة الذنوب وودعت تبا لها من زائر ومودع
قالت وقد عزمت على ترحالها ماذا تريد ? فقلت ألا ترجعي

ولا من قال :

زارت مكفرة الذنوب لصبها أهلا بها من زائر ومودع
قالت وقد عزمت على ترحالها ماذا تريد ? فقلت ألا تقلعي

لان الاول ارتكب النهي عن سبها ، والثاني ترك الامر بسؤال العفو والعافية وأراد بقاء المرض . وفي البخاري أن ابن عمر كان يقول اكشف عنا الرجز . ولاحمد والبخاري ومسلم من حديث ابن مسعود « ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله به سيآته كما تحط الشجرة ورقها »

ولاحمد عن شداد أنه عاد مريضا فقال : أبشر بكفارات السيئات وحط الخطايا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول « يقول الله عز وجل اني اذا ابتليت عبداً من عبادي مؤمنا فحمدني على ما ابتليته فانه يقوم من مضجعه كيوم ولدته أمه من الخطايا » وفيه راشد بن داود الصنعاني وهو مختلف فيه ، وفي الموطأ عن عطاء بن يسار مرسلا « اذا مرض العبد

بعث الله اليه ملكين فقال انظروا ماذا يقول لعواده ؟ فإذا هو اذا جاءه حمد الله وأثنى عليه رفعا ذلك الى الله وهو أعلم فيقول ان لعبدي علي إن توفيته أن أدخله الجنة، وإن أنا شفيته أن أبدله لحما خيراً من لحمه ودما خيراً من دمه، وأن أكفر عنه سيئاته» ولاحمد من حديث أبي أمامة «الحمى كير جهنم ماأصاب المؤمن منها كان حظه من النار » ولاحمد وابن ماجه هذا المعنى من حديث أبي هريرة ولمالك وأحمد ومسلم من حديث عائشة « ما من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها إلا كتبت له بها حسنة ومحيت عنه بها خطيئة» وفي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال « إن الحمى - أو - شدة الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء » فيح جهنم شدة لهبها وانتشارها وكذا قال عليه الصلاة والسلام « ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم » قيل هو دقيقة وأنموذج من جهنم ليعتبر به العباد وقدر الله ظهوره بأسباب تقتضيه وهذا هو الصحيح . ولهذا في الصحيحين أو في مسلم « اشتكت النار الى ربها فقالت يارب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين » وذكر الحديث وقيل المراد التشبيه فشبه هذا بفيح جهنم تنبيها على عذاب جهنم أجارنا الله والمسلمين منها .

وقوله « ابردوها بالماء » الأفصح أنه ثلاثي(١) همزة وصل من برد الشيء بضم الراء ويقال بردته أنا فهو مبرود وبردته تبريدا يقال بردت الحمى أبردها بردا كقتلتها قتلا أي اسكنت حرارتها، وقيل هو رباعي بقطع

(١) كذا بالنسختين ولعل أصله : همزته همزة وصل

الهمزة مفتوحة وكسر الراء من ابردالشيء اذ صيره بارداً. قال الجوهري هي لغة رديئة . ثم قيل المراد بماء زمزم والأصح كل ماء وأن المراد استعماله . ولهذا في الصحيحين ان اسماء كانت تعمله بالنساء وتحتج بالخبر . وعن سعيد الشامي هو أبو زرعة عن ثوبان مرفوعا « اذا أصاب أحدكم الحمى فان الحمى قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء البارد وليستقبل نهراً جاريا يستقبل جرية الماء فيقول بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك، بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس، فينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام فان لم يبرأ في ثلاث فخمس فان لم يبرأ في خمس فسبع، فان لم يبرأ في سبع فتسع، فانه لايكاد يجاوز التسع باذن الله » سعيد رواه عنه اثنان ووثقه ابن حبان وقيل مجهول وقال ابن الجوزي ضعيف رواه أحمد والترمذي وقال غريب، وقيل الصدقة بالماء ، ويحتمل ان المراد بالخبر أهل الحجاز وما والاهم فان أكثر الحمى العارضة لهم عن شدة الحر فينفعها الماء البارد غسلا وشربا لانها بمجرد كيفية حارة فتزول بكيفية باردة تسكنها بلا حاجة الى استفراغ مادة أو انتظار نضج ، فان الحمى على ماذكره الاطباء حرارة غريبة تشتعل في القلب وتبث منه بتوسط الروح والدم في الشرايين والعروق الى جميع البدن فتشتعل فيه اشتعالا يضر بالافعال الطبيعية .

ثم الحمى عرضية ومرضية فالعرضية حادثة عن حرارة الشمس أو شدة غيظ أو ورم أو حركة(١) ونحو ذلك، والمرضية لاتكون إلا في مادة أولى

(١) في التجدية حكة

منها تسخن جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح سميت حمى يوم وزوالها
غالبا في يوم وغايتها ثلاثة أيام . وان كان مبدأ تعلقها بالاخلاط سميت
عفنية وهي صفراوية وسوداوية وبلغمية ودموية ، وان كان تعلقها بالاعضاء
الصلبة الاصلية سميت حمى دق ، وتحتهن [illegible] أنواع الحمى .

وقد ذكر جالينوس ان الشاب الحسن اللحم الخصب البدن ولا ورم
في أحشائه إذا استحم بماء بارد أو سبح فيه انتفع به . وقال ونحن نأمر بذلك
وقال غيره اذا كانت القوى قوية والحمى حارة جدا والنضج بين ولا ورم
في الجوف ولا فتق ينفع الماء البارد شربا، وان كان خصب البدن والزمان
حارا وكان معتادا لاستعمال البارد من خارج فيؤذن فيه . قال بعضهم قد
ينتفع البدن بالحمى انتفاعا لا يناله الدواء فتكون حمى يوم وحمى العفنة سببا
لانضاج مواد غليظة لا تنضج بدونها ، وسببا لتفتح سدد لا تصل اليها
الادوية وتبرىء اكثر أنواع الرمد وتنفع من الفالج واللقوة والتشنج
الامتلائي والله أعلم .

ولا [illegible] هذا ما ذكره الحافظ عبد القادر الرهاوي في تاريخه
المدح والمذموم [illegible] من حديث محمد بن إسحاق الصنعاني عن
معاوية يعني ابن عمرو عن أبي إسحاق يعني الفزاري عن الاعمش عن جعفر
بن عبد الرحمن عن أم طارق مولاة سعد قالت : أتانا رسول الله ﷺ
[illegible] رسول الله ﷺ فاقرئني
[illegible] رجاء أن يزيدنا [illegible] ، فبينا أنا قاعدة

عنده إذ جاءتني فاستأذن على الباب فقالت أنا أم ملدم ، قال « لا مرحبا ولا أهلا أتنهدين الى اهل قباء ؟ » قالت نعم . قال « فاذهبي اليهم » رواه احمد عن يعلى بن عبيد عن الاعمش وفيه أن أم طارق قالت سمعت صوتا على الباب يستأذن فقال من أنت ؟ وليس فيه فأفرثي عليه السلام وذكر البخاري في تاريخه جعفر بن عبد الرحمن هـذا وذكر معنى أوله الخبر أن النبي (ص) أتى سعد بن عبادة فقال « السلام عليكم » فسلم ثلاثا فهذا الخبر ان صح فلا يعارض الخبر السابق لان السابق أصح ولا تعارض بينهما ، وأم ملدم كنية الحمى والميم الاولى مكسورة زائدة وألسمت عليه الحمى دامت . ولاحمد ايضا عن جابر أن الحمى استأذنت على النبي (ص) وأمرها الى أهل قباء فلقوا منها ما يعلم الله فأتوه . فشكوا ذلك اليه فقال « ما شئتم إن شئتم أن أدعو الله عز وجل فيكشفها عنكم ، وإن شئتم تكون لكم طهورا » قالوا يا رسول الله أو تفعل ؟ قال « نعم » قالوا فدعها

فصل

في مرض القلوب وعلاجه

... القلوب كما ذكرنا من الاشتغال ... في كتب الاطباء ... مرض الشبهات والشكوك قوله تعالى (في قلوبهم مرض) وقوله تعالى (وليقول الذين في قلوبهم مرض ...) ... الشهوات قوله تعالى فيطمع الذي في قلبه مرض ... فجور ... وعلاج ذلك ... كتاب الله وسنة رسوله ... في علامات ظاهرة

والباطنة وترك المحرمات الظاهرة والباطنة فالقلوب كثيرة التقلب وكان النبي ﷺ يحلف « لا ومقلب القلوب » وقال « ما من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبه كيف يشاء إن شاء أن يقيمه أقامه وإن شاء أن يزيغه أزاغه » وصلاح القلوب رأس كل خير ، وفسادها رأس كل شر » وفي الصحيحين عنه عليه السلام « ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب » فنسأل الله أن يصلح فساد قلوبنا وقلوب اخواننا المسلمين

واعلم أنه يحصل بأعمال القلوب من التوكل على الله والاعتماد عليه وغير ذلك من الشفاء مالا يحصل بغيره لان النفس تقوى بذلك . ومعلوم ان النفس متى قويت وقويت الطبيعة تعاونا على فعل الداء وأوجب ذلك زواله بالكلية ومثل هذا معلوم مجرب مشهور ، ولا ينكره الا جاهل أو بعيد عن الله .

فصل

في العشق وأسبابه وعلاجه

العشق داء صعب ومرض ليس بالهين وهو فرط الحب وقد عشقه عشقا مثل علمه علما وعشقا أيضا عن الفراء ، والعشقة نبت يصفر كله ويذبل به شبه العاشق ، ورجل عشق مثل فسق أي كثير العشق عن يعقوب . والتعشق تكلف العشق ؛ قال الفراء يقولون امرأة محب لزوجها وعاشق . والعشق الطويل الذي ليس بثقيل ولا ضخم من قوم عشاق والمرأة عشقة

وقد يقتل العشق صاحبه. وقد صنف ابن الجوزي مصارع العشاق، ولهذا ذكر بعض أصحابنا وبعض الشافعية أن من مات به من الشهداء وذكروا الخبر الضعيف عن النبي ﷺ «من عشق فكتم فمات مات شهيدا» لكن له طريق آخر وقد ذكرته في كتاب الجنائز في عدد الشهداء، وقال غير واحد من التابعين في قوله تعالى (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) انه المحبة والعشق، ومات به بعض خلفاء بني أمية أظنه يزيد بن عبد الملك بن مروان. وقال ابن الانباري: قال ثعلب أنشدنا ابن الاعرابي

ثلاثة أحباب فحب علاقة ... وحب تملاق وحب هو القتل

يقال علقه وتعلق به تعلقا وتملاق أي تودد إليه وتلطف له، ولا يبتلى بالعشق غالبا إلا من غفل قلبه عن الله وعن ذكره وعن أمره ونهيه، قال تعالى في حق يوسف (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين) يدل ذلك على ان الاخلاص سبب لدفع السوء والفحشاء، فالقلب اذا امتلأ من ذلك [illegible] كل شيء [illegible] به واستغنى به عما سواه. قال في التنوير: قال بعض الحكماء: ليس العشق من أدواء الحكماء انما هو من أمراض [illegible] الذين [illegible] قلوبهم [illegible] متابعة النفس وارخاء عنان الشهوة [illegible] في المستحسنات من صورة فيميل [illegible] النفس [illegible] ثم تألف ثم تتوق ثم تشتاق ثم تلج فيقال عشق، والحكيم من استقل [illegible] عن هواه [illegible] أو تقواه على شهوته، فهو [illegible] نفسه متبعة [illegible] كصبي [illegible]

أو عبد بمرأى سيده وما كان العشق إلا لأرعن بطال، وقل أن يكون في مشغول ولو بصناعة أو تجارة فكيف بعلوم شرعية أو حكمية ؟ فانها صارفة عن ذلك . وقال أيضا الأبدان المدللة تستحيل ترابا وفي تدرجها تستحيل دما وقيحا ومدة، فلو فكر العاشق في حل المشرق بتر عشقه، وقال أيضا قولهم أوحشنا فلان، الوحشة انقباض في القلب لفقد المألوف ، وحد الانس انبساط القلب وطمأنينته الى محسوس، وحد القلق تتابع حركة القلب لمزعج، والوجيب أشد حركات القلب، والطمأنينة سكون القلب ودعته، والتشفي درك القلب غرضه من الانتقام، والغيظ اخفاء طلب الانتقام للعجز عن ايقاعه، والمؤاخذة المجازاة على الاساءة، والهيمان الذهاب في طلب غرض لا غاية له، والكلف الشغف واللهج تطلب الغرض، والحمقة إهمال قوانين الحكمة، والتمني تطوح بالأمل، والشره إسراف الطبع في المطلوب . وذكر أيضا قول الصابيء الكاتب

وقالوا أفق من لذة السكر والصبا فقد بان صبح في دجاك عجيب
فقلت أخلائي دعوني ولذتي فان الكرى عند الصباح يطيب

وطريق علاجه البعد عن المعشوق بحيث لا يراه ولا يسمع كلامه فان البعد جفاء وقد قال الشاعر

تزودت من ليلى بتكليم ساعة فما زاد إلا ضعف مابي كلامها

والتفكر في مساويه وقبيح صفاته، وقد قال ابن الجوزي ما قاله غيره : الاطلاع على بعض العيوب يقدح في المحبة . والنظر في عاقبة المعاصي

وما يقترن بها من الذل والعقوبة في الدنيا والآخرة ، فان عاقلا لا يؤثر لذة ساعة بعقوبة سنة، كما لا يؤثر ما يساوي درهما على ما يساوي دينارا، بل ايثار ما يساوي دينارا على ما يساوي درهما شأن العقلاء العارفين ، وكيف يؤثر عاقل لذة ساعة على فوات نعيم من صفته « مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر » ، نسأل الله الجنة لنا ولاخواننا المسلمين ، وليته فات حسب بل مع فواته يحصل له ضعف في القلب ووهن في البدن وسواد في الوجه وضيق في الرزق وبغضة في قلوب الناس كما قاله الحسن البصري. وروي عن ابن عباس أيضا ولو ترك هذه اللذة لله سبحانه كان له عشر حسنات، واستحق عكس هذه الصفات، ويحصل له لذة يجد حلاوتها كما رواه الامام أحمد رحمه الله عن النبي ﷺ ويستحق من فعل هذه اللذة مع ما سبق من الصفات سخط الرحمن وغضب الجبار ودخول دار الذل والهوان وهي جهنم أعاذنا الله واخواننا المسلمين منها، وقد قال عليه الصلاة والسلام وقد سئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال « الفم والفرج »

وقال حاتم الطائي :

وانك مهما تعط بطنك سؤله ... وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا

والنظر في حق الله عز وجل وعظمته ونعمه التي لا تحصى وأن(١) مع هذا كيف يعصى ويخالف فيما أمر ونهى ، والنظر في هذه المحبة ليس لها سبب صحيح ، وان هذا المحبوب كغيره من الناس بل ربما كان دونهم كما

(١) كذا

قد شاع عن قبح ليلى وصاحبها المجنون المفتون بها ، وجماع الحلال من زوجة وجارية ، فقد روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج الى أصحابه فقال « ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فان ذلك يرد ما في نفسه » وروى أيضا عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « اذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه » قوله « تمعس » بالعين المهملة الدلك ، والمنيئة بميم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم همزة ممدودة(١) ثم تاء تكتب هاء ، هي الجلد في الدباغ . قال الكسائي يسمى منيئة ما دام في الدباغ وقال أبو عبيد : هو في أول الدباغ منيئة ثم أفيق بفتح الهمزة وكسر الفاء وجمعه فيق كقفيز وقفز ، ثم أديم وقوله « تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان » أي ان المرأة شبيهة به في دعائه الى الشر بتزيينه ووسوسته ، والمراد الاشارة الى الهوى والدعاء الى الفتنة بها لما جعل الله في نفوس الرجال من الميل الى النساء ، وانما أتى عليه السلام ماذكر بيانا لهم وارشادا الى ما ينبغي لهم فعله فعلمهم بفعله وقوله ﷺ

وقد قال الاطباء من فوائد الجماع انه يزيل داء العشق وان كان مع غير من يهوى ،

(١) كذا

ومن أكبر الدواء التضرع الى الله سبحانه لاسيما في أوقات الاجابة والاماكن المعظمة في كشف ذلك وإزالته والعافية منه فانه سبحانه على كل شيء قدير وقد أحاط بكل شيء علما .

ومن الدواء أن ينظر في المحبوب فان كان ممن يتعذر الاجتماع به فيقول في نفسه ان الطمع في ذلك جنون كالطمع بالشمس والقمر ونحوهما، وان كان ممن يمكن الاجتماع به كالممتنع(١) قدراً بالنظر فيما سبق من أنواع المداواة ينبغي الاعتناء بها . وان اعتنى مع ذلك بما ذكره بعض الاطباء مما يباح شرعا فحسن كقول بعضهم وأظنه ابن المالكي : المداواة للعشق تدبر بالتدبير المرطب كالاستحمام بالماء العذب والركوب والرياضة المعتدلة والتمريخ بدهن البنفسج وشرب الشراب والنظر الى البساتين والمزارع المخضرة وسماع الصوت المطرب والحديث والمسامرة انتهى كلامه والله أعلم . ولا ينبغي التمادي مع [illegible] وترك السعي في أسباب زواله وكشفه فإن الأمر في أوله سهل [illegible] :

[illegible] إلا تسلت

وقد [illegible] الغاية [illegible] وسبق في [illegible] وبوادره وغيرها [illegible] أبي الدرداء [illegible] يحصل

---

(١) قوله كالممتنع لعله [illegible] كذا في [illegible]

مع التمادي في ذلك من الذل والشر والفساد مالا يعلمه الا الله رب العباد ويصير ذلك عادة وطبيعة وجبلة فيستمر ذلك مع الشيخوخة وعلو السن وينتقل من صورة الى صورة ولا ينفع مع ذلك وعظ ولا زجر ويضعف الطعام عنه جدا وقد قال الاطباء ماقال غيرهم : العادة طبيعة ثانية . وفي فنون ابن عقيل قال حنبل الخير بالتعود والشر طبعي ، وانظر الى وضع الشرع «مروهم بالصلاة لسبع» فلما جاء الى الشر «فرقوا بينهم في المضاجع» لعله أن ذلك أكثر في المجتمعين. وقد نظم الوزير ابن هبيرة الحنبلي من أصحابنا

تعود فعال الخير جمعا فكلما تعوده الانسان صار له خلقا

قال أكثم بن صيفي : مايسرني أني مكتف من أمر الدنيا . قيل له ولم ؟ قال أخاف عادة العجز . وقالت العرب ، العادة أملك بالانسان من الادب . وقالوا العادة طبيعة ثانية ، وقالوا الخير عادة والشر لجاجة ، ذكره ابن عبد البر قال : وكان يقال والله لاأنساك حتى أنسى العدم ، وذلك أن الانسان اذا تعلم المباحة لم ينسه ، وقد تبين لي عن بعض من تولع بشرب الخمر وأدمنها وعشقها وأراد الكف عن ذلك عزم على نفسه خلف بالطلاق الثلاث أنه ما بقي يشربها فغلبته عادته وطبيعته على أن خالع زوجته وشربها وهذا ونحوه مثاله معروف لمن نظر في أحوال الناس .

ومن المعلوم أن الناس يتفاوتون في ميل القلوب الى المعاصي فمنهم من يشتهيها كلها أو أكثرها أو نوعا منها أو معصية واحدة وربما كان المبتلى بذلك عالما أو عابدا غريبا فتتعلق بعلمه وعبادته قلوب بعض العوام

وربما استمال الناس وقلوبهم إليه ببعض أغراض الدنيا فربما ترخصوا بفعله وربما عذروه فيه، وربما حملهم عرض الدنيا على ذكر محاسنه والكف عن مساويه، فتحصل الفتنة والمعصية من حيث انه تبع هواه، ومن حيث انه اتخذ إلهه هواه، ولم يحب في الله ولم يبغض في الله، بل أحب لعرض الدنيا وأبغض للدنيا وقد قال عليه الصلاة والسلام «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» وعنه أيضاً عليه الصلاة والسلام «أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله» بل ربما حملهم عرض الدنيا مع ذلك على معاداة من أمره ونهاه فتتكرر المعصية على اختلاف مراتبها وصفتها كما لا يخفى وقد يصير هذا المسكين لأجل هذا العرض القليل الزائل عن قبل معاديا لأولياء الله مواليا لأهل الفسوق والمعاصي، ولا يخفى ما [illegible] لقوم حسب [illegible]

وقد روى البخاري عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ عن الله عز وجل أنه قال «من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب» وقال تعالى (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا) [illegible] المعصية [illegible] فقال [illegible] أموالنا [illegible]

قال وهب بن منبه: العقل والهوى يصطرعان فأيهما غلب مال بصاحبه

قال ابن دريد :

وآفة العقل الهوى فمن علا على هواه عقله فقد نجا

قال عمر بن عبد العزيز : أفضل الجهاد جهاد الهوى . وقال سفيان الثوري : أشجع الناس أشدهم من الهوى امتناعا . قال ومن المحقرات تنتج الموبقات ، ويقولون ان هشام بن عبد الملك لم يقل بيت شعر قط إلا هذا البيت :

اذا أنت لم تعص الهوى قادك الهوى الى بعض ما فيه عليك مقال

قال ابن عبد البر: لو قال الى كل مافيه عليك مقال كان أبلغ وأحسن وما قال ابن عبد البر متوجه ، وقال بعض الحكماء : إنما يحتاج اللبيب ذو الرأي والتجربة الى المشاورة ليتجرد له رأيه من هواه . وقال بعضهم عص النساء و هواك واصنع ماشئت . قال ابن عبد البر ، لو قال اعص الهوى لاكتفى. وصدق ابن عبد البر وكان أوجز . قيل للمهلب بم ظفرت؟ قال بطاعة الحزم وعصيان الهوى . قالوا ماذكر الله تعالى الهوى في شيء من القرآن إلا ذمه . وقال بزرجمهر الهوى غالب والقلب معلق به ، وقد امتدح بترك الهوى جماعة من الحكماء ، وقال الزبير بن عبد المطلب

وأجتنبُ الكبائر حيث كانت وأترك ماهويت لما خشيتُ

قال ابن عبد البر : حدثنا عبد الوارث ثنا قاسم ثنا نصر بن محمد الاسدي الكوفي ثنا ابراهيم بن عثمان المصيصي ثنا مخلد بن حسين ثنا

هشام بن حبان(١) عن محمد بن سيرين قال بينا عمر بن الخطاب (رض) يحرس ذات ليلة إذ سمع امرأة وهي تقول

هل من سبيل الى خمر فأشربها ؟ أم من سبيل الى نصر بن حجاج

فلما أصبح قال عليّ بنصر فجيء به فاذا هو أجمل الناس فقال انها المدينة لا تساكني فيها فخرج الى البصرة ، فنزل على ابن عم له هو أمير البصرة ، فبينما هو جالس مع ابن عمه وامرأته إذ كتبت(٢) في الارض اني لأحبك حباً لو كان فوقك لأظلك ، ولو كان تحتك لأقلك ، فقرأه وكتب تحته وأنا كذلك . وكان الامير لا يقرأ فعلم أنه جواب كلام فأكفأ عليه إناء وقام فبعث الى من يقرؤه ، فبلغ ذلك نصراً فلم يجيء اليه ومرض حتى سلّ وصار شبه الفرخ وأخبر الامير بذلك فقال لها اذهبي اليه وأسنديه الى صدرك وأطعميه ، فلما أتت الباب قيل له هذه فلانة فكأنه انتعش ، فصعدت اليه وأسندته الى صدرها وأطعمته فأفاق ، فخرج من البصرة واستحيا من ابن عمه فلم يلقه بعدها . قال ابراهيم بن عثمان : الامير مجاشع بن مسعود وامرأته الخضراء

وللشافعي أو لسهل الوراق :

اذا حار وهمك في معنيين وأعياك حيث الهوى والصواب

فدع ماهويت فان الهوى يقود النفوس الى مايعاب

كان يقال اذا غلب عليك عقلك فهو لك ، وان غلب هواك فهو لعدوك ،

---

(١) في النجدية حسان (٢) في المصرية ان الذي بدأ بالكتابة نصر

قال عمر لمعاوية رضي الله عنهما: من أصبر الناس؟ قال من كان رأيه رادا لهواه . قال اعرابي أشد جولة الرأي عند الهوى ، وأشد فطام النفس عند الصبر

قال افلاطون إن المرآة لا تريك خدوش وجهك في صدائها وكذلك نفسك لا تريك عيوب نفسك في هواها . فهذه نبذة يسيرة تتعلق بالهوى .

وللحكماء كجالينوس وغيره في العشق كلام اختصرته . وسئل بعض الحكماء عنه فقال شغل قلب فارغ . وقال بعضهم بطن فرق، وظهر فكثف، وامتنع وصفه على اللسان، فهو بين السحر والجنون، لطيف المسلك والكمون .

وجدت في صحيفة بعض أهل الهند : العشق ارتياح جعل في الروح، وهو معنى تنتجه النجوم بمطارح شعاعها ، وتولده الطبائع بوصلة أشكالها، وتقبله النفس بلطائف خواطرها، وهو بعد جلاء للقلوب، وصيقل للاذهان، مالم يفرط ، فاذا افرط عاد سقما قاتلا، ومرضا منهكا، لا تنفذ فيه الآراء، ولا تنجع فيه الحيل ، العلاج منه زيادة فيه .

حضر عند المأمون يوما يحيى بن أكثم القاضي وثمامة بن أشرس فقال المأمون ليحيى خبرني عن حد العشق ؟ فقال يا أمير المؤمنين سوانح تسنح له العاشق يؤثرها ويهيم بها تسمى عشقا . فقال ثمامة اسكت يايحيى فانما عليك أن تجيب في مسألة الفقه وهذه صناعتنا فقال المأمون أجب ياثمامة فقال يا أمير المؤمنين اذا تقادحت جواهر النفوس بوصل المشاكلة انبثت لمح نور ساطع تستضيء به نواظر العقل فتهتز لاشراقه طبائع ويتصور من ذلك نور خاص بالنفس متصل بجوهرها فيسمى عشقا . قال عباس بن

الاحنف فيما أنشده اسحاق الموصلي

فلو كان لي قلبان عشت بواحد وخليت قلبا في هواك يعذب
ولكنما أحيا بقلب مروّع فلا العيش يصفو لي ولا الموت يقرب
تعلمت ألوان الرضى خوف سخطها وعلمها حبي لها كيف تغضب ؟
ولي ألف وجه قد عرفت مكانه ولكن بلا قلب الى أين يذهب ؟

وقال أيضا

أرى الطريق قريبا حين أسلكه الى الحبيب بعيدا حين أنصرف

وله

يقرّب الشوق دارا وهي نازحة من عالج الشوق لم يستبعد الدارا

وقال آخر

فلو ان شرق الشمس بيني وبينها وأهلي وراء الشمس حيث تغيب
لحاولت قطع الارض بيني وبينها وقال الهوى لي انه لقريب

قال ابن عبد البر : وقال بعضهم لو لم يكن في العشق إلا انه يشجع قلب الجبان، ويسخي قلب البخيل، ويصفي ذهن الغبي، ويبيت حزم العاقل، وتخضع له عز الملوك ، وتضرع له صولة الشجاع ، وينقاد له كل ممتنع، لكفى به شرفا

قال اعرابي من فزارة عشقت امرأة من طي فكانت تظهر لي مودة فوالله ما جرى بيني وبينها شيء من ريبة غير اني رأيت بياض كفها فوضعت كفي على كفها فقالت : مه لا تفسد ما صلح. فارفضضت عرقا من قولها فما عدت اليها . وقال بعضهم الرجل يكتم بغض المرأة أربعين يوما ولا يمكنه أن

يكتم حبا يوما(١) ولا يمكنها أن تكتم بغضه يوما واحدا. قال علي بن الجهم

ياسائلي ما الهوى اسمع الى صفتي ... الحب أعظم من وصفي ومقداري
ماء المدامع نار الشوق تحدره ... فهل سمعت بماء فاض من نار؟

وقال آخر:

أسر الذي بي والدموع تبوح ... وجسمي سقيم والفؤاد جريح
وبين ضلوعي لوعة لم أزل بها ... أذوب اشتياقا والفؤاد صحيح

وقال علي بن عباس الرومي:

وحديثها السحر الحلال لو انه ... لم يجن قتل المسلم المتحرز
ان طال لم يملل وان هي أوجزت ... ود المحدث انها لم توجز
شرك العقول ونزهة ما مثلها ... المطمئن وعقلة المستوفز

وقال حميد بن ثور:

منعمة لو يصبح الذر ساريا ... على جلدها صبت مدارجها دما

وقال عمرو بن ربيعة

لو دب ذر فوق ضاحي جلدها ... لابان من آثارهن خدودا

وقال الحسن بن هانيء

كأن منثور رمان بوجنتها ... لو دب فيها خيال الذر لانجرحا

وقال آخر:

رق فلو دب به ذرة ... منعلة أرجلها بالحرير

---

(١) سقط من هنا: والمرأة تكتم حب الرجل اربعين يوما

لأثرت فيه كما أثرت مدامة في العارض المستدير

وأنشد أبو القاسم محمد بن نصر الكاتب لنفسه أبياته التي يقول في أولها

لسانك ياقوت وثغرك لؤلؤ وريقك شهد والنسيم عبير

فمالك في الدنيا من الناس مشبه ولا لك في حور الجنان نظير

لان الحور لا نظير لهم في الدنيا وصفاتهم مشهورة في الكتاب والسنة ، نسأل الله من فضله الجنة

قال ابن عبد البر نظر أبو حازم الى امرأة حسناء ترمي الجمار وتطوف بالبيت وقد شغلت الناس بالنظر اليها لبداعة حسنها فقال لها أمة الله خمري وجهك فقد فتنت الناس وهذا موضوع رغبة ورهبة ، فقالت له احرامي في وجهي أصلحك الله يا أبا حازم وأنا من اللواتي قال فيهن العرجي

من اللاء لم يحججن يبغين جنة ولكن ليقتلن التقي المغفلا

فقال أبو حازم لاصحابه تعالوا ندع أن لا يعذب الله هذه الصورة الحسنة بالنار ، فقيل له أفتنتك يا أبا حازم ؟ فقال لا ولكن الحسن مرحوم

وذكر المدائني عن عبد الله بن عمر العمري قال : خرجت حاجا فرأيت امرأة جميلة تتكلم بكلام أرفثت فيه ـ يقال أرفث في كلامه زوره وزخرفه ـ قال فأدنيت ناقتي منها وقلت يا أمة الله ألست حاجة أما تخافين الله ؟ فسفرت عن وجه بهر الشمس حسنا ، فقالت تأمل يا عمري فاني ممن عناه العرجي بقوله :

أماطت كساء الخز عن حر وجهها ... وأبدت على الخدين وردا مهللا
من اللاء لم يحججن يبغين جنة ... ولكن ليقتلن البريء المغفلا
وترى بعينيها القلوب ولحظها ... اذا مارمت لم تخط منهن مقتلا

قال فقلت فأنا أسأل الله أن لا يعذب هذا الوجه بالنار ، قال وبلغ ذلك سعيد بن المسيب فقال أما والله لو كان من بعض أهل العراق لقال اغربي قبحك الله، ولكنه أظرف عباد أهل الحجاز . قال عبدالله بن طاهر

وجه يدل الناظرين ... عليه في الليل البهيم
فكأنه روح الحياة ... تهب مسك نسيم
في خده ورد الحيا ... ء يعل بالماء النعيم
سقم الصحيح المستقل ... وصحة الرجل السقيم

نظر رجلان إلى جارية حسناء في بعض طرق مكة فقالا اليها وا تسقياها فسقتهما فجعلا يشربانه ولا يسيغانه فعرفت ما بهما فجعلت تقول

هما استسقيا ماءً على غير ظمأة ... ليستمتعا باللحظ ممن سقاهما

فعجبا من ذلك فقطعا الاناء اليها فمرت وهي تقول:

وكنت متى أرسلت طرفك رائدا ... لقلبك يوما أتعبتك المناظر
رأيت الذي لا كله أنت قادر ... عليه ولا عن بعضه أنت صابر

دخل الشعبي على عبد الملك بن مروان فقال ياشعبي بلغني انه اختصم اليك رجل وامرأة فقضيت للمرأة على زوجها فقال فيك شعرا فأخبرني بقصتها وأنشدني الشعر إن كنت سمعته ، فقال ياأمير المؤمنين لا تسألني

عن ذلك ، فقال عزمت عليك لتخبرني ، قال نعم اختصمت إلي امرأة وبعلها فقضيت للمرأة إذ توجه القضاء لها فقام بعلها أو الرجل وهو يقول

فتن الشعبي لما رفع الطرف اليها
بفتاة حين قامت رفعت مأكمتيها
ومشت مشيا رويدا ثم هزت منكبيها
فتنته بقوام وبخطي حاجبيها
وبنان كالمداري وسوادي مقلتيها
قال للجلواز قربها واحضر شاهديها
فقضى جورا علينا ثم لم يقض عليها
كيف لو أبصر منها نحرها أو ساعديها
لصبا حتى تراه ساجدا بين يديها
بنت عيسى بن جراد ظلم الخصم لديها

فقال عبد الملك فما صنعت ياشعبي ؟ قال أوجعت ظهره بين جوزتي في شهر ، قال ابن عبد البر هكذا رواه سفيان بن عيينة عن سالم بن أبي حفصة عن الشعبي وهو أصح اسناد لهذا الخبر قال إسحاق بن ابراهيم

إني امرؤ مولع بالحسن أتبعه لاحظ لي فيه الا لذة النظر

ذكر أن أربعة تزيد في العمر أو في البصر . النظر الى الوجه الحسن والى الخضرة ، والى الماء ، والنظر في المصحف . دخل الشعبي سوق الرقيق فقيل له هل من حاجة ؟ فقال حاجتي صورة حسنة يتنعم بها طرفي ، ويلتذ بها قلبي ، وتعينني على عبادة ربي . قال الحسن البصري ينبغي للوجه الحسن

أن لا يشين وجهه بقبح فعله ، وينبغي لقبيح الوجه أن لا يجمع بين قبيحين . قال الشاعر :

ان حسن الوجه يحتا ج الى حسن الفعال
حاجة الصادي من الما ء الى العذب الزلال

بعث عبد الملك بن مروان إلى اليمن عسكرا فأقاموا سنين فقالت امرأة يزيد بن سنان

تطاول هذا الليل فالعين تدمع وأرقني حزن بقلبي موجع
فبت أقاسي الليل أرعى نجومه وبات فؤادي هائما يتفزع
إذا غاب منها كوكب في مغيبه لمحت بعيني آخرا حين يطلع
اذا ماتذكرت الذي كان بيننا وجدت فؤادي للهوى يتقطع
وكل حبيب ذاكر لحبيبه يرجي لقاه كل يوم ويطمع
فذا العرش فرج ماترى من صبابتي فأنت الذي ترعى أموري وتسمع
دعوتك في السراء والضر دعوة على علة بين الشراسيف تلذع

فسأل عبد الملك كم تصبر المرأة عن زوجها، قالوا ستة أشهر فأمر أن لا يمكث العسكر أكثر من ستة أشهر . قال الشراسيف مقاطع الاضلاع وهي أطرافها التي تشرف على البطن ويقال الشرسوف غضروف معلق بكل ضلع مثل غضروف الكتف

فصل

كمال الشريعة سيستلزم كمال مقيميها حتى في العلوم الطبية

قد سبق جملة كثيرة من الطب من نظر فيها وتأملها وأنصف ظهر له أن نسبة طب غير اتباع الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم بالنسبة الى طبهم أقل من نسبة طب العجائز بالنسبة الى طبهم هـذا وانما ذلك من بعض الفقراء المستضعفين ، فكيف لو ظهر ذلك وصدر عن الائمـة الكبار. وظهر من ذلك أن هـذه الشريعة كاملة كما قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) وانها تضمنت جميع الطب المحتاج اليه نصا أو ظاهراً أو إيماء أو قياسا. وكيف لا يكون الامر كذلك وهي شريعة سيد ولد آدم صلوات الله وسلامه عليه الذي أرسله الله سبحانه رحمة للعالمين وبعثه الى الناس عامة والانس والجن بمصالح الدنيا والآخرة ، فاشتملت شريعته الطاهرة على مصالح الابدان كما اشتملت على مصالح القلوب [illegible] ما فيه إلا الانبياء وأتباعهم كما سبق ذكره [illegible] ولا ينكر ذلك إلا جاهل أو معاند وقد قال تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) وروى الترمذي عن عبد بن حميد [illegible] عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في هذه الآية [illegible] (كنتم خير أمة أخرجت للناس) أنه قال أنتم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله عز

وجل، اسناد جيد بهز حديثه حسن، قال الترمذي: وقد روى غير واحد هذا الحديث عن بهز نحو هذا ولم يذكروا فيه يعني الآية وكذا رواه ابن ماجة، وكذا رواه أحمد وقال «توفون» فهم خير الامم كما ان رسولهم أفضل الرسل صلوات الله وسلامه عليهم. ولهذا تغلب الطبيعة الدموية عليهم وكل وصف مطلوب شرعا وعرفا من العقل والفهم والعلم والحلم والكرم والشجاعة وغير ذلك.

وتغلب على النصارى الطبيعة البلغمية والبلادة وقلة الفهم وكثرة الجهل، ويغلب على اليهود الطبيعة الصفراوية والهمّ والغم والحزن والحسد والمكر والصغار. فالحمد لله على الاسلام والسنة ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يحيينا عليهما وأن يتوفانا عليهما بفضله ورحمته، والحمد لله رب العالمين آمين

فصل

(في النهي عن الوسم ولا سيما الوجه)

لا يسم في الوجه ولا بأس به في غيره. وقال جابر رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الوجه وعن وسم الوجه. وفي لفظ مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال «لعن الله الذي وسمه» وعن ابن عباس قال رأى رسول الله ﷺ حمارا موسوما في الوجه فأنكر ذلك قال فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه، فأمر بحماره فكوي في جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين روى ذلك مسلم

ولأحمد وأبي داود من حديث جابر « أما بلغكم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها وضربها في وجهها » فنهى عن ذلك . وللبخاري من حديث أبي هريرة : ونهى عن الوسم . قال الجوهري الجاعرتان موضع الرقمتين من است الحمار وهو مضرب الفرس بذنبه على فخذيه . قال الاصمعي هما حرفا الوركين المشرفان على الفخذين

وصرح في المستوعب في موضع أن السمة في الوجه مكروهة ، وظاهر كلامه في الرعاية أن السمة في الوجه لا تجوز وهو أولى وسئل أحمد عن الغنم توسم ؟ قال توسم ولا يعمل في اللحم يعني بجز الصوف ، نقله ابن هانيء وظاهره التحريم . وقال النواوي الضرب في الوجه منهي عنه في كل حيوان لكنه في الآدمي أشد . قال والوسم في الوجه منهي عنه اجماعا فأما الآدمي فوسمه حرام ، وأما غير الآدمي فكرهه جماعة من أصحابنا . وقال البغوي لا يجوز وشم الآدمي [illegible] في [illegible] وغير الآدمي [illegible] في وجهه منهي عنه [illegible] والجزء [illegible] عنه [illegible] [illegible] لعنه على [illegible] الوجه [illegible] وعند أبي حنيفة لا [illegible] وبعضهم [illegible]

[illegible]

فصل

(فى اخصاء البهائم والناس)

ويباح خصي الغنم لما فيه من إصلاح لحمها وقيل يكره كالخيل وغيرها والشدخ أهون من الجب. وقد قال الامام أحمد لا يعجبني للرجل أن يخصي شيئا وانما كره ذلك للنهي الوارد عن ايلام الحيوان . وروى أحمد وغيره من حديث عبدالله بن نافع وهو ضعيف عن أبيه عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم . قال ابن عمر فيها نماء الخلق قال ابن حزم واتفقوا على خصاء الناس من أهل الحرب والعبيد وغيرهم في غير القصاص والتمثيل بهم حرام

وقال ابن عقيل ولا يجوز إخصاء البهائم ولا كيها بالنار للوسم ويجوز المداواة حسب ما أجزنا في حق الناس في احدى الروايتين وقال في موضع آخر [illegible] ذلك وخزمها في الانف [illegible] الشفة اثم . وان كان ذلك لغرض صحيح جاز [illegible] وانما فعل ذلك في الآدميين فجعل به الفسق ، وذكر الشيخ [illegible] كلام ابن عقيل الاول وقال قبل قوله لا يجوز [illegible] وقال ابن عقيل في مناظراته : لا يملك ايقاع الاضرار [illegible]

[illegible] إخصاء [illegible] وقد قال أحمد في رواية حرب

وقد سئل عن خصاء الدواب والغنم للسمن وغير ذلك فكرهه إلا أن يخاف عضاضه ، وكذا قال في رواية البوني القاضي وقد سئل عن خصاء الخيل والدواب فكرهه إلا من عضاض ، وعند الشافعي يحرم خصاء الآدمي وغيره من الحيوان الذي لا يؤكل وكذا ما يؤكل في كبره لا في صغره ، وفي المستوعب في آخر كتاب الجهاد : ولا يجوز لخصاء شيء من البهائم ويجوز وسمها في غير الوجه إذا لم يأخذ في اللحم ، وأما قطع قرن الحيوان أو اذنه فيحتمل انه كالخصاء على التفصيل والخلاف ، وسوى صاحب النظم بينهما ويحتمل المنع لما فيه من الالم أو تشويه الخلق من غير حاجة ويأتي في الفصل بعده حكم انزاء حمار على فرس

فصل

(في جز أعراف الدواب وأذنابها ونواصيها)

يكره جز معرفة الدابة ونحوها ذكره ابن عقيل والسامري وابن حمدان ، وهل يكره جز ذنبها ؟ على روايتين ، نقل مهنا الكراهة ذكر صاحب النظم أنها أشهر ، ونقل أبو الحارث والفضل نفي الكراهة جزم به في الفصول . قال في رواية ابراهيم بن الحارث انما رخص في جز الاذناب وأما الأعراف فلا . وعنه رواية ثالثة يعمل بالمصلحة وهي متجهة ، وسأله أبو داود عن جز ذنب الفرس فقال إن كان ابنا يؤاجر له (قلت) انه ينفعه في [illegible]

[illegible]

وعن عتبة بن عبد السلمي أن رسول الله ﷺ نهى عن جز أعراف الخيل ونتف أذنابها وجز نواصيها وقال « أما أذنابها فإنها مذابها ، وأما أعرافها فإنها ادفاؤها وأما نواصيها فإن الخير معقود فيها » رواه الامام أحمد حدثني عبد الله بن الحارث حدثني ثور بن يزيد عن نصر عن رجل من بني سليم عن عتبة فذكره ثنا علي بن بحر ثنا بقية بن الوليد قال حدثني نصر ابن علقمة قال حدثني رجال من بني سليم عن عتبة بن عبد السلمي قال قال رسول الله ﷺ « لا تقصوا نواصي الخيل فإن فيها البركة ، ولا تجزوا أعرافها فإنها أدفاؤها ، ولا تقصوا أذنابها فإنها مذابها » ورجال من بني سليم جماعة يبعد أن لا يكون فيهم من يوثق بقوله لا سيما والمتقدمون حالهم حسن وباقي الاسناد جيد ، ورواه أبو داود من طريقين عن ثور في احداهما عن رجل ، وفي الاخرى عن شيخ من بني سليم وترجم عليه باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذنابها

قال ابن عبد البر . كان يقال لا تقودوا الخيل بنواصيها فتذلوها ، ولا تجزوا أعرافها فإنها أدفاؤها ولا تجزوا أذنابها فإنها مذابها . وقد روي عنه مرفوعا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : عليكم بإناث الخيل فإن بطونها كنز وظهورها حرز ، وقد روي هذا مرفوعا أيضا . قال ابن عباس رضي الله عنهما

أحبوا الخيل واصطبروا عليها فإن العز فيها والجمالا

إذا ما الخيل ضيعها رجال ربطناها فشاركت العيالا

تقاسمها المعيشة كل يوم ونكسوها البراقع والجلالا

وللحسن بن بشار

يا فارسا يحذر الفرسان صولته أما علمت بأن النفس تفترس ؟

يا راكب الفرس السامي يعز به ولابس السيف يحكي لونه القبس

لا أنت تبقي على سيف ولا فرس وليس يبقي عليك السيف والفرس

وأول هذا الشعر

ان الحبيب من الاحباب يختلس لا يمنع الموت حجاب ولا حرس

انتهى ماذكره ابن عبد البر في هذا الباب

وفي الخيل أخبار منها عن عروة بن أبي الجعد مرفوعا « الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة » وعن أبي هريرة مرفوعا « الخيل لرجل أجر ، ولرجل ستر ، ولرجل وزر ، فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج والروضة كانت له حسنات ولو أنها قطعت حبلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها أو أرواثها له حسنات ، ولو مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي بمكانه ذلك فهو له أجر ، ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله تعالى في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ، ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الاسلام فهي على ذلك وزر » رواها البخاري ومسلم وعن رجل من الانصار مرفوعا « الخيل ثلاثة : فرس ربطه في سبيل الله فثمنه أجر وركوبه أجر ، ورعايته أجر ، وعلفه أجر »

وفرس يغالق عليه ويراهن فثمنه وزر، وعلفه وزر، وركوبه وزر، وفرس للبطنة فعسى أن يكون سدادا من الفقر ان شاء الله تعالى » اسناده ثقات رواه احمد، وروي أيضا عن ابن مسعود مرفوعا « الخيل ثلاثة : ففرس للرحمن وفرس للانسان، وفرس للشيطان، فأما فرس الرحمن فالذي يربط في سبيل الله، فعلفه وروثه وبوله — وذكر ماشاء الله — وأمافرس الشيطان فالذي يقامر به أو يراهن عليه، وأما فرس الانسان فالذي يربطه الانسان يلتمس بطنها فهي ستر فقر » يغالق عليه أي يراهن

وعن أبي قتادة مرفوعا « خير الخيل الادهم الاقرح الارثم المحجل طلق اليمين فان لم يكن أدهم فكميت على هذا الشبه » حديث صحيح رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه، وعن ابن عباس مرفوعا « يمن الخيل في شقرها » اسناده جيد رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن غريب، عن أبي وهب الجشمي مرفوعا « عليكم بكل كميت أغر محجل، أو أشقر أغر محجل، أو أدهم أغر محجل » رواه أحمد وأبو داود والنسائي من رواية محمد بن مهاجر عن عقيل بن شعيب عن أبي وهيب. وعقيل تفرد عنه محمد فلهذا قيل لا يعرف وقد وثقه ابن حبان. وعن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يكره الشكال من الخيل والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى رواه مسلم وأبو داود

[illegible] الخيل [illegible] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ [illegible] إلا بثلاث، أمرنا أن نسبغ

الوضوء ، وان لا نأكل الصدقة ، وأن لا ننزي حمارا على فرس . حديث صحيح رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وابن خزيمة في صحيحه وعند أحمد وابن خزيمة وأشك في غيرهما قال موسى بن سالم يعني راوي الحديث فلقيت عبدالله بن حسن يعني حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب فقلت ان عبدالله ابن عبد الله يعني ابن عباس حدثني بكذا وكذا فقال ان الخيل كانت في بني هاشم قليلة فأحب أن تكثر فيهم . وعن علي رضي الله عنه قال أهديت للنبي ﷺ بغلة فقلنا يارسول الله ﷺ لو أنزينا الحمر على خيلنا فجاءتنا بمثل هذه فقال « انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » اسناده ثقات رواه أحمد وأبو داود والنسائي قال أبو داود (باب في كراهية الحمر تنزي على الخيل) حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبدالله بن رزيق عن علي فذكره . وعن علي قال قال لي رسول الله ﷺ « ياعلي أسبغ الوضوء وان شق عليك ولا تأكل الصدقة ولا تنز الحمر على الخيل ولا تجالس أصحاب النجوم » رواه عبدالله بن أحمد في المسند وعن دحية الكلبي قال قلت يارسول الله ألا أحمل لك حمارا على فرس فتنتج لك بغلا فتركبها ؟ قال « انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » رواه أحمد : ثنا محمد بن عبيد ثنا عمر من آل حذيفة عن الشعبي عنه أي عمر قيل هو ابن حنبل وقيل ابن أبي حنبل بن سعد بن حذيفة بن اليمان ذكره البخاري في تاريخه وروى عنه جماعة ولم أجد فيه كلاما وحديثه حسن إن شاء الله . وروى النسائي عن أحمد بن حفص عن أبيه عن ابراهيم بن طهمان عن سعيد

ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال لم يكن شيء احب الى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل، اسناده جيد .

واختلف العلماء في انزاء الحمر على الخيل فذهب أبو داود وهو من أصحاب الامام أحمد الى الكراهة واحتج بالخبر في ذلك وهو ظاهر ماذكره صاحب المحرر من اصحابنا في احكامه المنتقى . ولاصحابنا خلاف فيما رواه الامام أحمد ولم يخالفه هل يكون مذهبا له ؟ وقد روى هذه الاخبار ولم أجد عنه نصا بخلافها وقد حكي هذا عن طائفة من العلماء ولدليل على ذلك الاخبار المذكورة .

فان قيل النهي خاص لبني هاشم لقلة الخيل بدليل ماسبق من حديث ابن عباس وقول عبدالله بن حسن . قيل قوله عليه السلام « انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » فدل على أنه لا فرق في هذا بين بني هاشم وغيرهم وذلك لان الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة وفي ارتباطها واقتنائها كما سبق الثواب الجزيل والفضل العظيم ويحصل بها من النفع في جهاد أعداء الله سبحانه الذي هو من أفضل الاعمال و [illegible] والكر و [illegible] وادراك العدو والنجاة عليها منه وسهم لها في [illegible] لحمها ، أكول عند جمهور العلماء للاخبار الصحيحة . ومن المعلوم أن [illegible] عن مثل هذه المنافع والفضائل مع عدم النسل والنماء انما يفعله من لا يعلم كما قاله رسول الله ﷺ . أما من يعلم هذه الفضائل والمنافع وما هو الراجح في نظر الشارع فلا يعدل عن ذلك بلا شك ولهذا لما كان ذلك مستقرا عند عامة العلماء والعقلاء لم يعدلوا عنه غالبا كما هو معلوم عادة وعرفا ترجيحا منهم للفضائل الشرعية والمنافع العرفية .

وأما قول ابن عباس المذكور ففيه اسباغ الوضوء ومعلوم أن المسلمين فيه سواء ، ومهما كان الجواب عنه كان هو الجواب عن انزاء الحمر على الخيل

والظاهر أن المراد أن الشارع عليه الصلاة والسلام خاطبهم بذلك شفاها اتفاقا أو لسبب اقتضى ذلك بحسب الحال أو أنهم أولى بذلك من غيرهم لشرفهم وقربهم منه ﷺ فصح اطلاق من أطلق اختصاصهم بذلك وإن كانوا هم وغيرهم في الحكم سواء ، ولهذا قال علي : قال لي رسول الله ﷺ وفيه « لا تجالس أصحاب النجوم » ومعلوم أن النهي عن مجالستهم عام له ولغيره

وأما قول عبد الله بن حسن فهو اجتهاد منه لأنه لم يشاهد الحال ولم يدرك ذلك الزمان ، فظاهر الاخبار خلافه وهي قوله عليه السلام « انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » فهذا يقتضي عموم النهي بلا شك فكيف يخالف كلام الشارع ويتبع رأي عبد الله بن حسن ، ومعلوم أن بني هاشم لم يكونوا أقل خيلا من جميع الصحابة رضي الله عنهم ؟ بل كان فيهم مثلهم في ذلك ودونهم ، على أن عبد الله ليس في كلامه اختصاص الحكم ببني هاشم بل أراد بيان وجه إطلاق الاختصاص وانه لهذا السبب ، وإن كان غيرهم مثلهم في ذلك والا فلا وجه لاختصاصهم بهذا الحكم أصلا لان الشارع أراد تكثير الخيل في بني هاشم لقلتها فان كان غيرهم مثلهم في قلتها كانوا مثلهم في هذا الحكم ، وإن كانوا أقل منهم كانوا أولى بهذا الحكم أو مثلهم . ولهذا لا يعرف عن أحد من العلماء رضي الله عنهم أنه قال يختص هذا الحكم بني هاشم ، ومن تأمل هذا وأمثاله علم أنه لا وجه للتعلق بهذا في صرف دلالة

هذه الاخبار والعدول عنها ، فعلى هذا ظاهر ماسبق عن امامنا وأصحابنا
رحمهم الله اختصاص الكراهة بانزاء الحمير على الخيل كما هو ظاهر الاخبار ،
ولا يقال عدوا الحكم نظرا إلى عدم النسل والنماء لانا نقول قد سبقت أوصاف
يجوز أن يكون الشارع قد رتب الحكم على مجموعها والحكم المرتب على
أوصاف لا يثبت إلا بمجموعها فلا تصح التعدية ، وقد يتوجه احتمال نظرا
إلى عدم النماء فانه المقصود أو معظمه ، ولان الحيوانات المتولدة من جنسين
أخبث طبعا من أصولها المتولدة منها كما هو معروف من البغال وغيرها
فيحصل بذلك من ملابسته واقتنائه تعب ومشقة لا تحصل بالجنس الواحد
وهذا معنى مناسب لعدم فعله ويصلح ذكره في أصل المسئلة وعلى هذا
تكون الاخبار خرجت بحسب الواقع أو جوابا لسؤال ويكون المراد
صيانة الخيل عن مزاوجة الحمر وحفظ مائها لما فيها من الفضائل والمنافع

وذهب الحنفية رحمهم الله الى أنه لا بأس بانزاء الحمر على الخيل والخيل على
الحمر ، واختاره الخطابي رحمه الله بعد أن ذكر علة الكراهة وقال عن انزاء
الخيل على الحمر يحتمل أن لا يكون داخلا في النهي إلا أن يتأول متأول ان
المراد بالحديث صيانة الخيل واحتج من قال بعدم الكراهة مطلقا بقوله تعالى
(والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) ذكر سبحانه ذلك في معرض
الامتنان فدل على اباحة أسباب اتخاذ هذه الاشياء والا كانت مكروهة
لا يمتن بها ، ومن المتواتر عن النبي ﷺ انه ركب بغلة واقتناها فدل على
اباحة السبب وإلا لم يفعل ذلك لانه يتأسى به في فعله فيكون ذلك سببا

لفتح هذا الباب والترغيب فيه والعكس بالعكس، ولأنه استيلاد حيوان لحم منتفع به شرعا فلم يكره كالجنس الواحد

ولمن اختار الاول أن يجيب عن ذلك: أما الآية فلا نسلم انه يلزم من الامتنان هنا اباحة السبب ومن ادعاه فعليه الدليل والاصل عدمه فان أبدى دليلا تكلمنا عليه.

ثم نقول قد يكون هذا السبب محرما والامتنان حاصل بأنه سبحانه لطف بنا ورحمنا إذ لم يحرم علينا هذا الحيوان كما ان بعض أفراد الجنس الواحد قد يكون محرما اجماعا بغصب أو غيره وهو داخل في جملة ما امتن به علينا بلا شك، فاذا كان هذا في السبب المحرم فكيف بهذا السبب المكروه المأذون فيه في الجملة، ثم لو سلم هذا في السبب المحرم هنا فلا نسلمه في المكروه، ويحسن الامتنان منه لان الشارع أذن فيه في الجملة فلم يفعل المكلف إلا ما وسع الشارع عليه فيه، ثم لو سلم ذلك فالمراد بالآية الكريمة غير ما دلت عليه السنة المطهرة جمعا بين كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ومعلوم انه أولى من التعارض والالغاء. وهذا إن كان المراد بالآية انه سبحانه امتن على عباده بكل فرد فرد، وإن كان المراد الجنس فلا يلزم كل فرد فرد كقولهم الرجل خير من المرأة فصح إن أريد الجنس لا على تقدير إرادة عموم الجنس فكل رجل ليس هو خيرا من كل امرأة.

وأما ركوبه ﷺ البغلة فأضعف في الدلالة. ثم الامتنان فيه وليس فيه

تعرض للسبب بوجه وقد يكون فعل ذلك لحاجته اليها ولم يتيسر له غيرها وقد يكون فعله بيانا وتعليما لمن قد يخفى عليه حكم هذا الحيوان لان هذا الحيوان ليس وقوع مثله كثيرا عندهم ليكون حكمه مشهوراً لا يخفى وقد يكون فعله بيانا لجواز قبول هدايا المشركين والانتفاع بأموالهم ودوام ذلك ليشتهر فيبلغهم يتألفهم بذلك رجاء خيرهم وكفا لشرهم ، وقد فعل ذلك ليتبين به غاية الشجاعة اذا حضر به الجهاد لأن هذا الحيوان لا يكر ولا يفر إن طلب لم يدرك وإن طلب أدرك كما جرى له ﷺ يوم هوازن وهو على بغلته وقد انكشف عنه أصحابه ﷺ رضي الله عنهم وهو يقول « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب » وهذا غاية الشجاعة ، ومع هذه الاحتمالات وغيرها فكيف يحتج بهذا الفعل لا سيما مع ماسبق عنه من البيان الخاص في هذا الفعل الخاص والجمع أولى من التعارض والالغاء ، وأما القياس فالكلام عليه وعلى فساده واضح والله أعلم .

فصل

(في كراهة تعليق الاجراس والاوتار على الدواب والبهائم) وما تبعد عنه الملائكة

ويكره تعليق جرس أو وتر على الدواب والبهائم والجمال والخيل والبغال ونحوها للخبر وهو عن أبي هريرة (رض) مرفوعا « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس » وعنه أيضا مرفوعا « الجرس من مزامير الشيطان » رواهما مسلم ، قال القاضي : ويكره للمسافر اتخاذ الاجراس في

الركب ، ويكره ترك الاوتار في أعناق الخيل والركاب ، وقال ابن عقيل يكره اتخاذ الاجراس في الركب ويكره ترك الاوتار في أعناق الخيل .

وروى أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود من حديث قيس بن عبيد ان النبي ﷺ أرسل رسولا «لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت » وقال ابن الاثير في قوله عليه السلام « قلدوا الخيل ولا تقلدوها الاوتار » أي قلدوها طلب أعداء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها طلب أوتار الجاهلية وذحولها التي كانت بينكم ، والأوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب الثأر ، يريد اجعلوا ذلك لازما لها في أعناقها لزوم القلائد للاعناق ، وقيل أراد بالاوتار جمع وتر وتر القوس أي لا تجعلوا في اعناقها الاوتار فتختنق لان الخيل ربما رعت الاشجار فنشبت الاوتار ببعض شعبها فخنقتها ، وقيل انما نهاهم عنها لانهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالاوتار يدفع عنها العين والاذى فيكون كالعوذة لها فنهاهم وأعلمهم انها لا تدفع ضررا انتهى كلامه ، وذكر الخطابي الاول قولا والثاني احتمالا وقال امره عليه السلام بقطع قلائد الخيل قال مالك أرى أن ذلك من أجل العين قال وقال غيره انما امر بقطعها لانهم كانوا يعلقون في قلائد الاجراس . قال الامام أحمد في المسند ثنا هشام بن سعيد ثنا محمد بن مهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله ﷺ الحديث وفيه « وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واعجازها أو قال وأكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار » ورواه أبو داود

عن هارون بن عبدالله عن هشام بن سعيد، وعقيل وثقه بن حبان ولم يروعنه غير محمد قال بعضهم لا يعرف وباقي الاسناد جيد

وقال الامام أحمد حدثنا حسن ابن موسى الاشنب ثنا بن لهيعة ثنا عياش بن عياش عن شييم بن بيتان ثنا رويفع بن ثابت قال كان احدنا في زمن رسول الله ﷺ يأخذ جمل أخيه على أن يعطيه النصف مما يغنم وله النصف حتى ان أحدنا ليطير له النصال والريش وللآخر القدح ، ثم قال لي رسول الله (ص) «يارويفع لعل الحياة ستطول بك فاخبر الناس انه من عقد لحيته أو تقلد وترا أواستنجى برجيع دابة أو عظم فان محمدا بريء منه» ورواه أبو داود : ثنا يزيد بن خالد عن عبد الله بن موهب الهمداني حدثنا الفضل يعني بن فضالة المصري عن عياش بن عياش القتباني ان شييم بن بيتان أخبره عن شيبان القتباني ان سلمة بن مخلد استعمل رويفع بن ثابت على أسفل الارض قال شيبان فسرنا معه وذكر الحديث . ثنا يزيد بن خالد ثنا مفضل عن عياش بن شييم ان بيتان أخبره بهذا الحديث عن سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو وروى النسائي عن محمد بن سلمة عن وهب عن حيوة بن شريح وذكر آخر قبله عن عياش بن عياش أن شييم بن بيتان حدثه أنه سمع رويفع ابن ثابت ببعض الحديث وأوله «يارويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي»

ومتن هذا الحديث صحيح وهذه الاسانيد الثلاثة جيدة وفي ابن لهيعة كلام مشهور وليس بالعمدة هنا وقد رواه أحمد ولم يخالفه وهو يدل على تحريم تقليد الوتر لكن قد تقدم كلام ابن الاثير في المراد به

وقال ابن الاثير في من عقد لحيته قيل هو معالجتها حتى تتعقد وتتجعد وقيل كانوا يعقدونها في الحروب فامرهم بارسالها كانوا يفعلون ذلك تكبرا وعجبا والله أعلم

ولو اجتمع في الطريق اتفاقا بمن معه كلب أو جرس فلم يقصد رفقته فهل يكون سببا لعدم صحبة الملائكة له أم لا أم إن امكنه الانفراد فلم يفعل كان سببا والا فلا؟ يتوجه احتمالات . يشبه هذا مارواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم والاسناد حسن عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب » فهل يحمل على كل صورة أم صورة منهي عنها؟ وهل يحمل الكلب على كلب يحرم اقتناؤه كالا ينقص اجره بنيره أم مطلقا؟ وهل المراد بالجنب من يتركه عادة وتهاونا أم مطلقا؟ يتوجه الخلاف والله أعلم وقد ذكر هذا الخبر في باب ستر العورة وللنسائي عن سليمان بن ثابت عن أم سلمة مرفوعا « لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس » سليمان تفرد عنه ابن جريج ووثقه ابن حبان فدل على أن الملائكة لا تمتنع من دخول بيت لم يرتكب صاحبه نهيا

قال الشيخ تقي الدين رضي الله عنه في المسائل الورعية ان النبي ﷺ أمر الجنب بالوضوء عند النوم وقد جاء في بعض الاحاديث [illegible] ذلك كراهة أن تقبض روحه وهو [illegible] فلا تشهد الملائكة جنازته [illegible] عن النبي ﷺ [illegible] الملائكة [illegible]

[illegible]

[illegible]

بنو آدم» فلما أمر النبي ﷺ الجنب بالوضوء عند النوم دل ذلك على أن الوضوء يرفع الجنابة الغليظة يبقى مرتبة بين المحدث وبين الجنب لم يرخص فيما ترخص فيه المحدث من القراءة ولم يمنع مما يمنع منه الجنب من اللبث في المسجد فانه اذا كان وضوءه عند النوم يقتضي شهود الملائكة دل على أن الملائكة تدخل على المكان الذي هو فيه اذا توضأ قال واذا كان الجنب يتوضأ عند النوم فتشهد الملائكة جنازته ، حينئذ علم أن النوم لا يبطل الطهارة الحاصلة بذلك وهو تخفيف الجنابة وحينئذ فيجوز أن ينام في المسجد حيث ينام غيره وان كان النوم الكثير ينقض الوضوء فذاك الوضوء هو الذي يرفع الحدث الاصغر ، ووضوء الجنب هو ليخفف الجنابة وإلا فهذا الوضوء لا يبيح له ما يمنعه الحدث الاصغر من الصلاة والطواف ومس المصحف انتهى كلامه

فصل

استعمال اليد اليمنى وما يكره من استعمال اليسرى

ويكره لكل احد أن ينتثر ويبقي أنفه ووسخه ودرنه ويخلع نعله ونحو ذلك بيمينه مع القدرة على ذلك بيساره مطلقا ويتناول الشيء من يد غيره باليمنى ، ذكره ابن عقيل من المستحبات وكذلك ذكره القاضي والشيخ عبد القادر وقال واذا اراد ان يناول انسانا توقيعا أو كتابا فيقصد يمينه وعن أبي هريرة مرفوعا « ليأكل أحدكم بيمينه وليشرب وليعط بيمينه وليأخذ بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله » رواه ابن ماجه واحمد وليس عنده « وليأخذ بيمينه »

فصل

يجوز الارداف على الدابة وركوب ثلاثة ، أردف النبي ﷺ أسامة على حمار ، وقال أيوب ذكر أشر الثلاثة عند عكرمة فقال قال ابن عباس أتى رسول الله ﷺ وقد حمل قثم بين يديه والفضل خلفه أو قثم خلفه والفضل بين يديه ، فأيهم أشر وأيهم أخير ، رواهما البخاري وغيره

فصل

قال احمد في رواية حنبل لا يبصق الرجل إلا عن يساره وقال في رواية أبي طالب ويبصق الرجل في الصلاة وغير الصلاة عن يساره وقال من فقه الرجل أن يبصق عن يساره وقال الفضل بن زياد سألت أبا عبدالله لاي شيء كره الركوب في المحمل في الشق الايمن؟ قال لموضع البصاق وقال في رواية مهنا يكره أن يبصق الرجل عن يمينه في الصلاة وغير الصلاة وقال أليس عن يمينه الملك؟ قلت وعن يساره أيضا ملك؟ قال الذي عن يمينه يكتب الحسنات والذي عن يساره يكتب السيئات

فصل

قال في الرعاية الكبرى [illegible] في الأصح الاكل والشرب والبول قائما مع التحرز وحكى ابن [illegible] الكراهة [illegible] وابن عقيل بعدها وقد [illegible] الجواز [illegible] الشرب قائما . ويكره المشي في [illegible] والخبر الصحيح ورد في

الجرد والفصول والثنية ما منعناه إلا اليسير بمقدار ما يصلح الاخرى قال في الجرد وان كان الاختيار أن يقف إلى الفراغ منها ويأتي ذلك وما يتعلق به في اللباس قبل ذكر الاخبار المتعلقة به

ويكره النوم بعد العصر للخبر أنه يختلس عقله في اسناده ابن لهيعة مذكور في ترجمته ولم يعتد به الليث بن سعد ونام . قال المروذي سمعت أبا عبد الله يقول يكره للرجل أن ينام بعد العصر يخاف على عقله

ويكره الجلوس بين الشمس والظل (١) قال ابن منصور لأبي عبد الله يكره الجلوس بين الظل والشمس ؟ قال هذا مكروه أليس قد نهي عن ذا ، قال إسحاق بن راهويه : صح النهي فيه عن النبي ﷺ قال سعيد ثنا سفيان عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال رأى رسول الله ﷺ ابي في الشمس فأمره أن يتحول الى الظل ورواه أبو بكر بن أبي شيبة باسناده ورواه أبو داود في باب الجلوس بين الظل والشمس عن مسدد عن يحيى عن اسماعيل حدثني قيس عن أبيه انه جاء ورسول الله ﷺ يخطب فقام في الشمس فأمر به فحول الى الظل اسناده جيد ، ورواه أحمد عن وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد . والظاهر ان معناه غير المعنى المقتضي لذكره في هذا الباب وهو خاص في الخطبة بتشويش الذهن بالشمس [illegible] الشمس [illegible] اليها أو غير ذلك ،

وروى أ[illegible] بن أبي شيبة أيضا [illegible] ان [illegible] ﷺ رأى رجلا [illegible]

[illegible]

الشمس بجباهكم فإنها حمام العرب» وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يقعد بين الظل والشمس رواه ابن ماجه وغيره بإسناد جيد وفيه أبو المنيب العتكي وقد ضعف وكذا رواه ابن ماجه من حديث يزيد، هذا ولأحمد المعنى من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ وقال مجلس الشيطان ورواه أبو داود وغيره من حديث محمد بن المنكدر حدثني من سمع أبا هريرة يقول قال أبو القاسم ﷺ «إذا كان أحدكم في الشمس - وفي لفظ في الفيء - فقلص عنه الظل وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم» وفي هذه الأخبار اختيار الظل والفيء فلا يكثر الجلوس في الشمس ولا ينام فيها (١) كما قيل يثير الداء الدفين ولا بينهما، ويحمل المروي عن عمر على الحاجة لدفع برد أو غيره (٢)

قال جالينوس: من أكثر من شرب الخمر أو السهر أو التعرض للشمس الحارة وقع في البرسام سريعا، والبرسام ورم حار في الدماغ

ويكره أن يتكئ على يده اليسرى من وراء ظهره، قال أبو داود: حدثنا علي بن بحر ثنا عيسى بن يونس ثنا ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن الشريد بن سويد قال مر بي رسول الله ﷺ وأنا

(١) كذا في نسختين (٢) وقد صح أن عمر أوصى من كان من المسلمين في بلاد العجم [illegible] وأمرض [illegible] [illegible] الخوادر فسد [illegible] [illegible] الحجاز

جالس هكذا أي وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على
ألية يدي فقال « لا تقعد قعدة المغضوب عليهم » اسناد جيد رواه أحمد ،
ويأتي الجلوس متكئا ومحتبيا ومتربعا وغير ذلك في آداب المجالس . قال
ابن عقيل ويكره الجلوس في ظل المنارة وكنس البيت بالخرقة .

فصل

في استحباب القيلولة والكلام في سائر نوم النهار

قال الخلال استحباب القائلة نصف النهار . قال عبد الله كان أبي ينام
نصف النهار شتاء كان أو صيفا لا يدعها ويأخذني بها ويقول قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه : قيلوا فان الشياطين لا تقيل ، وروى الخلال عن
أنس قال: ثلاث من ضبطهن ضبط الصوم(١) من قال وتسحر وأكل قبل
أن يشرب . وروي أيضا عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : نومة نصف
النهار تزيد في العقل ، وعن ابن عباس مرفوعا « استعينوا بطعام السحر
على صيام النهار ، والقيلولة على قيام الليل» رواه ابن ماجه من رواية زمعة
ابن صالح وقد ضعفه الاكثر ورواه أبو يعلى الموصلي من حديثه ورواه
في المختارة من حديثه . وظاهر ما ذكره الاصحاب في هذا الفصل والذي
قبله أن نوم النهار لا يكره شرعا لعدم دليل الكراهة إلا بعد العصر
وانه تستحب القائلة . والقائلة النوم في الظهيرة ، ذكره أهل اللغة وظاهره

(١) كذا في المصرية ولفظ الصوم ساقط من النجدية

شتاء وصيفا ، وان كان الصيف أولى بها وهو ظاهر ماسبق وسبق المنقول عن أحمد فيه ، وجزم بعض متأخري الاصحاب أظنه صاحب النظم بكراهة النوم بعد الفجر ، وعن بعض التابعين ان الارض تعج من نوم العالم بعد صلاة الفجر ، ويروى ان عمر رضي الله عنه لما قدم الشام رأى معاوية جمل اللحم فقال يا معاوية ماهذا لعلك تنام نومة الضحى ؟ فقال يا أمير المؤمنين علمني مما علمك الله . ورأى عبد الله بن عباس ابنا له نائما نومة الضحى فقال له قم أتنام في الساعة التي تقسم فيها الارزاق؟ وذلك لانه وقت طلب الرزق والسعي فيه شرعا وعرفا عند العقلاء وقد قال عليه الصلاة والسلام «اللهم بارك لأمتي في بكورها » وقد قال الشاعر:

ألا إن نومات الضحى تورث الفتى خبالا ونومات العصير جنون

واقتصر بعض أصحابنا على ما ذكره الاطباء أن نوم النهار رديء يورث الامراض الرطوبية والنوازل ويفسد اللون ويورث الطحال ويرخي العصب ويكسل ويضعف الشهوة إلا في الصيف وقت الهاجرة وارذؤه النوم أول النهار وأردأ منه بعد العصر ، فنوم الصبحة مضر جداً بالبدن لانه يرخيه ويفسد الفضلات التي ينبغي تحللها بالرياضة فتحدث تكسر وعناء أو ضعفا ، وان كان قبل البراز والرياضة واشغال المعدة بشيء فهو الداء العضال المولد لانواع من الادواء . وروي أن المسيح عليه السلام قال خلقان أكرههما : النوم من غير سهر والضحك من غير عجب . والثالثة وهي العظمى إعجاب الرجل بعمله نعوذ بالله من ذلك . وقال داود لابنه سليمان

عليهما السلام : إياك وكثرة النوم فانه يفقرك اذا احتاج الناس الى أعمالهم ء
وقال لقمان لابنه : يابني إياك وكثرة النوم والكسل والضجر فانك اذا كسلت لم تؤد حقا ، واذا ضجرت لم تصبر على حق . وقال علي (رض) من الجهل النوم في أول النهار والضحك من غير عجب ، والقائلة تزيد في العقل . وقال عبد الله بن عمرو بن العاص : النوم على ثلاثة أوجه ، نوم خرق ، ونوم خلق ، ونوم حمق . فأما النوم الخرق فنومة الضحى يقضي الناس حوائجهم وهو نائم ، وأما النوم الخلق فنوم القائلة نصف النهار ، وأما نوم الحمق فنوم حين تحضر الصلاة . وقال عبد الله بن شبرمة نوم نصف النهار يعدل شربة دواء يعني في الصيف . قال بعض الحكماء النعاس يذهب العقل والنوم يزيد فيه .

قالوا تنام فقلت الشوق يمنعني … من أن أنام وعيني حشوها السهد
أبكي الذين أذاقوني مودتهم … حتى اذا أيقظوني للهوى رقدوا
هم دعوني فلما قمت مقتضيا … للحب نحوهم من قربهم بعدوا
لأخرجن من الدنيا وحبهم … بين الجوانح لم يعلم به أحد

وقال الفرزدق :

يقولون طال الليل والليل لم يطل … ولكن من يبكي من الشوق يسهر

وقال آخر :

أبيت أراعي النجم حتى كأنني … بناصيتي حبل الى النجم موثق
[illegible] الي خير انثي حبها … أعلل نفسي بالأماني فتاق

ذكر هذه الآثار ابن عبد البر وغيره .

فأما النوم عند سماع الخير فهو كما ذكره ابن عبد البر وغيره عن عبد الله ابن مسعود قال : النوم عند الموعظة من الشيطان ، كان يقال لابليس لعنه الله لعوق وكحل وسعوط ، فلعوقه الكذب وكحله النعاس عند سماع الخير وسعوطه الغضب . وسبق في الفصل قبله حكم النوم في الشمس

فصل

في التكني مايستحب منه ومايكره

يكره أن يكتني بأبي يحيى وأبي عيسى ذكره في المستوعب والرعاية وذكره القاضي وابن عقيل ولم يذكر له دليلا . وقال أحمد في رواية ابن منصور عمن كره أن يكنى بأبي عيسى . قال الشيخ تقي الدين : فانما كره أبا عيسى دون أبي يحيى والفرق ظاهر انتهى كلامه .

وروى أبو داود ثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبو هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب (رض) ضرب ابنا له يكنى أبا عيسى وان المغيرة تكنى بأبي عيسى فقال له عمر أما يكفيك أن تكنى بأبي عبد الله . فقال رسول الله ﷺ كناني، فقال ان رسول الله ﷺ قد غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر وانا في جلجتنا ، فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك ، كلهم ثقات ، ورواه البيهقي من طريق أبي داود

وقد روى ابن ماجه : ثنا أبو بكر ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن

محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب ان عمر قال لصهيب مالك تكني بأبي يحي وليس لك ولد ؟ قال كناني رسول الله ﷺ بأبي يحي اسناد حسن ، وعن أبي القاسم روايات الكراهة وعدمها ، والثالثة ان اكتنى بها من اسمه محمد كره وإلا فلا ذكرهن القاضي وغيره عن جابر مرفوعا «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما أنا قاسم بعثت أقسم بينكم» وعن أنس قال : نادى رجل بالبقيع يا أبا القاسم ، فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله صلى الله عليه وسلم « لم أعنك انما عنيت فلانا فقال «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي » متفق عليهما . وعن علي قلت يارسول الله ان ولد لي من بعدك ولد اسميه باسمك وأكنيه بكنيتك ؟ قال « نعم » رواه أبو داود والبيهقي باسناد جيد وفيه فطر بن خليفة. وروى البيهقي عن ابن الحنفية قال كانت رخصة لعلي رواها أحمد وروى أبو داود ثنا النفيلي ثنا محمد بن عمران الحجبي عن جدته صفية بنت شيبة عن عائشة قالت جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت يارسول الله اني ولدت غلاما فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك ؟ فقال « ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي ؟ أو ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي؟ » رواه أحمد ورواه البيهقي من طريق أبي داود ، وروى البيهقي أيضا باسناد جيد من حديث هشام ثنا أبو الزبير عن جابر ان النبي ﷺ قال « من تسمى باسمي فلا يكتنى بكنيتي ، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي » ورواه أبو داود عن مسلم عن هشام ورواه الترمذي من

طريق آخر عن أبي الزبير وقال حسن غريب، ورواه احمد قال البيهقي وروى ذلك من وجه آخر عن أبي هريرة واختلف عليه . وذكر البيهقي ان مالكا كان يقول انما نهي عن ذلك في حياة النبي ﷺ كراهية أن يدعى أحد باسمه أو كنيته فيلتفت النبي ﷺ ، فأما اليوم فلا بأس بذلك .

وروى البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ سمعت أبا العباس أحمد ابن يعقوب سمعت الربيع بن سليمان سمعت الشافعي يقول لا يحل لاحد أن يكتنى بأبي القاسم كان اسمه محمداً أو غيره ، قال البيهقي وروينا معنى هذا عن طاوس قال وأحاديث النهي عن الاطلاق أكثر وأصح فالحكم لها ، وحديث علي يدل على انه عرف نهيا حتى سأل الرخصة له وحده، وقد يحتمل حديث عائشة رضي الله عنها إن صح طريقه أن يكون نهيه وقع في الابتداء على الكراهة والتنزيه لا على التحريم فحين توهمت المرأة انه على التحريم بين انه على غير التحريم قال والاول أظهر .

وظاهر ما ذكره أصحابنا أن التكني بغير ذلك لا يكره، وقال ابن الاثير في النهاية في حديث ابي شريح انه كان يكنى أبا الحكم فقال له النبي ﷺ «ان الله هو الحكم» وكناه بأبي شريح ، قال وانما كره له ذلك لئلا يشارك الله تعالى في صفته ، ويجوز أن يكتني بولد قبل حصوله ويجوز ان يكنى الصغير ولا أعلم ذكره غير واحد قال أحمد في رواية حنبل لا بأس أن يكنى الصبي قال النبي ﷺ لابي عمير وكان صغيرا «يا أبا عمير ما فعل النغير» وقال ابن منصور قلت لاحمد تكنى المرأة ؟ قال نعم ، عائشة كناها النبي ﷺ بأم عبد الله ، قال إسحاق كما قال

صبح عن هشام عن عروة عن عائشة انها قالت يارسول الله كل صواحبي لهن كنى قال « فاكتني بابن أختك عبد الله» قال مسدد عبدالله بن الزبير قال فكانت تكنى أم عبدالله رواه أبو داود وغيره ، ولاحمد وأبي داود عن عائشة قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بابن الزبير فحنكه بتمرة وقال « هذا عبد الله وأنت أم عبد الله » وقال أبو طالب سألته يكني الرجل أهل الذمة ؟ قال قد كني النبي (ص) أسقف نجران وعمر قال ياأبا حسان أي كنى رجلا انه لا يكون به بأس . قال أبو بكر في زاد المسافر روى معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي قتادة مرسلا ان النبي ﷺ قال لاسقف نجران « ياأبا الحارث أسلم تسلم »

فصل

في آداب الطعام والشراب ومراعات الصحة فيها

يكره نفخ الطعام والشراب ، أطلقه الاصحاب رحمهم الله لظاهر الخبر ، وحكمة ذلك تقتضي التسوية ولذلك سوى الشارع بين النفخ والتنفس فيه ، وقال الآمدي لا بأس بنفخ الطعام اذا كان حارا ويكره أكله حارا وسيأتي ذلك . والتنفس في انائهما في الصحيحين عن أبي قتادة انه عليه السلام نهى أن يتنفس في الاناء ، وعن ابن عباس ان النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الاناء أو ينفخ فيه ، وعن أبي سعيد ان النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة أراها في الاناء ؟ فقال «أهرقها» قال فاني

لا أروى من نفس واحد ، قال « فأبن القدح اذاً عن فيك » رواهما أحمد والترمذي وصححهما ، وروى أبو داود وابن ماجه خبر ابن عباس ،

ويكره أكله مما يلي غيره ، والطعام نوع واحد ، ذكر القاضي وابن عقيل وغيرهما هذا القيد ومن وسط القصعة والصحفة وأعلاها وكذلك الكيل ذكره ابن عقيل ، وروى أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن بن عباس ان النبي ﷺ قال « اذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها فان البركة تنزل من أعلاها » عطاء حسن الحديث اختلط ، قال يحيى القطان ما سمع منه شعبة وسفيان فصحيح الا حديثين ورواه النسائي من حديث شعبة ورواه ابن ماجه من حديث ابن فضيل عن عطاء ، ورواه الترمذي من حديث جرير عن عطاء وقال حسن صحيح انما يعرف من حديث عطاء قال ورواه شعبة والثوري عن عطاء ورواه أحمد ولفظ بعضهم « البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه » ويشهد لهذا الخبر ما روى أبو داود حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ثنا أبي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عوف ثنا عبد الله بن بسر قال كان للنبي ﷺ قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتى بتلك القصعة يعني وقد ثرد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ ، فقال أعرابي ماهذه الجلسة ؟ فقال النبي ﷺ « ان الله جعلني عبداً شكورا ولم يجعلني جباراً عنيداً » ثم قال رسول الله ﷺ

«كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها» إسناد جيد ورواه ابن ماجه مختصراً،

ويكره أكله متكئاً ومضطجعاً، والأكل والشرب بشماله إلا لضرورة،

وذكر ابن عبد البر وابن حزم أن الأكل بالشمال محرم لظاهر الاخبار،

وقال ابن أبي موسى وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول بسم الله وتتناول بيمينك. قال الشيخ تقي الدين كلام ابن أبي موسى فيه وجوب التسمية والتناول باليمين فينبغي أن يقول يجب الاستنجاء باليسرى ومس الفرج بها دون اليمنى وربما لين النهي في كليهما. وقد روى أحمد عن عائشة مرفوعاً «من أكل بشماله أكل معه الشيطان ومن شرب بشماله شرب معه الشيطان» وظاهر كلامهم أنه لو جعل بيمينه خبزاً وبشماله شيئاً يأتدم به وجعل يأكل من هذا ومن هذه كما يفعله بعض الناس انه منهي عنه كما هو ظاهر الخبر لأنه أكل بشماله ولما فيه من الشره وغيره لا سيما إذا كره أن لا يتناول لقمة حتى يبلع ما قبلها وقد سبق في آخر فصول الطب قول أبي نعيم ان الرطب يؤكل بأشياء ليقل ضرره ثم روي حديث أنس ان النبي ﷺ كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وهذا الخبر غريب في هذه المسألة وان صح خص العموم به ومع ضعفه يعمل بالعموم وقد يقال المقام مقام استحباب وكراهة والخبر الضعيف يعمل به في ذلك وعلى كل حال فهو شيء يستأنس به في مثل هذا والله أعلم. وقد روى هناد بن محمد النسفي وهو راوية الموضوعات الواهيات مع أن الاسناد لا يحتج بمثله عن عائشة قالت

رأيت رسول الله ﷺ يأكل التمر بيمينه وبعض البطيخ بشماله

ويكره غسل يديه بطعوم غير نخالة محضة نص عليه وقيل وملح كذا في الرعاية وجزم به صاحب النظم ، وقال غير واحد يكره غسل اليد بشيء من المطعوم ولا بأس بالنخالة ، قال في المغني واستدل الخطابي على ذلك بحديث الملح والملح طعام ففي معناه ما أشبهه قال الشيخ تقي الدين وهذا من أبي محمد يقتضي جواز غسلها بالمطعوم ، وهذا خلاف المشهور . وأتى كلامه على هذه المسئلة بعد فصول : وعن عكراش بن ذؤيب التميمي (رض) عن النبي ﷺ أنه أخذ بيده فانطلق به إلى منزل ام سلمة رضي الله عنها فقال «هل من طعام فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والودك فأقبلنا نأكل منها فأكل رسول الله (ص) وسلم فيما بين يديه وجعلت أخبط في نواحيها فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال «يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد» ثم أتينا بطبق فيه ألوان رطب أو تمر شك عبيد الله ابن عكراش فجعلت آكل من بين يدي وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق ثم قال «يا عكراش كل من حيث شئت فانه من غير لون واحد» ثم أتينا بماء فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم مسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ثم قال «يا عكراش هكذا الوضوء مما غيرت النار» رواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات ثنا اسماعيل القاضي ثنا أبو الهذيل العلاء بن الفضل المنقري حدثني عبيد الله بن عكراش حدثني أبي فذكره ورواه ابن ماجه من حديث العلاء وكذلك الترمذي وقال غريب

لا نعرفه الا من حديث العلاء وقد تفرد العلاء بهذا الحديث، وقال فيه ابن حبان ينفرد بأشياء مناكير، وقال أبو حاتم الرازي في عبيد الله بن عكراش شيخ مجهول، وقال ابن حبان منكر الحديث، وقال البخارى في هذا الحديث لا يثبت. والقول بحكم هذا الحديث قد سبق كلام القاضي وغيره وهو قول الشافعية وغيرهم ولم يذكره بعض أصحابنا فظاهره الأكل مما يليه واختاره أبو زكريا النواوى لعموم قوله عليه السلام لعمر بن أبي سلمة «ياغلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك» متفق عليه وحديث عكراش قد يعضده انه عليه السلام جعل يتتبع الدباء وفيه نظر لانه قد يكون تتبعه من حوالي جانبه أو ان دلة الاستقذار جليسه ذلك والنبي ﷺ كانوا يتبركون بآثاره ولم يفرق أصحابنا بين كونه وحده أو مع غيره، وسيأتي كلام ابن حامد في مباسطة الاخوان على الطعام

فصل

فى الاكل من بيوت الاقربين والاصدقاء بالاذن ولو عرفا

يباح الاكل من بيت القريب والصديق من مال غير محرز عنه اذا علم أو ظن رضا صاحبه بذلك نظرا الى العادة والعرف هذا هو المتوجه وما يذكر عن الامام احمد من الاستئذان فمحمول على الشك في رضا صاحبه أو على الورع، قال ابن الجوزي ان الله سبحانه أباح الاكل من بيوت القرابات المذكورين لجريان العادة ببذل طعامهم لهم فان كان

الطعام وراءه حرز لم يجز هتك ذلك الحرز قال وكان الحسن وقتادة يريان الاكل من طعام الصديق بغير استئذان جائزا وقال القاضي في الجامع (فرع في منع الاكل من منزل الاهل والاصدقاء بغير اذن) قال ابن القاسم سئل أبو عبدالله عن قول الله عز وجل (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج) الى قوله (أو صديقكم) فقال اذا أذن لك فلا بأس لان هؤلاء كانوا يؤذن لهم فيتحرجون أن يأكلوا فرخص لهم وقال أحمد بن النضر سئل أحمد أيأكل الرجل من بيوت أهله بيت عمه أو خاله أوغيرهم من أهل بغير اذنهم؟ قال لا يأكل الا بأذنهم

فصل

في كراهة القران بين التمرتين ونحوه مع شريك أو مطلقا

ويكره القران في التمر وقيل مع الشركاء فيه لا وحده ولا مع أهله ولا مع من أطعمهم ذلك، كذا ذكره في الرعاية والمستوعب وزاد وتركه مع كل أحد أولى و أفضل وأحسن، وهو معنى كلامه في الترغيب، وذكر القاضي عياض عن أهل الظاهر أن النهي للتحريم وعن غيرهم انه للكراهة والادب، وذكر النواوي أن الصواب التفصيل، فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم بقول أو قرينة يحصل بها علم أو ظن، وان كان لغيرهم أو لاحدهم اشترط رضاه وحده فان قرن بغير رضاه فحرام ويستحب أن يستأذن الآكل [illegible] وقد

ضيفهم به فحسن ألا يقرن ليساويهم ان كان الطعام فيه قلة وان كان كثيرا بحيث يفضل منهم فلا بأس لكن الادب مطلقا التأدب وترك الشره الا أن يكون مستعجلا ويريد الاسراع لشغل آخر، وقال الخطابي انما كان هذا في زمنهم حين كان الطعام ضيقا فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن، وفيما ذكره نظر والقران في غير التمر مثله الا ان ذلك لا يقصد وتظهر فائدته الا في الفواكه وما في معناها

قال الشيخ تقي الدين وعلى قياسه قران كل ما العادة جارية بتناوله أفرادا وقال الشيخ أبو الفرج الحنبلي المقدسي في كتابه في أصول الفقه في مسئلة الامر هل يقتضي الوجوب؟ فان قيل النهي يقتضي الكراهة فالجواب انا لا نسلم ذلك لان الله تعالى قال (ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة) الآية ونهى عن القران بين التمرتين والتعريس على الطرقات وذلك كله غير مكروه وقال ابن عقيل في الواضح في ان الامر لا يقتضي حسن المأمور به ولا النهي قبح المنهي عنه عقلا عندنا وعند أهل السنة خلافا للقدرية نهى الشرع عن اشياء والأولى تركها لا لقبحها كالنهي عن القران بين التمرتين وكنس البيت بالخرقة والجلوس في ظل المنارة والشرب من ثلمة الاناء والاكل في المنجل أو المنخل أو غير ذلك، كذا قال وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن القران الا أن يستأذن الرجل اخاه قال شعبة الاذن من قول ابن عمر وفي لفظ فيهما نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن اصحابه

فصل

(في آداب الاكل والشرب)

يسن لكل أحد أن يجلس للاكل على رجله اليسرى وينصب اليمنى أو يتربع ذكره في الرعاية وذكر ابن البنا عن بعض أصحابنا ان من آداب الأكل أن يجلس مفترشا وان تربع فلا بأس وسبق قبل فصول آداب الاكل بفصلين أو ثلاثة في كراهة شرب قائما روايتان قطع ابن أبي موسى بالكراهة والقاضي وابن عقيل بعدها . وفي مسلم عن أبي سعيد أن النبي ﷺ زجر وفي لفظ نهى عن الشرب قائما وروى أيضا للمعنى من حديث أنس وان قتادة قال قلت لأنس فالاكل ؟ قال ذلك أشر وأخبث. ولمسلم من حديث أبي هريرة « فمن نسي فليستقىء » وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم وفي البخاري عن علي رضي الله عنه أتي بماء فشرب ثم توضأ ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما وان النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت النبي ﷺ يشرب قائما وقاعدا [illegible] رواه الترمذي وحسنه ويتوجه في ذلك أنه على الدلالة شرب قائما لبيان الجواز وأنه لايحرم، والنهي للكراهة أو تركا للاولى قال ابن عمر كنا نأكل على عهد النبي (ص) ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه أحمد وابن ماجه

والترمذي وصححه ولاحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي زياد الطحان سمعت أبا هريرة يقول عن النبي ﷺ انه رأى رجلا يشرب قائما فقال له «قه» قال ولمه؟ قال «أيسرك أن يشرب معك الهر؟» قال لا قال «فانه قد شرب معك من هو شر منه» يعني الشيطان أبو زياد قيل لا يعرف وقيل شيوخ شعبة جياد. فأما الاكل قائما فيحتمل انه كالشرب لقول أنس ويحتمل انه لا يكره لتخصيص الشارع النهي بالشرب لسرعة نفوذه إلى أسافل البدن بلا تدرج والى المعدة فيبردها وعدم استقراره فيها حتى يقسمه الكبد على الاعضاء بخلاف الاكل في ذلك ولهذا أمر الشارع بالقيء ولم أجد من قال يؤمر من أكل قائما بالقيء ولا معنى للقول به بخلاف الشرب قائما فدل على الفرق والله أعلم. وقد قال ابن حزم اتفقوا على اباحة الاكل والشرب في غير حال القيام واختلفوا في الاكل والشرب قائما فمن مانع ومبيح

ويسن أن يأكل بثلاث أصابع ويكره أن يأكل باصبع لانه مقت وباصبعين لانه كبر وبأربع وخمس لانه شره كذا حكاه ابن البنا عن الشافعي ولان باصبعين يطول حتى يشبع ولا تفرح المعدة ولا الاعضاء بذلك لقلته كمن يأخذ حقه قليلا قليلا فلا يستلذ به ولا يمرئه، وبأربع أصابع قد يغص به لكثرته [illegible] المراد [illegible] عادة وعرفا باصبع او اصبعين [illegible] العرف يقتضيها دليل الكراهة [illegible]

ويسن أن [illegible] أصابعه [illegible] كعب بن مالك [illegible] بثلاث [illegible] فاذا فرغ [illegible] وعن أنس أن

رسول الله (ص) كان اذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث وعن جابر مرفوعا «اذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها وليمط ما كان بها من اذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه أو يلعقها فانه لا يدري في أى طعامه البركة» وعنه أن النبي (ص) أمر بلعق الاصابع والصحفة وقال «انكم لا تدرون في أيه البركة» وعن أبي هريرة مرفوعا معنى الحديث الاخير وعن جابر مرفوعا «إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق أصابعه فانه لا يدري في أي طعامه البركة» روى ذلك مسلم، والمنديل بكسر الميم وهو مأخوذ من الندل وهو النقل وقيل لوسخ لانه يندل به يقال تندلت بالمنديل قال الزهري ويقال أيضا تمندلت وأنكرها الكسائي ويروى في خبر ضعيف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

عبد الله لكن فيهامناسبةوقل أيضا هو نظير ماذكره الامام احمد من استحباب تصغير الارغفة وذكر بعض أصحابنا استحباب تصغير الكسر كذلك عند الخبز وعندالوضع وعند الاكل ويطيل المضغ ولا يأكل لقمة حتى يبلع ماقبلها وقال ابن ابي موسى وابن الجوزي ولا يمد يده الى الاخرى حتى يبلع الاولى كذا في الترغيب وغيره

وينوي بأكله وشربه التقوى على التقوى وطاعة المولى سبحانه وتعالى ويبدأ بهما الاكبر والاعلم . وقال حذيفة كنا اذا أحضرنا مع رسول الله (ص) طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله (ص) فيضع يده رواه مسلم وذكر صاحب النظم ، ويكره سبق القوم للاكل نهمة ولكن رب البيت إن شاء يبتديء

فصل

في التسمية في ابتداء الاكل والشرب والحمد بعدهما وآداب اخرى

ويسمي في أولها وهي بركة الطعام يكفي القليل بها وبدونها لا يكفي كما دلت عليه الاحاديث الآتية في غير موضع وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال كنا عند النبي (ص) يوما فقرب طعاما فلم أر طعاما كان اعظم بركة منه أول ما أكلنا ولا أقل بركة في آخره فقلنا كيف هذا يارسول الله؟ قال «لانا ذكرنا اسم الله حين أكلنا ثم قعد بعد من أكل ولم يسم فأكله معه الشيطان» رواه أحمد . ويحمد الله اذا فرغ ويقول ماورد ، ويسن مسح

الصحفة والاكل عنـد حضور رب الطعام وإذنه وأكل ما تناثر ، وقيل يحمد الشارب كل مرة لانه يحمده على هذه النعمة والتسمية تراد لعدم مشاركة الشيطان وقد حصل ذلك بالتسمية أولا

وذكر السامري أن الشارب يسمي الله عند كل ابتداء ويحمده عند كل قطع لأنه ابتداء فعل كالاول ، وان كان الاول آكد وانما خص هؤلاء الشارب إما لقلته فلا يشق التكرار ، واما لان كل مرة مأمور بها واستحب فيها ما استحب في الاولى بخلاف الاكل فانه يطول فيشق التكرار والقطع فيه أمر عادي والله أعلم . وقد يقال مثله في أكل كل لقمة وهو ظاهر ماروي عن الامام احمد رحمه الله

قال اسحاق بن ابراهيم تعشيت مرة أنا وأبو عبدالله وقرابة له فجعلنا لا نتكلم وهو يأكل ويقول الحمدلله وبسم الله ، ثم قال أكل وحمد خير من أكل وصمت. ولم أجد عن احمد خلاف هذه الرواية صريحا ولم أجده في كلام أكثر الاصحاب ، والظاهر أن احمد رحمه الله اتبع الاثر في ذلك فان من طريقته وعادته تحري الاتباع

وروى الخلال بإسناده عن أبي الدرداء أنه قال لبعض قوم أكلوا معه يا بني لا تدعوا أن تأدموا طعامكم بذكر الله أكل وحمد خير من أكل وصمت ، وكذا [illegible] معدان [illegible] عائشة [illegible] : أكل وحمد خير من أكل وصمت . وجه الأول [illegible]
[illegible] النبي ﷺ .

أو فعلا ولو في حديث واحد ، بل ظاهر مانقل من حاله أنه لم يفعله وهو عليه السلام الغاية في فعل الفضائل ، وكذلك المعروف والمشهور من حال الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم

وفي كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله قال : من القراء من يفصل بالبسملة بين السورتين ، ومنهم من لا يفصل لان القرآن كله كلام الله فلا يفصلون بها بين السورتين كمن سمى اذا أكل أنواعا من الطعام ، ومنهم من يسمي في أول كل سورة وهو حسن لمتابعته لخط المصحف وهو بمنزلة رفع الطعام ووضع طعام فالتسمية عنده أفضل انتهى كلامه

قال ابن الجوزي ولا يشرب الماء في أثناء الطعام فانه أجود في الطب وينبغي أن يقال الا أن يكون ثم عادة كما سبق ، ولا يعب الماء عبا ، ويأخذ اناء الماء بيمينه ويسمي وينظر فيه ثم يشرب منه مصا لانه عليه السلام قال « اذا شرب أحدكم فليمص الماء مصا ولا يعبه عبا فان منه الكباد » رواه البيهقي وغيره ، والكباد بضم الكاف وتخفيف الباء أي وجع الكبد وهذا معلوم بالتجربة ، ويشرب مقطعا ثلاثا ، ويتنفس دون الاناء ثلاثا فانه أروى وأمرى وأبرى ، رواه مسلم من حديث أنس ولا يتنفس فيه كما سبق

قال في المستوعب والنفخ في الطعام والشراب والكتاب منهي عنه [illegible] أثناء [illegible] كراهة [illegible] ، وذكر [illegible] لا كل [illegible]

والشكر لله على ذلك ، ويأتي في الشكر كلام في فصل هل يستحب تقبيل الخبز وفي الفصل الثالث أو بقربه قال ابن البنا وتحقيق الفقه أن التسمية على الاكل والحمد كلاهما مسنون

وذكر ابو زكريا النواوي رحمه الله أن التسمية هنا مجمع على استحبابها وظاهر ما ذكروه لا يسمي غير الشارب والآكل عنه ، وسبقت المسئلة في مسئلة هل يحمد الله أحد عند العاطس ؟ ثم يتوجه أن يقال ان شرع الحمد عن تسمية من لا عقل له ولا تمييز فقيل عنه كان كتسمية نفسه في امتناع الشيطان من الطعام وعدم استحلاله إياه لوجود التسمية ممن يشرع الحمد عنه فعلت ام لا وان لم توجد استحله لترك التسمية ممن تشرع منه كترك العاقل لها وان لم يشرع الحمد عنه فعلت ام لا لم يستحله لان التسمية الشرعية لم تترك وهو في ضرورة فهي منه كدعاء البهيمة

فأما المميز العاقل فإنه يسمي ويمتنع الشيطان بها منه من الطعام وان لم يسم استحله الشيطان ، وان سمى في أثنائه قاء الشيطان كل شيء أكله فيقول بسم الله أوله وآخره ، والاخبار صحيحة في ذلك كخبر عمر بن أبي سلمة متفق عليه ، وقصة الجارية التي جاء بها الشيطان ليستحل بها رواه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث حذيفة ، وخبر أمية بن مخشي بفتح الميم وبالخاء والشين المعجمتين رواه أحمد وأبو داود والنسائي

وفي ذلك أن الآكل يلزم آداب الاكل من خلفه والله أعلم وان لم يبلغ الآن سبع سنين فيقرب أن تصح صلاته وتصح منه وتعتبر

وإلا فلا . وقد تكلم على هذا الاصل في موضعه ، وينبغي أن يجهر بها لينبه غيره عليها ، ولم يذكره الاصحاب وله مناسبة ؛ ونص الشافعي انه اذا سمى واحد من الجماعة حصل أصل السنة ولا يشرب من في سقاء ولا في ثلمة اناء . قال أبو سعيد نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الاسقية أن يشرب من أفواهها . وفي رواية واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه متفق عليه . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء رواه البخاري وأحمد وزاد قال أبو أيوب فأنبئت أن رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية(١) فهذه علة النهي انه ربما كان شيء ولانه يقذره على غيره و . نه يفتنه بترديد أنفاسه، ولانه ربما غلبه الماء فتضرر به، وهذا نهي تنزيه لا تحريم اتفاقا ، ذكره النووي ، ويتوجه في كراهته ماسبق أول الفصل في الشرب قائما

وروى الترمذي عن ابن أبي عمر عن سفيان عن يزيد بن يزيد عن جابر عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علي رسول الله (ص) فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت اليها فقطعته وقال حسن صحيح غريب يزيد هو أخو سعيد وابن ماجه ولاحمد مثله من حديث البراء بن زيد بن بنت أنس بن مالك عن أنس عن أمه أم سليم ، البراء انفرد عنه عبد الكريم الجزري

وقال أبو داود ثنا نصر بن علي أنبأنا عبد الاعلى ثنا عبيد الله بن عمر

---

(١) ومن المتفق عليه عند اطباء عصرنا ان النفس أبخرة سامة

عن عيسى بن عبد الله ـ رجل من الانصار ـ عن أبيه ان رسول الله (ص) دعا بإداوة يوم أحد فقال «اخنث فم الاداوة» ثم شرب من فيها» حديث حسن ورجاله ثقات ورواه الترمذي من حديث عبدالله بن عمر وقال ليس اسناده بصحيح ، وعبد الله بن عمر يضعف من قبل حفظه ، ولا أدري سمع من عيسى أم لا

وأما الشرب من ثلمة الاناء فعن أبي سعيد قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ في الشراب رواه أبو داود من رواية قرة بن عبد الرحمن عن الزهري، ضعفه الاكثر وقال احمد منكر الحديث جدا فيتوجه انه لا يكره عنده وتركه أولى(١) وحكمته أن لا يتمكن من حسن الشرب وهي محل الوسخ لعدم التمكن من غسلها تاما وخروج الشيء ونحوه منها وربما انجرح بحدها ، ويقال ان الرديء من كل شيء لا خير فيه ، يروى أن بعضهم رأى من يشتري حاجة رديئة فقال لا تفعل أما علمت أن الله نزع البركة من كل رديء

[illegible] في المستوعب ولا يشرب محاذيا للعروة [illegible] مما يليها ، وظاهر كلام غيره انه هنا وغيره سواء ولهذا لم يذكره [illegible] وصاحب الرعاية وغيرهما من ذكر آداب [illegible] ذهب وأكواب) واحدها [illegible]

(١) جميع الاطباء يتفقون على هذا لان [illegible] فتعلق به ع الوسخ جراثيم عدة من الامراض وهذا من الحشرات التي تشاهد بالمناظير المكبرة

قال ابن الجوزي قال شيخنا ابو منصور اللغوي وانما كانت بغير عرى ليشرب الشارب من اين شاء لان العروة ترد الشارب عن بعض الجهات انتهى كلامه وهـذا انما يكون اذا اتصلت العروة برأس الاناء فحينئذ ترد العروة الشارب مطلقا او بعض الشيء فيمتنع الشرب مطلقا أو يحصل قليلا فيتنغص الشرب وربما شرق أو تبذر الماء وربما رجع الى الاناء فاما إذا لم تتصل العروة بالرأس فانه لا يحصل بسببها شيء من ذلك فلا وجه للكراهة اذا (١) ولانه من الادب وكلام صاحب المستوعب وان صدق على الامرين فانما أراد والله أعلم ما أشير اليه في التفسير ولو لم يرده فحمل كلامه عليه لما سبق أولى من حمله أيضا على ما لا دليل عليه والله أعلم

ويسن ان يغض طرفه عن جليسه ويؤثر على نفسه المحتاج ويخلل أسنانه ان علق بها شيء، قال في المستوعب روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ترك الخلال يوهن الاسنان ، وذكره بعضهم عن ابن عمر عن النبي ﷺ وقال الشيخ عبد القادر يكره التخلل على الطعام ولا يتخلل بقصب ورمان وريحان وطرفا ونحوها، وكذا ذكر غير واحد أنه يخلل ما بين المواضع بعد الاكل قال صاحب النظم والقى ذلك(٢) وهذا للخبر عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا « من أكل فما تخلل فليلفظ ، ومن لاك بلسانه فليبلع ،

(١) فانه ان الشارب يأخذ القدح بعروته فتكون يده عائقة عن الشربه من جهتها وان لم تتصل برأسه

(٢) قول صاحب النظم ساقط من المصرية وهو لا معنى له

من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج » رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهم وفي اسناده حصين بن الحميري الحراني عن ابي سعيد الخير وقال ابو سعد وهما مجهولان فلهذا ضعفه غير واحد وصححه ابن حبان وغيره وضعفه أولى ، وقياس قول الاصحاب العمل به في الاستحباب كما قالوا انه فيه من المستجمر والمكتحل ، ولا يأكل ما يشرب عليه الخمر ، ولا مختلطا بحرام بلا ضرورة

قال بعض أصحابنا ومن الآداب أن لا يأكل الا معلمتنا وهذا خلاف أشهر التفسير بن فيما رواه مسلم من قول النبي ﷺ « أما أنا فلا آكل متكئا » أى لا آكل أكل راغب في الدنيا متمكن بل آكل مستوفزا بحسب الحاجة وقد فسر ذلك بالتربع لما فيه من التجبر

وعنه عليه السلام انه قال « انما أنا عبد أجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد » وفسر الاتكاء بالميل على الجنب والاستناد الى شيء وهذه هي المتبادر الى الفهم عرفا وهو يضر من جهة جذب تغير الاعضاء والمعدة عن الوضع الطبيعي ولا يصل الغذاء بسهولة

وقال ابن هبيرة اكل الرجل متكئا يدل على استخفافه بنعمة الله فيما قدم اليه من رزقه وفيما يراد الله من ذلك على أوله ويخالف عوائد الناس عند أكلهم الطعام من الجلوس له ويتكيء غالبا هذا يجمع بين سوء الادب والجهل واحتقار النعمة ، ولانه اذا كان متكئا لا يصل الغذاء الى قعر المعدة الذي هو محل الهضم ويتلف ما يأكله وعن ابن كرامة وعنه عليه السلام أنه رأى ... يأكل منه أكلا ذريعا

وفي لفظ حثيثا روى ذلك مسلم من حديث أنس . مقعيا أي جالسا على إليته ناصبا ساقيه ، وذريعا وحثيثا أي مستعجلا لشغل آخر . وسبق في الفصل الاول انه عليه السلام جثا ، قال اسحاق بن منصور قلت لابي عبد الله تكره الاكل متكئا ؟ قال أليس قال النبي (ص) «لا آكل متكئا» قال في المستوعب ولا ياكل متكئا فقد نهي عنه ، وقال في موضع ان من آداب الاكل أن لا ياكل متكئا ولا منبطحا ولا ياكل الا مطمئنا

وعن ابن عمر رضي الله عنه نهى رسول الله (ص) عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن ياكل وهو منبطح على بطنه وقال لم يسمعه جعفر بن برقان من الزهري وهو منكر ثم رواه من طريق آخر انه بلغه عن الزهري ، وذكر مشايخ الحنفية انه لا باس بالاكل متكئا لان النبي (ص) أكل يوم خيبر متكئا كذا قالوا ، ولا يلقم جليسه ولا يفسح له الا باذن رب الطعام ، ذكره في الرعاية الكبرى

قال بعض أصحابنا من الادب أن لا يلقم أحداً ياكل معه الا باذن مالك الطعام ، ومن ذا يدل على جواز ذلك عملا بالعادة والعرف في ذلك لكن الادب والاولى الكف عن ذلك لما فيه من اساءة الادب على صاحبه والاقدام على طعامه ببعض التصرف من غير اذن صريح ، وفي معنى ذلك تقديم بعض الضيفان ما لديه ونقله إلى البعض الآخر لكن لا ينبغي لفاعل ذلك أن يسقط حق جليسه من ذلك والقرينة تقوم مقام الاذن في ذلك . قال أنس دعا رسول الله (ص) رجل فانطلقت معه فجيء

بمرق فيها دباء فجعل يأكل من ذلك الدباء ويعجبه فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه ولا أطعمه ، قال أنس فما زلت أحب الدباء . رواه مسلم والبخاري ولم يقل ولا أطعمه . وفيه ان خادم الكبير تبعه في الدعوة كما هو في العرف وان لم ينص عليه بخلاف غيره من زوجة ونحوها ، ولأنه قد يتوقف حضور الكبير عليه لتعلق مصلحته وحاجته به ، والداعي يرضى بذلك ويأذن فيه عادة وعرفا لا بغيره فاختص بالجواز لذلك ، وقد يقال كأنه مدعو لهذا المعنى وهذا متوجه واضح كما ترى ولم أجد من ذكره

فان قيل من المعلوم أن الداعي يأذن في ذلك لمكان رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم قيل لكن ما ذكرنا وهو أمر مشترك لا لمعنى خاص ولهذا استأذن عليه السلام في غير خادمه ولم يستأذن في خادمه فقط مع أنه خدمه مدة إقامته عليه السلام بالمدينة لا زمنا يسيراً ويمكن فيه السلام امتنع من دعوة بلا عذر وخدمه ملازمه دائما وكثيراً والله أعلم .

وعن أبي مسعود الانصاري قال كان رجل من الانصار يقال له ابو شعيب كان له غلام لحام فرأى رسول الله فعرف في وجهه الجوع فقال لغلامه اصنع لنا طعاما لخمسة نفر فإني أريد أن أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فصنع ثم جاء فدعاه فلما بلغ الباب تبعهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اتبعنا فان شئت أن تأذن له وان شئت رجع قال لا بل آذن له يا رسول الله متفق عليه وليس في مسلم لفظ رجع ، وفيه أن من دعي فتبعه رجل لا يأذن له ولا يلزمه ولزمه عدم لزوم صاحب الطعام ويستحب لصاحب الطعام أن يأذن له ما لم يكن في

حضوره مفسدة، وعن أنس (رض) ان جاراً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيا كان طيب المرق صنع له طعاما ثم جاء يدعوه فقال «وهذه؟» لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا» فعاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وهذه» قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا» ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وهذه» قال نعم في الثالثة فقاما يتدافعان حتى اتيا منزله رواه مسلم. كره عليه السلام أن يختص عن عائشة بالطعام فى هذه الحال لحاجتها في ذلك الوقت أو لمعنى يختص بهذه الحال لانه لم يكن حضورها معه في ذلك معتاداً . وقوله يتدافعان أي يمشي كل واحد في أثر الآخر .

وأما ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من ذهابه هو عليه السلام وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما في حال الضرورة والفاقة إلى حديقة أبي الهيثم بن التيهان رضي الله عنه فلا يدل على جواز استتباع الانسان إلى دار من يعلم رضاه بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مدعوا في تلك الحال وقضية قصة مبنى محتمل انهم علموا رضاه بذلك وهذا جائز ويحتمل انهم أضياف في هذه الحال ولهذا قال أبو الهيثم الحمد لله ما أحد اليوم اكرم اضيافا مني ويحتمل أن فيه دلالة على استتباعه لان النبي ﷺ قال لابي بكر وعمر «قوما» فقاما فأتى رجلا من الانصار فاذا هو ليس في بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا وأهلا فقال رسول الله ﷺ «أين فلان؟» قالت ذهب ليستعذب لنا من الماء إذ جاء الانصاري فنظر الى رسول الله

ﷺ وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني قال فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا وأخذ المدية فقال رسول الله ﷺ « اياك والحلوب » فذبح لهم شاة فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا فلما ان شبعوا ورووا قال رسول الله ﷺ لابي بكر وعمر رضي الله عنهما « والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم » وزاد الترمذي فقال النبي ﷺ « هل لك خادم ؟ » قال لا ، قال « فاذا اتانا شيء فائتنا » فأتى النبي ﷺ برأسين فأتاه ابو الهيثم فقال النبي (ص) « اختر منهما ؟ » قال يا نبي الله اختر لي ، فقال النبي (ص) « ان المستشار مؤتمن خذ هذا فاني رأيته يصلي واستوص به معروفا » فانطلق ابو الهيثم الى امرأته واخبرها بقول النبي (ص) فقالت امرأته ما انت ببالغ ما قال فيه النبي (ص) الا ان تعتقه ، قال فهو عتيق ، فقال النبي (ص) « ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة الا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر ، وبطانة لا تألوه خبالا ومن يوق بطانة السوء فقد وقي » . احدث تضمن زائد حسن ... ج الها مفهومة

ويجعل عليه اللحم ويخمر البرمة والتنور اذا أخذ منه ، ويقرب الى أصحابه حتى شبعوا وبقي بقية قال « كلي هذا وأهدي فان الناس أصابتهم مجاعة » يعني يقول لامرأة جابر . رواه البخاري.

وفي الصحيحين قال جابر فجئته فساررته فقلت يارسول الله انا قد ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير كان عندنا فتعال أنت في نفر معك فصاح رسول الله (ص) وقال «ياأهل الخندق ان جابراً قد صنع لكم سؤرا فحيهلا بكم » وفيه فبصق فيها وبارك ، وفيه وهم ألف فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا ، وان برمتنا لتغط كما هي ، وان عجيننا ليخبز كما هو .

وفي البخاري أنه عرضت في الخندق كدية شديدة فجاؤا اليه فقال « أنا نازل » ثم قام وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة أيام لانذوق ذواقا فأخذ النبي (ص) المعول فضرب فعاد كثيبا أهيل أو أهيم. ومثل معنى هذه القصة في استتباع المدعو الى من يعلم رضاه حديث أنس رضي الله عنه لما أرسله أبو طلحة يدعوه فقال لمن عنده « قوموا » وفيه أنه كان عصب بطنه من الجوع : وفيه ان أبا طلحة رآه في المسجد يتقلب ظهرا لبطن فظنه جائعا ، وفيه انه أذن لعشرة عشرة ، وفي البخاري أن القوم كانوا ثمانين رجلا ، وفي مسلم والقوم سبعون رجلا أو ثمانون صلوات الله وسلامه عليه ورضي الله عنهم وأرضاهم. وأخذ في شرح مسلم من حديث أنس السابق استحباب ايثار الضيفان بعضهم بعضا اذا لم يكرهه صاحب الطعام كذا قال

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ان أصحاب

الصفة كانوا ناسا فقراء وان رسول الله (ص) قال « من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالثة » كذا في مسلم ـ أي بتمام ثلاثة ، وفي البخاري بثالث « ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو بسادس » أو كما قال ، وان أبا بكر جاء بثلاثة فانطلق نبي الله (ص) بعشرة وان أبا بكر تعشى عند النبي (ص) ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله (ص) فجاء بعد ما ذهب من الليل ما شاء الله ، قالت امرأته ما أحبسك عن أضيافك؟ قال أو ما عشيتهم؟ قالت أبوا حتى تجيء انت قد عرضوا عليهم فغلبوهم ، قال فذهبت أنا فاختبأت فقال يا غنثر فجدع وسب وقال كلوا لا هنيئا وقال والله لا أطعمه ابدا قال . وايم الله ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا من أسفلها اكثر منها قال شبعنا وصارت اكثر مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر فاذا هي كما هي او اكثر ثم قال لامرأته يا أخت بني فراس ما هذا؟ قالت لا وقرة عيني لهي الآن اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار ، فاكل منها ابو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان ـ يعني يمينه

ومنه ايضا قال نزل علينا اضياف لنا وكان ابي يتحدث الى رسول الله (ص) من الليل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] جئنا بقراهم فال [illegible] [illegible] حديدوانكم [illegible] اولمنهم [illegible] [illegible]

اقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي الا أجبت ، قال فجئت فقلت والله مالي ذنب، هؤلاء أضيافك فسلهم قد أتيتهم بقراهم فأبوا أن يطعموا حتى تجيء ، قال فقال مالكم ألا تقبلوا عنا قراكم ؟ قال فقال أبو بكر والله لا أطعمه الليلة ، قال فقالوا والله لا نطعمه حتى تطعمه ، قال فما رأيت الشر كالليلة قط ، ويلكم مالكم ألا تقبلوا عنا قراكم ؟ ثم قال اما الاولى فمن الشيطان هلموا قراكم قال فجيء بالطعام فسمى فأكل وأكلوا ، قال فلما أصبح غدا على رسول الله (ص) فقال يا رسول الله بروا وحنثت ، وأخبره قال « بل أنت أبرهم وأخيرهم » قال ولم تبلغني كفارة . رواهما مسلم والبخاري وليس فيه : بروا وحنثت الى آخره . وفيه فحلفت المرأة لا تطعمه حتى يطعمه . وليس عنده : حتى تمس ـ وهي بفتح العين ـ انما عنده حتى تمشي

فيه الاشتغال عن الضيف بشغل ومصلحة إذا كان له من يقوم به . وفيه ان الضيف لا يمتنع مما يريده المضيف مما يتعلق بقراه ولا يعترض عليه فان علم انه يتكلف مشقة حياء منه اعترض برفق لانه قد يكون للمضيف غرض في ذلك فيشق عليه إظهاره ويشق عليه مخالفة الضيف

وقد ذكر أبو زكريا النووي ذلك عن العلماء . وفيه السمر مع الضيف والاهل كما ترجم عليه البخاري . وترجم أيضا (باب قول الضيف لصاحبه

الثقيل، وقيل الجاهل وقيل السفيه وقيل اللئيم وقيل هو ذباب أزرق، ورواه بعضهم عنتر بعين مهملة وتاء مثناة مفتوحتين وهو الذباب الازرق. وقوله فجدع أي دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره والسب الشتم. وفيه الاختباء خوف أذى وانه لا أذى بمثل هذا من الوالد

قوله لا هنيئا انما قاله غيظا بتركهم العشاء بسببه كذا في شرح مسلم فيؤخذ منه عدم المؤاخذة عما يحدث في حال الغيظ. ويتوجه انه قاله ادبا على مخالفة السنة وله نظائر كقوله عليه السلام للممتنع من الاكل بيمينه وقوله لا أستطيع قال «لا استطعت ما منعه إلا الكبر» وقوله «من سمعتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك» وقول ابن عمر رضي الله عنهما للقائل في الجنازة استغفروا له: لا غفر الله لك. وقيل في قوله لا هنيئا انما هو خبر أي لم تتهنوا به في وقته، وفيه إثبات كرامات الاولياء خلافا للمعتزلة. وقرة العين يراد بها المسرة فقيل مأخوذ من القرار لان عينه تقر لحصول مراده فلا تستشرف لشيء، وقيل مأخوذ من القر بضم القاف وهو البرد أي عينه باردة لسرورها فلذلك قال قر الله عينه أي برد دمعته لان دمعة الفرح باردة. ويقال في ضده أسخن الله عينه، وفيه القسم بغير الحق، وقيل أرادت بقرة عينها النبي (ص) فأقسمت به، وقولها لا وقرة عيني لا زائدة وقيل نافية أي لا شيء غير ما أقول وهو قرة عيني

وقوله يجيء حديدا أي تؤذيه بغضب لذلك. قوله ألا تنزلون؟ ألا بتخفيف اللام للتحضيض وافتتاح الكلام [illegible] وأي

شيء منكم؟ قوله اخيرهم هي لغة والاشهر خيرهم ، وفيه تقديم حنث المضيف لتأكد حق الضيف ، وقوله لم يبلغنى كفارة أي قبل الحنث، اماوجوبها فلا خلاف فيه ، كذا في شرح مسلم ، والمسئلة مذكورة في الايمان من الفقه .

وعن ابي هريرة (رض) قال جاء رجل الى النبي (ص) فقال اني مجهود فأرسل الى نسائه فلن كلهن : لا والذي بعثك بالحق ماعندي الا ماء؟ قال «من يضيفه هذه الليلة رحمه الله؟» فقام رجل من الانصار فقال أنا يارسول الله، فانطلق به الى رحله فقال لامرأته هل عندك شيء؟ قالت لا الاقوت صبياننا، قال فعلليهم بشيء فاذا دخل ضيفنا فاطفئي السراج وأريه انا نأكل فاذا اهوى ليأكل فقومي الى السراج حتى تطفئيه قال فقعدوا فأكل الضيف فلما أصبح غدا على رسول الله (ص) فقال « قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة » متفق عليهما . وفيها وقربي للضيف ماعندك قال فنزلت الآية (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) وفي البخاري : ضيف رسول الله (ص) لا ندخر به شيئا ، وفيه اذا أراد الضيف العشاء فنوميهم . فيه أن من سئل شيئا قام به ان أمكنه وإلا سأل له لكن ليس في الخبر سؤال معين، وفيه ماكان عليه النبي (ص) من الزهد في الدنيا والتقلل منها ، وفيه الاحتيال والتلطف باكرام الضيف على أحسن الوجوه، والخبر محمول على انه لم يكن بالانصاري وأولاده حاجة الى الأكل بحيث يحصل الضرر بتركه وإلا وجب تقديمهم شرعا على حق الضيف وفيه الايثار ممن لم يتضرر بامور الدنيا . قال في شرح مسلم أجمع العلماء على فضيلته وقد يكون ذلك سببا لحصول الكفاية مع حيازة الفضيلة .ولهذا في

الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «طعام الاثنين كاف الثلاثة، وطعام الثلاثة كاف الاربعة » ولمسلم من حديث جابر « طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة ، وطعام الاربعة يكفي الثمانية»

وفي البخاري من حديث ابي جحيفة أن النبي (ص) آخى بين سلمان وأبي الدرداء وان سلمان زاره فصنع أبو الدرداء له طعاما وقال له كل فاني صائم ، فقال سلمان ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل . قال ابن هبيرة وليس هذا من آداب الضيف ولكنه قصد ان يرد عليه ما كان عليه من الافراط في كثرة العبادة والاعراض عن النساء وغير ذلك قال وفيه استحباب زيارة الاخ أخاه فان رآه على خير أعانه ، وإن رآه محتاجا الى تقويم قومه، قال وفيه جواز ان يواخي بين المؤمنين مع ان المؤمنين اخوة إلا ان هذا الاخاء لمعنى وهو ان النبي (ص) نظر بنور الايمان الى خشونة أبي الدرداء يصلح أن يضاف اليها علم سلمان وفقهه والله أعلم .

وقال في الغنية وإن كان على رأسه انسان قائم أمره بالجلوس فان أبى عليه او قام مملوكه او غلامه لقضاء حاجته وسقيه الماء أخذ من أطايب الطعام فلقمه، واذا أكل مع ضرير أعلمه بما بين يديه فربما فاته أطايب الطعام لعماه

وذكر الشيخ في المغني في مسألة غير المأذون له هل له الصدقة من قوته اذا لم يضر به : ان الضيف لا يملك الصدقة بما أذن له في أكله ، وقال إن حلف لايهبه فأضافه لم يحنث لانه لم يملكه شيئا وانما أباحه الاكل ، ولهذا لا يملك التصرف فيه بغير اذنه وذلك لان الاصل عدم جواز التصرف

في مال الغير بغير اذنه، خولف في أكله منه لاذنه فيه يبقى ماسواه على الاصل ، ولا يلزم من الاذن في الادنى الاذن في الاعلى وحق الآدمي مبني على الشح والضيق. ومقتضى هذا التعليل التحريم

وقال الشيخ عبدالقادر انه يكره ان يلقم من حضر معه قال لانه ياكل ملك صاحبه على وجه الاباحة وليس ذلك بتمليك ، ووجهت رواية الجواز في مسئلة غير المأذون بانه مما جرت العادة بالمسامحة فيه والاذن عرفا فجاز كصدقة المرأة من بيت زوجها ، وهذا التعليل جار في مسئلة الضيف فيتوجه القول به فيها حيث جرى والله اعلم

وتلخيص ماتقدم ان الضيف لايملك مالم تجر العادة بفعله والمسامحة فيه وما جرت به العادة ولم تخالفه قرينة كتلقيم بعض بعضا وتقديم طعام وإطعام سنور وكلب ونحو ذلك فان علم رضا صاحبه بذلك جاز والا فوجهان والاولى جوازه . وقد قال البخاري (باب من ناول أو قدم الى صاحبه على المائدة شيئا) قال ابن المبارك لا باس ان يناول بعضهم بعضا ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى

ثم روى من حديث انس ان خياطا دعا النبي (ص) لطعام صنعه فذهب انس معه فقرب الى رسول الله (ص) خبزاً من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس فرأيت رسول الله (ص) يتتبع الدباء من حوالي الصفحة فلم أزل احب الدباء من يومئذ فجعلت أجمع الدباء بين يديه ، وذكر هذه القصة قبل ذلك وفيها : قال فأقبل الغلام على عمله وترجم عليه (باب من

أضاف رجلا الى طعام وأقبل على عمله) وماذكره حسن إذا لم يخالف عادة أو قرينة مؤذية للضيف وتمنع إكرامه وقد قال رسول الله (ص) «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» متفق عليه

ولمن منع المسألة الاولى أن يحمل خبر انس على انه علم ان رب الطعام راض بذلك والله اعلم . قال ابن عقيل في الفنون سأل سائل حنبليا فقال هل يجوز للقوم يقدم لهم الطعام ان يقرب بعضهم الى بعض ؟ فقال قد كنت اقول لا يجوز ولا لسنور حتى وجدت في صحيح البخاري ثم ذكر حديث أنس المذكور . ولرب الطعام او بعض اهله ان يخص بعض الضيفان بشيء طيب اذا لم يتأذ غيره وانه يجوز للمخصوص اويستحب له تناوله وانه لا يفضل منه شيئا بحسب ما يقتضيه الحال من ذلك لما سبق في حفظ الصحة في قصة أبي اسيد مع انه يستحب للضيف ان يفضل شيئا لا سيما ان كان ممن يتبرك بفضلته أو كان ثم حاجة

قال أبو ايوب كان رسول الله (ص) اذا أتي بطعام اكل وبعث بفضله إلي فيسأل ابو ايوب عن موضع اصابعه فيتتبع موضع اصابعه وقد سبق حديث جابر «نعم الادام الخل» في حفظ الصحة

وفيه ان صاحب الطعام يبدأ بالضيف قبل نفسه ما لم يكن مانع وانه لا بأس ان يخص الضيف بشيء ويختص بشيء ويشتركان في شيء حتى في الخبز لا سيما مع الحاجة وان صاحب الطعام ان شاء بقى الارغفة صحاحا وان شاء كسرها او بعضها وان الضيف يبقي ذلك ، ويعلم من ذلك

ان تساوي الضيفان فيما حضر اولى بل قد يتوجه انه لو بادر احدهم الى اكل ماحضر مختصا به كما يفعله بعض الناس ان ذلك لايجوز لان مثل هذا لا يأذن فيه صاحب الطعام ولا يعجبه ويتسخط به عادة وعرفا

وفيه اخذ الانسان بيد صاحبه في تماشيهما وقالت الحنفية يحرم رفع المائدة الا باذن صاحبها لانه ماذون بالأكل لا بالرفع ولو ناول الضيف لقمة من طعام ضيف آخر روي عن محمد انه لايحل للآخذ ان يأكل بل يضع ثم يأكل من المائدة لانه ماذون بالاكل لا بالاعطاء وقال عامة مشايخهم يحل له للعادة ، وكذا لو ناول بعض الخدم الذي هو قائم على رأس المائدة جاز ولايجوز ان يعطي سائلا ولا انسانا دخل هناك لحاجة لانه لا اذن فيه عادة ; وكذلك لو ناول شيئا من الخبز واللحم كلب صاحب البيت أو غيره لا يسعه ، ولو ناوله الطعام والخبز المحترق وسعه لانه مأذون فيه عادة انتهى كلامهم ، وينبغي أن يطعم رب الطعام من حضره شيئا منه ذكر ابن عبد البر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وبعضهم يرفعه قال « الكلاب ضمنة الجن فاذا حضر طعامكم فاطردوهم واطعموهم شيئا فان لها أنفس سوء » يعني اعين سوء

فصل

(في تناهد الرفاق واشتراكهم في الطعام)

قيل للامام احمد أيما احب اليك يعتزل الرجل في الطعام أو يرافق؟ قال يرافق هذا أرفق يتمارنون وإذا كنت وحدك لم يمكنك الطبخ ولا غيره ،ولا بأس بالنهد قد تناهد الصالحون. كان الحسن اذا سافر ألقى معهم

ويزيد أيضا بقدر ما يلقي يعني في السر، ومعنى النهد أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئا من النفقة يدفعونه إلى رجل ينفق عليهم منه ويأكلون جميعا، وان أكل بعضهم أكثر من بعض فلا بأس، وكذلك قالت الشافعية وغيرهم ونصوا على أن ذلك سنة قاله في شرح مسلم وهو معنى كلام احمد السابق ويفارق النثار فانه يؤخذ بنهب وتسالب وتجاذب بخلاف هذا، فعلى هذا لو وجدت هذه الامور في التناهد كره في أشهر الروايتين كالنثار وهل تجوز الصدقة منه ؟ قال أبو داود سمعت احمد قيل له يتناهد في الطعام فيتصدق منه ؟ قال أرجو ان لا يكون به بأس او قال ليس به بأس لم يزل الناس يفعلون ذلك فنظر الامام احمد إلى العرف والعادة في ذلك وعلى هذا يتوجه صدقة أحد الشريكين بما يتسامح به عادة وعرفا والمضارب والضيف ونحو ذلك

فصل

ومن آداب الاكل ان تجعل بطنك ثلاثا، ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للنفس، ولو أكلت كثيرا لم يكن به بأس، قال الحسن ليس في الطعام اسراف، والحديث المرفوع في ذلك ورد بالاكل تأديبا لا تحديدا ذكر ذلك في المستوعب وغيره

قال احمد ثنا ابو المغيرة ثنا سليمان بن سليم ثنا يحيى بن جابر الطائي سمعت المقداد بن معد يكرب الكندي سمعت رسول الله (ص) يقول «ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن، حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث طعام وثلث شراب وثلث لنفسه» حديث صحيح له طرق رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن وفي نسخة صحيح

وروى الخلال في جامعه عن احمد أنه قال وقيل له هؤلاء الذين يأكلون قليلا ويقللون من طعامهم ؟ قال مايعجبني سمعت عبد الرحمن ابن مهدى يقول فعل قوم هكذا فقطعهم عن الفرض

واعلم انه متى بالغ في تقليل الغذاء او الشراب فأضر ببدنه او شيء منه أو قصر عن فعل واجب لحق الله او لحق آدمي كالتكسب لمن يلزمه مؤنته فان ذلك محرم وإلا كره ذلك اذا خرج عن الامر الشرعي

وقد ذكر الاطباء أنه لا ينبغي التأخير عن تناول ذلك اذا تاقت اليه النفس وانه ان لم يتناول الغذاء ثم لم تطالبه نفسه فينبغي أن لا يتناوله اذاً، بل ينهضها بالرياضة أو بالقيء وغير ذلك . ونقلت من غير الجامع وهو من كتاب الورع :قال المروذي قلت لابى عبد الله يعنى احمد بن حنبل يؤجر الرجل في ترك الشهوات ؟ قال كيف لا يؤجر وابن عمر يقول ماشبعت منذ أربعة أشهر . وقلت لابى عبد الله يجد الرجل من قلبه رقة وهو يشبع ؟قال ماأرى. والمراد بهذا النص والله أعلم الشبع الكثير والمراد بالنص الاول من يأكل يسيرا يحصل له به أدنى شبع

وقول الاصحاب رحمهم الله ولو أكلت كثيرا لم يكن به بأس أي زيادة على القدر المذكور لا مطلقا، فان أكل المتخوم أو الاكل المفضي الى تخمة سبب لمرضه وافساد بدنه وهو تضييع للمال في غير فائدة بل في مضرة وهذا بخلاف الاكل فوق مطلق الشبع فانه لا يفضى الى ذلك

وقد ذكر الاصحاب ان الاكل من الميتة فوق الشبع لا يجوز وظاهره

أن الاكل فوق مطلق الشبع في غير هـذا الموضع يجوز والا لم يكن لتخصيص هـذه الصورة فائدة ، وقد قال في الترغيب ولو أكل كثيراً بحيث لا يؤذيه جاز . وقال في الغنية وكثرة الأكل من حيث يخاف منه التخمة مكروه. وذكر صاحب النظم انه لا بأس بالشبع وانه يكره الاسراف

وفي الصحيحين أو في صحيح البخاري أن النبي ﷺ جعل يقول لابي هريرة لما جاءه قدح من لبن وأمره أن يدعوا له أهل الصفة فسقاهم ثم قال لابي هريرة «اشرب» فشرب ، ثم أمره ثانيا وثالثا حتى قال والذي بعثك بالحق ما أجد له مساغا

وذكر بن عبد البر وغيره أن عمر رضي الله عنه خطب يوما فقال : اياكم والبطنة فانها مكسلة عن الصلاة مؤذية للجسم ، وعليكم بالقصد في قوتكم فانه أبعد من الاشر وأصح للبدن وأقوى على العبادة ، وإن امرءا لن يهلك حتى يؤثر شهوته على دينه . وقال علي رضي الله عنه المعدة حوض البدن والعروق واردة عليها وصادرة عنها فاذا صحت صدرت العروق عنها بالصحة ، واذا سقمت صدرت العروق بالسقم . وقال الفضيل بن عياض ثنتان يقسيان القلب كثرة الكلام وكثرة الاكل . وقال لقمان لابنه يابني لا تأكل شيئا على شبع فانك إن تتركه للكلب خير لك من أن تأكله

وقال ابن هبيرة في حديث أبي هريرة من قبل نفسه وفي معنى ذلك المآكل التي الغالب فيها الاذى والافراط في الشبع وادخال الطعام على

الطعام ومطاوعة الشره والتعريض بالنفس فيما الغالب فيه الاذى ، ومن ذلك أن يستلقي تحت حائط مائل أو ينام على سطح ليس له حجار ، أو يركب البحر عند ارتجاجه أو يتعرض من البلاء مالا يطيقه كذا قال في النوم على السطح وليست نظير ذلك وسيأتي ، وقال أيضا لاينبغي أن يتناول فوق حاجته لانه قوته وقوت غيره فالقسمة بينه وبين غيره لم يمكن تقديرها إلا بالاشارة بحسب الاحتياج فاذا أخذ من شيء هو مشاع بينه وبين غيره أكثر من حاجته فقد ظلم غيره بمقدار التفاوت .

وعن سمرة بن جندب أنه قيل له ان ابنك بات البارحة بشما قال اما لو مات لم أصل عليه قال الشيخ تقي الدين يعني انه أعان على قتل نفسه فيكون كقاتل نفسه وقال في موضع آخر يكره أن يأكل حتى يتخم ثم ذكر ما سبق عن سمرة

واعلم أن كثرة الاكل تنوم وانه ينبغي النفرة ممن عرف بذلك واشتهر به واتخذه عادة ولهذا روى مسلم عن نافع رأى ابن عمر مسكينا فجعل يضع بين يديه ويضع بين يديه فجعل يأكل كثيراً قال لا تدخلن هذا علي فاني سمعت رسول الله (ص) يقول « المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء »

وروى أيضا عن عمرو بن دينار قال كان ابو نهيك رجلا أكولا فقال له ابن عمر ان رسول الله (ص) قال « ان الكافر يأكل في سبعة أمعاء » قال فأنا أومن بالله ورسوله ولمسلم من حديث جابر ومن حديث ابي موسى « المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء »

وعن أبي هريرة ان رسول الله (ص) ضافه ضيف وهو كافر فأمر رسول الله (ص) بشاة فحلبت له فشرب حلابها حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه أصبح فأسلم فامر له رسول الله (ص) بشاة فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى فلم يتمها فقال رسول الله (ص) « المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء » رواه مسلم

وروى البخاري عن أبي هريرة أن رجلا كان يأكل أكلا كثيراً فاسلم فكان يأكل أكلا قليلا فذكرت ذلك للنبي (ص) فقال « ان المؤمن يأكل في معاء واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء » قيل ذلك على ظاهره ولهذا احتج به ابن عمر فقيل المؤمن يقصد في أكله وقيل انه يسمي الله فلا يشاركه فيه الشيطان والكافر بالعكس

قال الاطباء لكل انسان سبعة أمعاء المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق ثم ثلاثة غلاظ فالمؤمن لاقتصاده وتسميته يكفيه ملء أحدها والكافر بالعكس وقيل المراد الجنس فلا يلزم ذلك في كل فرد من مؤمن وكافر وقيل المراد سبع صفات الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن ، وقيل هذا في رجل بعينه قيل له على وجه التمثيل وانما قال ابن عمر ما قال لانه أشبه الكفار ومن أشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة وما يأكله هذا يسد خلة جماعة

وقال الشيخ تقي الدين في موضع آخر الاسراف في المباحات هو مجاوزة الحد وهو من العدوان المحرم وترك فضولها هو من الزهد المباح

وأما الامتناع من فعل المباحات مطلقا كالذي يمتنع من أكل اللحم أو أكل الخبز أو شرب الماء أو من لبس الكتان والقطن ولا يلبس إلا الصوف ويمتنع من نكاح النساء ويظن أن هذا من الزهد المستحب ، فهذا جاهل ضال الى أن ذكر أن الله أمر بالأكل من الطيبات والشكر له والطيب هو ماينفع الانسان ويعينه على الطاعة وحرم الخبائث وهو مايضره في دينه وأمر بشكره وهو العمل بطاعته بفعل المامور به وترك المحظور قال فمن أكل من الطيبات ولم يشكر ربه ولم يعمل صالحا كان معاقبا على تركه من فعل الواجبات ولم يحل له الطيبات فان الله تعالى انما أحلها لمن يستعين بها على طاعته، ولم يحلها لمن يستعين بها على معصيته كما قال تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية قال ولهذا لا يجوز أن يعان الانسان بالمباحات على المعاصي مثل من يعطي اللحم والخبز لمن يشرب عليه الخمر ويستعين به على الفواحش.

قال وقوله تعالى (ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم) أي عن الشكر على النعيم فيطالب العبد باداء شكر الله على النعيم فان الله تعالى لا يعاقب على ماأباح وانما يعاقب على ترك مامور وفعل محذور انتهى كلامه،

وآية المائدة ذكر معنى كلامه فيها بعض المفسرين كما هو ظاهرها . فأما السؤال عن النعيم فقيل يختص بالكفار ويعذبون على ترك الشكر وقيل عام ، ثم النعيم هل هو عام أو خاص؟ فيه قولان ثم في تعيينه نحو عشرة أقوال ، وظاهر اللفظ العموم فيهما قال ابن الجوزي وهو الصحيح ، قال فالكافر يسئل توبيخا له إذ لم يشكر المنعم ولم يوحده ، والمؤمن يسئل عن شكرها كذا قال

فظاهره لا يسئل توبيخا وتعذيبا وهو ظاهر كلام بعض المفسرين

قال ابن الجوزي بعد كلامه المذكور : وفي الحديث عن النبي ﷺ قال «يقول الله عز وجل ثلاث لا اسأل عبدي عن شكرهن وأسأله عما سوى ذلك بيت يسكنه وما يقيم به صلبه من الطعام وما يواري به عورته من اللباس» ويأتي ما يتعلق بهذا في فصل تقبيل الخبز ، ويوافق كلام الشيخ تقي الدين ماذكره المهدوي في تفسيره في قوله تعالى (غير محلي الصيد) وسبق في الفصل قوله (لتسئلن يومئذ عن النعيم) قال القاضي أي عن القيام بحق شكره

وقال أبو زكريا النواوي سؤال تعداد النعم وإعلام بالامتنان بها لا سؤال توبيخ ومحاسبة ، وقول الشيخ تقي الدين ان الامتناع من المباح رأسا جهل كذا قال غيره من العلماء لانه خلاف فعل الرسول (ص) وطريقه فمن اتخذ طريقا إلى الله سبحانه خلاف طريقه نقدا يزعم ذلك ويظن انها أوصل الى المقصود وأبلغ في حصول المطلوب لاسيما مع شدة طريقه وضيقها ولا يخفى أن هذا من الجهل والضلال

وقد ذكر ابو شامة عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم المقدسي رحمه الله في كتاب الباعث على انكار البدع والحوادث مرويا ابو بكر الخلال من أصحابنا رحمهم الله في كتاب الجامع أن رجلا جاء الى مالك بن انس رضي الله عنه فقال من أين أحرم ؟ قال من الميقات التي وقت رسول الله (ص) وأحرم فقال الرجل فاني او فان أحرمت من أبعد منه . قال مالك لا أرى ذلك فقال ما تكره من ذلك ؟ قال أكره عليك الفتنة ، قال وأي فتنة في ازدياد الخير ،

قال فان الله تعالى يقول (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) وأي فتنة أكبر من انك خصصت بفعل لم يخصص به رسول الله (ص) ، وفي رواية أن رجلا قال لمالك بن أنس من أين أحرم ؟ قال من حيث أحرم رسول الله (ص) فأعاد عليه مرارا قال فان زدت على ذلك ؟ (١) قال فلا تفعل فاني أخاف عليك الفتنة، قال وما في هذا من الفتنة انما هي أميال أزيدها قال فان الله تعالى يقول (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) قال وأي فتنة في هذا؟ قال مالك وأي فتنة أعظم من ان ترى اختيارك لنفسك خيرا من اختيار الله تعالى واختيار رسول الله (ص)

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي (ص) عن عمله في السر فقال بعضهم لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم لا آكل اللحم ، وقال بعضهم لا أنام على فراش فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « أما بعد مابال أقوام قالوا كذا؟ لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وآكل اللحم وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني »

وفي مسلم عن عبد الله ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «هلك المتنطعون» قالها ثلاثا وهم المبالغون في الامور، وقد روي عن صفوان

---

(١) وفي الاعتصام انه امره بالاحرام من ذي الحليفة ، وانه قال له انى أريد أن احرم من مسجد رسول الله ﷺ الخ

ابن سليم وهو من التابعين الصلحاء رضي الله عنهم انه عاهد الله أن لا يضع جنبه إلى الارض ما بقي في الدنيا وعاش بعد ذلك ثلاثين سنة ووفى بذلك

وعن داود الطائي انه كان يسف السويق لئلا يشتغل بمضغ الخبز وغيره عن الذكر، وعن غيرهما من العباد مثل هذه الاحوال ولعل ذلك لا يصح عن عابد عالم، وعابد جاهل لا عبرة برأيه فان صح ذلك فانه محجوج برسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قال مالك (رض) الكلام المشهور: كل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا صاحب هذا القبر يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد ذكر ابن الجوزي رحمه الله في (صيد الخاطر) بعض ذلك وغيره عن بعض العباد رحمهم الله قال ولعمري ان هذه خيرات ولكن عليك بالجادة طريق رسول الله (ص) أو كما قال، وأما من أسرف في تناول ذلك فقال ابن عقيل وجماعة ظاهر كلام احمد رحمه الله ان التبذير والاسراف ما أخرجه في الحرام لقوله: لو ان الدنيا لقمة فوضعها في في أخيه لم يكن اسرافا

وقال القاضي ابو يعلى إن لم يخف الفقر لم يكن مسرفا والا فهو من السرف المنهي عنه، وقال ابن الجوزي في التبذير قولان (أحدهما) انه انفاق المال في غير حق قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهد، وقال الزجاج في غير طاعة (والثاني) الاسراف المتلف للمال (ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين) يوافقونهم فيما يدعونهم اليه ويشاكلونهم في معصية الله (وكان الشيطان لربه كفورا) اي جاحدا لنعمه

قال ابن الجوزي وهذا يتضمن ان المسرف كفور للنعم وذكر غيره

واحد من أصحابنا ان التبذير ان يصرفه في حرام او في غير فائدة والمسئلة مذكورة في الفقه في باب الحجر وسبق كلام الشيخ تقي الدين ان الاسراف في المباحات محرم وقد يحتج لعدم التحريم بعموم القرآن واطلاقه من غير نظر الى السبب كقوله تعالى (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) وكقوله (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية ، وبانه اجماع سابق في البناء والعمارة كما يأتي في كلام ابن حزم فهذا أولى ، ومن قال بخلاف ذلك يحتج باطلاق قوله تعالى (ولا تسرفوا) ويحمل ماسبق على ان المراد الاباحة في الجملة لامع السرف لانه أخص وحيث لم يحرم فمعلوم ان تركه أولى ، وهل يكره ؟ ظاهر ماذكره بعضهم انه لايكره لان الاصل عدم الكراهة وعدم دليلها ويأتي كلام ابن عقيل في فصول التكسب: أقسم بالله لو عبس الزمان في وجهك مرة لعبس في وجهك أهلك وجيرانك ثم حث على الامساك ، وقول احمد في الكرم والبخل متمثلا

قليل المال تصلحه فيبقى ولا يبقى الكثير على الفساد

وهذا يدل على الكراهة ، وهذا معلوم في الشاهد والغائب، افتقر خلق كثير بالاسراف في اللذات والشهوات وظاهر كلام ابن الجوزي الكراهة قال في قوله تعالى (ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا) الآية قال المفسرون المراد بطيباتهم ما كانوا فيه من اللذات مشتغلين بها عن الآخرة معرضين عن شكرها ، ولما وبخهم

الله تعالى بذلك آثر النبي ﷺ وأصحابه والصالحون بعدهم رضي الله عنهم اجتناب نعيم العيش ولذته ليتكامل أجرهم ولئلا يلهيهم عن معادهم .

روى جابر قال رأى عمر لحما معلقا في يدي فقال ماهذا يا جابر ؟ فقلت اشتهيت لحما فاشتريته ، فقال او كلما اشتهيت اشتريت يا جابر ؟ أما تخاف هذه الآية (أذهبتم طيباتكم في الحياة الدنيا) وعن عمر رضي الله عنه أنه قيل له لو أمرت أن يصنع لك طعام ألين من هذا فقال إني سمعت الله عير أقواما فقال (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا) انتهى كلامه . الأثر عن جابر في الموطأ وفيه أنه اشترى لحما بدرهم ، وان عمر قال له مايريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره وابن عمه أين يذهب عنكم قوله تعالى (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) وما يروى عن السلف وأئمة الخلف المقتدى بهم في العلم والدين مايدل على خلاف ذلك ولا يتحقق فيه إسراف والكلام فيه

وقد قال ابو حازم لسهل بن سعد هل أكل رسول الله ﷺ النقي ؟ فقال مارأى النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله ؟ فقلت هل كان لكم في عهد رسول الله (ص) مناخل ؟ قال مارأى منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله . قلت كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول ؟ قال كنا نطحنه وننفخه فيطير ماطار ومابقي ثريناه . رواه احمد والبخاري والترمذي وزاد بعد قوله النقي يعني الحواري ، ثريناه عجناه ، وسيأتي في آداب المساجد حكم انفاق المال في البناء والعمارة ، وكلام الشيخ تقي الدين وأما انفاقه في الصدقة فذكور في النفقة في صدقة التطوع ويأتي في فصل التكسب والله أعلم

قال الحنفية الاكل فوق الشبع حرام . قال المشايخ منهم إلا في موضعين (أحدهما) أن يأكل فوق الشبع ليتقوى به على صوم الغد (والثاني) إذا نزل به ضيف وقد تناهى أكله ولم يشبع ضيفه وهو يعلم أنه متى أمسك عن الاكل أمسك الضيف عنه حياء وخجلا فلا بأس بأكله فوق الشبع لكيلا يكون داخلا في جملة من أساء القرى مذمومة شرعا (١) وهذا الاستثناء فيه نظر ظاهر ولهذا لم يذكره الامام محمد بن الحسن، وقال المشايخ من الحنفية ومن السرف أن يأتي على المائدة من الخبز أضعاف ما يحتاج اليه الآكلون ومن السرف أن يضع لنفسه ألوان الطعام، ويكره تعليق الخبز على الخوان بل يوضع بحيث لا يتعلق ، ويكره وضع الخبز في جنب القصعة لتستوى القصعة ويكره مسح الاصابع والسكين في الخبز ، ويكره وضع المملحة على الخبز بل يوضع الملح وحده على الخبز، ويكره أن يأكل ما انتفخ من الخبز ووجهه ويترك الباقي ، ومتى أذهب طيباته في حياته الدنيا واستمتع بها ذهبت درجاته في الآخرة انتهى كلامهم .

وقد ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ما ظاهره موافق لما ذكر في المسئلة الاخيرة وروى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ص) « إن الكافر اذا عمل حسنة أطعم بها في الدنيا ، وأما المؤمن فان الله يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته »

(١) كذا في النجدية وفي المصرية : مأمور به بدل قوله مذمومة وكل منهم لا يظهر اتصاله بما قبله

قال في شرح مسلم المؤمن يدخر له حسناته وثواب أعماله الى الآخرة
ويجزى بها مع ذلك أيضاً في الدنيا ولا مانع من جزائه بها في الدنيا والآخرة
وقد ورد الشرع به فيجب اعتقاده . وفي صحيح مسلم عنه عليه الصلاة
والسلام قال « ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا
ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم
الاجر » حمله في شرح مسلم على ظاهره وقال وتكون هذه الغنيمة من
جملة الأجر قال وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة
رضي الله عنهم كقوله منا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً ومنا من أينعت له
ثمرته فهو يهدبها أي يجتنيها ، وذكر فيه أقوالا وضعفها وقال ان هذا الصواب
الذي لا يجوز غيره واختار القاضي عياض معناه واختاره الشيخ تقي الدين
وقد قال بعضهم ان الخبر المذكور في تنقيص أجر من غنم لا يصح لانه
لا يجوز أن ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب أهل بدر ، قال بعضهم
وراوي هذا الخبر أبو هانىء حميد بن هانىء مجهول ولأن في الصحيحين أن
المجاهد يرجع بما نال من أجر أو غنيمة . وأجيب بأن أبا هانىء ثقة مشهور
روى عنه الليث وغيره من الأئمة وليس في غنيمة بدر نص أنهم لو لم يغنموا
لكان أجرهم على قدر أجرهم وقد غنموا فقط ، ولا معارض بين هذا الخبر
وبين الخبر الآخر [illegible] الاجر [illegible] ولا [illegible]
أجره كأجر من لم يغنم [illegible] أجره [illegible]
[illegible]

لها أجر بالاسف على ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف ثواب من أصيب في ماله وأهله ، وزعم بعضهم أنه محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معا فينقص الله ثوابه والله أعلم (١) قال ابن حزم (٢) على قوله تعالى في ابراهيم ﷺ (وانه في الآخرة لمن الصالحين) قال له هنالك جزاء الصالحين غير منقوص من الآخرة بما أعطي في الدنيا من الآخرة

فصل

(في مباسطة الضيفان ومعاملة كل طبقة بما يليق بها)

ويستحب لصاحب الطعام أن يباسط الاخوان بالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال اذا كانوا منقبضين . قال المأمون سبعة أشياء لا تمل : أكل خبز البر ، وشرب ماء العنب ، وأكل لحم الضأن ، والثوب اللين والرائحة الطيبة ، والفراش الوطيء ، والنظر إلى كل شيء حسن ، فقال له الحسن بن سهل أين محادثة الاخوان يا أمير المؤمنين ؟ قال هن ثمان وهي أولاهن . ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالادب ومع الفقراء بالايثار ومع الاخوان بالانبساط ومع العلماء بالتعلم والاتباع قال الامام أحمد : يأكل بالسرور مع الاخوان وبالايثار مع الفقراء وبالمروءة مع أبناء الدنيا

---

(١) كل هذا السياق منقول من شرح النووي لمسلم بتصرف قليل وقد ضعف النووي كل زعم مما ذكر ثم قال والله اعلم

(٢) الصواب انه ابن جرير ولكننا لم نجد هذا لابن جرير في تفسير الآية من سورة [illegible] ولا من سورة [illegible]

قال جعفر بن محمد قال لي أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل رضي الله عنه يوم عيد: خذ عليك رداءك وادخل، قال فدخلت فاذا مائدة وقصعة على خوان عليها عراق وقد زال جانبه فقال لي كل(١) فلما رأى ما نزل بي، قال ان الحسن كان يقول والله لتأكلنه كان ابن سيرين يقول الطعام أهون من أن يحلف عليه، وكان ابراهيم بن أدهم يبيع ثيابه وينفقه على أصحابه وكانت الدنيا أهون عليه من ذلك وأتوا الى جذع مطروح قال فانبسطت فأكلت فقال لتأكلن هذه

وقال عبدالله بن داود الحربي اشترى ابراهيم بن أدهم لاصحابه شيئا وقال يافتيان كلوا في رهن رواه الخلال في الاخلاق وغدى لامام احمد محمد بن جعفر القطيعي وأباه قال محمد فجعلت آكل وفي انقباض لمكان احمد قال فقال لي لا تحتشم، قال فجعلت آكل قالها ثلاثا أو مرتين ثم قال لي في الثالثة يا بني كل فان الطعام أهون مما يحلف عليه

قال ابو جعفر النحاس فيما يحتاج اليه الكاتب في باب الاصلاح الحديث الذي استعماله خطأ قال استعملوا احتشم بمعنى استحيي ولا اعرف احتشم الا بمعنى غضب وقال الجوهري في الصحاح عن أبي زيد حشمت الرجل وأحشمته بمعنى وهو أن يجلس اليك فتؤذيه وتغضبه. وقال ابن الاعرابي: حشمته أخجلته، وأحشمته أغضبته، والاسم الحشمة وهو الاستحياء والغضب أيضا وقال الاصمعي الحشمة انما هو بمعنى الغضب لا بمعنى الاستحياء وأحشمته واحتشمت منه بمعنى، ورجل حشم أي محتشم، وحشم الرجل

(١) يعني لما رأى ما أصابه من الحياء ضفق يحدثه بما كان يقوله سلفه في بسط ضيوفهم

خدمه ومن يغضب له سموا بذلك لانهم يغضبون له، ذكر ذلك الجوهري وقال ابن بسري قد جاء الحشمة بمعنى الحياء . قال أبو زيد الإبة الحياء، يقال أو أبته فاتأب أي احتشم . وقال ابن عباس لكل داخل دهشة، ولكل طاعم حشمة، فابدءوه باليمين . وقال المنقبض عن الطعام ما الذي حشمك أحشمك انتهى كلامه وانما ذكرت هذا لئلا ينسب بعض من يقف على استعمال الامام أحمد رضي الله عنه ذلك إلى ما لا ينبغي والله أعلم لكن قد استعمل ذلك في عرف حادث على ما لا يعرف في اللغة والله أعلم

وذكر في شرح مسلم انه يستحب لصاحب الطعام وأهل الطعام الاكل بعد طعام الضيفان لحديث أبي طلحة الانصاري الصحيح، والاولى النظر في قرائن الحال وما تقتضيه المصلحة وفيما تقدم إشعار بذلك، وحديث أبي طلحة لا يخالفه . وذكر ابن الجوزي في آداب الاكل أن لا يسكتوا على الطعام بل يتكلموا بالمعروف ويتكلمون بحكايات الصالحين في الاطعمة وغيرها ومن الادب أن يقصد كل منهم الايثار لرفقته، ولا يحوج رفيقه أن يقول له كل بل ينبسط ولا يتصنع بالانقباض، ومن ذلك أن لا يفعل ما يستقذره من غيره فلا ينفض يده في القصعة ولا يقدم اليها رأسه عند وضع اللقمة في فيه، وإذا خرج شيء من فيه ليرميه صرف وجهه عن الطعام وأخذه بيساره، ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ولا الخل في الدسم فقد يكرهه غيره، ولا يغمس بقية اللقمة التي أكل منها في المرقة . ويستحب تقديم الطعام الى الاخوان ويقدم ما حضر من غير تكلف

ولا يستأذنهم في التقديم بل يقدم من غير استئذان كذا ذكر ، وفي هذا الادب نظر ، قال: ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده انتهى كلامه

قال أحمد في المسند حدثنا عفان ثنا قيس بن الربيع ثنا عثمان بن سالم عن شقيق أو نحوه ـ شك قيس ـ ان سلمان دخل عليه رجل فدعا له بما كان عنده فقال لولا ان رسول الله ﷺ نهانا ـ أو قال ـ لولا أنا نهينا أن يتكلف أحدنا لصاحبه لتكلفنا لك . هذا الاسناد ليس بحجة وقد يحتج به في مثل هذا الحكم

قال ابن الجوزي ومن آداب الزائر أن لا يقترح طعاما بعينه وإن خير بين طعامين اختار الايسر الا أن يعلم أن مضيفه يسر باقتراحه ولا يقصر عن تحصيل ذلك . قال وينبغي أن لا يقصد بالاجابة الى الدعوة نفس الأكل بل ينوي به الاقتداء بالسنة واكرام أخيه المؤمن [illegible] صيانة نفسه عمن [illegible] به الظن ، فربما قيل عنه اذا امتنع هذا متكبر ، ولا يكثر النظر [illegible] الذي يخرج منه [illegible] على الشره ، وهذا منه يدل على [illegible] فل مايدل على الشره [illegible] يخرج

قال ابن الجوزي رحمه الله : ومن آداب احضار الطعام تعجيله وتقديم الفاكهة قبل غيرها لانه أصلح في باب الطب وقد قال تعالى (وفاكهة مما يتخيرون * ولحم طير مما يشتهون) انتهى كلامه

ويفسد الغذاء بأكل الفاكهة بعده قبل هضمه كذا أطلقه بعض أصحابنا وغيرهم ومرادهم في الجملة مما لا يقبض . وقد قال الاطباء أكل الكمثرى على الطعام جيد يمنع البخار أن يرتقي من المعدة الى الدماغ ومثله السفرجل إلا أن ذلك في السفرجل لشدة قبضه وكثرة أرضيته ، وفي الكمثرى لخاصية فيه ومن خاصيته منع فساد الطعام في المعدة لكن لا يكثر من أكلها ولا يدمنه فانه يحدث القولنج فلهذا قال بعضهم لا تؤكل الكمثرى على طعام غليظ ، قال بعضهم والرمان الحامض يستعمل بعد الغذاء لمنع البخار . ويأتي حديث عبدالله بن بسر انه عليه السلام أكل التمر بعد الطعام ، وفي مسلم في قصة أبي الهيثم أنه عليه السلام أكل التمر أولا لكن لم يكن غيره إذاً

قال بعض الاطباء الفواكه الرطبة تقدم قبل الطعام إلا ما كان منها أبطأ وقوفا فى المعدة وفيه قبض او حموضة كالسفرجل والتفاح والرمان ؛ وتفسد الفاكهة بشرب الماء عليها ، وقد سبق في الطب . قال بعض الاطباء مصابرة العطش بعد جميع الفواكه نعم الدواء لها ، ورأيت بعض الناس يشرب الماء بعد التوت الحلو غير الشامي وبعد التين ويقول انه نافع يهضمه ويحكيه عن بعض الاطباء ، والمعروف عن الاطباء أنهم نهوا عن شرب الماء

بعد الفواكه مطلقا ويقولون انه مضر، وذكر الاطباء أنه يشرب بعد التوت والتين السكنجبين وانه يدفع ضرره. قال بعض أصحابنا ولاية. ولا غذاء بعد التملؤ منها فان القولنج يحدث عن ذلك كثيراً وما قاله صحيح ولا يخالف هذا قول الاطباء ان البطيخ الاصفر يؤكل بين طعامين

قال احمد رحمه الله أكره النفخ في الطعام، وإنما يكره في اللحم والخبز الكبار. وظاهره لا يكره النفخ في الكباب كما سبق في المستوعب والكراهة تفتقر إلى دليل مع أن ظاهر الخبر كقول احمد، وروى احمد وغيره عن ابن عباس قال : نهى رسول الله (ص) عن النفخ في الطعام والشراب وقد سبق في الفصل الاول، وقد سبق الكلام في أكل اللحم في حفظ الصحة من فصول الطب، وذكر القاضي في الجامع أن سعدي قال تعشيت مع أبي عبدالله فجعل يأكل فربما مسح يده عند كل لقمة

قال الشيخ عبدالقادر وغيره يكره الاكل على الطريق وتستحب أن يبدأ بالملح ويختم به، قال الشيخ تقي الدين وقد زاد فيه. قال الشيخ عبدالقادر ومن الادب أن لا يكثر النظر في وجوه الآكلين معه مما يحشمهم، ولا يتكلم على الطعام بما يستقذر من الكلام ولا بما يضحكهم خوفا عليهم من الشرق ولا يخبرهم بما ينغص على الآكلين أكله، ويكره أكل البقلة الخبيثة وهي الثوم والبصل والكراث لكراهة ريحه قال ويكره إخراج شيء من فيه ورده في القصعة ولا يقضم بعضه ثم يغمس بالخبز وما

يستبدله ولا يخلط طعاما بطعام ، قال ولا يجوز له ذم الطعام ولا لصاحب الطعام استحسانه ومدحه ولا تقويمه لانه دناءة (١) كذا قال والقول بالكراهة أولى لان في الصحيحين عن أبي هريرة (رض) قال : ماعاب رسول الله (ص) طعاما قط كان اذا اشتهى طعاما أكله، وان كرهه تركه . وترجم عليه أبو داود (باب في كراهية ذم الطعام) قال ابن هبيرة هذا يدل على أنه لا يستحب أن يأكل من الطعام الا مايشتهيه لا يجاهد نفسه على تناول مالا يريده فانه من أضر شيء بالبدن ، وقد جاء في صفة أهل الجنة (ولحم طير مما يشتهون) قال وفيه أيضا رد على من يزعم أن تناول مالا يشتهي مكروه

وقال ابو داود (باب في كراهية التقذر للطعام) ثنا النفيلي ثنا زهير ثنا سماك بن حرب حدثني قبيصة بن هلب عن أبيه قال : سمعت رسول الله (ص) وسأله رجل فقال ان من الطعام طعاما أتحرج منه فقال « لا يختلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية » قبيصة تفرد عنه سماك . قال ابن المديني والنسائي مجهول . قال العجلي وغيره ثقة ، ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث سماك . قال ابن الاثير في النهاية المضارعة المشابهة والمقاربة كأنه أراد لا يتحركن في قلبك شك أن ما شابهت فيه النصارى حرام او خبيث او مكروه وذكره الهروي في باب الحاء المهملة مع اللام ثم قال انه نظيف . قال ابن الاثير وسياق الحديث لا يناسب هذا التفسير

---

(١) يستثنى كثيرون من المدح المذموم ما كان للترغيب في الطعام بحيث لا يفهم منه فخر ولا عجب ولا من

قال الشيخ عبد القادر ولا يرفع يده حتى يرفعوا أيديهم الا أن يعلم منهم الانبساط اليه ولا يتكلف ذلك ، ويستحب أن يجعل ماء الايدي في طست واحد للمروي في الخبر «لا تبددوا يبددالله شملكم» وروي ان النبي ﷺ نهى أن يرفع الطست حتى يطف يعني يمتلىء كذا قال وهذه المسئلة ودليلها ضعيف الى أن قال من الادب أن لا يفرش المائدة بالخبز ويوضع فوقه لادام

قال الشيخ تقي الدين : يستدل على كراهة الاغتسال بالاقوات بأن ذلك يفضي الى خلطها بالادناس والانجاسة هي عنه كما نهي عن ازالة النجاسة بها والملح ليس قوتا وانما(١) يصلح بها القوت نعم نهي في الاستنجاء عن قوت الآدميين والبهائم الانس والجن فعلى هذا لا يستنجى بالنخالة وان غسل يده بها ، فأما ان دعت الحاجة إلى استعمال القوت مثل الدبغ بدقيق [illegible] أو التطبب للجرب باللبن والدقيق ونحو ذلك فينبغي أن يرخص فيه كما رخص في قتل دود القز بالتشمس لاجل الحاجة اذ لا تكون حرمة القوت أعظم من حرمة الحيوان [illegible] أم استعملت لاجل الحاجة وعلى هذا [illegible] الاصل [illegible] من [illegible] الادام [illegible] كما ذكره [illegible] الشيخ [illegible] وهو [illegible] النبي (ص) أمر [illegible] الاصابع و[illegible] [illegible] واماطة الاذى عنها [illegible] القوت ، [illegible] [illegible] مقامه وهو من [illegible] [illegible] ومن [illegible] وسئلت

(١) [illegible]

من مثل هـذه وهو غسل الايدى بالمسك فقلت انه اسراف بخلاف تتبع الدم بالقرصة الممسكة فانه يسير لحاجة وهـذا كثير لغير حاجة فاستعمال الطيب في غير التطيب وغير حاجة كاستعمال القوت في غير التقوت وغير حاجة ، وحديث البقرة : انا لم نخلق لذلك يستأنس به في مثل هذا .

ويستدل على مافعله احمد من مسح اليد عند كل لقمة بان وضع اليد في الطعام يخلط أجزاء من الريق في الطعام فهو في معنى مانهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من التنفس في الاناء لكن يسوغ فيه لمشقة المسح عند كل لقمة فمن يجشم المسح فذلك حسن منه انتهى كلامه ، وظاهر كلام الاصحاب رحمهم الله أنه لايكره غسل اليد بطيب ولو كثر لغير حاجة ويتوجه تحريم الاغتسال بمطعوم كما هو ظاهر تعليل الشيخ تقي الدين

وقال ابو الحسن الآمدي ذكر الشيخ ابو عبدالله بن حامد ان من السنة لمن أراد الاكل أن يخلع نعليه ، وروى فيه حديثا قال والاكل على السفر أولى من الاكل على الخوان روى البخاري عن أنس قال لم يأكل النبي ﷺ على خوان وما أكل خبزا مرققا حتى مات ، وله أيضا عنه ماعلمت النبي صلى الله عليه وسلم أكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط ، ولا أكل على خوان قط ، قيل لقتادة على ما كانوا يأكلون ؟ قال على السفر رواه احمد والترمذي وزاد حتى مات ومن تتمة كلام ابن حامد قال ويكره أن يعيب الاكل ، قال واذا كان مع الجماعة فقدم اليه لون واحد أكل مما يليه ، وان كان وحده فلا بأس أن تجول يده فان بدأ بالطعام ثم أقيمت

الصلاة ابتدر الى الصلاة لحديث اللحم انتهى كلامه وكلام بعضهم يخالف ماذكره في المسئلة الاخيرة وكراهة ترك الاكل أولى مما تقدم من تحريمه .

والخبر المذكور في الصحيحين عن عمرو بن أمية الضمري قال رأيت النبي (ص) يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعي الى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ ، قال مهنا سألت أحمد عن حديث يروى عن النبي (ص) «لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه نهشا فانه أهنأ وامرأ » قال ليس بصحيح واحتج بهذا الحديث واحتج بعض اصحابنا بهذا النص عن أحمد انه لا بأس به وحديث عمرو بن امية خلاف هذا . وحديث المغيرة وهذا الخبر رواه أبو داود وغيره من رواية أبي معشر وهو ضعيف عند الاكثر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا وعده النسائي من مناكير أبي معشر وقال البيهقي ان صح فانما أراد به أنه اذا نهشه كان أطيب كالخبر الاول يعني مارواه أبو داود وغيره عن صفوان بن امية قال كنت آكل مع النبي (ص) فآخذ اللحم من العظم فقال «أدن العظم من فيك فانه أهنأ وأمرأ » ... [illegible] ضعف ... [illegible] وكذا رواه أحمد ورواه ... [illegible] أخرى ... [illegible] بمعناه ... [illegible]

[illegible]

السكين قضية عين يحتمل انه لقوة اللحم وصعوبته أو غير ذلك ، ويحتمل انه لبيان الجواز ولا يمنع أن غيره أولى لكن الكراهة لا تظهر، وفي شرح مسلم قالوا ويكره من غير حاجة كذا قال وروى أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل والاسناد صحيح عن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبي ﷺ ذات ليلة فأمر بجنب فشوي قال فاخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه

وأما تقطيع الخبز بالسكين فلم أجد فيه كلاما ويتوجه لا باس به لحاجة والا احتمل أن يكره لعدم نقله وفعله شرعا بخلاف اللحم وقد يحتمل أن تركه أولى فقط وهو نظير الاكل على الخوان والاكل بالملعقة لغير حاجة ، ويحتمل انه لا باس به لعدم النهي (١) وما يروى من النهي عن قطع الخبز بالسكين فلا أصل له عن النبي (ص) . ولاحمد عن ابن عباس أن النبي (ص) أتي بجبنة فجعلوا يضربونها بالعصى فقال ضعوا السكين واذكروا اسم الله وكلوا

ويستحب ان يجلس غلامه معه على الطعام فان لم يجلسه لقمه ، ويستحب للآكل مع الجماعة أن لا يرفع يده قبلهم . قال الآمدي لا يجوز أن يترك تحت الصحفة شيء من الخبز نص عليه احمد في رواية مهنا وقال السنة ان يأكل بيده ولا يأكل بملعقة ولا غيرها ، ومن أكل بملعقة وغيرها اخل بالمستحب وجاز انتهى كلامه . قال المروذي قلت لابي عبد الله : ان ابا ... قال ان ابا اسامة قدم اليهم خبزاً فكسره قال هذا لئلا يعرفوا كم يأكلون

(١) هذه المسائل تتعلق بالعادة والعرف والامر والنهي فيها للارشاد لا للتشريع الديني

فصل

(فيما ورد من حمد الله والثناء عليه بعد الطعام والاجتماع له والتسمية قبله)

عن أبي امامة ان النبي ﷺ كان اذا رفع مائدته قال « الحمد لله كثيراً طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا » رواه البخاري ، قال في النهاية في « غير مكفي » اي غير مردود وهو مقلوب والضمير راجع الى الطعام ، وقيل مكفي من الكفاية يعني ان الله هو المطعم والكافي وغير مطعم ولا مكفي فيكون الضمير له . وقوله « ولا مودع » اي غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده . وقوله « ربنا » منصوب على النداء وعلى الثاني مرفوع على الابتداء أي ربنا غير مكفي ولا مودع ، ويجوز ان يرجع الكلام الى الحمد كأنه قال حمدا كثيرا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه أي عن الحمد

وللبخاري ايضا كان اذا فرغ من طعامه قال « الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور » وعن ابي سعيد قال كان النبي (ص) اذا أكل او شرب قال « الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين » هذا الحديث فيه ضعف واضطراب [illegible]

وعن معاذ بن انس رضي الله عنه ان رسول الله (ص) [illegible] أكل طعاما [illegible] الحمد لله [illegible] هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر [illegible]
هذا [illegible]
الحديث في [illegible]

ابن معاذ، أما أبو مرحوم فضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، وقال النسائي أرجو انه لا بأس به وأما سهل فضعفه ابن معين ووثقه بن حبان، وروى هذا الحديث احمد وابن ماجه والترمذي وقال غريب والحاكم وقال على شرط البخاري وأبو داود وزاد في آخره في الكسوة «وما تأخر»

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله (ص) «اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في اوله فليقل بسم الله اوله وآخره» رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وصححه وعن جابر مرفوعا «من نسي ان يسمي الله على طعامه فليقرأ قل هو الله احد ـ زاد بعضهم ـ اذا فرغ» والظاهر ان الخبر موضوع فان فيه حمزة بن ابي حمزة ولفظ ابي داود والترمذي «فان نسي في الاول فليقل في الآخر بسم الله أوله وآخره» واول الخبر عنها ان النبي ﷺ كان يأكل طعاما في ستة نفر من أصحابه فجاء اعرابي فأكله بلقمتين فقال النبي ﷺ «أما انه لو سمى لكفاكم» وذكر الحديث

وعن وحشي ان أصحاب النبي ﷺ قالوا يارسول الله إنا نأكل ولا نشبع قال «لعلكم تفترقون»؟ قالوا نعم قال اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه» إسناد لين رواه أحمد وأبو داود. وعن عمر مرفوعا «كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة» رواه ابن ماجه باسناد ضعيف وعن ابن عباس مرفوعا «من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا [illegible] ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه [illegible] أحمد وأبو داود

والترمذي وحسنه . وفي هذا فضيلة اللبن وكثرة خيره ونفعه . قال بعضهم هو أنفع مشروب للآدمي لموافقته للفطرة الاصلية واعتياده في الصغر ، ولاجتماع التغذية والدموية فيه وقد قال تعالى (لبنا خالصا سائغا للشاربين) وقال عن الجنة (وأنهار من لبن لم يتغير طعمه)

وقد قال الاطباء اللبن مركب من مائية وجبنية ودسومة وهي الزبدية، وأجوده الشديد البياض المعتدل القوام في الرقة والغلظ، المحلوب من حيوان صحيح معتدل اللحم محمود المرعى والمشرب يستعمل عقب ما يحلب وأصلح الالبان الانسان لبن النساء وما يشرب من الضرع . وأفضله ما يثبت على الظفر فلا يسيل ولا يكون فيه طعم غريب إلى حموضة أو مرارة أو حرافة أو رائحة كريهة ، قال بعضهم أو غريبة . وهو بارد رطب ، والحليب أقل برداً من غيره وقيل مائيته حارة ملطفة غسالة بغير لذع ، وجزم بعض الاطباء بهذا القول

وقال بعضهم اللبن عند حلبه معتدل في الحرارة والرطوبة وزبديته في الاعتدال وان مالت إلى حرارة جملته ، معتدل يقوي البدن ، وهو محمود يولد دما جيداً ويغذو غذاء جيداً ويزيد في الدماغ لا سيما لبن النساء . واللبن ينهضم قريبا الرائد من دم في غاية الانهضام طالبا أجزائه هضم آخر

السوداوية، وهو أنفع شيء لاصحاب المزاج الحار اليابس إذا لم يكن في معدهم صفراء ويزيل الحكة التي بالمشايخ ويعانون على هضمه بالعسل أو بالسكر وأجود أوقات أخذه وسط الصيف لاعتدال الالبان في الغلظ واللطافة ولكن يخاف عليه أن يحيله الحر بعد الشرب ولا يخاف ذلك في الربيع، ويجلو الاثار القبيحة في الجلد طلاء، وشربه بالسكر يحسن جدا لاسيما النساء ويسمن حتى أن ماء الجبن يسمن أصحاب المزاج الحار اليابس اذا جلسوا فيه وينفع من الحكة والجرب ويهيج الجماع واذا شرب مع العسل نقى القروح الباطنة في الاخلاط الغليظة وانضجها. واللبن ينفع من السحج وشرب الادوية القتالة ويرد عقل من سقي البنج ويستحيل في المعدة الصفراوية الى الصفراء وينفخ ويورث السدد في الكبد ويضر أصحاب سيلان الدم والخلب يتدارك ضرر الجماع ويوافق الصدر والرئة جيد لاصحاب السل رديء للرأس والمعدة والكبد والطحال وليس شيء أضر للبدن من لبن فاسد رديء واللبن اذا أكثر منه تولد منه القمل والبرص الا لبن الابل فانه قل ما يخاف منه البرص واللبن رديء للمحموين وأصحاب الصداع مؤذ للدماغ والرأس الضعيف ضار للأورام الباطنة والاعصاب والامراض البلغمية وباللثة والاسنان قلوا وينبغي ان يتمضمض بعده لاجل اللثة بالعسل، ويظلم البصر ويضر بالمشاء والخفقان والحصاة ويجمع المفاصل والاحشاء وينفخ المعدة ويذهب بنفخه أن يغلي ويؤكل .. .. لمشمش قل بعضهم وعسل وزنجبيل ومن اعتاده فليس كمن لم يعتده وان جمد اللبن لا نفحة شربت فيه أو غير ذلك عرض عنه

عرق بارد وغثي وحمى نافض وجوده مع الانفحة أردأ وأسرع الى الخنق وينبغي أن يجتنب اللوحات فانها تزيده تجبنا ولكن ينبغي أن يسقى خلا ممزوجا بماء ويسقى من الانفحة الى مثقال فانها ترققه وتخرجه بقيء أو اسهال

واللبن المطبوخ والملقى فيه الحصا المحمي والحديد يعقل البطن واللبن الحامض اجوده الكثير الزبد فان أخذ زبده وحمض فهو المخيض، وان نزع زبده ومائية فهو اللدوغ وهو بارد يابس وقيل رطب وهو يوافق الامزجة الحارة ولكنه جام الخلط بطيء الاستمراء مضر باللثة والاسنان والدماغ ينفع المعدة الحارة والمخيض لا يجشي جشاء دخانيا لانتزاع زبده ويحبس الاسهال الصفراوي والدموي ويسكن العطش وينبغي ان يتمضمض بماء العسل حتى لا يضر باللثة فان استحال اللبن الحامض الى كيفية عفنة أخرى مع الحموضة تولد عنه دوار وغشيان ومغص في فم المعدة وربما عرضت عنه هيضة قاتلة وينبغي أن يداوى بالقيء وتنظيف المعدة منه بماء العسل(١)

فاما أنواع اللبن فلبن اللقاح سبق الكلام فيه في فصل التداوي بالمحرمات من فصول الطب ولبن البقر أكثر الالبان دسومة وغلظا

---

(١) العسل مطهر للاسنان والمعدة ومنظف ومسح الاسنان واللثة به انفع من المضمضة بمائه واكثر ما ذكروه في مضار اللبن لا يصح الا في الفاسد منه فينبغي اتقاء فساده بوضعه في اناء نظيف تام النظافة وتغطيته بغطاء محكم . وينبغي شربه قليلا قليلا لاجرعا كبيرة لانه اذا لم يمزج باللعاب قبل ابتلاعه يجمد بحمض المعدة فيصير جبنا يعسر هضمه وضرر اللبن الحليب من تكثر في جوفه (الغازات) (الرياح) واذا مزج بقليل من القهوة او الشاي سهل هضمه

وأكثر غذاء من سائر الالبان وابطأ انحدارا ذكره ابن جزلة وذكر غيره أنه يلين البدن ويطلقه باعتدال وانه من أعدل الالبان وأفضلها بين لبن الضأن ولبن المعز في الرقة والغلظ والدسم وقد سبق الحديث فيه في فصل حفظ الصحة من الطب

ولبن المعز معتدل لاعتدال المائية والجبنية والزبدية فيه ينفع من النوازل ويحبسها ومن قروح الحلق واللسان عن اليبس والغم والوسواس والسعال ونفث الدم والسل بكسر السين وهو السلال يقال اسله الله فهو مسلول وهو من الشواذ .والغرغرة به تنفع من الخوانيق واورام اللهاة وقروح المثانة وقيل إنه مضر بالاحشاء

ولبن الضأن دسم غليظ كثير الجبنية والزبدية وقال بعضهم هو أغلظ الالبان وأرطبها ينفع من نفث الدم وقروح الرئة ويتدارك ضرر الجماع ويقوي على الباه وينفع من الادوية القتالة والزحير وقروح الامعاء وليس محمودا كلبن المعز وفيه تهييج القولنج ويولد فضولا بلغمية ويحدث في جلد من أدمنه بياضا قال بعضهم ينبغي ان يشاب بالماء ليقل البدن ما ناله منه ويكثر تبريده ويسرع تسكينه للعطش

لبن الخيل قليل الجبنية والزبدية يعدل لبن الاتان في ذلك لبن النساء يدر البول وهو ترياق الارنب البحري وينفع من الرمد اذا حلب في العين ومن خشونة العين [illegible] البدن وينفع من السل [illegible] حين يخرج من الثدي أو يمص من [illegible] لكن من امرأة

صحيحة البدن مستدلة البدن وينفع من أورام الاذآن الحارة وقروحها والله أعلم وسبق الكلام في الجبن في ذكر المفردات

فصل

(استحباب المضمضة من شرب اللبن وكل دسم)

وتسن المضمضة من شربه قاله في الرعاية لان النبي (ص) تمضمض بعده بماء وقال «ان له دسما» وشيب له بماء فشرب وذلك في الصحيحين وفيه انه لما شرب وابو بكر عن يساره وعمر وجاهه واعرابي عن يمينه قال عمر هذا أبو بكر يارسول الله يريه إياه فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابي وقال « الايمنون الايمنون الايمنون » قال أنس فهي سنة ، فهي سنة ، فهي سنة ، وللبخاري «الايمنون الايمنون(١) ألا فيمنوا» وتخصيصه في الرعاية المضمضة منه يدل على انها لا تستحب من غيره (٢)

وذكر بعض متأخري أصحابنا ماذكره بعض الاطباء أن الاكثار منه يضر بالاسنان واللثة ولذلك ينبغي أن يتمضمض بعده بالماء ثم ذكر الخبر انه عليه السلام تمضمض وقال « ان له دسما » كذا قال وسبق في الفصل قبله كلام الاطباء انه يتمضمض بعده بالعسل لاجل اللثة ويتوجه أن تستحب المضمضة من كل ماله دسم لتعليله عليه السلام ، وأما المضمضة مما لا دسم له ففيه نظر وظاهر الخبر لا يستحب . وعن سهل بن سعد مرفوعا

١) من لفظ «الايمنون» الثالث الى قوله «ألا فيمنوا » ساقط من النجدية

(٢) من ذا الذي جعل سكوت كتاب الرعاية عن الشيء دليلا على حكم شرعي ؟

«مضمضوا من اللبن فان له دسما»(١) وعن أم سلمة مرفوعا «اذا شربتم اللبن فمضمضوا فان له دسما» رواهما ابن ماجه

وقال ابو زكريا النواوي: قال العلماء تستحب المضمضة من غير اللبن من المأكول والمشروب لئلا يبقى منه بقايا يبتلعها في الصلاة ولتنقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه. كذا قال، وقد أكل عليه السلام لحما وغيره ثم صلى ولم يتمضمض

وفي الصحيحين عن سهل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام «أتأذن لي ان أعطي هؤلاء؟ فقال والله لا أوثر بنصيبي منك أحداً فتله رسول الله (ص) في يده. وفي مسند أبي بكر بن أبي شيبة ان هذا الغلام هو عبد الله بن عباس، وقوله فتله اي وضعه، وفيه أن الايمن في مثل هذا يقدم وإن كان مفضولا أو صغيرا. واستأذن ابن عباس لادلاله عليه يتألف الاشياخ وفيه بيان هذه السنة تقديم الايمن وانه يجوز استئذانه في ترك حقه وانه لا يلزمه الاذن وهل يجوز؟ يخرج فيه الخلاف في الايثار بالقرب، ولم يستأذن الاعرابي لمخافة إيحاشه في صرفه الى أصحابه ولتوهمه شيئا يهلك به لقرب عهده بالجاهلية وفيه التذكير ببعض الحاضرين مخافة نسيانه. قال في شرح مسلم: وفيه ان من سبق الى مباح أو مجلس عالم أو كبير فهو أحق ممن يجيء بعده، ومراده والله أعلم في الجملة. فاما إن عرف كل انسان بمكان ومنزلة وصار ذلك عادة وعرفا لهم فلا يتعداه لما فيه من الشر

(١) الحديث لا يدل على نفي الاستحباب إلا بطريق مفهوم المخالفة في الكتب

فصل

(استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده)

يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده وعنه يكره اختاره القاضي كذا ذكره السامري وغيره ، وقال في المحرر وعنه يكره قبله ، وقال مالك لا يستحب غسل اليد للطعام إلا أن يكون على اليد أولا قذر او يبقى عليها بعد الفراغ رائحة وذكر في شرح مسلم ان للعلماء في استحباب ذلك قبل الطعام وبعده أقوالا ثم ذكر الاظهر تفصيلا وهو معنى كلام مالك

وقد روى قيس بن الربيع وقد ضعفه جماعة ووثقه آخرون عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « بركة الطعام الوضوء قبله وبعده » قال مهنا ذكرت هذا الحديث لاحمد فقال ماحدث به الا قيس بن الربيع وهو منكر الحديث قلت بلغني عن يحي بن سعيد قال كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام لم يكره سفيان ذلك ؟ قال لأنه من زى العجم ، قال مهنا وذكرته ليحي بن معين فقال لي يحي ما أحسن الوضوء قبله وبعده ، وقال الترمذي لا يعرف إلا من حديث قيس بن الربيع

وعن أنس مرفوعا « من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ اذا حضر غداؤه واذا رفع » اسناده ضعيف رواه ابن ماجه وغيره قال الشيخ تقي

الدين من كرهه قال هذا من فعل اليهود فيكره التشبه بهم(١) وأما حديث سلمان فقد ضعفه بعضهم وقال كان هذا في أول الاسلام لما كان النبي (ص) يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولهذا كان يسدل شعره موافقة لهم ثم فرق بعد ذلك ثم صام عاشوراء لما قدم المدينة ثم انه قال قبل موته « لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع » يعني مع العاشر لاجل مخالفة اليهود

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب اليه الطعام فقالوا ألا نأتيك بوضوء ، قال «انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة » رواه جماعة منهم الترمذي وحسنه والبيهقي وصححه

وذكر الشيخ تقي الدين ان هذا ينفي وجوب الوضوء عند كل حدث وان قوله عليه السلام لبلال « ما دخلت الجنة الا سمعت خشخشتك أمامي» الحديث قال يقتضي استحباب الوضوء عند كل حدث ، وقال البيهقي الحديث في غسل اليدين بعد الطعام حسن ولم يثبت في غسل اليدين قبل الطعام حديث ، وقال جماعة من العلماء : المراد بالوضوء في هذه الاحاديث غسل اليدين لا الوضوء الشرعي . وقال الشيخ تقي الدين ولم نعلم أحدا استحب الوضوء للاكل الا اذا كان الرجل جنبا انتهى كلامه

---

(١) فيه ان هذا يفعل لأجل النظافة وليس خاصا باليهود حتى لايكون له سبب الا التشبه بهم بل صار بعد الاسلام مما يواظب عليه المسلمون لأنهم اشد الامم عناية بالنظافة بارشاد دينهم

وقال سعيد ثنا فضيل بن عياض عن مغيرة عن ابراهيم(١) قال كانوا يحبون ان يتوضؤا وضوء الصلاة عند النوم والطعام. قال في الرعاية ويسن غسل يده وفمه من ثوم وبصل ورائحة كريهة غيرهما

فصل

قال في اقتضاء الصراط المستقيم قال أصحاب احمد وغيرهم منهم ابو الحسن الآمدي وأظنه نقله أيضا عن عبدالله بن حامد ولا يكره غسل اليدين في الاناء الذى أكل فيه لان النبي (ص) فعله وقد نص احمد على ذلك قال ولم يزل العلماء يفعلون ذلك ونحن نفعله وانما ينكره العامة وغسل اليدين بعد الطعام مسنون رواية واحدة واذا قدم مايغسل فيه اليد فلا يرفع حتى يغسل الجماعة أيديهم لان الرفع من زي الاعاجم

فصل

عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما أنها كانت اذا ثردت شيئا غطته حتى يذهب فوره ثم تقول سمعت رسول الله (ص) يقول «انه أعظم للبركة» رواه احمد من حديث ابن لهيعة، ورواه البيهقي من رواية قرة ابن عبد الرحمن عن الزهري وقرة فيه ضعف وقد وثق وهو أعلم الناس بالزهري. وروى البيهقي عن أبي هريرة قال: أتي النبي (ص) يوما بطعام سخن فقال «ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم» وروى البيهقي باسناد حسن عن أبي هريرة انه كان يقول لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره

(١) هو النخعي التابعي المشهور ويعني بقوله كانوا الصحابة (ض)

فصل

في انتظار الآكلين بعضهم بعضا حتى ترفع المائدة

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله (ص) نهى ان يقام عن الطعام حتى يرفع . وعن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا « اذا وضعت المائدة فلا يقم أحدكم حتى ترفع المائدة ، ولا يرفع يدا و إن شبع حتى يفرغ القوم ، وليعذر فان الرجل يخجل جليسه فيقبض يده وعسى أن يكون له من الطعام حاجة » وعن أنس مرفوعا « ان من السرف ان تأكل كل ما اشتهيت » رواهن ابن ماجه وغيره وفيهن ضعف .

فصل

في آداب اكل التمر ومنها تفتيشه لتنقيته

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال . أتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه . اسناده ثقات رواه ابو داود والبيهقي وقال : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن شق التمرة عما في جوفها فان صح فيشبه أن يكون المراد اذا كان التمر جديدا والذي رويناه في العتيق وقال الآمدي ولا بأس بتفتيش التمر وتنقيته وكلامه إنما يدل على ما فيه شيء وهو العتيق مع انه صادق على ما تعلق به مما لا يؤكل معه شرعا وعرفا . ومثله في الحكم ما في معناه من فاكهة وغيرها وقد دل الخبران المذكوران على ان ذلك لا يتحرى ويقصد غالبا بل ان ظهر شيء او ظنه أزاله والا بني الامر على الاصل والسلامة والله أعلم

وعن أنس رضي الله عنه انه كان يكره ان يضع النوى مع التمر على الطبق ذكره البيهقي وقال ابن الجوزي في آداب الاكل: ولا يجمع بين النوى والتمر في طبق ولا يجمعه في كفه بل يضعه من فيه على ظهر كفه ثم يلقيه وكذا كل ماله عجم وثفل ، وهذا معنى كلام الآمدي . والعجم بالتحريك النوى وكل ماكان في جوفه مأكول كالزبيب وما أشبهه والواحدة عجمة مثل قصبة وقصب ، يقال ليس لهذا الرمان عجم. قال يعقوب والعامة يقولون عجم بالتسكين . والثفل بضم الثاء المثلثة وسكون الفاء ما يثفل من كل شيء ، وقولهم تركت بني فلان مثافلين أي يأكلون الثفل يعنون الحب اذا لم يكن لهم لبن وكان طعامهم الحب وذلك أشد ما يكون حال البدوى . وهذا الادب في المسئلة الاخيرة والله أعلم بسبب مباشرة الرطوبة المنفصلة والعرف والعادة بخلاف ذلك لكن الحكم للشرع لا لعرف حادث (١)

وقد قال الامام أحمد في رواية أبي بكر بن حماد وعبد الكريم بن الهيثم لا أعلم بتفتيش التمر إذا كان فيه الدود بأسا . قال أبو بكر بن حماد رأيت أحمد يأكل التمر ويأخذ النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى ورأيته

---

(١) ليس في هذه المسألة حكم شرعي بامر ولا نهي ولا هي مما ارسل الرسل لاجله بل هي وامثالها من امور العرف والحسن منه ما وافق الصحة والنظافة ومنه الاثر المروي عن أنس (رض) فجمع النوى الملفوظ من الفم مع التمر ونحوه كالمشمش في الكف او الطبق الذي فيه التمر مما ينهى عنه الاطباء ويستقذره الادباء ولفظ النوى من الفم على الارض او في طبق خاص أنظف من لفظه على ظاهر اليد، وافعاله (ص) في مثل هذا ليست تشريعا دينيا وربما يفعل الشيء مرة ويتركه اخرى حسبما اتفق ولذلك كانت القاعدة عند علماء الاصول ان افعاله (ص) تدل على الاباحة

يكره أن يجعل النوى مع التمر في شيء واحد ، ذكره الخلال في جامعه وصاحبه ابو بكر . وعن عبد الله بن بسر قال نزل رسول الله ﷺ على أبي فقربنا اليه طعاما ووطبة فأكل منها ثم أتي بتمر فكان ياكله ويلقي النوى بين أصبعيه ويجمع السبابة والوسطى ثم أتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه قال فقال أبي وأخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم» رواه مسلم. الوطبة بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وبعدها باء مفتوحة وهي الحيس يجمع التمر البرني والاقط المدقوق والسمن ، وضبطها بعضهم وطئة بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة .قيل كان عليه السلام يلقي النوى بين أصبعيه أي يجعله بينهما لقلته وقيل كان يجمعه على ظهر أصبعيه ثم يرمي به . ورواه احمد وعنده فكان ياكل التمر ويلقي النوى ، وصف يعني شعبة بأصبعيه الوسطى والسبابة بظهرهما من فيه ورواه أبوداود وعنده فجعل يلقي النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى. وفيه طلب الدعاء من الضيف وإجابته الى ذلك(١)

ويباح أكل فاكهة مسوسة ومدودة بدودها أو باقلا بذبابه وخيار وقثاء وحبوب وخل ذكره في الرعاية وهو معنى كلامه في التلخيص ، وظاهر هذا انه لا يباح أكله منفرداً (٢) وذكر بعض اصحابنا المتأخرين فيه وجهين من غير تفصيل الاباحة وعدمها ، وذكر ابو الخطاب في بحث مسئلة ما لا نفس له سائلة ان ذلك وان كان طاهراً لا يحل اكله من غير تفصيل

---

(١) انما طلبوا منه الدعاء (ص) لأنه نبي الله لا لأنه ضيف

(٢) اباحة هذه الاشياء هو الاصل والحظر لا يثبت الا بدليل

فصل

(في استحباب دعاء المرء لمن يأكل طعامه)

عن انس (رض) ان النبي جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي (ص) «أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الابرار، وصلت عليكم الملائكة» وكلامه في الترغيب يقتضي انه جعل هذا الكلام دعاء واستحب الدعاء به لكل من اكل طعامه. وعلى قول الشيخ عبد القادر انما يقال هذا إذا أفطر عنده فيكون خبرا. قال الشيخ تقي الدين وهو الاظهر انتهى كلامه وكلام غير واحد يوافق ما في الترغيب

وعن جابر (رض) قال صنع ابو الهيثم بن التيهان للنبي (ص) طعاما فدعا النبي (ص) وأصحابه فلما فرغوا قال «أثيبوا أخاكم» قالوا يا رسول الله وما إثابته؟ قال «ان الرجل إذا دخل بيته وأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك إثابته» رواهما أبو داود: الاول باسناد جيد والثاني من حديث سفيان عن يزيد الدالاني عن رجل عن جابر، قال الآمدي وجماعة: يستحب إذا أكل عند الرجل طعاما أن يدعو له، ويؤيد ذلك الخبر المشهور «من أسدى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له»

فأما الدعاء للآكل والشارب فلم أجد الاصحاب ذكروه ولا ذكر له في الأخبار والظاهر في انه لا يستحب، وقد سبق عند إجابة العاطس ان المتجشي لا يجاب بشيء فان حمد الله دعا له، وقول ابن عقيل لا بأس [illegible] فيه سنة [illegible] لا يستحب لكن

ذكرهم ان الحامد يدعى له مع قول ابن عقيل لا نعرف فيه سنة بل هو عادة موضوعة يدل على انه يدعى للآكل والشارب بما يناسب الحال لكن اذا حمد الله ، ومقتضى الاعتماد على العادة انه يقال للشارب مطلقا وعكسه الآكل ويتوجه فيه مثل الشارب لعدم الفرق ، فظهر انه هل يدعى للآكل والشارب أم لا إن حمد الله ام للشارب ؟ فيه أقوال متوجهة كما ترى ، ويتوجه في المتجشي مثلهما . ومن المعلوم أن تحري طريق النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والسلف رضي الله عنهم هو الصواب ، والقول بالاستحباب مطلقا مقتضى ماذكره ابن الجوزي في مسألة القيام فانه ذكر أن ترك القيام كان في أول الامر ثم لما صار ترك القيام كالاهوان بالشخص استحب لمن يصلح له القيام ، وهذا المعنى موجود هنا ، فاما ان أفضى ذلك الى عداوة وغش وحقد أو وحشة وشنآن فيتوجه حينئذ الائتلاف وعمل ما يقتضيه بحسب الحال

وقد اختلفت الرواية عن الامام احمد رحمه الله في قوله لغيره يوم العيد: تقبل الله منا ومنك ، فعنه لا باس وهي أشهر كالجواب ، واحتج بأبي امامة قيل له وواثلة ؟ قال نعم وقال لا أبتدي به ، وعنه يكره وعنه الكل حسن وعنه ما أحسنه الا ان يخاف الشهرة ، فاذا كان هذا الخلاف مع الاثر فيه لكن لم يشتهر ذلك في الصحابة فما ظنك بمسألتنا عند احمد رحمه الله ونظير ذلك الدعاء لمن خرج من حمام بما يناسب الحال ، ورد الجواب في كل ذلك مبني على حكم الابتداء وانه أسهل كما نص عليه أحمد في رد الجواب للداعي يوم العيد والله أعلم

وهذا الخلاف يتوجه في التهنئة بالامور الدنيوية ، وفي كتاب الهدى لبعض متأخري أصحابنا يجوز فاما التهنئة بنعم دينية تجددت فتستحب لقصة كعب بن مالك. وفي الصحيحين أنه لما نزل (انا فتحنا لك فتحا مبينا) الآيات . قال أصحاب النبي ﷺ هنيئا مريئا والله أعلم

فصل

(في اطعام المرء غيره من طعام مضيفه اذا علم رضاه وهل تقاس الدراهم على الطعام

قال في الرعاية . ومن طعامه لم يرد فله أخذ ما علم رضاء صاحبه به . قال ابن حمدان واطعام الحاضرين معه وإلا فلا ، ويتوجه أن يقال فله أخذ ما ظن رضاء ربه به ويكفي بالظن . قال في شرح مسلم وهذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السلف والخلف من العلماء وصرح به أصحابنا . قال ابن عبدالبر وأجمعوا على أنه لا يتجاوز الطعام وأشباهه إلى الدراهم والدنانير وأشباههما . قال أبو زكريا النواوي وفي ثبوت الاجماع في حق من يقطع بطيب نفس صاحبه بذلك نظر ولعل هذا يكون من الدراهم والدنانير الكثيرة التي يشك في رضاه بها . فانهم اتفقوا على أنه إذا تشكك لا يجوز له التصرف مما يشك في رضاه . انتهى كلامه . والظاهر أن مراد ابن عبدالبر الاذن في الطعام وشبهه لا يكون إذنا فيما هو أعلى من الدنانير وشبهها ولهذا لو كان انما فيما هو أدنى منه حصل الاذن فلا يتعدى اذنه فيما هو أعلى منه

فصل

في استحباب اكرام الخبز دون تقبيله ، وشكر النعم

هل يستحب تقبيل الخبز كما يفعله بعض الناس؟ كلام الامام احمد رحمه الله في مسألة تقبيل المصحف يدل على عدم التقبيل وهو ظاهر كلام الشيخ تقي الدين فانه ذكر أنه لا يشرع تقبيل الجمادات إلا ما استثناه الشرع ، وقد ذكر القاضي ابو الحسين أنه هل يستحب وضع اليد على القبر لانه في معنى مصافحة الحي صححها ابو الحسين اولا يستحب لان ماطريقه القربة يقف على التوقيف بدليل قول عمر في الحجر الاسود لولا اني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ماقبلتك ، وليس في هذا توقيف؟ فيه عن احمد روايتان

وقد تقدم كلام والده في تقبيل المصحف بهذا المعنى وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر له عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى كسرة ملقاة فقال «يا عائشة احسني جوار نعم الله عليك فانها قل ان نفرت عن قوم فكادت ترجع اليهم» ورواه ابن ماجه ولفظه دخل عليَّ فرأى كسرة ملقاة فأخذها فمسحها ثم أكلها، وقال «يا عائشة اكرمي كريمك فانها ما نفرت عن قوم فعادت اليهم» وهذا الخبر يدل على عدم التقبيل لان هذا محله [illegible]

وتقدم [illegible]

[illegible]

كالنعم لها أوابد ، أي تشرد وتنفر كما في الصحيحين من حديث أبي رافع « ان لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش » وقد قال تعالى فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون) وقد قال أبو حازم الاعرج التابعي الجليل رحمه الله كل نعمة لم يشكر الله عليها فهي بلية وقال أيضا اذا رأيت الله يتابع نعمه عليك وأنت تعصيه فانما هو استدراج فاحذره وقد قال تعالى (سنستدرجهم من حيث لا يعلمون) وقال تعالى (فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون) وقد سبق ما يتعلق بهذا قريبا وقد قال تعالى (كلوا من رزق ربكم واشكروا له) وقال تعالى (اعملوا آل داود شكرا) قال ابن الجوزي المعنى وقلنا اعملوا بطاعة الله شكرا على ما آتاكم ، وقال ابن عبد البر قال بعضهم الطاعات كلها شكر وأفضل الشكر الحمد ، وذكر ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنعم الله على عبد نعمة فعلم أنها من عند الله إلا كتب الله له شكرها ، وما علم الله من عبد ندامة على ذنب إلا غفر الله له قبل أن يستغفره ، وان الرجل ليشتري الثوب فيحمد الله فما يبلغ ركبتيه حتى يغفر له ، ومكتوب في التوراة اشكر لمن أنعم عليك وأنعم على من شكرك فانه لا زوال للنعم اذا شكرت ولا بقاء لها اذا كفرت ، والشكر زيادة في النعم وأمان من الغير ، قال أبو بكر :

شكرتك ان الشكر حبل من التقى ... وما كل من أوليته نعمة يقضي
وأحييت من ذكري وما كان خاملا ... ولكن بعض الذكر أنبه من بعض

وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ماعظمت نعمة الله على أحد الا زاد حق الله عظما ، وقال عروة بن الزبير من لم يعرف سوء مايلي ، لم يعرف خير مايلي ، وقال جعفر بن محمد ماأنعم الله على عبد نعمة فعرفها بقلبه وشكرها بلسانه فيبرح حتى يزداد

فصل

(في الانتشار في الارض بعد الطعام)

قال الله تعالى (فاذا أطعمتم فانتشروا) أي فاخرجوا (ولامستأنسين) أي طالبين الانس (لحديث) قال ابن الجوزي ما ذكره غيره كانوا يجلسون بعد الاكل فيتحدثون طويلا وكان ذلك يؤذي النبي ﷺ ويستحي أن يقول لهم قوموا فعلمهم الله الادب (والله لايستحيي من الحق) أي لايترك أن يبين لهم ماهو الحق فأما إن دلت قرينة على الاذن في الجلوس جاز ثم قد يكون مستحبا لميل صاحب الطعام الى ذلك وقد يكون مباحا

قال الحسن البصري نزلت هذه الآية في الثقلاء وقال السدي ذكر الله الثقلاء في القرآن في قوله (فاذا اطعمتم فانتشروا) وينبغي للانسان أن يجتهد في أن لايستثقل فان في ذلك أذى له ولغيره والمؤمن سهل لين حسن كما سبق في حسن الخلق . قال ابن عبد البر سئل جعفر بن محمد عن المؤمن يكون بغيضا ؟ قال لايكون بغيضا ولكن يكون ثقيلا ، وقال سفيان بن عيينة قلت لايوب السختياني مالك لم تكتب عن طاوس ؛ قال أتيته فوجدته بين ثقيلين وسماها كان أبو هريرة اذا استثقل رجلا قال : اللهم اغفر لنا وله

وأرحنا منه ، وكان حماد بن سلمة اذا رأى من يستثقله قال (ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون) وعن حماد أيضا أنه قال في الصوم في البستان من الثقل كذا قال وليس هو على ظاهره بل يختلف بحسب الحال كان يقال مجالسة الثقيل حمى الروح قيل لابي عمرو الشيباني لاي شيء يكون الثقيل أثقل على الانسان من الحمل الثقيل فقال لان الثقيل يقعد على القلب والقلب لايحتمل مايحتمل الرأس والبدن من الثقل . كان فلاسفة الهند يقولون النظر الى الثقيل يورث موت الفجأة . قال ثقيل لمريض ماتشتهي ؟ قال اشتهي أن لا أراك : وقال معمر مابقي من لذات الدنيا الا ثلاث محادثة الاخوان وحك الجرب والوقيعة في الثقلاء وهي أفضل الثلاث وقال آخر

اذا جلس الثقيل اليك يوما	أتتك عقوبة من كل باب
فقل لك ياثقيل الى خصال	تنال ببعضها كرم المآب ؟
الى مالي فتأخذه جميعا	أحل لديك من ماء السحاب
وتنتف لحيتي وتدق أنفي	وما في فيَّ من ضرس وناب
على أن لا أراك ولا تراني	مقاطعة الى يوم الحساب

وكان يقال مجالسة الثقيل عذاب وبيل ، وأنشد بعضهم :

ليتني كنت ساعة ملك الموت	فأفني الثقال حتى يبيدوا

سلم ثقيل على ابراهيم بن عبد الله الثقفي صاحب المرور فقال له ياهذا : قد والله بانت منك غاية الأذى آملتني منذ شهر وأرحني منك . قال الشاعر :

أنت ياهـذا ثقيل وثقيل وثقيـل أنت في المنظر انسان وفي الميزان فيل

قال ابو حازم عود نفسك الصبر على السوء فانه لايزال يخطئك

فصل

في تمسك الناس بالخرافات وتهاونهم بالشرعيات

قال أبو الوفاء ابن عقيـل في الفنون لو تمسك الناس بالشرعيات تمسكهم بالخرافات لاستقامت أمورهم لانهم لا يقدمون ادخال مسافر على مريض ، ولا ينقب الرغيف من غير قطع حرفه ، ولا يكب الرغيف على وجهه ، ولا يتزوج في صفر ، ولا يترك يديه مشبكة في ركني ، الباب ولا يخيط قميصه عليه الا ويضع فيه ليطة ، ولعل الواحدة منهم لو عوتب على ترك الجمعة أو الجماعات أو لبس الحرير لاهون بالعتبة . فهذا قدر الاسلام عندهم يدعون انهم من أهله ولعل أحدهم يقول لايحل طرح الرغيف على وجهه ثقة بما يسمع من النساء البله والسفساف انتهى كلامه . ومن هذا ترك عيادة المريض يوم السبت وغير ذلك مما لا أصل له في الشرع ومنه تخصيص بعض الايام بشيء كتخصيص بعضهم يوم الاربعاء بدخول الحمام والاستراحه ، وبعضهم له بالدعاء وزيارة القبور

وقد قال في الفنون : كنت أرى الناس يكثرون الدعاء وزيارة القبور يوم الاربعاء ولا أعلم عن يرجعون الى شيء فوجدت في سماع القاضي أبي الطيب عن الغطريفي باسناده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : دعا

رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الاحزاب يوم الاثنين والثلاثاء والاربعاء فاستجيب له يوم الاربعاء بين الصلاتين الظهر والعصر فعرفنا السرور في وجهه ، قال جابر فما نزل بي أمر مهم عارض الا توخيت تلك الساعة من ذلك اليوم فدعوت فعرفت الاجابة

فصل

قال الخلال في الجامع (باب مايكره أن تطعم البهائم الخبز) ثنا حرب قلت لاسحاق نطعم البهيمة الخبز ؟ قال عند الضرورة واذا أمرت بذلك فلا بأس ، فاما أن يتخذ طعام البهيمة ذلك فلا خير فيه انتهى كلامه وظاهر كلام أصحابنا أنه لا كراهة في ذلك لانه لا دليل عليها وعدم اعتياده وفعله لا يدل على كراهته والله أعلم

فصل

عن جابر أن أم مالك كانت تهدي للنبي ﷺ في عكة لها فيأتيها بنو عمها فيسألون الادم وليس عندهم شيء فتعمد الى الذي كانت تهدي فيه للنبي ﷺ فتجد فيه سمنا قال فما زال يقيم لها ادم بيتها حتى عصرته فأتت النبي ﷺ فقال « عصرتها ؟ » فقالت نعم فقال « لو تركتها مازال قائما » وعنه أيضا ان رجلا أتى النبي ﷺ يستطعمه فاطعمه وسقا من شعير فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيفهما حتى كاله فأتى النبي ﷺ فقال « لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم » رواه مسلم . ومثله حديث عائشة حين

كالت الشعير فقي قال في شرح مسلم : قال العلماء الحكمة في ذلك أن عصرها وكيله مضاد للتسليم والتوكل على رزق الله تعالى ويتضمن التدبير والاخذ بالحول والقوة وتكلف الاحاطة بأسرار حكم الله وفضله فعوقب فاعله بزواله

فصل

في الخروج مع الضيف الى باب الدار والاخذ بركابه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار » رواه ابن ماجه وغيره باسناد ضعيف . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال « إن من السنة اذا دعوت أحدا الى منزلك أن تخرج معه حتى يخرج » ذكره ابن عبد البر

وروى ابو بكر ابن أبي الدنيا قال : قال أبو عبيد القاسم بن سلام زرت احمد بن حنبل فلما دخلت عليه بيته قام فاعتنقني وأجلسني في صدر مجلسه فقلت يا أبا عبد الله أليس يقال صاحب البيت والمجلس أحق بصدر بيته أو مجلسه ؟ قال نعم يقعد ويقعد من يريد ، قال قلت في نفسي خذ يا أبا عبيد اليك فائدة . ثم قلت يا أبا عبد الله لو كنت آتيك على حق ما تستحق لأتيتك كل يوم ، فقال لا تقل ذلك فان لي اخوانا ما ألقاهم في كل سنة الا مرة أنا أوثق في مودتهم ممن ألقى كل يوم ، قلت هذه أخرى يا أبا عبيد ، فلما أردت القيام قام معي قلت لا تفعل يا أبا عبد الله ، قال فقال قال الشعبي من تمام زيارة الزائر تمشي معه إلى باب الدار وتأخذ بركابه ، قال قلت

يا أبا عبد الله من عن الشعبي ؟ قال ابن زائدة عن مجالد عن الشعبي، قال قلت يا أبا عبيد هذه ثالثة

وروي عن ابن عباس مرفوعا « ان من آخذ بركاب رجل لا يرجوه ولا يخافه غفر له » ومسك ابن عباس بركاب زيد بن ثابت رضى الله عنهما فقال أتمسك لي وأنت ابن عم رسول الله ﷺ؟ فقال انا هكذا نصنع بالعلماء . قال ابن الجوزي وينبغي أن يتواضع في مجلسه اذا حضر ، وأن لا يتصدر ، وإن عين له صاحب الدار مكانا لم يتعده

وذكر ابن عبد البر في بهجة المجالس عن أبي قلابة أنه طرح لجليس له وسادة فردها فقال أما سمعت الحديث لا تردن على أخيك كرامته

فصل

(في استحباب الانبساط والمداعبة والمزاح مع الزوجة والولد)

قال في الفنون : قال بعض المحققين يعني نفسه ما أدري ما أقول في هؤلاء المتشددين في الشريعة بما لا يقتضيه شرع ولا عقل يقبحون أكثر المباحات ويبجلون تاركها حتى تارك التأهل والنكاح والعبرة في العقل والشرع اعطاء العقل حقه من التدبر ، والتفكر ، والاستدلال ، والنظر ، والوقار ، والتمسك ، والاعداد للعواقب والاحتياط بطريقة هي العليا يخص بها الاعلى الاعز الاكرم ، ومعلوم أنه قال « من كان له صبي فليتصاب له » وكان عليه السلام يرقص الحسن والحسين ويداعبهما وسابق عائشة ، ويداري زوجاته - إلى أن قال - وأنا أقول اذا خلا بزوجاته وامائه ترك العقل في زاوية

كالشيخ الموقر وداعب ومازح وهازل ليعطي الزوجة والنفس حقهما، وإن خلا باطفاله خرج في صورة طفل ويهجر الجد في ذلك الوقت . انتهى كلامه والخبر الاول لا يصح ، وكان عليه الصلاة والسلام يكون في بيته في مهنة أهله وغير ذلك من شدة تواضعه ومكارم أخلاقه وسيرته العالية ﷺ بخلاف ما يفعله كثير من أصحاب النواميس والحمقى والمتكبرين مع اشتمال بعضهم مع ذلك على سوء قصد وجهل مفرط ، فيتكبر على من خالف طريقته ، ويصير عنده المعروف منكرا ، والمنكر معروفا ، فنسئل الله العظيم أن يهدينا والمسلمين الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين .

فصل

في تحسر الناس على ما فات من الدنيا دون ما حل بالدين

قال في الفنون من عجيب ما نقدت من احوال الناس كثرة ما ناحوا على خراب الديار، وموت الاقارب والاسلاف ، والتحسر على الارزاق، بذم الزمان وأهله وذكر نكد العيش فيه ، وقد رأوا من انهدام الاسلام، وشعث الاديان، وموت السنن، وظهور البدع ، وارتكاب المعاصي، وتقضي في الفارغ الذي لا يجدي ، والقبيح الذي يوبق ويؤذي ، فلا أجد منهم من ناح على دينه ، ولا بكى على فارط عمره ، ولا آسى على فائت دهره ، وما أرى لذلك سببا إلا قلة مبالاتهم بالاديان وعظم الدنيا في عيونهم ضد ما كان عليه السلف الصالح يرضون بالبلاغ وينوحون على الدين(١)

(١) في المصرية الذنب

فصل

فيما يسن من الذكر عند النوم والاستيقاظ

ويقول عند الصباح والمساء والنوم والانتباه ما ورد فمن ذلك عن البراء قال: كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال « اللهم اني أسلمت نفسي اليك ، ووجهت وجهي اليك ، وفوضت أمري اليك ، وألجأت ظهري اليك، رغبة ورهبة اليك ، لاملجأ ولا منجى منك إلا اليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت » رواه البخاري، وعنه قال قال لي رسول الله ﷺ « اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل » وذكر نحوه وفيه « واجعلهن آخر ما تقول » متفق عليه وعن حذيفة رضي الله عنه قال كان النبي (ص) اذا أخذ مضجعه من النوم وضع يده تحت خده ثم يقول « اللهم باسمك أموت وأحيا » واذا استيقظ قال « الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور » رواه البخاري ، وعن حفصة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول « اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك » » حديث حسن رواه ابو داود والترمذي في اليوم والليلة ، ولاحمد من حديث حذيفة والبراء معناه وكذا من حديث ابن مسعود ، وروى حديث حفصة وعنده ثلاث مرات . وللترمذي في حديث حذيفة ويضع يده تحت رأسه وقال في حديث البراء كان يتوسد يمينه .

وعن ابي سعيد مرفوعا « من قال حين يأوي الى فراشه أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب اليه ثلاث مرات غفرت له ذنوبه وان كانت عدد ورق الشجر وان كانت عدد رمل عالج ، وان كانت عدد أيام الدنيا » رواه أحمد والترمذي وقال غريب ، وعن ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبدالله بن عمرو قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا كلمات نقولهن عند النوم من الفزع « باسم الله أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون » وكان عبدالله بن عمرو يعلمها من بلغ من ولده ، ومن كان صغيراً لا يعقل أن يحفظها كتبها له فعلقها عليه في عنقه رواه احمد والترمذي ، وعنده « اذا فزع أحدكم من النوم فليقل » وذكره وقال حسن غريب وابو داود لم يذكر «النوم» وعنده كان رسول الله (ص) يعلمهم من الفزع وذكره . وقال أحمد حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن يحيي بن حبان عن الوليد بن الوليد أنه قال يارسول الله إني أجد وحشة فقال « اذا أخذت مضجعك فقل أعوذ » وذكره كما تقدم وفي آخره «فانه لا يضرك وبالحري أن لا يقربك» الوليد هو ابن المغيرة المخزومي ، اسناده ثقات ومحمد لم يسمع من الوليد ، وعن بريدة قال شكا خالد بن الوليد فقال يارسول الله ما أنام الليل من الارق قال « اذا أويت الى فراشك فقل اللهم رب السموات وما أظلت ، ورب الارضين وما أقلت ، ورب الشياطين وما أضلت ، كن لي جاراً من خلقك كلهم

جميعا ان يفرط علي احد منهم او يبغي علي ، عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ولا اله الا انت » فيه الحكم بن ظهير وليس بثقة عندهم وقال البخاري تركوه ، رواه الترمذي وقال ليس اسناده بالقوى ويروى مرسلا ، الارق السهر .

وعن أبي سعيد رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يتعوذ من الجان وعين الانسان حتى أنزلت المعوذتان ، فلما أنزلت أخذ بهما وترك ماسواهما رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب

وعن عقبة بن عامر (رض) قال : قال رسول الله ﷺ « ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط ؟ قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس ير بضم الياء وفتح النون (١)

وعن القاسم بن محمد بن عبد الرحمن عن عقبة بن عامر قال : كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر فقال لي « ياعقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتا ؟ فعلمني (قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس) قال فلم يرني سررت بهما جدا فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إلي فقال « ياعقبة رأيت » اسناده جيد رواه أبو داود والنسائي

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « اقرأ ياجابر » فقلت وما أقرأ بأبي أنت وأمي ؟ قال « اقرأ (قل أعوذ برب

(١) كذا ولعله وفتح الراء

الفلق ، وقل أعوذ برب الناس » فقرأتهما فقال « اقرأ بهما فانك لم تقرأ بمثلهما » رواه النسائي وابن حبان في صحيحه

وعن عقبة قال قلت يارسول الله أقرأ من سورة يوسف ومن سورة هود ؟ « قال ياعقبة اقرأ باعوذ برب الفلق فانك لن تقرأ بسورة أحب إلى الله منها وأبلغ عنده منها فان استطعت أن لا تفوتك فافعل » رواه الحاكم وقال صحيح وأظن في النسائي باسناد جيد وعن عقبة مرفوعا « ما سأل سائل بمثلهما ولا استعاذ مستعيذ بمثلهما » رواه النسائي عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن عقبة ، إسناد جيد . وابن عجلان حديثه حسن ، وقال عقبة أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة ، حديث حسن له طرق رواه ابو داود والترمذي ، وقال غريب والنسائي في سننه ، وفي اليوم والليلة ، وعن عقبة قال بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة والابواء إذ غشينا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ باعوذ برب الفلق وأعوذ برب الناس ويقول « ياعقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما » قال وسمعته يؤمنا بهما في الصلاة رواه ابو داود من رواية ابن إسحاق

وعن أنس مرفوعا « إذا هاجت ريح مظلمة فعليكم بالتكبير فانه يجلي العجاج الاسود » رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من رواية عنبسة بن عبد الرحمن وهو متروك ، وعن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن أبيه قال : خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة فطلبنا رسول الله ﷺ ليصلي لنا فأدركناه فقال « قل » فلم أقل شيئا ثم قال « قل » فلم أقل شيئا فقال « قل » قلت

يارسول الله ما أقول؟ قال « قل هو الله أحد والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء » رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه

وعن سهل بن أبي صالح قال كان ابو صالح يأمرنا اذا أراد أحدنا أن ينام أن يضطجع على شقه الايمن ثم يقول « اللهم رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم ، ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى ومنزل التوراة والانجيل والفرقان أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته ، اللهم أنت الاول فليس قبلك شيء ، وانت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، اقض عنا الدين واغننا من الفقر » وكان يروى ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ

وعن ابي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا أخذنا مضجعنا أن نقول مثله ، وقال فيه من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها وعنه قال أتت فاطمة النبي ﷺ تسأله خادما فقال لها قولي اللهم رب السموات السبع ومثله » بنحو حديث سهيل

وعن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا أوى أحدكم الى فراشه فليأخذ داخلة ازاره فلينفض بها فراشه وليسم الله تعالى فانه لا يدري ماخلفه بعده على فراشه فاذا أراد أن يضطجع فليضطجع على شقه الايمن وليقل سبحانك اللهم ربي بك وضعت جنبي وبك أرفعه ان امسكت

نفسي فاغفر لها ، وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين — وفي رواية — فليقل باسمك ربي وضعت جنبي فان أحييت نفسي فارحمها» وعن أنس ان رسول الله ﷺ كان اذا أوى إلى فراشه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي » روى ذلك مسلم وروى البخاري خبر أبي هريرة الاخير وعنده « فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات وليقل باسمك ربي وضعت جنبي » ولم يقل «سبحانك — ولا قال وليسم الله » وفي الصحيحين من حديث أبي مسعود البدري « الآيتان من آخر البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه » قيل من قيام الليل وقيل من الطوارق وقيل منهما ، وعن عثمان رضي الله عنه مرفوعا « مامن عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم — ثلاث مرات — فيضره شيء » رواه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب صحيح وعنه عليه الصلاة والسلام قال « من قال اذا أصبح واذا أمسى رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا الا كان حقا على الله أن يرضيه » رواه أبو داود وابن ماجه وزاد يوم القيامة ، والترمذي وقال حسن غريب من حديث ثوبان كرواية أبي داود ولفظ من « قال حين يمسي رضيت بالله ربا » وذكره ولأبي داود من حديث أبي سعيد « من قال رضيت » وذكره وفيه « وجبت له الجنة » وقال « رسولا — بدل — نبيا » وعن عبد الله بن غنام البياضي ان رسول الله ﷺ قال « من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي من

نعمة فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر يومه، ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته » رواه أبو داود عن أحمد بن صالح عن يحيى بن حسان واسماعيل بن أبي أويس عن سليمان ابن بلال عن ربيعة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عينة عنه . عبد الله بن عينة قيل روى عنه أيضا محمد بن سعيد الطائفي فزالت الجهالة وليس بذاك المشهور ولم أجد فيه كلاما وحديثه حسن ان شاء الله تعالى وروى حديثه هذا النسائي في اليوم والليلة والطبراني وغيرهما وذكروا أن بعض الرواة رواه من حديث عبد الرحمن بن عينة عن ابن عباس قال بعضهم وأخطأ رواه سعيد بن أبي مريم عن سليمان بن بلال واختلف عليه فرواه عنه يحيى بن نافع المصري وقال عن ابن عباس وعنه رواه الطبراني ورواه يحيى بن أيوب العلاف عن ابن أبي مريم وقال ابن غنام ورواه ابن وهب عن سليمان بن بلال واختلف عليه فرواه عنه أحمد بن صالح وقال عن ابن غنام ورواه الطبراني عن رجل عنه ورواه يونس بن عبد الأعلى عنه وقال عن ابن عباس ومن طريقه رواه الحافظ أيضا في المختارة ولفظه « اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لاشريك لك لك الحمد ولك الشكر، فقد ادى شكر ذلك اليوم » وكذا رواه ابن حبان عن ابن قتيبة عن يزيد بن موهب عن ابن وهب والله أعلم

وعن أنس [illegible] [illegible] قال من [illegible] أصبح أو يمسي : اللهم اني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك [illegible] وملائكتك وجميع خلقك

انك أنت الله لا إله الا أنت ، وأن محمداً عبدك ورسولك — مرة أعتق الله ربعه من النار ، ومن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار ، ومن قالها ثلاثا أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار ، ومن قالها أربعاً أعتقه الله من النار » رواه أبو داود . وعنه أيضا مرفوعا من قال حين يصبح: اللهم أصبحنا نشهدك ونشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك انك أنت الله لا إله الا أنت وحدك لا شريك لك وان محمداً عبدك ورسولك ، إلا غفر له ما أصاب في تلك الليلة من ذنب» رواه النسائي في اليوم والليلة والترمذي وقال غريب .

ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا منبطحا في المسجد على بطنه فقال هذه ضجعة يبغضها الله » رواه أبو داود في الادب باسناد صحيح كذا قال بعضهم ، وفي اسم هذا الصحابي واسم أبيه وحديثه اختلاف واضطراب ، ولعله حديث حسن ، وقد رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وهو في الاطراف في حرف الطاء . ورواه أحمد والترمذي من حديث أبي هريرة . وروى ابن ماجه هذا المعنى من حديث أبي ذر وهو وهم ، ومن رواية الوليد بن جميل عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي امامة وفيه ضعف

وعن جابر بن سمرة قال رأيت النبي ﷺ متكئا على وسادة على يساره . رواه الترمذي وقال حسن غريب ، ولم يذكر غير واحد عن يساره ، ولأبي داود عن بعض آل أم سلمة قال كان فراش رسول الله ﷺ نحواً مما يوضع للانسان في قبره وكان المسجد عند رأسه

وعن أبي هريرة مرفوعا من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت عليه

من الله ترة ، ومن اضطجع مضطجعا لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة » رواه ابو داود باسناد حسن . الترة بكسر التاء المثناة فوق وهي النقص ، وقيل التبعة

ويزيل غمر يديه ويغسلها من دهن ودسم ولزج . قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه » اسناد جيد رواه احمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب . قال ابن الاثير : الغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم كالوضر من السمن

ويكتحل قبل النوم باثمد مروح ويوكي السقاء ويغطي الاناء أو يعرض عليه عوداً او نحوه ويغلق الباب ويطفيء السراج والخبر للاخبار في ذلك ومنها قول النبي ﷺ «غطوا الاناء واوكؤا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء لم يغط ولا سقاء لم يوك الا وقع فيه من ذلك الوباء» (١) وفي لفظ « اغلقوا ابوابكم وخمروا آنيتكم واطفؤا سرجكم واوكؤا أسقيتكم فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا ولا يكشف غطاء ولا

(١) هذا الحديث يؤيده الطب الحديث المبنى على ان للاوبئة نسما لا ترى بالابصار اذا وقعت في ماء او طعام كانت سبب اصابة من اكل أوشرب منه . وهذه الوصية نافعة علي كل حال فان الآنية اذا لم يقع فيها الوباء وقع فيها غيره من الهوام والحشرات او اصابت منها. واللفظ الثاني للحديث قد يكون بمعنى الاول وقد اثبت فيه ان ماتتخذه من الاحتياط لا يزيله الشيطان كما كانوا يظنون في الجاهلية . وما لا يدخل في هذا المعنى من اخبار الشياطين والجن فهو من امور الغيب التي نعلمها الشارع

يحل وعاء ، فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه عوداً ويذكر اسم الله فليفعل فان الفويسقة تضرم البيت على اهله » وفي لفظ « لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تنبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء » رواه احمد ومسلم

ولاحمد « اقلوا الخروج اذا هدأت الرجل فان الله يبث في ليلة من خلقه ماشاء واجيفوا الابواب واذكروا اسم الله عليها فان الشيطان لا يفتح بابا أجيف وذكر اسم الله عليه » وفي الصحيحين « فاذا ذهبت ساعة من العشاء فخلوهم واغلق بابك واذكر اسم الله واطفئ مصباحك واذكر اسم الله وأوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله ، ولو ان تعرض عليه شيئا » وفي رواية « واطفئوا المصابيح فان الفويسقة ربما جرت الفتيلة فاحرقت أهل البيت » ولابي داود معناه وله أيضا « وكفوا صبيانكم عند العشاء » وفي رواية « عند المساء فان للجن انتشاراً وخطفة » رواه البخاري ولفظه « عند المساء » وذلك كله من حديث جابر وفحمة العشاء هي اقبال الليل واول سواده يقال للظلمة التي بين المغرب والعشاء الفحمة شبه سواده بالفحمة والفواشي جمع فاشية وهي مايرسل من الدواب في الرعي فتنتشر وتفشو ، ولابي داود عن جابر مرفوعا ، ومن غير حديث جابر مرسلا « أقلوا الخروج بعد هدء الرجل فان لله دواب يبثهن في الارض » (١) وفي لفظ « فان لله خلقا يبثهن في

---

(١) هذا بمعنى ماقبله ومن المعلوم بالاختبار ان كثيرا من الحشرات والهوام ومنها السام تخرج في اول الليل لطلب رزقها . ويصح التعبير عنها بالجن لخفائها والجن انواع كما ورد

تلك الساعة » وفي الصحيحين عن ابي موسى قال : احترق بيت على أهله في المدينة من الليل فلما حدث على رسول الله ﷺ قال « ان هذه النار عدو لكم فاذا نمتم فاطفئوها عنكم » وجاءت فأرة تجر فتيلة فألقتها على الخمرة التي كان النبي ﷺ قاعدا عليها فأحرقت مثل موضع الدرهم - فقال «اذا نمتم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم » رواه ابو داود ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا عمرو بن طلحة ثنا اسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس اسباط هو ابن نصر روى له واسماك مسلم وتكلم فيهما

فان خالف ولم يطفىء النار فهل يضمن؟ لم أجد تصريحا بها ويتوجه أن يضمن لتعديه بارتكاب المنهي عنه ، وقد يتوجه احتمال لا يضمن لانها في ملكه وعادة أكثر الناس او كثير منهم بقاؤها والغالب السلامة ، لهذا لا يحرم استعمال الماء في اناء لم يغط مع احتمال التضرر بالوباء الواقع فيه لندرة ذلك وقلته ولهذا لا يحرم سلوك بر او بحر مع احتمال التضرر ولا يعد مفرطا

وفي مسلم عن جابر قال : كنا مع النبي (ص) فاستسقى فقال رجل يارسول الله ألا نسقيك نبيذا (١) فقال « بلى » فخرج الرجل يسعى فجاء بقدح نبيذ فقال رسول الله (ص) « الا خمرته ولو تعرض عليه عودا ؟ » قال فشرب وظاهر كلامهم أنه لا يكره ، وذكر ابن عقيل ان المذهب لا يكره الوضوء منه

ثم ذكر خبر نزول الوباء فيه قال فاخبر انه ينزله الوباء ولا نعلم هل

(١) النبيذ نقيع التمر او الزبيب ونحوهما ولكنه يطلق في عصرنا على الخمر ولذلك فسرناه

يختص الشرب أو يعم الاستعمال والشرب فكأن تجنبه اولى فهذا من ابن عقيل يدل على كراهة شربه او تحريمه ،

وقال ابن حزم من أوقد ناراً يصطلي او يطبخ او ترك سراجا ونام فوقع حريق أتلف ناسا وأموالا لم يضمن واحتج بما رواه عبد الرزاق وعبد الملك الصنعاني عن معمر عن همام عن ابي هريرة مرفوعا « النار جبار » رواه ابو داود ورواه النسائي عن احمد بن سعيد عن عبد الرزاق وزاد « البئر جبار » قال ابن حزم فوجب ان كل ما تلف بالنار هذه(١) الا نار اتفق الجميع على تضمين طارحها ، فان تعمد طرحها للاتلاف فتعمد والا فلا(٢) فقاتل خطأ ، وقد ذكر في المغني أنه اذا اقتنى طيراً فأرسله نهاراً فلقط حبا لم يضمنه لان العادة ارساله ويأتي ذلك بعد نحو كراسين في اقتناء الحيوان وقد ذكر ابن عقيل ما يؤخذ منه الضمان هنا فقال من أطلق كلبا عقورا أو دابة رفوسا أو عضوضا فأتلف شيئا ضمنه ، وكذلك ان كان له طائر جارح كالصقر والبازي فأفسد طيور الناس وحيواناتهم ضمن .

ويستعمل عند الحريق دعاء الكرب وما كان عليه الصلاة والسلام يقوله اذا حزبه أمر « ياحي ياقيوم برحمتك أستغيث » ودعوة ذي النون (لا إله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين) ونحو ذلك

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله في الكلم الطيب والتكبير يطفىء الحريق ، وكذا رواه ابن المثنى وجماعة من رواية ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

---

(١) كذا ولعله هدر (٢) كذا وعله والا فقاتل خطأ

جده عن النبي ﷺ وذلك لان الشيطان خلق من النار وطبعها طيش وفساد وكبرياء الله لا يقوم لها شيء فالتكبير يهرب منه الشيطان ويقمعه وفعله فكذا النار وهذا مجرب مشاهد وما سبق من قوله « خمر اناءك ، ولوان تعرض عليه شيئا » ظاهره التخيير وقد سبق من كلام الاصحاب وتتوجه أن ذلك عند عدم مايخمره به لرواية مسلم السابقة « فان لم يجد أحدكم الا أن يعرض على إنائه عوداً » وحكمة وضع العود والله أعلم ليعتاد تخميره ولا ينساه وربما كان سببا لمنع دبيب بحياله أو بمروره عليه وسياق ماسبق من كلام الاصحاب رحمهم الله أن ذلك يخص الليل والنهار والمراد الغفلة عنها بنوم أو غيره . والمراد أيضا ان خيف من بقائها ، ولهذا قال ابن هبيرة في خبر أبي موسى ان النار يستحب اطفاؤها عند النوم لانها عدو غير مزموم بزمام لا يؤمن لهبها في حالة نوم الانسان ، قال فأما إن جعل المصباح في شيء معلق أو على شيء لا يمكن الفواسق والهوام التسلق اليه فلا أرى بذلك بأسا والله أعلم

وقد قال أبو حميد الساعدي : أتيت النبي ﷺ بقدح من لبن من النقيع ليس مخمراً فقال « ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً » رواه البخاري ومسلم وزاد قال أبو حميد انما أمرنا بالاسقية أن توكأ ليلا وبالابواب أن تغلق ليلا ، والصحابي أعلم بما روى ، وخالف في ذلك أبو زكريا النواوي وادعى أن قول أبي حميد خلاف الظاهر فلا يحتج به ، كذا قال لكن في رواية لمسلم من حديث جابر « فان في السنة يوما » واللفظ السابق

«فان في السنة ليلة» فيعمل بهما والله أعلم، والنقيع بالنون لا بالباء عند الاكثر وهو موضع بوادي العقيق الذي حماه النبي ﷺ

وقد قال الاصحاب: ويرخي الستر وينظر في وصيته وينفض فراشه وينام على جنبه الايمن ويمناه تحت خده الايمن، كذا فعل رسول الله ﷺ ويجعل وجهه نحو القبلة ويقول ماورد وقد سبق

وذكر ابن أبي موسى في المسائل التي حلف عليها احمد قال وسئل عن المرأة تستلقي على قفاها وتنام تكره ذلك ؟ قال اي والله، فقال له مهنا فاذا ماتت فكيف تصنعون في غسلها ؟ قال انما كره أن تنام على قفاها في حياتها وليس ذلك في الموت . قال جعفر سمعت أبا عبدالله وقيل له يستحب أن لا ينام حتى يقرأ (ألم تنزيل) السجدة (وتبارك) قال يستحب وروى أحمد والترمذي والخلال أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك من حديث جابر من رواية ليث

وعن أبي العلاء بن الشخير عن الحنظلي عن شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعا « ما من رجل يأوى الى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله الا بعث الله اليه ملكا يحفظه من كل شيء يؤذيه حتى يهب متى هب » رواه احمد والترمذى والنسائي في اليوم والليلة، وقال عن رجلين من بني حنظلة وقد اشتهر عنه عليه الصلاة والسلام وصح عنه أنه كان ينام نصف الليل الاول ويقوم أول النصف الثاني يستاك ويتوضأ ويصلي ويدعو، فيستريح البدن بذلك النوم والرياضة

والصلاة مع حصول الاجر الوافر ، فالنوم المعتدل ممكن لتقوى الطبيعة من أفعالها مريح للقوى النفسانية مكثر من جوهر حاملها ، وينام على صفة ماسبق ، ولا يباشر بجنبه الارض ولا يتخذ الفرش المرتفعة

قال بعضهم النوم حالة للبدن يتبعها غور الحرارة الغريزية والقوى الى باطن البدن لطلب الراحة ، والنوم الطبيعي امساك القوى النفسانية عن أفعالها وهي قوى الحس والحركة الارادية ، ومتى امسكت هذه القوى عن تحريك البدن استرخى واجتمعت الرطوبات والابخرة التي كانت تتحلل وتتفرق بالحركة واليقظة في الدماغ الذي هو مبدأ هذه القوى فينحدر ويسترخي ، والنوم غير الطبيعي يكون لمرض أومرض بأن تستولي الرطوبات على الدماغ استيلاء لاتقدر اليقظة على تفريقها او تصعد ابخرة كثيرة رطبة كما يكون عقب الامتلاء من الطعام والشراب فتثقل الدماغ وترخيه فينحدر ويقع امساك القوى النفسانية عن افعالها فيكون النوم ، ومن فائدته ايضا هضم الغذاء ونضج الاخلاط لغور الحرارة الغريزية الى باطن البدن ولهذا يبرد ظاهره ويحتاج الى غطاء ، وانما كان عليه الصلاة والسلام ينام على الجانب الايمن لئلا يستغرق في النوم لان القلب في جهة اليسار فيقلق حينئذ فلا يستغرق واذا نام على اليسار استراح واستغرق

وقد ذكر الاطباء انه يحيط بالمعدة من الجانب الايمن الكبد ومن الايسر الطحال وان المعدة أميل إلى الجانب الايسر قليلا ، ولهذا قال

الفقهاء يعتمد في قضاء حاجته على رجله اليسرى لانه أسهل لخروج الخارج وقال بعضهم أنفع النوم على الشق الايمن ليستقر الطعام في المعدة لميل المعدة إلى الشق الايسر ثم يتحول الى الشق الايسر قليلا يسرع الهضم بذلك لاشتمال الكبد على المعدة ، ثم يستقر نومه على الشق الايمن ليكون الغذاء أسرع انحداراً عن المعدة

وكثرة النوم على الشق الايسر مضر بالقلب بسبب ميل الاعضاء اليه فتنصب اليه المواد ، والنوم على القفا ردىء يضر الاكثار منه بالبصر وبالمني وان استلقى للراحة بلا نوم لم يضر . وأردأ من ذلك النوم منبطحا على وجهه . وسبقت الاخبار في ذلك فيحتمل أن يقال فيها كثرة فيحرم ذلك ويحتمل أن يقال يكره للكلام فيها

قال أبقراط نوم المريض على بطنه من غير عادة في صحته يدل على اختلاط عقل أو على ألم في نواحي البطن ، قال بعضهم لانه خالف العادة إلى هيئة رديئة بلا سبب ، وقد سبق حكم نوم النهار قبل آداب الاكل بعد فصول الطب ، وقال مهنا قلت لأبي عبد الله ماتقول في الرجل يتلم على سطح ليس بحجر ؟ قال مكروه ويجزئه الذراع مثل آخرة الرحل

وروى أبو داود من حديث وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه مرفوعا « من بات على ظهر بيت ليس به حجار فقد برئت منه الذمة » وعلة تفرد عن عمر بن جابر الحنفي ووثقه ابن حبان وهو حديث حسن . قال في النهاية الحجار جمع حجر

بالكسر وهو الحائط أو من الحجرة وهى حظيرة الابل وحجرة الدار أي انه يحجر الانسان النائم ويمنعه من الوقوع ، ويروى حجاب بالباء وهو كل مانع من السقوط ورواه الخطابي في معالم السنن حجا وقال ويروى بكسر الحاء وفتحها ومعناه فيهما معنى الستر فمن قال بالكسر شبه الستر على السطح المانع من السقوط بالعقل المانع من التعرض في الهلاك . ومن رواه بالفتح فقد ذهب إلى الناحية والطرف وأحجاء الشيء نواحيه واحدها حجا ، قال في النهاية إن لكل أحد من الله عهداً بالحفظ والكلاءة فاذا ألقى بيده الى التهلكة أو فعل ما حرم عليه أو خلاف ما أمر به خذلته ذمة الله .

وسبق أن الامام أحمد رحمه الله كره النوم على سطح ليس بمحجر وللاصحاب رحمهم الله خلاف في كراهته المطلقة هل هي للتحريم أو للتنزيه ، وقد يقال هذه الكراهة للتنزيه لان الغالب في هذا السلامة وما غلبت السلامة فيه لا يحرم فعله ويكون النهي عنه للادب واحتمال الاذى ، ويتوجه قول ثالث وهو أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص وعاداتهم ، وصغر الاسطحة ووسعها نظرا الى المعنى وعملا به ، وقد يحتج للتحريم في الجملة بما رواه الامام احمد باسناد ثقات عن أبي عمران الجوني حدثني بعض أصحاب محمد ﷺ وغزونا نحو فارس فقال : قال رسول الله ﷺ « من بات فوق بيت ليس به اجار فوقع فمات فقد برئت منه الذمة ، ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات برئت منه الذمة »

وقد روى البخاري هذا الخبر فى تاريخه من طرق في ترجمة زهير

ابن عبد الله ، ومن المعلوم أن ركوب البحر في هذه الحال لا يجوز وقد قرن الشارع بين الفعلين وبراءة الذمة من فاعلهما ، وفي ركوب البحر وسلوك الطريق كلام في الفقه في كتاب الحج وغيره فليطلب هنالك وقد سبق كلام ابن هبيرة في الاكل فوق الشبع

فصل

(في آداب المشي مع الناس وآداب الصغير مع الكبير فيه وفي غيره)

قال ابن عقيل رحمه الله ومن مشى مع انسان فان كان أكبر منه وأعلم مشى عن يمينه يقيمه مقام الامام في الصلاة واذا كانا سواء استحب أن يخلي له عن يساره حتى لا يضيق عليه جهة البصاق والامتخاط ومقتضى كلامه استحباب مشي الجماعة خلف الكبير ، وان مشوا عن جانبيه فلا بأس كالامام في الصلاة وفي مسلم في أول كتاب الايمان قول يحيى بن يعمر أنه هو وحميد بن عبد الرحمن مشيا عن جانبي ابن عمر . قال في شرح مسلم فيه تنبيه على مشي الجماعة مع فاضلهم وهو انهم يكتنفونه ويحفون به

وقال القاضي اذا مشيت مع من تعظمه أين تمشي منه؟ قال لا أدري فقال عن يمينه تقيمه مقام الامام في الصلاة وتخلي له الجانب الايسر اذا أراد أن يستنثر أو يزيل أذى جعله في الجانب الايسر . وقال الشيخ عبد القادر رحمه الله وان كان دونه في المنزلة يجعله عن يمينه ويمشي عن يساره ، وقد قيل المستحب المشي عن اليمين في الجملة ليخلي اليسار للبصاق وغيره انتهى كلامه. وحكي عن الخلال أنه حكى في الادب عن الامام

احمد رضى الله عنه أن التابع يمشى عن يمين المتبوع

وقال أبو داود في مسائله (باب فى الادب) قال رأيت احمد جاءه ابن لمصعب ابن الزبير فأراد احمد أن يخرج من المسجد فقال لابن مصعب تقدم فأبى وحلف ابن مصعب فتقدم أبو عبدالله بين يديه فى المشى انتهى كلامه ويؤخذ من هذا أن الكبير اذا راعى الصغير وتأدب معه يحسن ذلك منه ، وأن الصغير إن شاء قبل ذلك لانه امتثال ، وإن شاء رده لانه وقوف مع الادب

وفي الصحيحين عن عائشة أن النبي (ص) في مرضه أرسل إلى أبي بكر يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال له ذلك فقال ياعمر صل بالناس فقال عمر أنت أحق بذلك فصلى ابو بكر تلك الايام وفيه أن النبي (ص) خرج وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتأخر فأومأ اليه أن لا يتأخر ، وذكر الحديث ولم يتأخر ؟ وفي لفظ «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فقلت يارسول الله ان أبا بكر رجل رقيق اذا قرأ القرآن لا يملك دمعه فلو أمرت غير أبي بكر ، قالت والله ما بي الا كراهية أن يتشاءم الناس باول من يقوم في مقام رسول الله (ص) قالت فراجعته مرتين أو ثلاثا فقال ليصل بالناس أبو بكر « فانكن صواحب يوسف »

وفي لفظ فلو أمرت عمر فقال «مروا ابا بكر» فقلت لحفصة قولي له فقالت له فقال «انكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر» وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد أن النبي (ص) ذهب ليصلح بين بني عمرو ابن عوف فجاء وابو بكر يصلي بالناس فأشار اليه أن امكث مكانك فرفع

ابو بكر يده فحمد الله وأثنى عليه ذلك ثم استأخر ابوبكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال « يا أبا بكر مامنعك ان تثبت إذ أمرتك؟ فقال ابو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ

وفي ذلك فوائد جليلة منها : قال في شرح مسلم عن الخبر الاول فيه أن المفضول إذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل اذا لم يمنع مانع . وقال عن الخبر الثاني فيه ان التابع اذا امره المتبوع بشيء وفهم منه اكرامه بذلك الشيء لا يتحتم الفعل وله أن يتركه ، ولا يكون هذا مخالفة للامر بل يكون أدبا وتواضعا وتحذقا في فهم المقاصد . وفيه ملازمة الادب مع الكبار

وقال الخلال في تقدمة الصغير بين يدي الكبير في المشي : أخبرني عبدالملك بن عبد الحميد قال رأيت أبا عبد الله يمشي بين يدي عمه فربما تقدم فيكون أمامه . أخبرنا عبدالله قال أبي ماكان أعقل بشر بن المفضل؟ كان بشر أسن من معاذ بن معاذ وكان بشر لايخرج من المسجد حتى يخرج معاذ ، اكراما منه لمعاذ

قال ابن الجوزي رحمه الله واذا أذن له ومعه من هو أكبر منه قدم الاكبر في الدخول فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال « أمرني جبريل عليه السلام أن أكبر » وعنه « قدموا الكبير » وقال مالك بن مغول كنت أمشي مع طلحة بن مصرف

فصرنا إلى مضيق فتقدمني ثم قال لو كنت أعلم انك أكبر مني بيوم ما تقدمتك ورأى ابراهيم بن سعد الشباب قد تقدموا على المشايخ فقال ما أسوأ أدبكم لا أحدثكم سنة . فان كان الاصغر أعلم فتقديمه أولى

ثم روى باسناده عن الحسن بن منصور قال كنت مع يحيى بن يحيى واسحاق بن راهويه يوما نعود مريضا فلما حاذينا الباب تأخر اسحاق وقال ليحيى تقدم أنت ، قال يا أبا زكريا أنت أكبر مني، قال نعم أنا أكبر منك وأنت أعلم فتقدم اسحاق انتهى كلام ابن الجوزي وهو يقتضي أن من له القديم يتقدم عملا بالسنة وان ذلك يحسن منه ، وان الاعلم يقدم مطلقا ولا اعتبار معه إلى سن ولا صلاح ولا شيء ، وان الأسن يقدم على الأدين والاورع كما هو ظاهر كلامه في المستوعب وغيره في الوليين في النكاح المتساويين في الدرجة . وقطع في الرعاية في النكاح بتقديم الادين والاورع على الاسن وهذا مثله فان استوى اثنان في العلم والسن فينبغي ان يقدم من له مزية بدين اوورع اونسب وما اشبه ذلك وينبغي ان يعتبر في تقديم الادين ثم الاعلم الطريقة الحسنة والسيرة الجميلة وقد يتوجه ان يقال يقدم بعد الاعلم من يقدم في امامة الصلاة على ما هو مذكور في الفقه

وقد روى الشافعي عن بن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن الزهري انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعالموها - او - تعلموها » شك ابن ابي فديك مرسل ولقائل ان يقول المراد به الخلافة ولهذا في الصحيحين

من حديث ابي هريرة «والناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم» وذكر البيهقي للخبر الاول شواهد من طرق وذكر ابن الجوزي بعد ذلك ما رواه احمد باسناده عن عبادة بن الصامت (رض) ان رسول الله ﷺ قال «ليس من امتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا» وسبق هذا الخبر في فصل القيام

وروى ابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع عن سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح عن جابر رضي الله عنه قال كان اصحاب النبي ﷺ يمشون امامه اذا خرج ويدعون ظهره للملائكة اسناده حسن وروى ايضا معناه وروى احمد خبر جابر المذكور اظنه عن وكيع وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال ما رؤي النبي ﷺ ياكل منكئا ولا يطأ عقبه رجلان اسناده جيد رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابي امامة الباهلي قال مر النبي ﷺ في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد وكان الناس يمشون خلفه فلما سمع صوت النعال جلس حتى قدمهم امامه لئلا يقع في نفسه شيء من الكبر رواه احمد وابن ماجه

وقال الشيخ تقي الدين في الجواب عما ادعاه الرافضي من ان عثمان رضي الله عنه ادب بعض الصحابه : وولي الله قد يصدر منه ما يستحق عليه العقوبة الشرعية فيكف بالتعزير وقد ضرب عمر بن الخطاب ابي بن كعب رضي الله عنهما بالدرة لما رأى الناس يمشون خلفه فقال ما هذا يا امير المؤمنين ؟ فقال هذا ذلة للتابع فتنة للمتبوع . وهذا الاثر رواه سعيد بن

منصور عن سفيان بن عيينة قال رأى عمر مع أبي بن كعب جماعة فعلاه بالدرة(١) فقال اني اتعلم ما تصنع يرحمك الله فقال اما علمت انها فتنة المتبوع مذلة للتابع ؟

وقال حنبل بن إسحاق ثنا قبيصة ثنا حسن بن صالح ثنا اصحابنا عن علي قال اذا تعلمتم العلم فاكظموا عليه ولا تخلطوه بضحك ولا باطل فتمجه القلوب وكذا رواه ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن علي وزاد قال علي اخروا عني خفق نعالكم فانها مفسدة لقلوب الرجال

وقيل للقاضي ابي يعلى في الخلاف في المشي امام الجنازة كالشفيع لا يجوز اعتبار هذا بالشفيع لان تقدم الشفيع وتأخره على وجه واحد ليس بعضه أفضل من بعض ولا كذلك المشي امام الجنازة وخلفها لانهم اتفقوا ان احدهما افضل من الآخر فقال لا نسلم هذا بل التقديم بالخطاب في الشفعاء واظهار نفسه بالنيابة في ذلك افضل من التاخير فيها فلا فرق بينهما قال والجنازة متبوعة ... مقصودة فان الناس يمشون لاجلها وقد يكون الشيء مقصودا ثم يتأخر عن تابعه الا ترى ان الناس اذا شفعوا الى رجل تقدموا عليه ؟ وكذلك جند السلطان يتقدمونه ... وسبق كلام صاحب النظم في فصول القيام

ولمسلم عن جابر بن سمرة قال صلى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح ثم أتى بفرس عري فعقله رجل فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه . وقال ابو الدحداح أيضا يتوقص به يتوثب به ... قال في شرح مسلم قوله

---

(١) الدرة السوط قيل كانت درة عمر خشبة قصيرة مصفحة كان الغرض من الضرب بها تأديب ساطة الشريعة لا الايلام والايجاع

ونحن نمشي حوله فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب وانه لا كراهة فيه في حقهم ولا في حقه إذا لم يكن فيه مفسدة ، وانما كره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف اعجاب ونحوه في حق المتبوع ونحو ذلك من المفاسد . وذكر الخطابي والحاكم وابن عقيل في الفنون ان أبا بكر بن داود الظاهري وأبا العباس بن شريح والمبرد اجتمعوا في موضع فتقدم ابو بكر بن داود وقال العلم قدمني ، وتأخر ابن شريح وقال الادب أخرني ، فنسبهما المبرد إلى الخطأ ، وقال إذا صحت المودة سقط التكلف

فصل

(في التجارة إلى بلاد الاعداء ومعاملة الكفار)

تكره التجارة والسفر الى أرض العدو وبلاد الكفر مطلقا . قال ابن حمدان والخوارج والبغاة والروافض والبدع المضلة ونحو ذلك ، وان عجز عن اظهار دينه فيها حرم سفره اليها

وقال الشيخ تقي الدين في اقتضاء الصراط المستقيم : وعن احمد في جواز حمل التجارة الى أرض الحرب روايتان منصوصتان ، فقد يقال ان بيع المسلمين لهم في أعيادهم مايستعينون به على عيدهم من الطعام واللباس ونحو ذلك كحملها الى أرض الحرب فيه اعانة على دينهم في الجملة واذا منعنا منها الى أرض الحرب فهنا أولى ، وذكر في موضع آخر فيه احتمالين وان الاقوى أنه لا يجوز . وذكر عبد الملك في الواضحة انه مذهب مالك وكذلك مهاداتهم مايستعينون به على أعيادهم . أما بيع السلاح لاهل الحرب فلا يجوز والمسئلة مذكورة في الفقه

وقال ابو داود (باب حمل السلاح الى أرض العدو) ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس أخبرني أبي عن أبي اسحاق عن ذي الجوشن رجل من الضباب قال : أتيت النبي ﷺ بعد أن فرغ من أهل بدر بابن فرس لي يقال له القرحا فقلت يا محمد اني جئتك بابن القرحا ، لتتخذه قال « لا حاجة لي فيه ، وان شئت أن أقضيك به المختارة من دروع بدر فعلت » قلت ما كنت أقيضه اليوم بغرة قال « فلا حاجة لي فيه » يونس قواه جماعة ، وروى له مسلم وضعفه جماعة منهم الامام احمد وقال مضطرب الحديث وفيه انه سمى الفرس غرة وأكثر ما جاء ذكر الغرة في الحديث انما يراد بها الآدمي عبد او أمة

فصل

قال اسحاق بن ابراهيم سئل ابو عبدالله عن نصارى وقفوا ضيعة للبيعة أيستأجرها المسلم منهم؟ قال لا يأخذها بشيء ولا يعينهم على ما هم فيه . وقال أيضا سمعت أبا عبدالله وسأله رجل بناء : ابني للمجوس ناووسا ؟ قال لا تبن لهم ولا تعنهم على ما هم فيه ، وقد نقل عنه محمد بن الحكم وسأله عن الرجل المسلم يحفر لاهل الذمة قبراً بكراء قال لا بأس به، والفرق بينهما أن الناووس من خصائص دينهم الباطل كالكنيسة بخلاف القبر المطلق فانه ليس في نفسه معصية ولا من خصائص دينهم قاله في اقتضاء الصراط المستقيم ، وذكر أن احمد أطلق المنع قال وكذا أطلقه الآمدي وغيره ومثل هذا مالو اشترى من المال الموقوف للكنيسة ونحو ذلك والمنع هنا

أشد لان نفس هذا المال الذي يبذله يصرف في المعصية فهو كبيع العصير لمن يتخذه خمراً ، وذكر كلاما كثيراً

قال الشافعي رحمه الله في الام وأكره للمسلم بناء أو نجارة أو غيره في كنائسهم التي لصلاتهم

فصل

في كراهة بيع الدار واجارتها لمن يتخذها للكفر اوالفسق

قال الخلال رحمه الله باب الرجل يؤاجر داره للذمي أو يبيعها منه ثم ذكر عن المروذي سئل أبو عبدالله رحمه الله عن رجل باع داره من ذمي وفيها محاريب فقال نصراني؟ واستعظم ذلك وقال لا تباع ليضرب فيها بالناقوس وينصب فيها الصلبان وقال لا تباع من الكفار وشدد في ذلك . وعن أبي الحارث ان أبا عبد الله سئل عن الرجل يبيع داره وقد جاءه نصرانى فارغبه وزاده في ثمن الدار ترى له أن يبيع داره منه وهو نصرانى أو يهودي أو مجوسي؟ قال لا أرى له ذلك يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها ؟ يبيعها من مسلم أحب الي . وعن ابراهيم بن الحارث قيل لابى عبد الله الرجل يكري منزله من الذمي ينزل فيه وهو يعلم أنه يشرب فيه الخمر ويشرك فيه . قال ابن عون كان لا يكري الا من أهل الذمة يقول نرغبهم قيل له كأنه اراد اذلال أهل الذمة بهذا ؟ قال لا ولكنه أراد انه كره أن يرغب المسلمين يقول اذا جئت اطلب الكراه من المسلم أرغبته فاذا كان ذميا كان أهون

عنده وجعل أبو عبد الله يعجب من ابن عون فيما رأيت وهكذا نقل الاثرم ولفظه قلت لابي عبد الله، وعن مهنا قال سألت أحمد عن الرجل يكري المجوسي داره أو دكانه وهو يعلم أنهم يزنون فقال كان ابن عون لا يرى أن يكري المسلم يقول أرغبهم في أخذ الغلة وكان يرى أن يكري غير المسلمين . قال الخلال كل من حكى عن أبي عبد الله في الرجل يكرى داره من ذمي فانما أجابه أبو عبد الله على فعل ابن عون ولم ينفذ لابي عبد الله فيه قول . وقد حكى عنه ابراهيم انه رآه معجبا بقول ابن عون والذي رواه عن أبي عبد الله في المسلم يبيع داره من الذمي انه كره ذلك كراهية شديدة فلو نفذ لابي عبد الله قول في السكنى كان السكنى والبيع عندي واحدا . والامر في ظاهر قول أبي عبد الله انه لا يباع منه لانه يكفر فيها بنصب الصلبان وغير ذلك والامر عندي أن لا يباع منه ولا يكرى لانه معنى واحد قال الخلال وقد أخبرني احمد بن الحسين بن حسان قال سئل أبو عبد الله عن ابن حصين عبد الرحمن فقال روى عنه حفص لا أعرفه قال له أبو بكر هذا من النساك حدثني أبو سعيد الاشج سمعت أبا خالد الاحمر يقول حفص هذا باع دار حصين بن عبد الرحمن عابد أهل الكوفة من عون البصري فقال له أحمد حفص ؟ قال نعم ، فعجب أحمد يعني من حفص بن غياث

قال الخلال وهذا تقوية لمذهب أبي عبد الله فاذا كان يكره بيعها من فاسق فكذلك من كافر وإن الذمي يقر وان الفاسق لا يقر لكن مايفعله

الذى فيها أعظم انتهى كلامه عون هذا من أهل البدع أو من الفساق بالعمل قال أبو بكر عبد العزيز فيما ذكره عن القاضي لافرق بين البيع والاجارة عنده فاذا أجاز البيع أجاز الاجارة واذا منع البيع منع الاجارة ووافقه القاضي وأصحابه على ذلك

وعن اسحق بن منصور انه قال لابي عبد الله سئل يعني الاوزاعي عن الرجل يؤاجر نفسه لنظارة كرم النصراني فكره ذلك قال أحمد ماأحسن ماقال لان أصل ذلك يرجع الى الخمر الا ان يعلم انه يباع لغير الخمر فلا بأس ، قال الشريف أبو علي بن أبي موسى كره أحمد أن يبيع داره من ذمى يكفر فيها بالله عز وجل ويستبيح المحظورات فان فعل أساء ولم يبطل البيع وكذلك قال أبو الحسين الآمدي أطلق الكراهة مقتصرا عليها ، وأما الخلال وصاحبه والقاضي فمقتضى كلامهم تحريم ذلك وقدسبق كلام الخلال وصاحبه

وقال القاضي لايجوز أن يؤجر داره أو بيته ممن يتخذه بيت نار أو كنيسة أو يبيع فيه الخمر سواء شرط انه يبيع فيه الخمر أو لم يشترط ، لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر ، وقد قال أحمد لاأرى ان يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها يبيعها من مسلم أحب إلي

وقال أيضا في نصارى وقفوا ضيعة لهم للبيعة لايستأجرها الرجل المسلم منهم يعينهم على ماهم فيه ، قال وبهذا قال الشافعي فقد حرم القاضي اجارتها لمن يعلم أنه يبيع فيها الخمر مستشهداً على ذلك بنص احمد على انه

لا يبيعها لكافر ولا يستكري وقف الكنيسة وذلك يقتضي أن المنع عنده في هاتين الصورتين منع تحريم . قال قال القاضي في أثناء المسئلة فان قيل أليس قد أجاز احمد اجارتها من أهل الذمة مع علمه بأنهم يفعلون ذلك فيها ؟ قيل المنقول عن احمد انه حكى قول ابن عون وعجب منه وهذا يقتضي أن القاضي لا يجوز اجارتها من ذمي ، وظاهر رواية الاثرم وابراهيم بن الحارث جواز ذلك فإن اعجابه بالفعل دليل جوازه عنده واقتصاره على الجواب بفعل رجل يقتضي انه مذهبه في أحد الوجهين ، والفرق بين البيع والاجارة أن ما في الاجارة من مفسدة الاعانة فقد(١) عارضه مصلحة أخرى وهو مصرف ارغاب المطالبة بالكراء عن المسلم وأنزل ذلك بالكفار وصار ذلك بمنزلة اقرارهم بالجزية فانه وإن كان اقرارا لكافر لكن لما تضمنه من المصلحة جاز ولذلك جازت مهادنة الكفار في الجملة ، فأما البيع فهذه المصلحة منتفية فيه فيصير في المسئلة أربعة أقوال . ذكر هذا كله الشيخ تقي الدين ، وأكثر الاصحاب رحمهم الله على انهم إن ملكوا دارا عالية من مسلم لم يجز نقضها وهدمها وهو يقتضي عدم تحريم البيع وابطاله والخلاف انما هو فيما اذا لم يعقد الاجارة على المنفعة المحرمة ، فأما إن آجره اياها لاجل ذلك لم يجز ولم يصح ذلك عندنا قولا واحدا كما لا يجوز أن يكري أمته أو عبده للفجور والله أعلم

---

(١) كذا بالفاء

فصل

(الاتساع في الكسب الحلال والمباني مشروع ولو بقصد الترفه والجاه)
والكسب واجب للنفقة الواجبة

يسن التكسب ومعرفة أحكامه حتى مع الكفاية نص عليه قاله في الرعاية ، وقال أيضا فيها يباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفه والتنعم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة . وقال ابن حزم اتفقوا على أن الاتساع في المكاسب والمباني من حل اذا أدى جميع حقوق الله قبله مباح ثم اختلفوا فمن كاره وغير كاره

وقال معروف الكرخي من اشترى وباع ولو برأس المال بورك فيه كما يبارك في الزرع بماء المطر انتهى كلامه

ويجب على من لا قوت له ولمن تلزمه نفقته ويقدم الكسب لعياله على كل نفل وقد يتعين عليه لقوله ﷺ « كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت » كذا في الرعاية وهذا الخبر رواه أبو داود وفي مسلم معناه . وله التكسب لحاجة قد تعرض له أو لهم

وتسن الصدقة بما فضل عنه وعنهم في أبواب البر وبكره ترك التكسب مع الاتكال على الناس نص على ذلك كله ويجب التكسب ولو بإيجار نفسه لوفاء ما عليه من دين ونذر وطاعة وكفارة ومؤنة تلزمه ذكره كله في الرعاية وهو بمعناه في كلام غيره . أنشد بعضهم :

اذا المرء لم يطلب معاشا لنفسه شكا الفقر أو لام الصديق فأكثرا

وصار على الادنين كلا وأوشكت صلات ذوي القربى له أن تنكرا

وذكر ابن عقيل في بعض كلامه ما معناه أقسم بالله لو عبس الزمان في وجهك مرة لعبس في وجهك أهلك وجيرانك ، ثم حث على الامساك. وسبق في الامر بالمعروف في فضل أهل الحديث وطلب العلم كلام ابن الجوزى وسيأتي في الفصل بعده ما يوافقه ان شاء الله تعالى . ومن شعر لعمار الكلبي :

والفقر يزري بأقوام ذوي حسب وربما ساد نذل القوم بالمال

أصون عرضي بمالي لا أدنسه لا بارك الله بعد العرض في المال

وقال آخر :

اذا قل مال المرء قل صفاؤه وضاقت عليه أرضه وسماؤه

وأصبح لا يدري وان كان حازما أقدامه خير له أم وراؤه

اذا قل مال المرء لم يرض عقله بنوه ولم يغضب له أولياؤه

وإن مات لم يفقد ولم يحزنوا له وإن عاش لم يسرر صديقا بقاؤه

وقال آخر :

الفقر يزري بأقوام ذوي حسب وقد يسوّد غير السيد المال

وقال آخر :

أرى دهرنا فيه عجائب جمة اذا استعرضت بالعقل ضل بها العقل

أرى كل ذي مال يسود بماله وإن كان لا أصل هناك ولا فصل

فشرف ذوي الاموال حيث لقيتهم فقولهم قول وفعلهم فعل

وقال أبو العتاهية :

* والناس حيث يكون المال والجاه *

وعن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال له «يا عمرو نعم المال الصالح مع الرجل الصالح» رواه احمد وسبق ما يتعلق بهذا والزهد في الدنيا وذمها قبل فصل آداب المصافحة. وقال ابن عبد البر : قال قيس بن عاصم لبنيه حين حضرته الوفاة يابني عليكم بالمال واصطناعه فانه ينبه الكريم ، ويستغني به عن اللئيم .

وقال القاضي أبو يعلى رحمه الله : والكسب قد يفترض في نفقته على نفسه اذا لم توجد منه حقيقة التوكل ، فأما اذا وجد منه حقيقة التوكل وهو أن لا تستشرف نفسه الى أحد من الناس لم يفترض عليه الكسب لنفسه . ويأتي في الفصل بعده. قال والكسب الذي لا يقصد به التكاثر وانما يقصد به التوصل الى طاعة الله تعالى من صلة الاخوان أو يستعف عن وجوه الناس فهو أفضل ، لما فيه من منفعة غيره ومنفعة نفسه، وهو أفضل من التفرغ الى طلب العبادة من الصوم والصلاة والحج وتعلم العلم لما فيه من النافع للناس وخير الناس أنفعهم للناس انتهى كلامه . ولنا خلاف هل ما تعدى نفعه من تطوع البدن أفضل له أم الصلاة ونحوها؟ وعلى هذا الخلاف تخرج هذه المسئلة

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « الخلق عيال الله ، وأحب الخلق اليه أنفعهم لعياله » اسناده ضعيف ، ورواه الطبراني وابن مردويه وغيرهما وروى الطبراني ثنا حفص بن عمر الرقي ثنا قبيصة أنا

سفيان عن حجاج بن فرافصة عن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « من طلب الدنيا حلالا استعفافا عن المسألة وسعيا على أهله وتعطفا على جاره جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ، ومن طلب الدنيا حلالا مكاثرا لقي الله وهو عليه غضبان » حديث حسن ومكحول لم يسمع من أبي هريرة ، وأطلق أصحابنا اباحة التجارة ولعل المراد غير مكاثر وأنه يكره ، وحرم أبو الفرج الشيرازي من أصحابنا المكاثرة بذلك قال ابن تميم وفيه نظر ، ويأتي كلام ابن حزم في آداب المساجد. وقد ذكرنا المسألة في الفقه في القصر في السفر وسبق كلام ابن حزم ايضا أول الفصل ويجب النصح في المعاملة وكذا في غيرها وترك الغش ، قال المروذي قلت لابي عبد الله ان رجلا قال لا أكتسب حتى تصح لي النية وله عيال ، قال اذا كان يجب عليه أن يعفهم فمن النية سياقتهم

فصل

في فضل التجارة والكسب على تركه توكلا وتعبدا

سأل رجل الامام احمد رحمه الله فقال أربعة دراهم درهم من تجارة ودرهم من صلة الاخوان ودرهم من أجر التعليم ودرهم من غلة بغداد ؟ فقال أحبه الي من تجارة بزه ، وأكرهها عندي الذي من صلة الاخوان ، وأما أجر التعليم فان احتاج فليأخذه ، وأما غلة بغداد فأنت تعرفها فاي شيء تسألني عنها ؟ وقال رجل لاحمد التعليم أحب اليك أم المشي ؟ قال التعليم أحب الي

وقال المروذي سمعت رجلا يقول لأبي عبدالله اني في كفاية، قال الزم السوق تصل به الرحم وتعود به على نفسك . وقال أحمد للميموني استغن عن الناس فلم أر مثل الغنى عن الناس . وقال رجل للفضيل بن عياض رحمه الله لو أن رجلا قعد في بيته وزعم انه يثق بالله فيأتيه برزقه؟ قال إذا وثق به حتى يعلم انه قد وثق به لم يمنعه شيء(١) أراده ولكن لم يفعل هذا الانبياء ولا غيرهم. وقد قال الله تعالى (وابتغوا من فضل الله) ولا بد من طلب المعيشة . وقال ابراهيم النخعي رحمه الله وسئل عن الرجل يترك التجارة ويقبل على الصلاة - يعني ورجل يشتغل بالتجارة أيهما أفضل؟ قال التاجر الامين . وترك سعيد بن المسيب دنانير فقال اللهم انك تعلم أني لم أجمعها إلا لأصون بها ديني وحسبي ، لاخير فيمن لا يجمع المال فيقضي دينه ويصل رحمه ويكف به وجهه

وقال سفيان رحمه الله ليس من حبك الدنيا أن تطلب فيها مايصلحك . وقال ابراهيم النخعي انما أهلك الناس فضول الكلام وفضول المال . وقيل لاحمد رحمه الله فان أطعم عياله حراما يكون ضيعة لهم قال شديداً . قال المروذي وقد أنكر أبو عبد الله على المتوكلين في ذلك انكاراً شديدا . وقال في رواية عبد الله ينبغي للناس كلهم يتوكلون على الله عز وجل ولكن يعودون أنفسهم بالكسب فمن قال بخلاف هذا القول فهذا قول انسان أحمق. قال وسمعت أبي يقول الاستغناء عن الناس بطلب العمل أعجب الينا من الجلوس وانتظار مافي أيدي الناس

---

(١) كذا والوجه : لم يمنعه شيئا اراده

وقال صالح سئل أبي وأنا شاهد عن قوم لا يعملون، ويقولون نحن متوكلون، فقال هؤلاء مبتدعة . قال المروذي قيل لابي عبدالله ان ابن عيينة كان يقول هم مبتدعة فقال أبو عبدالله هؤلاء قوم سوء يريدون تعطيل الدنيا . وقال في رواية ابي الحارث اذا جلس الرجل ولم يحترف دعته نفسه الى أن يأخذ ما في أيدي الناس فاذا شغل نفسه بالعمل والاكتساب ترك الطمع ، وقال المروذي قيل لابي عبدالله أي شيء صدق المتوكل على الله عز وجل ؟ قال أن يتوكل على الله ولا يكون في قلبه أحد من الآدميين يطمع أن يجيئه بشيء فاذا كان كذلك كان الله يرزقه وكان متوكلا

وقال المروذي ذكرت لابي عبدالله التوكل فأجازه لمن استعمل فيه الصدق وقد روى الترمذي عن علي بن حشرم عن عيسى بن يونس عن عمران بن زائدة بن نشيط عن أبيه عن أبي خالد الوالبي عن أبي هريرة مرفوعا « يقول الله تعالى يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى وأسد فقرك وان لم تفعل ملأت صدرك شغلا ولم أسد فقرك » ورواه ابن ماجه من حديث عمران بن زائدة ورواه أحمد وهو حديث جيد قال الترمذي حسن غريب وروى أيضا - وقال الترمذي حسن صحيح - عن عمر مرفوعا « لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا » وعن زيد بن ثابت مرفوعا « من كانت الدنيا همه فرق الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له ، ومن كانت الآخرة همه جمع الله له أمره وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة »

اسناده جيد ورواه ابن ماجه. وعن عمرو بن العاص مرفوعاً «ان لقلب ابن آدم بكل وادشعبة فمن أتبع قلبه الشعب كلها لم يبال الله في أي واد أهلكه ومن توكل على الله كفاه الشعب» رواه ابن ماجه من رواية ابن زريق العطار تفرد عنه الكوسج وباقيه جيد ولابن ماجه هذا المعنى باسناد ضعيف من حديث ابن مسعود، وقد سبق في فصول العلم،

وقال ابن عبدالبر في كتاب بهجة المجالس قال ﷺ لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه «لا تكثر همك ياعبدالله ومايقـدر يكون وما ترزق يأتك» وقال غيره قال الاطباء في تدبير المشايخ وليحذروا الهم فانه يصير الشباب شيوخا فما ظنك بالمشايخ

قال ابن عبدالبر ويروى لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وفيها نظر (١):

لو ان في صخرة في البحر راسية ... صماململة ملس نواحيها
رزقا لعبد براه الله لا نفلقت ... حتى تؤدي اليه كل ما فيها
اوكان تحت طباق الارض مطلبها ... لسهل الله في المرقى مراقيها
حتى تؤدي الذي في اللوح خط له ... ان هي أتته والا سوف يأتيها

قال وأنشد بعضهم

الحمد لله ليس الرزق بالطلب ... ولا العطايا على عقل ولا أدب
ان قدر الله شيئا أنت طالبه ... يوما وجدت اليه أقرب السبب
وان أبى الله ماتهوى فلا طلب ... يجدي عليك ولو حاولت من كثب

(١) انه لنظر صائب فما هذه اللغة من فصاحه ابن ابى طالب

وقد أقول لنفسي وهي ضيقة | وقد أناخ عليها الدهر بالعجب
صبراً على ضيقة الايام إن لها | فتحا وما الصبر الا عند ذي الادب
سيفتح الله أبواب العطاء بما | فيه لنفسك راحات من التعب
ولو يكون كلامي حين أنشده | من اللجين لكان الصمت من ذهب

ولآخر

اني لاعلم والاقدار غالبة | ان الذي هو رزقي سوف يأتيني
أسعى اليه فيعنيني تطلبه | ولو قعدت أتاني لا يعنيني

وقال آخر

ألم تر أن الله قال لمريم | وهزي اليك الجذع يساقط الرطب
ولو شاء أن تجنيه من غير هزها | جنته ولكن كل شيء له سبب

وقال بكر بن حماد

للناس حرص على الدنيا وقد فسدت | فصفوها لك ممزوج بتكدير
فمن يكب عليها لا تساعده | وعاجز نال دنياه بتقصير
لم يدركوها بعقل عندما قسمت | وانما أدركوها بالمقادير
لو كان عن قدرة أو عن مغالبة | طار البزاة بأرزاق العصافير

ولشريح بن يونس المحدث

ياطالب الرزق يسعى وهو مجتهد | قد اتعبت نفسك حتى شفك التعب
تسعى لرزق كفاك الله مؤنته | اقصر فرزقك لا يأتي به الطلب
كم من سخيف ضعيف العقل تعرفه | له الولاية والارزاق والذهب

ومن حصيف له عقل ومعرفة ... بادي الخصاصة لم يعرف له نسب
فاسترزق الله مما في خزائنه ... فالله يرزق لا عقل ولا حسب

وقال آخر

كم من قوي قوي في تقلبه ... مهذب الرأي عنه الرزق منحرف
ومن ضعيف ضعيف الرأي تبصره ... كأنه من خليج البحر يغترف

وقال آخر

يا راكب الهول والآفات والملكة ... لا تعجلن فليس الرزق بالحركة
من غير ربك في السبع العلى ملك؟ ... ومن أدار على أرجائها فلكه
أما ترى البحر والصياد تضربه ... أمواجه ونجوم الليل مشتبكة
يجر أذياله والموج يلطمه ... وعقله بين في كلكل الشبكة
حتى اذا راح مسرورا بها فرحا ... والحوت قد شك منقود الردى حنكه
أتى اليك برزق ما به تعب ... فصرت تملك منه مثل ما ملكه
لطفا من الله يعطي ذا بحيلته ... هذا يصيد وهذا يأكل السمكة

وقال بعض الحكماء الحلال يقطر قطرا ، والحرام يسيل سيلا ، قال رسول ﷺ « اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » متفق عليه ، قال اكثم بن صيفي جدك لا كدك

وقال أبو الاسود الدؤلي

المرء يحمد سعيه من جده ... حتى يزين بالذي لم يعمل
وترى الشقي اذا تكامل عيبه ... يرمى ويقذف بالذي لم يفعل

وقال حسان أو ابنه عبد الرحمن

وإن امرأ يمسى ويصبح سالما　من الناس الا ماجنى لسعيد

وان الذي ينجو من النار بعدما　تزود من أعمالها لسعيد

ولصالح بن عبد القدوس

وليس رزق الفتى من حسن حيلته　لكن جدود بارزاق وأقسام

كالصيد يحرمه الرامي المجيد وقد　يرمى فيرزقه من ليس بالرامي

طلب أبو الاسود الدؤلي مالا من جار يستقرضه منه وكان حسن الظن به فاعتل عليه ودفعه فقال أبو الاسود

فلا تطمعن في مال جار لقربه　فكل قريب لا ينال بعيد

وفوض الى الله الامور فانما　تروح بأرزاق عليك جدود

ولا تشعرن النفس يأسا فانما　يعيش بجد عاجز وبليد

وأنشد محمد بن نصر الكاتب لنفسه

لا تشرهن الى دنيا تملكها　قوم كثير بلا عقل ولا أدب

ولا تقل انني أبصرت ماجهلوا　من الادارة في رأى ومنقلب

بالجد والجد قد نالوا الذي ملكوا　لا بالعقول ولا بالعلم والحسب

وأيسر الجد يجرى كل ممتنع　على الممكن عند البغي والطلب

وان تاملت أحوال الذين مضوا　رايت من ذا وهذا أعجب العجب

وفي مسلم عن النبي ﷺ قال « السفر قطعة من العذاب فاذا قضى أحدكم نهمته فليعجل الرجوع الى أهله » وقد سبق بعد آداب السفر

قال ابن عبد البر وقال رسول الله ﷺ «سافروا تصحوا وتغنموا» وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومنهم من يرفعه أنه قال من سعادة ابن آدم أو من سعادة المرء أن تكون زوجته صالحة، وأولاده أبراراً وإخوانه صالحين ورزقه في بلده الذي فيه أهله وفي التوراة: ابن آدم أحدث سفرا أحدث لك رزقا. ومن أمثال العامة. البركات مع الحركات وقالوا ربما أسفر السفر عن الظفر

قال بعضهم

واذا الزمان كساك حلة معدم ... فالبس له حلل النوى وتغرب

وقال آخر

ومن يغترب يحسب عدوا صديقه ... ومن لا يكرم نفسه لا يكرم

وقال آخر

ان الغريب بارض لاعشيرله ... كبائع الريح لا يعطى به له ثمنا

وقال آخر

تغربت عن أهلي أؤمل ثروة ... فلم أعط آمالي وطال التغرب

فما للفتى المحتال في الرزق حيلة ... ولا لحدود حدها الله مذهب

وقال آخر

لقربُ الدار في الاقتار خير ... من العيش الموسع في اغتراب

وقال آخر

ان الغريب وان أقام ببلدة ... يهدى اليه خراجها لغريب

وقال آخر

غريب يقاسي الهم في أرض غربة فيارب قرب دار كل غريب

وقال آخر

ان الغريب وان ألم ببلدة كتبت أنامله على الحيطان

فتراه يكتب والغرام يسوقه والشوق قائده الى الاوطان

وقال آخر

سل الله الامان من المغيب فكم قد ردمثلك من غريب

وسل الهم عنك بحسن ظن ولا تيأس من الفرج القريب

قيل ان هذه الابيات للرشيد

حتى متى أنا في حط وترحال وطول سعي وإدبار واقبال

ونازح الدار لا ينفك مغتربا عن الاحبة لا يدرون ما حالي

في مشرق الارض طراً ثم مغربها لا يخطر الموت من حرص على بالي

ولو قعدت اتاني الرزق في دعة ان القنوع الغنى لا كثرة المال(١)

خرج الشافعي (رض) في بعض أسفاره فضمه الليل الى مسجد فبات فيه واذا في المسجد أقوام عوام يتحدثون بضروب من الخنا وهجر المنطق فتمثل فقال

وأنزلني طول النوى دار غربة اذا شئت لاقيت امرءا لا اشاكله

(١) الشطر الثاني حق واما الاول ففيه أن الرزق التي يأتي بالسعي والكسب هو الشريف المشروع وما يأتي القاعد عن السعي من هدية او صدقة فهو غير شريف لا يعمل به شيء من اعمال البر لانه قلما يكون كثيرا

وقال شريك بن عبد الله كان يقال أنجى الناس من البلايا والفتن من انتقل من بلد الى بلد . وقال يعقوب سمعت احمد وسئل عن التوكل فقال هو قطع الاستشراف بالاياس من الخلق ، فقيل له ما الحجة ؟ قال ابراهيم لما وضع في المنجنيق ثم طرح الى النار فاعترضه جبريل عليهما السلام فقال يا ابراهيم لك حاجة ؟ قال أما اليك فلا ،فقال له سل من لك اليه حاجة ، فقال أحب الامرين اليه أحبهما الي . ومراده والله أعلم ان هذا وان قدح في التوكل الكامل فلا يقدح في التوكل الواجب ولهذا قال في رواية عبد الله السابقة : الاستغناء عن الناس بطلب العمل أحب إلينا من الجلوس وانتظار ما في أيدي الناس ، ولهذا يذكر الاصحاب كراهة الحج لمن حج بلا زاد ولا راحلة يسأل الناس . وذكروا قول الامام أحمد وسئل عمن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة فقال لا أحب له ذلك هذا يتوكل على أزواد الناس

وظهر مما سبق ان من توكل توكلا صادقا فلم تستشرف نفسه إلى مخلوق وترك السبب واثقا بوعد الله انه خلاف السنة وهل يأثم ؟ على روايتين والله اعلم . وسبق في الفصل قبله كلام القاضي .

وقال ابن الجوزي قيل لأحمد ما تقول في رجل جلس في بيته او مسجده وقال لا أعمل شيئا حتى يأتي رزقي ؟ فقال احمد هذا رجل جهل العلم أما سمع قول النبي ﷺ «ان الله جعل رزقي تحت ظل رمحي» ؟ وقال حين ذكر الطير «تغدو خماصا وتروح بطانا» وكان اصحاب رسول الله ﷺ يتجرون في البر

والبحر ويعملون في نخلهم والقدوتهم، وقال ابو سليمان الداراني رحمه الله ليس العبادة عندنا ان تصف قدميك وغيرك يتعب لك ولكن ابدأ برغيفيك فاحرزهما ثم تعبد . وروي أن لقمان الحكيم عليه السلام قال لابنه يابني استغن بالكسب الحلال فانه ما افتقر أحد قط الا اصابه ثلاث خصال : رقة في دينه وضعف في عقله وذهاب مروءته ، وأعظم من ذلك استخفاف الناس به. وسئل الامام أحمد ما يلين القلب ؟ فقال أكل الحلال، فسأل السائل بشر بن الحارث وعبد الوهاب الوراق رحمهما الله فقالا يذكر الله، فذكر لهما قول احمد فقالا جاء بالاصل .وقال الحسن بن علي أبو محمد البربهاري الحنبلي الامام في كتابه شرح السنة في اثناء كلامه ولا تقل أترك المكاسب وآخذ ما اعطوني لم يفعل هذا الصحابة ولا العلماء رضي الله عنهم الى زماننا هذا . وقال عمر رضي الله عنه كسب فيه بعض الدنية خير من الحاجة الى الناس انتهى كلامه

قال المروذي سألت ابا عبد الله عن شيء قال لا تبحث عما لا تعلم فهو خير، وروى الخلال عن سفيان انه قال أما بع في السوق نهو موسع لك الا ان تعلم شيئا حراما بعينه ولا ارى التفتيش عن هذه الاشياء وروي الترمذي وحسنه واسناده ثقات عن الحسن عن ابي سعيد مرفوعا « تاجر الصدوق الامين مع النبيين او الصديقين والشهداء قال ابن المديني الحسن لم يسمع من أبي سعيد وكذا قال ابو بكر البزار روى عنه حديثين او ثلاثة ولم يسمع منه

وروى ابو بكر بن مردويه عن ابن عمر مرفوعا « ان الله يحب العبد

المؤمن المحترف » وروي ابن ابي الدنيا في كتاب اصلاح المال عن ابن عباس مرفوعاً «طلب الحلال جهاد وان الله يحب العبد المؤمن المحترف» وباسناده عن انس قال ذكر شاب عند النبي ﷺ بزهد وورع فقال النبي ﷺ « ان كانت له حرفة » وباسناده عن الحسن قالوا يارسول الله اي الاعمال احب الى الله ؟ قال «كسب الحلال وان تموت ولسانك رطب من ذكر الله » وباسناده عن نعيم بن عبدالرحمن مرفوعاً «تسعة اعشار الرزق في التجارة » وباسناده عن عمر قال ما خلق الله موتة اموتها بعد القتل في سبيل الله احب الى من ان اموت بين شعبتي رحل اضرب في الارض أبتغي من فضل الله . وباسناده عن عمر يامعشر القراء ارفعوا رءوسكم فقد وضح الطريق واستبقوا الخيرات ولا تكونوا عيالا على المسلمين. وباسناده عن سعيد بن المسيب قال كان اصحاب رسول الله ﷺ يتجرون في بحر الروم

وسبق الكلام في الزهد في الدنيا وذمها قبل فصل آداب المصافحة

قال ابن الجوزي قد جاء في الحديث « من طلب العلم تكفل الله برزقه وانما يذهب الدين الشره وقلة القناعة » وقال الثوري لان اخلف عشرة آلاف درهم يحاسبني الله عليها احب الي من احتاج الى الناس . قال ابن الجوزي وقد اخذ هذا المعنى الشاعر فنظمه :

لان امضي واترك بعض مالي يحاسبني به رب البرية
احب الي من وقع احتياجي الى نذل شحيح بالعطية

وعن سلمان الفارسي (رض) أنه قال لابي عثمان النهدي لا تكونن إن

استطعت اول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فانها معركة الشيطان وبها ينصب رايته رواه مسلم في فضل ام سلمة وهو عكس ما رأيته في التاريخ عن بعض الناس ورواه ابو بكر بن ابي عاصم سلمان عن مرفوعا وروي ايضا هذا المعنى عن ابي امامة مرفوعا وروى ابو بكر البرقاني في صحيحه حديث سلمان مرفوعا ولفظه بعد قوله : يخرج منها «فيها باض الشيطان وفرخ» ولم يزد على ذلك وروى الترمذي ثنا هناد ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال «لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم لبعض» قال الترمذي حسن صحيح والمحفلة المصراة

قال ابن الاثير لا ينفق بعضكم لبعض أي لا يقصد أن ينفق سلعته على جهة النجش فانه بزيادته فيها يرغب السامع فيكون قوله سببا لابتياعها ومنفقا لها . والسوق تذكر وتؤنث سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم

فصل

(في تحريم السؤال حتى على من له اخذ الصدقة وذمه وتقبيحه)

من أبيح له أخذ شيء قال ابن حمدان من زكاة وصدقة تطوع وكفارة ونذر ونحو ذلك فله طلبه وعنه يحرم الطلب دون الاخذ على من له غداء أو عشاء . نقلها الاثرم وابن منصور ، وعنه بلى(١) على من له غداء أو عشاء ، نقله عنه صالح وجعفر ، وعنه يحرم الطالب على من له خمسون درهما وان جاز له الأخذ نقله مهنا ، وعنه تحرم المسئلة على من له أخذ الصدقة

(١) في المصرية بل بدل قوله بلى

مطلقا والله أعلم . وفي ذم السؤال والنهي عنه وان المسئلة تجيء في وجهه يوم القيامة خدوش ، وانه يستكثر من جمر جهنم ونحو ذلك ـ أخبار كثيرة مشهورة . وقال مؤنس

ان الوقوف على الابواب حرمان　　والعجز أن يرجو الانسان انسان
بئس تؤمل مخلوقا وتقصده　　ان كان عندك بالرحمن ايمان
ثق بالذي هو يعطي ذا ويمنع ذا　　في كل يوم له في خلقه شان

وقال آخر

من يسأل الناس يحرموه　　وسائل الله لا يخيب

وقال آخر

ومتى تصبك خصاصة فارج الغنى　　والى الذي يهب الرغائب فارغب

وقال آخر

لا تحسبن الموت موت البلى　　فانما الموت سؤال الرجال
كلاهما موت ولكن ذا　　أشد من ذاك لذل السؤال

وذكر ابن الجوزي ان سعد الله بن نصر الدجاجي الحنبلي يكنى أبا الحسن توفي في سنة أربع وستين وخمسمائة تفقه وناظر ووعظ قال كنت خائفا من الخليفة لحادث نزل فاختفيت فرأيت في المنام كأني في غرفة أكتب شيئا فجاء رجل فوقف بإزائي وقال اكتب ما أملي عليك

ادفع بصبرك حادث الايام　　وترج لطف الواحد العلام
لا تيأسن وان تضايق كربها　　ورماك ريب صروفها بسهام
فله تعالى بين ذلك فرجة　　تخفى على الابصار والافهام
كم من نجا من بين أطراف القنا　　وفريسة سلمت من الضرغام

وقال محمود الوراق

وإذا لم يكن من الذل بد فالق بالذل إن لقيت الكبارا
ليس إجلالك الكبير بذل انما الذل أن تجل الصغارا

وقال أيضا

بخلت وليس البخل مني سجية ولكن رأيت الفقر شر سبيل
لموت الفتى خير من البخل للفتى وللبخل خير من سؤال بخيل

قال ابن عبدالبر قال رسول الله ﷺ «انتظار الفرج عبادة»

ويروى لأبي محجن الثقفي

عسى فرج يأتي من الله انه له كل يوم في خليقته أمر
عسى ما ترى أن لا يدوم وان ترى له فرجا مما الح به الدهر
اذا اشتد عسر فارج يسراً فانه قضى الله ان العسر يتبعه اليسر

وقال آخر

لعمرك ما كل التعطل ضائر ولا كل شغل فيه للمرء منفعه
إذا كانت الارزاق في القرب والنوى عليك سواء فاغتنم لذة الدعه
وان ضقت يوما يفرج الله ما ترى الا رب ضيق في عواقبه سعه

وقال آخر

اصبر على الدهر ان أصبحت منغمسا بالضيق في لجج تهوي الى لجج
فما تجرع كأس الصبر معتصم بالله إلا أتاه الله بالفرج

وقال آخر

هون عليك فكل الامر منقطع وخل عنك عنان الهم يندفع
فكل هم له من بعده فرج وكل أمر إذا ما ضاق يتسع
ان البلاء وان طال الزمان به فالموت يقطعه أو سوف ينقطع

وقال الشعبي خرجت حاجا فضاق صدري فجعلت أقول

أرى الموت لمن أمسى على الذل له أصلح

فاذا بهاتف من ورائي يقول

ألا أيها المرء الـذي الهم به برح
اذا ضاق بك الصدر ففكر في ألم نشرح

فصل

(في حكم ما يأتي المرء الصلات والهبات من اخذ ورد)

وما جاءه من مال بلا إشراف نفس ولا مسئلة وجب أخذه نقله جماعة منهم الاثرم والمروذي . قال في رواية الاثرم إذا جاءه من غير مسئلة ولا إشراف كان عليه أن يأخذه لقول النبي ﷺ «خذ» ثم ذكر الحديث ثم قال ينبغي له أن يأخذه ويضيق عليه اذا لم يكن له إشراف أن يرده . وقال محمد بن يحيي الكحال للامام أحمد الرجل يأتيه الشيء من غير مسئلة ولا استشراف أيما أفضل يأخذه أو يرده ؟ قال اذا لم يكن استشراف أخاف أن يضيق عليه رده وكذا نقل المروذي ومحمد بن حبيب ويوسف بن موسى ونقل عنه ابن مسيس أخاف اذا جاءه بغتة فرده أن يحرج . وقطع به في المستوعب

واختار ابن حمدان أنه يستحب ورأيت بخط القاضي تقي الدين الزرياني(١) البغدادي الحنبلي رحمه الله ان الامام احمد رضي الله عنه نص عليه في رواية اسحاق بن ابراهيم ، والذي وجدت اسحاق نقله عنه أنه قال لا بأس اذا كان من غير استشراف أن يرد أو يأخذهو بالخيار ، وهذه رواية باباحة الاخذ وهو الذي ترجم الخلال أن القبول مباح من غير استشراف. وأمر أحمد في رواية بشر بن موسى بالاخذ وقال للسائل أرجو أن يطيب لك وذكر ابن الجوزي أنه لا يأخذه الا مع حاجته اليه واذا سلم من الشبهة والآفات فان الافضل أخذه ، ونقل المروذي ان احمد جاءته هدية اثواب من خراسان فلما كان من الغد قال للمروذي اذهب رده قال فقلت له أي شيء تكون الحجة في رده ؟ أو كيف يجوز أن يرد مثل هذا ؟ قال ليس أعلم فيه شيئا الا أن الرجل اذا تعود لم يصبر عنه ، واتجر محمد بن سليمان السرخسي بدراهم جمل ربحها لاحمد فربحت عشرة آلاف فذكر ذلك لاحمد فقال جزاه الله خيراً الكنا في كفاية فرد عليه ، فقال دعنا نكون أعزة وأبى أن يأخذها

وذكر القاضي أبو الحسين في كراهة الرد روايتين وعلل رواية عدم الكراهة بكلام احمد في رواية المروذي ، وكان سفيان بن عيينة يقول لاصحاب الحديث أعلمتم أني كنت قد أوتيت فهم القرآن فلما قبلت من أبي جعفر يعني من يحيى بن خالد البرمكي سلبته. وكان سفيان يقول: اللهم انه كفاني

(١) في المصرية الزرياني

أمر دنياي فاكمه أمر آخرته ، فرؤى البرمكي في النوم بعد موته فقال مانفعني شيء ما نفعتني دعوة سفيان أو نحو ذلك

فان استشرفت نفسه اليه فنقل عنه عبد الله لا بأس أن يردها وكذا نقل الكحال عنه ان شاء رده وكذا نقل محمد بن يوسف(١) له أن يردها ، ونقل المروذي فان استشرفت نفسه ردها ، وقال له الاثرم فليس عليه أن يرده كما يرد المسئلة قال ليس عليه ، ونقل عنه أبو داود لا بأس أن يردها قال أبو داود وكأنه اختار الرد ونقل عنه اسحاق بن ابراهيم لا يأخذه

وذكر القاضي أبو الحسين أنه لا تختلف الرواية انه لا يحرم لعدم المسئلة وقال في الرعاية كره له أخذه ولم يحرم ، وقيل له أخذه ورده أولى . وقد عرف من نصوص احمد انه هل يحرم أو يخير أو الرد أولى أو يكره الاخذ؟ فيه روايات مع أن رواية اسحاق فيها النهي عن الاخذ وظاهر النهي التحريم واستشراف النفس أن تقول سيبعث لي فلان أو لعله يبعث لي وإن لم يتعرض أو يعرض بقلبك عسى أن يفعل، نص عليه

وذكر احمد حديث ابن عمر(٢) رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له «اذا أتاك من هذا المال من غير مسئلة ولا استشراف نفس فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك» فقال هذا اذا كان من مال طيب

---

(١) بالمصرية : يوسف بن موسى (٢) في المصرية حديث عمر

فصل

في سؤال الشيء التافه كشسع النعل ٣ روايات

نقل أبو طالب عن احمد في الرجل يسئل الرجل الحذاء أو الاسكاف الشسع ؟ قال لقد شددت ، وقال عبد الله كأنه لم يره مسئلة ، ونقل حرب ويعقوب عنه في الرجل يمر بالرجل فيسأله الشسع لنعله فكأنه لم يرخص في شيء منه ، قال يعقوب فكأنه كرهه فلم يرخص في شيء منه (١) وقال الفضل بن زياد وابراهيم بن هانيء كان أبو عبد الله لا يرخص في مسئلة الشسع، فظهر من هذا أن مسئلة الشيء اليسير كالشسع وشبهه هل يجوز أو يكره أو يحرم ؟ فيه روايات

ولا بأس بمسئلة الماء نص عليه واحتج بان النبي ﷺ مرّ بقربة معلقة فاستسقى فشرب . ونقل أبو داود عنه وسئل الرجل يكون بين الناس عطشانا فلا يستسقي وأظنه قال في الورع مايكون ؟ قال أحمق ، نقل جعفر عن احمد في الرجل يستعير الشيء لا يكون مسئلة

فصل

في سؤال الاخ والوالد والولد والاخذ مما اعطى حياء

قال حرب لاحمد الرجل يكون له الاخ من أبيه وأمه ويرى عنده الشيء يعجبه الدابة ونحو ذلك فيقول هب هذا لي وقد كان ذلك يجري

(١) قول يعقوب ساقط من المصرية والشسع بالكسر الجلد التي تمسك النعل بين الاصابع ويضرب بها المثل في الحقارة

بينهما وامل المسئول يحب أن يسأله أخوه ذلك ، قال أكره المسئلة كلها ، ولم يرخص فيه الا أنه بين الاب والولد أيسر ، وذلك ان فاطمة قد اتت النبي (ص) وسألته ونقل عنه يعقوب وابراهيم ابن هانيء والفضل نحو ذلك ،

ومن المسئلة المحرمة وهي واقعة كثيرا سؤال رب الدين وضع شيء من دينه نص عليه قال في رواية بكر بن محمد عن ابيه لا تعجبني هذه المسئلة قال ﷺ لا تحل المسئلة الا لثلاث» قال ابن الجوزي وان اخذ ممن يعلم انه انما اعطاه حياء لم يجز له الاخذ ويجب رده الى صاحبه» ولم أجد أحدا صرح بهذا غيره وهو قول حسن لان المقاصد عندنا في العقود معتبرة وعموم كلام غيره يخالفه والله أعلم

فصل

قال احمد ثنا اسماعيل ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي قتادة وأبي الدهماء وكانا يكثران السفر نحو البيت قالا : أتينا على رجل من أهل البادية فقال البدوي أخذ بيدي رسول الله ﷺ فجعل يعلمني مما علمه الله وقال «انك لن تدع شيئا اتقاء الله عز وجل إلا أعطاك الله خيراً منه» ورواه النسائي عن سويد بن نصر عن عبد الله بن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال ثنا أبو قتادة وأبو الدهماء وذكره، اسناده جيد

وعن أبي هريرة مرفوعا «انظروا الى من هو أسفل منكم ولا تنظروا الى من فوقكم فانه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم » رواه احمد وابن

ماجه والترمذي وصححه وله من حديث عبد الله بن عمرو « خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا » الحديث وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف

فصل

(في سؤال المرء لمنفعة غيره وعدم استحسان احمد له)

وأما مسئلة غيره لغيره لا لنفسه كما يفعله كثير من الناس فنقل محمد بن داود عن احمد رحمه الله وسئل عن رجل قال لرجل كلم لي فلانا في صدقة أو حج أو غزو ؟ قال لا يعجبني أن يتكلم لنفسه فكيف لغيره ؟ ثم قال التعريض أعجب إلي . ونقل غيره عنه أنه سئل عن رجل ربما يكلفه قوم أن يجمع أموالا فيشتري أسارى أو يصرفه في أشباه ذلك ؟ قال تعفه أولى به وكأنه لم يره : ونقل المروذي عنه أن رجلا سأله عن امرأة مات زوجها بالثغر وليس لها ثم أحد فترى أن أكلم قوما يعينوني حتى أجهز عليها وأجيء بها ؟ قال ليس هذا عليك ولم يرخص له أن يسأل (١) ونقل حرب عنه في الرجل يقوم في المسجد فيسأل الرجل فيجمع له دراهم فرخص فيه ، ونقل أن شعبة كان يفعل ذلك ، وكذا نقل عنه ابراهيم ويعقوب ونقل المروذي عنه انه سئل عن الرجل يسأل للرجل المحتاج ؟ قال

(١) ما رأيت من ورع الامام وتشديده اغرب من هذه المسألة . والمعروف أن سبب النهي عن السؤال انه ذل لا يليق بعزة المؤمن وتكريم الله له والسؤال لمصالح الناس العامة والخاصة ليس فيه ذل الا في النادر ونرى الاكابر يسألون لاجل الجمعيات الخيرية والفقراء حتى لا يعرضوهم للذل

لا ولكن يعرّض . ثم ذكر حديث الذين قدموا على رسول الله ﷺ وحث على الصدقة ولم يسأل(١) وهذا معنى ما نقل الاثرم وابن منصور ومحمد بن أبي حرب ، وقال في روايته ربما سأل رجلا فمنعه فيكون في نفسه عليه وقد تقدمت هذه المسألة والذي تحصل من كلام الامام احمد رضي الله عليه جواز التعريض وفي جواز السؤال روايتان فان أعطاه غيره شيئا ليفرقه فهل الاولى أخذه أو عدمه ؟ فيه روايتان تقدمتا حسن عدم الاخذ في رواية، وأخذ هو وفرق في رواية والله أعلم

فصل

(في افضل المعاش والتجارة واحسن الحرف والصناعات)

أفضل المعاش التجارة وأفضلها في البز والعطر والزرع والغرس والماشية وأنقصها في الصرف ذكر ذلك كله في الرعاية الكبرى ، وقال فيها في موضع آخر أفضل الصنائع الخياطة وأدناها الحياكة والحجامة ونحوها وأشدها كراهة الصبغ والصياغة والحدادة ونحو ذلك من الصنائع الدنية وقال فيها أيضا ويكره كسب الحجام الفاصد ونحوه وعسب الفحل والماشطة ونحوها والنائحة والبلان والمزين والجرائحي والصائغ والصباغ والحداد

---

(١) لعل سبب عدم سؤاله ﷺ انه اذا سأل وجبت اجابته وهو لا يريد ان يوجب على الناس مالم يأمره الله بايجابه وهو يعلم ان ترغيبه في الصدقة في هذا المقام كاف . فان قيل لم لم يسأل مع التخيير اجيب بان الحث على الصدقة بمعناه وليس فيه توريط لاحد وهو أنزه واليق بمنصبه ﷺ

وقيل والبيطار ونحو ذلك ، وروى الخلال أن امرأة ماشطة جمعت مالا من ذلك فجاءت الى أبي عبد الله وقالت أريد أن أحج ؟ فقال أبو عبدالله لاتحجي به ، ليس ههنا أحل من الغزل

وذكر بعضهم أن أحمد سئل عن كسب الماشطة أحج منه؟ قال لا، غيره أطيب منه. وقال المروذي سمعت امرأة تقول جاءت امرأة الى أبي عبدالله من هؤلاء الذين يمشطون فقالت اني أصل رأس المرأة بقرامل وأمشطها أترى أن أحج مما أكتسب ؟ قال لا وكره كسبها لنهي النبي ﷺ وقال تكون من مال أطيب منه ، وكلامه في المغني يقتضي أن الفصد ونحوه لا كراهية فيه وان الحكم (١) يختص بالحجامة

وقد قال ابن حزم في الصيد اتفقوا أن مكاسب الصناع من الصناعات المباحة حلال واختلفوا في كسب الحجام وذكر في الرعاية وغيرها أنه يكره كسب الحمامي ذال وحمامية النساء أشد كراهة وذكر الآمدي في نهايته أن الصحيح أن الحمامي لا يكره كسبه .

وقال ابن عبدالبر في كتاب بهجة المجالس وقد أجمع العلماء أن أشرف الكسب الغنائم ما لم يجف عليه بالخيل والركاب إذا سلم من الغلول وقد سمى الله الجهاد تجارة منجية من عذاب الله أليم قال رسول الله ﷺ « افضل الكسب عمل اليد وكل بيع مبرور » وعنه ﷺ انه قال « افضل الكسب كسب الصانع بيده إذا صحح » وقال ابن شهاب مر رسول الله (ص) باعرابى وهو يبيع

(١) في النجدية : الحجم

شيئا فقال «عليك باول سومة أو قال اول السوم فان الربح مع السماح» وقيل للزبير رضي الله عنه بم بلغت هذا المال؟ قال اني لم أرد ربحا ولم استرعيبا

وقال معاوية رضي الله عنه لقوم ماتجارتكم؟ قالوا بيع الرقيق، قال بئس التجارة، ضمان نفس، ومؤنة ضرس. وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أحسن ما يكون في عينك وقال أيضا اذا اشتريت بعيراً فاشتره ضخما فان لم توافق كرماوافقت لحما، وأنشد ابن شهاب الزهرى رحمه الله

ألا كل من يهدى له البيع يرزق وقد يصلح المال القليل الترفق

ولمنصور الفقيه

بُنيهُ لاتجزعي واصبري عساك بصبرك أن تظفري
فلو نال يوما أبوك الغنى كساك الدبيقي والتستري
ولكن أبوك ابتلى بالعلوم فما أن يبيع ولا يشتري

وروى احمد باسناد ضعيف عن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول «قد أعطيت خالتي غلاما وأنا أرجو أن يبارك الله لها فيه، وقد نهيتها أن تجعله حجاما أو قصابا أو صائغا»

قال أبو داود الطيالسي في مسنده ثنا همام عن فرقد السبخي عن يزيد بن عبدالله بن الشخير عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي (ص) قال «أكذب الناس الصباغون والصواغون» فيه ضعف، وقد رواه الامام احمد وابو يعلى الموصلي وابن حبان في الضعفاء وابن عدى وغيرهم. قال ابن عقيل رحمه الله بعد أن ذكر هذا الخبر وهذا صحيح لان أحدهم يعد

ويخلف ، قال وقيل لانه يقول من الاصباغ مالا يمكنه صبغه فاذا تحرى الواحد منهم الصدق والثقة فلا طعن عليه ،

وقال ابن عقيل ويكره تسمد الصنائع الرديئة مع امكان ماهو أصلح منها، وقال ابن الجوزي ويكره أن يكون جزاراً لانه يوجب قساوة القلب او حجاما أو كناسا لما فيه من مباشرة النجاسة، وفي معناه الدباغ انتهى كلامه

قال المروذي سألت أباعبدالله عن كسب الحجام فكرهه وقال لولا أن النبي (ص) أعطاه ما أعطيناه . قال ابن حمدان رحمه الله وينبغي أن يكون في كل بلد طبيب وكحال وحجام وجرائحي وطحان وخباز ولحام وطباخ وشواء وبيطار واسكاف وغير ذلك من الصنائع المحتاج اليها غالبا كنجارة وقصارة ومكاراة ووراقة (١)

قال القاضي يستحب اذا وجد الخير في نوع من التجارة أن يلزمه وإن قصد اى جهة من التجارة فلم يقسم له فيه رزق عدل الى غيره لما روى ابن أبي الدنيا عن موسى بن عقبة مرفوعا « اذا رزق أحدكم في الوجه من التجارة فليلزمه » وباسناده عن ابن عمر قال من اتجر في شيء ثلاث مرات فلم يصب منه شيئا فليتحول منه الى غيره ، فقال ابن عبد البر كان

---

(١) هذا هو التحقيق وقد صرح بعض الفقهاء بأن الصناعات التي لا بد للناس منها من فروض الكفاية وأما اختيار بعض على بعض فهو منوط باستعداد الناس وميلهم وكل ميسر لما خلق له . وانما تظهر كراهة اختيار الحرفة الخسيسة فيمن احتاج الى الكسب ويمكنه أن يحسن حرفة شريفة ويجد السبيل اليها

قال اذا لم يرزق الانسان ببلدة فليتحول الى أخرى قال وقال ابن القاسم سمعت مالكا يقول بلغني أن عمر بن الخطاب قال من كان له رزق في شيء فليلزمه ، قال وقال مالك سمعت أهل مكة يقولون مامن أهل بيت فيهم من اسمه محمد إلا رزقوا ورزق خيرا

قال القاضي أبو يعلى والمستحب منها البز لما روى ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم استشاره رجل في البيوع فأشار عليه بالبز وقال « انك اذا عالجت البز أحييت(١) الخصب للسدين وكذا وكذا » وعد أشياء وباسناده عن النبي ﷺ انه قال « ان أهل الجنة لو تبايعوا — ولا يتبايعون — ما تبايعوا الا البز » قال وروى باسناده عن عمر (رض) قال لو كنت تاجراً ما اخترت غير العطر إن فاتني ربحه لم يفتني ريحه . وعن أبي حميد الساعدي مرفوعا « اجملوا في طلب الدنيا فان كلا ميسر لما خلق له » رواه ابن ماجه من رواية ابن عباس عن عمارة بن غزية المدني وهو عن غير الشاميين ضعيف عند الاكثر ولابن ماجه أيضا عن جابر مرفوعا « اتقوا الله واجملوا في الطلب » وروى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن سعيد ابن أبي أمية عن يونس بن كثير عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس من عمل يقربكم من الجنة الا قد أمرتكم به ، ولا عمل يقرب من النار الا قد نهيتكم عنه ، ولا يستبطئن أحد منكم فان جبريل ألقى في روعي ان أحداً منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل

(١) وفي نسخة : أجبت ولعل صوابه : أصبت

رزقه ، فاتقوا الله ايها الناس واجملوا في الطلب فان استبطأ أحدكم رزقه فلا يطلبه بمعصية الله فان الله لا ينال فضله بمعصيته » ورواه الشافعي عن الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب عن رسول الله ﷺ مرسلا وأظن ابن ماجه روى من حديث أنس ومن حديث عائشة قوله عليه السلام « من بورك له في شيء فليلزمه » أو هذا المعنى

وعن ابن مسعود مرفوعا « لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا » اسناده حسن ، ورواه احمد والترمذي وحسنه . قال في النهاية الضيعة في الاصل المرة من الضياع وضيعة الرجل في هذا ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك ومنه الحديث « أفشى الله ضيعته » اى أكثر عليه معاشه . ومنه حديث ابن مسعود « لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا »

وقال الشيخ يحيى بن يحيى الازجي الحنبلي رحمه الله في كتاب النهاية له : اختلف الناس في أطيب الاكتساب فقال قوم الزراعة وقال صاحب النهاية وهو الاشبه عندي لما فيه من الاستسلام لقضاء الله والتوكل عليه وهو خارج من بركة الارض فهو أبعد من الشبهة . وقال قوم التجارة أطيب لان الله تعالى صرح باحلال ذلك في كتابه ، ولان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتعاطون التكسب بهذه الطريق غالبا . وقال قوم الكسب بالصناعة اطيب لقوله عليه السلام أحل ما أكل الرجل من كسبه ولان الانسان يباشر العمل فيها بكد يده انتهى كلامه

وقال عباس الدوري سمعت احمد بن حنبل رحمه الله يقول وسئل عن

الدقاقين فقال ان أموالا جمعت من عموم المسلمين انها لاموال سوء ، والظاهر ان المراد بالدقاقين والله أعلم الذين يتجرون في الدقيق وذالك لما فيه من احتكار الاقوات وارادة غلائها وغير ذلك مما هو سبب في اضرار المعصومين وهو ضرر عام فالاموال المجموعة من التجارة في ذلك اموال سوء واحتج به القاضي على كراهة التجارة في القوت والطعام

وقال الشيخ تقي الدين يكره للرجل أن يحب غلو أسعار المسلمين ويكره الرخص ويكره المال المكسوب من ذلك كما قال من قال من الأئمة ان مالا جمع من عموم المسلمين لمال سوء . وقد روى البخاري وغيره عن جندب مرفوعا «من سمع سمع الله به يوم القيامة ، ومن يشاقق يشقق الله عليه يوم القيامة» قالوا أوصنا قال «ان أول ماينتن من الانسان بطنه فمن استطاع أن لا ياكل الا طيبا فليفعل ، ومن استطاع أن لا يحال بينه وبين أهل الجنة ملء كف من دم اهراقه فليفعل»

فصل

(اشارات نبوية الى مايقع من شرق المدينة ويمنها ونجدها)

عن أبي هريرة مرفوعا «رأس الكفر نحو المشرق(١) والفخر والخيلاء في أهل الخيل والابل والفدادين من أهل الوبر ، والسكينة في أهل الغنم» وفي رواية «الايمان يماني» وللبخاري «والفتنة من ههنا حيث يطلع قرن الشيطان» ولمسلم «والفخر والرياء في الفدادين أهل الخيل والوبر» وعن

(١) المراد بالمشرق مشرق المدينة

ابن عمر مرفوعا أنه قال وهو مستقبل المشرق « ها إن الفتنة هنا ثلاثا »
وللبخاري « اللهم بارك لنا في شامنا ، اللهم بارك لنا في يمننا » قالوا وفي
نجدنا (١) قال « اللهم بارك لنا في شامنا ، اللهم بارك لنا في يمننا » قالوا وفي نجدنا
فأظنه قال في الثالثة « هناك الزلازل والفتن ومنها يطلع قرن الشيطان » رواهما
البخارى ومسلم ولاحمد من حديث ابن عمر « اللهم بارك لنا في مدينتنا ،
وفي صاعنا ، وفي مدنا ويمننا وشامنا » ثم استقبل مطلع الشمس فقال « من
هنا يطلع قرن الشيطان — وقال — من هنا الزلازل والفتن » الفدادون
بالتشديد الذين تعلوا أصواتهم في حروثهم ومواشيهم وأحدهم فداد يقال
فد الرجل يفد فديداً إذا اشتد صوته ، وقيل بالتخفيف وهي البقر التي
تحرث واحدها فدان بالتشديد وانما أضاف الايمان الى اليمن لانه ظهر من
مكة وهي تسمى الكعبة اليمانية

فصل

(حديث الحث على تعليم المرأة الكتابة وحديث النهي عنه موضوع)

ظاهر كلام الاكثرين أن الكتابة لا تكره للمرأة كالرجل وذكره
ابن عقيل في الفنون وهو ظاهر المنقول عن الامام احمد رضي الله عنه
قال في مسنده ثنا ابراهيم بن مهدي ثنا علي بن مسهر عن عبد العزيز بن
عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن
أبي خيثم عن الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل على النبي ﷺ وأنا عند

(١) المراد الجهات المرتفعة من شرق مدينته (ص) ولم يكن في زمنه قطر محدود يسمى نجداً

حفصة فقال « ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة » رواه أبو داود بهذا الاسناد ، ورواه النسائي من حديث عبدالعزيز بن عمر ، ورواه أيضا عن أبي بكر بن سليمان عن حفصة من مسندها وهو حديث صحيح . قال الاثرم قال ابراهيم بهذا حدث أو حدثت به أحمد بن حنبل فقال هذا رخصة في تعليم النساء الكتابة ذكره الخلال في الادب .
وقال الشيخ مجد الدين في المنتقى وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة ، وقد روى الحاكم في صحيحه من رواية محمد بن ابراهيم الشامي ثنا شعيب ابن اسحاق عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال « لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن الغزل وسورة النور » وهو خبر ضعيف فان محمد بن ابراهيم كذبه الدارقطني ؛ وقال ابن عدي عامة أحاديثه غير محفوظة ؛ وقال ابن حبان يضع الحديث

وعن ابن عباس مرفوعا « لا تعلموا نساءكم الكتابة ولا تسكنوهن العلالي » وقال « خير لهو المؤمن النساجة ، وخير لهو المرأة الغزل » في سنده جعفر بن نصر وهو متهم ، وقد ذكر أبو الفرج ابن الجوزي هذين الخبرين في الموضوعات ، وذكر خبر عائشة في تفسيره في أول سورة النور ولم يتكلم عليه ، وقال ابن عبدالبر قال عمر بن الخطاب لا تسكنوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن الكتابة واستعينوا عليهن بالعري ؛ وقال أيضا ، استعيذوا بالله من شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر

فصل

قال عبدالله بن الامام احمد رحمهما الله سألت أبي عن رجل اكتسب مالا من شبهة : صلاته وتسبيحه تحط عنه من مأثم ذلك ؟ فقال ان صلى وسبح يريده بذلك ، فارجو قال الله عز وجل (خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا)

فصل

(في فتن المال والثراء والنساء والبداوة والامراء المضلين والعلماء المنافقين)

قد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « لكل أمة فتنة ، وفتنة أمتي المال » وقال ابن عبدالبر قال ﷺ « ان الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم وانهما مهلكاكم » وقال الحسن البصري لكل أمة صنم يعبدونه وصنم هذه الامة الدينار والدرهم. وفي الصحيحين وغيرهما عن عقبة مرفوعا « والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم » ورواه أيضا عن أبي سعيد مرفوعا « ان أخوف ما أخاف عليكم أن يخرج الله لكم من زهرة الدنيا وزينتها ـ قالوا وما زهرة الدنيا ؟ قال ـ بركات الارض » فقال رجل أويأتي الخير بالشر ؟ قال « أوخير هو ، ـ ثلاثا ـ ان الخير لا يأتي إلا بالخير وان مما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم الا آكلة الخضر فانها أكلت حتى إذا امتلأت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم اجترت فعادت فأكلت ، وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المال هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم

وابن السبيل » أو كما قال رسول الله ﷺ وان من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليهم شهيداً يوم القيامة » قوله « اجترت » أي مضغت جرتها بكسر الجيم ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه

ولمسلم من حديث أبي سعيد « فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان أول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء » وروى أحمد في المسند من رواية ابن عقيل وحديثه حسن عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « ان أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط » ورواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن غريب انما نعرفه من هذا الوجه ، وصح أيضا عنه عليه الصلاة والسلام انه قال « ما تركت فتنة أضر على الرجال من النساء » رواه البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد

وعن عمر مرفوعا « لا أخاف على أمتي الا اللبن فان الشيطان بين الرغوة والصريح » رواه أحمد . الصريح الخالص من اللبن . قال بعض العلماء والمراد ان الشيطان يحبب اليهم اللبن فيخرجون الى البادية ويتركون الجمعة والجماعة . وروى البيهقي محتجا به من رواية ابن لهيعة عن أبي قبيل عن عقبة بن عامر مرفوعا « هلاك أمتي في الكتاب واللبن » فقيل يا رسول الله ما الكتاب واللبن ؟ قال « يتعلمون القرآن ويتأولونه على غير ما أنزل الله ، ويحبون اللبن ويتركون الجماعات والجمع ويبدون » احتج به البيهقي في كتاب المدخل لكتاب الشافعي (رض) ان العام على عمومه والظاهر على ظاهره حتى يرد دليل . واحتج أيضا بحديث ابن مسعود هلك

المتنطعون » رواه مسلم ، وروى أحمد باسناد صحيح عن محمود بن لبيد — وهو مختلف في صحته ان رسول الله ﷺ قال « ان أخوف ما أخاف عليكم الشرك الاصغر » قالوا وما الشرك الاصغر ؟ قال « الرياء » وعن أبي ذر قلت يا رسول الله أى شيء أخوف على أمتك من المسيح الدجال ؟ قال « الائمة المضلين » رواه أحمد من رواية ابن لهيعة . وروى أيضا ثنا عبد الرزاق قال قال معمر أخبرني أيوب عن أبي قلابة عن أبي الاشعث الصنعاني عن أبي أسماء الرحبي عن شداد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « اني لا أخاف على أمتي الا الائمة المضلين فاذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنهم الى يوم القيامة » إسناد جيد ، ولأحمد ومسلم والترمذي وصححه مثله من حديث ثوبان . ولاحمد عن يزيد وأبي سعيد عن ديلم بن غزوان ثنا ميمون الكردي حدثني أبو عثمان النهدي عن عمر ان رسول الله (ص) قال « ان أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان » حديث رواه الدارقطني وقال موقوف أشبه بالصواب — وزاد أحمد في رواية « يتكلم بالحكمة ويعمل بالجور »

وعن عمر أيضا قال كنا نتحدث انما يهلك هذه الامة كل منافق عليم اللسان رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من رواية مؤمل بن اسماعيل — وهو مختلف فيه — ولأحمد وابن ماجه من حديث أبي سعيد « ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندى من المسيح الدجال ؟ قلنا بلى قال « الشرك الخفي أن يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل »

وعن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن رجل من بني كاهل عن

أبي موسى مرفوعا « أيها الناس اتقوا هذا الشرك فانه أخفى من دبيب النمل » فقال له من شاء الله ان يقول فكيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل؟ قال « قولوا اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئا نعلمه ، ونستغفرك لما لا نعلم » رواه أحمد

فصل

(التعامل فيما يختلف الاعتقاد فيه من حلال المال وحرامه كالنجاسات)

اذا اكتسب الرجل مالا بوجه مختلف فيه مثل بعض البيوع والاجارات المختلف فيها فهل يجوز لمن اعتقد التحريم أن يعامله بذلك المال؟ الاشبه أن هذا جائز فيما لم يعلم تحريمه إذ هذه العقود ليست بدون بيع الكفار للخمر وقد جاز لنا معاملتهم بأثمانها للاقرار عليها ، فاقرار المسلم على اجتهاده او تقليده أجوز ، وذلك انه إذا اعتقد الجواز واشترى فالمال في حقه معفو عنه ، وكذلك لو انتقل هذا المال منه إلى غيره بارث او هبة او هدية او غير ذلك ، وعلى هذا يحمل ما روي عن ابن مسعود (رض) لك مهنؤه وعليه مأثمه ، وبذلك أفتيت في المال الموروث ، وكذلك قبول العطاء الموروث اذا كان الميت يعامل المعاملات المختلف فيها ، وكذلك قبول العطاء من السلطان المتأول في بعض جنباه وأخذه المكاتب إذا قبض بيع تجارة باجتهاد أو تقليد ثم تبين له التحريم ففيه روايتان بناء على ثبوت الحكم قبل بلوغ الخطاب . وعلى إعادة من صلى ولم يتوضأ من لحوم الابل او صلى في أعطانها . ورجحت في هذا كله وجوب الاعادة وعدم

بالتحريم، فقد يقال اقراره اكتسبه له كأخذه من غيره كما ان اقرار الحاكم لحكم نفسه كاقراره لحكم غيره ونقضه كنقضه اذ لا فرق بين ما يتبين له من فعل نفسه وفعل غيره فيخرج في الجميع روايتان، ويشبه هذا من وجه اذا ائتم المأموم بامام اخل بركن أو فعل مبطلا في مذهب المأموم دون الامام، وأصحابنا منهم من يحكي روايتين ومنهم من يفرق بين ما لم يختلف المذهب فيه

والصواب الفرق بين مايسوغ فيه الاجتهاد فان بناء صلاة المأموم على صلاة الامام كبناء ملك المشتري على ملك البائع . هذا كله من كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله قال ومن ذلك ما استحله الانسان مما يعتقده غيره خبيثا من النجاسات ووقع ذلك في مائع مثل ان يغمس المالكي يده في مائع ولغ فيه كلب ثم يضعها في مائع لانسان، او يضع يده الرطبة على فروة مدبوغة ثم يضعها في مائع ونحو ذلك بحيث تكون يد الانسان أو ثوبه واناؤه طاهرا في اعتقاده فيلاقي مائعا لغيره انتهى كلامه والله أعلم

فصل

(في الكذب في المال والسن وافتخار الضرة ونحوه)

من الناس من اذا سئل عن مقدار ما له من المال يخبر بخلاف الواقع وهذا ليس بجيد لانه كذب، وقد قال البخاري في صحيحه (باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة) ثم روى باسناده عن اسماء ان امرأة قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي

غير الذى يعطيني؟ فقال رسول الله ﷺ «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور» ولما فيه من جحد نعمة الله تعالى عليه ان كان اخباره بالنقص والاولى ان ينظر الى ماتقتضيه المصلحة في الاخبار وعدمه والاخبار بحقيقة الحال والتورية فيعمل بذلك. وكان محمد بن عبد الباقى الحنبلي الامام يقول مامن علم الا وقد نظرت فيه وحصلت منه الكل او البعض وما اعرف اني ضيعت ساعة من عمري في لهو او لعب وانفرد بعلم الحساب والفرائض وتفقه على القاضى ابي يعلى وتوفي في سنة خمس وثلاثين وخمسمائة وقد تم له ثلاث وتسعون سنة ولم يتغير من حواسه شيء ويقرأ الخط الدقيق من بعد. سئل مرة عن عمره فانشد

احفظ لسانك لا تبح بثلاثة ... سن ومال ما علمت ومذهب

فعلى الثلاثة تبتلى بثلاثة ... بمكفر وبحاسد ومكذب

ومن كلامه قال يجب على المعلم ان لا يعنف، وعلى المتعلم ان لا يأنف وقال من خدم المحابر، خدمته المنابر

فصل

(في حد البخل والشح والسخاء)

ذكر بعض العلماء في حد البخل اقوالا وذكر القاضي ايضا في كتابه المعتمد في حد البخل اقوالا (احدها) منع الزكاة فمن اداها خرج من جواز اطلاق البخل عليه، وروي عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال من ادي زكاة ماله

فليس ببخيل قاله رداً على الحجاج حين نسبه الى ذلك (والثاني) منع الواجبات من الزكاة والنفقة فعلى هذا لو اخرج الزكاة ومنع غيرها من الواجبات عد بخيلا (والثالث) فعل الواجبات والمكرمات فلو اخل بالثاني وحده كان بخيلاً، وهذا ظاهر قول ابي بكر من اصحابنا حكاه عنه القاضي، وروى أبو بكر عن انس رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال «برئ من الشح من ادى الزكاة وقرى الضيف واعطى في النائبة» فلم ينف عنه وصف الشح الا عند الاوصاف الثلاثة. وقد روى هذا الخبر ابو يعلى الموصلي والطبراني الحافظ ضياء الدين في المختارة من طريقهما من حديث مجمع بن يحيى عن عمير اي الانصاري مرفوعا قال القاضي ولان هذا حده في اللغة قال وقيل هو معنى في النفس وهو خشية الفقر والحاجة

وقال ابن عقيل في الفرق ان البخل ورث التمسك بالموجود والمنع من اخراجه لأنه بعد تصور لذة ما حصل وعدم الظفر بخلفه، والشح غوث النفس كل لذة، ويجرعها كل غصة، انتهى كلامه وظاهر كلام ابي بكر والقاضي انهما مترادفان وقد ورد في الحديث ان الشح يحمل على البخل فروى عبد الله بن عمرو (رض) قال خطب رسول الله ﷺ فقال «اياكم والشح انما هلك من كان قبلكم بالشح، امرهم بالبخل فبخلوا، وامرهم بالقطيعة فقطعوا، وامرهم بالفجور ففجروا» رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وقال الخطابي رحمه الله الشح من البخل، كأن الشح جنس والبخل نوع، واكثر ما يقال البخل في افراد الامور والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع وفي شرح

مسلم في باب تحريم الظلم قال جماعة الشح اشد البخل وابلغ في المنع من البخل ، وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في افراد الامور والشح عام ، وقيل البخل بالمال خاصة والشح بالمال والمعروف ، وقيل الشح الحرص على ماليس عنده والبخل بما عنده والله اعلم

وذكر ابن عبد البر قيل للاحنف ما الجود ؟ قال بذل الندى وكف الاذى. قيل فما البخل قال طلب اليسير ومنع الحقير . وقيل ان هذا من كلام أكثم بن صيفي وقال شعيب بن حرب ليس السخي من أخذ المال من غير حله فبذره وانما السخي من عرض عليه ذلك المال فتركه ، أو جمع من حق ووضع في حق. سئل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن البخل فقال هو أن يرى الرجل ما ينفقه تلفا وما يمسكه شرفا وقال أبو العتاهية

وان امرءا لم يرج الناس نفعه ولم يأمنوا منه الاذى للئيم
وان امرأ لم يجعل البر كنزه ولو كانت الدنيا له لعديم

فصل

(أحاديث في ذم البخل والشح والحرص ومدح الانفاق في سبيل الله)

عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا » وعنه أيضا يبلغ به النبي (ص) قال الله تبارك وتعالى يابن آدم انفق أنفق عليك» وعنه أيضا أن النبي (ص) قال

« مايسرني ان لى أحدا ذهبا يأتي علي ثلاثة أيام وعندي منه دينار إلا دينارا أرصده لدين علي » رواه من البخاري ومسلم وفي صحيح البخاري قبل حجة الوداع في قصة البحرين حديث جابر أن النبي (ص) وعده ليعطيه من مال البحرين فلم يخرج حتى مات فذكره لابى بكر ثلاثا فلم يرد عليه ، فقال اما أن تعطيني وأما أن تبخل عني، فقال قلت تبخل عني وأي داء أدوأمن البخل ؟ ـ قالها ثلاثا مامنعتك من مرة الا وأنا أريد أن أعطيك رواه احمد ومسلم وقال عمر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقلت يارسول الله لغير هؤلاء احق به منهم قال « انهم خيروني بين أن يسألونى بالفحش او يبخلونى ولست بباخل » وقال انس ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيئا الا اعطاه ، وقال جابر ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا ، رواهن احمد ومسلم وروى الثالث البخاري وعن ابي هريرة مرفوعا « السخي قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار، والجاهل سخي احب الى الله من عالم بخيل » رواه الترمذي وقال غريب وروى أيضا وقال غريب عن ابى سعيد مرفوعا « خصلتان لايجتمعان في قلب مؤمن البخل وسوء الخلق » وروى ايضا وقال حسن غريب عن ابى بكر مرفوعا « لايدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان » وأسانيد الثلاثة ضعيفة

وقال أبو ذر انتهيت الى النبي (ص) وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال « هم الا خسرون ورب الكعبة » قال فجئت حتى جلست فلم اتقار ان قمت

فقلت يارسول الله فداك أبي وأمي من هم ؟ قال «الأكثرون اموالا إلا من قال هكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ماهم» رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم وعن كعب بن مالك مرفوعا «ماذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه» ورواه أحمد والترمذي وصححه وعن انس مرفوعا «يهرم ابن آدم ويشب فيه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر» وعن ابى هريرة مرفوعا «قلب الشيخ شاب على حب اثنتين» وذكر معناه متفق عليهما قال في شرح مسلم هذا مجاز ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه هذا صوابه ، قال وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضى وروى ابو داود حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن يزيد عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عبد العزيز بن مروان سمعت ابا هريرة سمعت رسول الله (ص) يقول «شر مافي الرجل شح هالع وجبن خالع» اسناده جيد أصل الهلع الجزع والهالع هنا ذو الهلع ومعناه انه إذا استخرج منه الحق الواجب عليه هلع وجزع منه ، والجبن الخالع هو الشديد الذي يخلع فؤاده من شدته

وروى: ثنا يونس ثنا ليث عن محمد بن عجلان عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا «لا يجتمعان في قلب عبد الايمان والشح» حديث حسن . وذكر ابن عبد البر وغيره الخبر المروي عن رسول الله ﷺ «ثلاث منجيات ، وثلاث مهلكات : فأما المنجيات فالعدل في

الرضا والغضب ، وخشية الله في السر والعلانية ، والقصد في الغنى والفقر ، وأما المهلكات فشح مطاع ، وهوى متبع ، واعجاب المرء بنفسه » قال ابن عبد البر كان يقال شدة الحرص من سبل المتالف ، وقال الاحنف آفة الحرص الحرمان ولا ينال الحريص إلا حظه ، كان الحسن البصري يقول ما بعد أمل ، الاساء عمل ، ومن كلام الحكماء الرزق مقسوم ، والحريص محروم ، والحسود مغموم ، والبخيل مذموم . وقال الخليل بن احمد :

الحرص من شر اداة الفتى ... لا خير في الحرص على حال

من بات محتاجا الى أهله ... هان على ابن العم والخال

وقال آخر :

لا تحسدن أخا حرص على سعة ... وانظر اليه بعين الماقت القالي

ان الحريص لمشغول بشقوته ... عن السرور بما يحوي من المال

وقال أبو العتاهية يخاطب سلم بن عمرو

نعى نفسي إلي من الليالي ... تصرفهن حالا بعد حال

فمالي لست مشغولا بنفسي ... ومالي لا اخاف الموت مالي

لقد أيقنت أني غير باق ... ولكني أراني لا أبالي

تعالى الله ياسلم بن عمرو ... أذل الحرص أعناق الرجال

هب الدنيا تساق اليك عفوا ... أليس مصير ذلك الى زوال

فما ترجو بشيء ليس يبقى ... وشيكا ما تغيره الليالي

فلما أبلغ سلم بن عمرو وهو المعروف بسلم الخاسر كتب اليه

ما أقبح التزهيد من واعظ ... يزهد الناس ولا يزهد

لو كان في تزهيده صادقا ... أضحى وأمسى بيته المسجد

ان رفض الدنيا فما باله ... يكتنز المال ويسترفد

يخاف أن تنفد أرزاقه ... والرزق عند الله لا ينفد

الرزق مقسوم على من ترى ... يسعى له الابيض والاسود

قال زياد بن أبي سفيان اثنان يتعجلان النصب ولا يظفران بالبغية الحريص في حرصه ، ومعلم البليد ما ينبو عنه فهمه. وأنشد محمود الوراق

أراك يزيدك الإثراء حرصا ... على الدنيا كأنك لا تموت

فهل لك غاية إن صرت يوما ... اليها قلت حسبي قد رضيت

وقال آخر :

الحرص داء قد أضـر بمن ترى الا قليلا

كم من عزيز قد رأيـت الحرص صيره ذليلا

فتجنب الشهوات واحذر ... أن تكون له قتيلا

فلرب شهوة ساعة ... قد أورثت حزنا طويلا

وقال آخر

الحرص عون للزمان على الفتى ... والصبر نعم العون للازمان

لا تخضعن فان دهرك ان يرى ... منك الخضوع أمده بهوان

ولابي عبدالله الصوري

لما رأيت الناس قد أصبحوا   وهمة الانسان مايجمع
قنعت بالقوت فنلت المنى   والفاضل العاقل من يقنع
ولم أنافس في طلاب الغنى   علما بان الحرص لاينفع

وذكر ابن عبدالبر الخبر المشهور الذى رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير احرص على ماينفعك واستعن بالله ولا تعجز فان غلبك أمر فقل قدر الله ، وما شاء فعل ،ولا تقل «لو» فان لو تفتح عمل الشيطان »وللنسائي في رواية «فان اللو تفتح عمل الشيطان» قال ابن عبدالبر كان رسول الله ﷺ يستعيذ بالله من طمع في غير مطمع ، ومن طمع يقود إلى طبع ، وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ماشيء أذهب لعقول الرجال من الطمع . وفي حديث آخر ان عمرو بن الزبير قال لكعب: مايذهب العلم من صدور الرجال بعد أن تعلموه؟قال الطمع وطلب الحاجات إلى الناس ، وقال كعب أيضا الصفا الزلزل الذي لاتثبت عليه أقدام العلماء الطمع ، وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : في اليأس غنى، وفي الطمع الفقر، وفي العزلة راحة من خلطاء السوء

وقال أبو العتاهية

أطعت مطامعي فاستعبدتني   ولو أني قنعت لصرت حرا

وقال ابن المبارك : ماالذل إلا في الطمع وأنشد بعضهم

ان المطامع ماعلمت مذلة للطامعين وأين من لا يطمع؟

وقال بعض الحكماء قلوب الجهال تستعبد بالاطماع وتسترق بالمنى وتعلق بالخدائع وقال آخر

لاتجزعن على مافات مطلبه هاقد جزعت فماذا ينفع الجزع
ان السعادة يأس ان ظفرت به بعض المرار وان الشقوة الطمع

وقال آخر

الله أحمد شاكراً فبلاؤه حسن جميل
أصبحت مسروراً معافى بين أنعمه أجول
خلوا من الاحزان خف الظهر يغنيني القليل
ونفيت باليأس المنى عني فطاب لي المقيل
والناس كلهم لما خفت مئونته خليل

قالوا للمسيح ياروح الله أخبرنا عن المال فقال المال لايخلو صاحبه من ثلاث خلال اما أن يكسبه من غير حله ، واما أن يمنعه من حقه ، واما أن يشغله اصلاحه عن عبادة ربه قال الحطيئة

ولست أرى السعادة جمع مال ولكن التقي هو السعيد

وقال آخر

اذا ما الفتى لم ينع إلا لباسه ومطعمه فالخير منه بعيد
تذكرني صرف الزمان ولم أكن لأهرب مما ليس منه محيد

فلو كنت ذا مال لقرب مجلسي وقيل اذا أخطأت أنت رشيد

وقال آخر

ذهاب المال في أجر وحمد ذهاب لايقال له ذهاب

قال جعفر بن محمد رحمه الله من نقله الله من ذل المعاصي الى عز الطاعة أغناه بلا مال، وآنسه بلا مؤنس، وأعزه بلا عشيرة. قال النبي ﷺ « ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس » . وعن النبي ﷺ قال « ارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس ، واعمل بما افترض الله عليك تكن أعبد الناس ، واجتنب ماحرم الله عليك تكن أورع الناس » وعنه أيضا « الفقر أزين بالمؤمن من العذار على خد الفرس » وقال أوس بن حارثة خير الغنى القناعة ، وشر الفقر الخضوع . وقال الفضيل بن عياض انما الفقر والغنى بعد العرض على الله عز وجل

ماشقوة المرء بالاقتار مقترة ولا سعادته يوما بايسار

إن الشقي الذي في النار منزله والفوز فوز الذي ينجو من النار

كان يقال الشكر زينة الغنى ، والعفاف زينة الفقر ، وقالوا حق الله واجب في الغنى والفقر ، ففي الغنى العطف والشكر ، وفي الفقر العفاف والصبر ، وكان يقال الغنى في النفس والشرف في التواضع ، والكرم في التقوى . وقال حماد الرواية أفضل بيت في الشعر قيل في الامثال

يقولون يستغني ووالله ماالغنى من المال إلا مايعف وما يكفي

وكان يقال خصلتان مذمومتان الاستطالة مع السخاء، والبطر مع الغنى . وقال آخر

تقنع بما يكفيك والتمس الرضا فانك لاتدري أتصبح أم تمسى
فليس الغنى عن كثرة المال انما يكون الغنى والفقر من قبل النفس

وقال آخر :

ولا تعديني الفقر يأم مالك فان الغنى للمنفقين قريب

وهذا مأخوذ من قوله ﷺ « يقول الله عز وجل ابن آدم أنفق أنفق عليك » وقال آخر

ألم تر أن الفقر يزري بأهله وان الغنى فيه العلى والتجمل

وقال آخر

استغن عن كل ذي قربى وذي رحم ان الغني من استغنى عن الناس

وقال ابن عبد البر وكان يقال لاتدعُ على ولدك بالموت فانه يورث الفقر . قال الشاعر

لعمرك ان القبر خير لمن كان ذا يسر وعاد الى عسر

وذكر ابن عبد البر عن النبي ﷺ قال « لولا ثلاث صلح الناس، شح مطاع، وهوى متبع، واعجاب المرء بنفسه » وخطب الزبير بن العوام بالبصرة فقال يأيها الناس ان النبي ﷺ قال «يازبير ان الله تعالى يقول أنفق أنفق عليك، ولا توكي فيوكى عليك، وأوسع يوسع الله عليك، ولا تضيق فيضيق عليك ، واعلم يازبير أن الله يحب الانفاق ولا يحب الاقتار

ويحب السماح ولو على تمرة ، ويحب الشجاعة ولو على قتل حية أو عقرب ، واعلم يازبير أن لله فضول أموال سوى الارزاق التي قسمها بين العباد محتبسة عنده لا يعطي أحـدا منها شيئا إلا من سأله من فضله ، فسلوا الله من فضله »

وقال علي رضي الله عنه البخل جلباب المسكنة ، وربما دخل السخي بسخائه الجنة . وقال جعفر بن محمد قال الله عز وجل أنا جواد كريم لا يجاورني في جنتي لئيم. وقال ابراهيم بن أبي عبلة سمعت أم البنين أخت عمر بن عبد العزيز تقول أف للبخل والله لو كان طريقا ما سلكته ، ولو كان ثوبا ما لبسته. وقال سفيان بن عيينة ما استقصى كريم قط ، ألم تسمع الى قول الله تعالى (عرف بعضه واعرض عن بعض) قال بعضهم

واني لارثي للكريم اذا غدا على طمع عند اللئيم يطالبه

وقال منصور الفقيه

ما بالبخيـل انتفـاع والكلب ينفع أهله
فنزه الـكلب عن أن ترى أخا البخل مثله

وقال ابن طاهر المقدسي الحافظ دخلت على الشيخ أبي القاسم سعد ابن علي وأنا ضيق الصدر من رجل من أهل شيراز لا أذكره رحمه الله فأخذت يده فقبلتها فقال لي ابتداء من غير ان أعلمه بما أنا فيه: ياأبا الفضل لا يضيق صدرك عندنا ، في بلاد العجم مثل يضرب يقال : بخل اهوازي ، وحماقة شيرازي ، وكثرة كلام رازي

وذكر ابن عبد البر وغيره عن الحسن أنه كان يقول أصول الشر ثلاثة: الحرص، والحسد، والكبر، فالكبر منع ابليس من السجود لآدم، وبالحرص أخرج آدم من الجنة، والحسد حمل ابن آدم على قتل أخيه

وروى الحاكم في تاريخه عن يونس بن عبد الاعلى عن الشافعي قال السخاء والكرم يغطي عيوب الدنيا والآخرة بعد أن لا يلحقه بدعة. قال حبيش بن مبشر الثقفي الفقيه وهو أخو جعفر بن مبشر المتكلم قعدت مع أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والناس متوافرون فأجمعوا أنهم لا يعرفون رجلا صالحا بخيلا

وقال بشر بن الحارث الحافي رحمه الله لا تزوج البخيل ولا تعامله ما أقبح القارىء أن يكون بخيلا رواه الخلال في الاخلاق، وقال ابن عبد البر في ترجمة أبي الاسود الدؤلي كان ذا عقل ودين ولسان وبيان وفهم وذكاء وحزم غير أنه كان ينسب الى البخل وهو داء دوي يقدح في المروءة انتهى كلامه،

وقال حاتم الطائي لما بلغه قول المتلمس

قليل المال تصلحه فيبقى ولا يبقي الكثير على الفساد
وحفظ المال خير من تفاد وعسف في البلاد بغير زاد

قال قطع الله لسانه حمل الناس على البخل فهلا قال

فلا الجود يفني المال قبل فنائه ولا البخل في مال البخيل يزيد
فلا تلتمس مالا بعيش مقتر لكل غد رزق يعود جديد

ألم تر أن الرزق غاد ورائح وان الذي يعطيك ليس بعيد (١)

وقال حاتم أيضا(٢)

لعمرك مايغني الثراء عن الفتى إذاحشرجت يوما وضاق بهاالصدر

ألم تر أن المال غاد ورائح ويبقى من المال الاحاديث والذكر

وروى أحمد في المسند عن مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن سويد أبي المعلى عن أنس رضي الله عنه قال أهدي إلى رسول الله ﷺ طوائر ثلاث فأكل طائراً وأعطي خادمه طائرين فردهما عليه من الغد فقال له رسول الله ﷺ «ألم أنهك أن ترفع شيئا لغد؟ ان الله يأتي برزق كل غد» وقال يوسف بن الحسين الرازي الزاهد الصوفي للامام أحمد حدثني فقال ماتصنع بالحديث ياصوفي؟ فقلت لابد حدثني فحدثه بهذا الحديث ورواه البخاري في الضعفاء في ترجمة هلال حرم أن يدخر رزق غد، وقال لايتابع على حديثه، وعن أنس قال كان رسول الله ﷺ لايدخر شيئا لغد إسناده جيد، ورواه الترمذي عن قتيبة عن جعفر بن سليمان عن ثابت عنه وقال غريب وذكر أنه روي مرسلا قال ابن الجوزي في كشف المشكل فيما في الصحيحين من حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يأخذ نفقة سنة قال فيه جواز ادخار قوت سنة ولا يقال هذا من طول الامل لان الاعداد للحاجة مستحسن شرعا وعقلا، وقد استأجر شعيب موسى عليهما

---

(١) مقتضى الاعراب ان يقال : ليس بعيداً (٢) في المصرية : أبو حازم . ولكنه قال أيضاً

السلام، وفي هذا رد على جهلة المتزهدين في اخراجهم من يفعل هذا عن التوكل، فان احتجوا بان رسول الله ﷺ كان لا يدخر لغد فالجواب أنه كان عنده خلق من الفقراء فكان يؤثرهم انتهى كلامه.

وقال إسحاق بن هانيء سمعت أبا عبد الله يقول: قليل المال تصلحه - البيت المتقدم، وقال ابن عبد البر قال عمر بن الخطاب لا يقل مع الاصلاح شيء، ولا يبقى مع الفساد شيء، وقال قيس بن عاصم الصحابي رضي الله عنه الجواد سيد قومه بني تميم الحليم الذي قال الاحنف بن قيس التميمي منه تعلمت الحلم قال لامرأته وقد تزوجها حديثاً وأحضرت له طعاما قال لها أين اكيلي فلم تدر ما تقول لها فأنشأ يقول

إذا ماصنعت الزاد فالتمسي له	أكيلا فاني لست آكله وحدي
أخاً طارقا أو جار بيت فانني	أخاف ملامات الاحاديث من بعدي
وإني لعبد الضيف من غير ذلة	وما في إلا ذاك من شيمة العبد

فسمعه جار له وكان بخيلا فقال

أبيني وبين المرء قيس بن عاصم	بما قال بون في الفعال بعيد
وانا لنجفو الضيف من غير قلة	مخافة أن يضرى بنا فيعود

وأنشد أبو جعفر القرشي

كل الامور تزول عنك وتنقضي	الا الثناء فانه لك باق
لو أنني خيرت كل فضيلة	ما اخترت غير مكارم الاخلاق

ودخل جرير على عبد الملك فأنشده

رأيتك أمس خير بني معد وأنت اليوم خير منك أمس
ونبتك في المنابت خير نبت وغرسك في المغارس خير غرس
وأنت غداً تزيد الضعف ضعفا كذاك تزيد سادة عبد شمس

فأمر له بثلاثين الف درهم . وأنشد يحيى بن معبد بيتا فأمر له بعشرة آلاف درهم وهو

اذا قيل من الجود والمجد والندى فناد باعلى الصوت يحيى بن معبد

وقال أبو العتاهية

إذا ماالمرء صرت الى سؤاله فما تعطيه أكثر من نواله
ومن عرف المكارم جد فيها وحن الى المكارم باحتياله
ولم يستغن محمدة بمال وان كانت تحيط بكل ماله

ولما ولي المنصور معن بن زائدة اذربيجان قصده قوم من أهل الكوفة فنظر اليهم وهم في هيئة رديئة وأنشأ يقول

اذا نوبة نابت صديقك فاغتنم مرمتها فالدهر في الناس قلبُ
فاحسن ثوبيك الذي هو لابس وافره مهريك الذي هو يركب
وبادر بمعروف اذا كنت قادراً زوال اقتدار فالغنى عنك يذهب

فقال له رجل ألا أنشدك أحسن من هذا لابن هرمة قال هات فأنشأ يقول

وللنفس تارات يحل بها العزا وتسخو عن المال النفوس الشحائح
اذا المرء لم ينفعك حيا فنفعه أقل اذا ضمت عليه الصفائح

لأية حال يمنع المرء ماله غداً فغدا والموت غاد ورائح

فقال له معن أحسنت والله وإن كان الشعر لغيرك ، يا غلام أعطه أربعة آلاف فقال الغلام اجعلها دنانير ودراهم فقال معن والله لا تكون همتك أرفع من همتي يا غلام صفرها له . وقال هارون الرشيد للاصمعي رحمه الله ما أغفلك عنا وأجفاك بحضرتنا فقال والله يا أمير المؤمنين ما ألاقتني بلاد بعدك حتى آتيك ، فقال للاصمعي : ما ألاقتني ؟ قال أمسكتني وأنشد

كفاك كف لا تليق درهما جوداً وأخرى تعط بالسيف الدماء

أي ما تمسك درهما . فقال أحسنت وهكذا كن فوقرنا في الملاء وعلمنا في الخلا . وأمر لي بخمسة آلاف دينار

دخل العتابي على عبد الله بن طاهر فانشده

حسن ظني حسن ماعود الله سواي بك الغداة اتاني

اي شيء يكون احسن من حسن يقين حدا اليك ركابي

فامر له بجائزة ثم دخل عليه مرة اخرى فانشده

جودك يكفيك في حاجتي ورؤيتي تكفيك مني سؤالي

فكيف اخشى الفقر ما عشت لي وانما كفاك لي بيت مالي

فاجازه ايضا ثم دخل عليه اليوم الثالث فانشده

اكسني ما يبيد اصلحك الله فاني اكسوك ما لا يبيد

فأجازه وكساه وحمله . وجاء ابو الدئل المعتوه الى حفص بن غياث وهو قاض فكساه فطلب منه نفقة فقال حفص ما في بيتي ذهب ولا

فضة ثم استقرض له دينارا فاعطاه اياه فقال ابو الدنبل ايها القاضي والله ما اجد لك مثلا الا قول الشاعر

يعيرني بالدين قومي وانما تقرضت في اشياء تورثهم مجدا

وقول صاحبه

وما كنت الا كالاصم بن جعفر رأى المال لا يبقي فابقى به حمدا

وقال الاصمعي دخل اعرابي على خالد بن عبد الله القسري فقال اصلح الله الامير اني قد امتدحتك ببيتين ولست انشدها الا بعشرة آلاف وخادم فقال له خالد قل فانشأ يقول

لزمت « نَعَمْ » حتى كأنك لم تكن سمعت من الاشياء شيئا سوى نعم

وانكرت « لا » حتى كأنك لم تكن سمعت بها في سالف الدهر والامم

قال ودخل اعرابي على خالد في يوم مجلس الشعراء عنده وقد كان قال فيه بيتي شعر امتدحه فلما سمع قول الشعراء صغر عنده ما قال فلما انصرف الشعراء بجوائزهم بقي الاعرابي فقال له خالد ألك حاجة ؟ فانشده البيتين وهما

تعرضت لي بالجود حتى نعشتني وأعطيتني حتى ظننتك تلعب

فأنت الندى وابن الندى وابو الندى حليف الندى ما للندى عنك مذهب

فقال سل حاجتك فقال علي من الدين خمسون الفا فقال قد أمرت لك بها وشفعتها بمثلها فاعطيه مائة الف وهذا العطاء وشبهه من الملوك ان كان على وجه الشرع والانصاف يعد عرفا (١) وقد قال ابو الفرج عبد الرحمن

ابن الجوزي رحمه الله تعالى: من الاغلاط والاوهام القبيحة المدح بما يوجب الذم فانهم اذا سمعوا عن السلاطين والولاة بالعطاء المسرف من اموال المسلمين مدحوهم بالكرم، ثم ذكر ان هشام بن عبد الملك اعطى حمادا الرواية لانشاد بيت جارية بن وعشر بدر، وقال لو كان ما اعطاه من مال نفسه كان تبذيرا وتفريطا فكيف وليس من ماله؟ فاعجب ممن يروي هذا عن الملوك فيخرجه مخرج المدح والكرم وهو معدود في التبذير والاسراف، وقد قال تعالى (وتثبيتا من انفسهم) أي ينظرون اين يضعون الاموال وأين الفقراء عنها واذا تاملت الحال وجدت الاموال اخذت على غير وجهها وصرفت في غير حقها، وخرجت من نيات فاسدة انتهى كلامه وسبق في الفصل قبله كلام شعيب بن حرب

وقال اعرابي عجبا للبخيل المتعجل للفقر الذى منه هرب، والمؤخر للسعة التي اياها طلب، ولعله يموت بين هربه وطلبه، فيكون عيشه في الدنيا عيش الفقراء، وحسابه في الآخرة حساب الاغنياء، مع انك لم تر بخيلا الا غيره اسعد بماله منه، لانه في الدنيا مهتم بجمعه وفى الآخرة آثم بمنعه وغيره. آمن في الدنيا من همه، وناج في الآخره من اثمه

ومن منثور كلام ابن المعتز: بشر مال البخيل بحادث او وارث. ومن منظومه

يامال كل جامع وحارث ... أبشر برب حادث او وارث

وقال غيره

كدودة القز ماتبنيه يهدمها ... وغيرها بالذي تبنيه ينتفع

واين هذا من كلام احيحة بن الجلاح في أبياته التي يحث فيها على جمع المال ولا يضيعه وما على حال، منها

اني مقيم على الزوراء أعمرها　　ان الكريم على الاقوام ذو المال
كل النداء إذا ناديت يخذلني　　إلا ندائي اذا ناديت يا مالي

وقال الشاعر

واني لاجتاز القرى طاوي الحشا　　محاذرة من أن يقال لئيم

الرواية بضم لام . يقال ومدح الكرم وذم البخل كثير في الكلام وفي هذا كفاية ان شاء الله قال ابن الجوزي ويحك متصنع بادخار مال لا يؤثر حسنة في صحيفة ، ولا مكرمة في تاريخ ؟ اما سمعت بانفاق أبي بكر وبخل ثعلبة (١) ما رأيت آثر مدح حاتم وبخل الحباحب ، ويحك لو ابتلاك في مالك بقلة استغثت، او في بدنك ليلة بمرض شكوت، انما تريد كمال مرادك فانت تستوفي مطلوباتك منه ولا يستوفي حقه عليك (ويل للمطففين) انتهى كلامه . وقد قيل

مات الكرام ومروا وانقضوا ومضوا　　ومات من بعدهم تلك الكرامات
وخلفوني في قوم ذوي سفه　　لو أبصروا طيف ضيف في الكرى ماتوا

وقد سبق ما يتعلق بهذا في مكارم الاخلاق وحسن الخلق قبل هذة بنحو خمس كراريس او ستة وقبله بيسير طلب الحاجات من الناس

---

(١) هو المنافق الذي نزل فيه قوله تعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن) الآيات من سورة التوبة

قال ابن عبد البر أجمعت الحكماء على أربع كلمات: وهي لا تحمل قلبك مالا يطيق ولا تعمل عملا ليس لك فيه منفعة، ولا تثق بامرأة، ولا تغتر بالمال وان كثر.

فصل

قال ابن عقيل في الفنون تمام المروءة أن تراعي ورثة من كنت تراعيه وتخلفه بزيادة على ما كنت تراعيهم حال حياته لتكون الزيادة بإزاء ارعائه ولا توهمهم ان المنزلة سقطت بموت كاسبهم، وفر الاكرام على الايتام لتشوب مرارة يتمهم حلاوة التحنن. كان السلف رحمهم الله يذهبون حزن الايتام والارامل ويزيلون ذل اليتيم بأنواع البر حتى صاروا كالآباء والامهات لليتيم لا يتركونه يضام ويتناضلون عنه، وفي الجملة الكرام لا يبين بينهم يتم أولاد الجيران ولا النازل من القاطنين

فصل

قد تقدم الكلام في كسب الحمامي ولنذكر الآن حكم الحمام وما يتعلق به فنقول بيع الحمام وشراؤه واجارته وبناؤه مكروه نص عليه، وقال: الذي يبني حماما للنساء ليس بعدل لأنه غالبا يشتمل على ما لا يجوز من كشف العورات ونظرها ودخول النساء(١) وفي مجموع أبي حفص في الاجارة نقل محمد بن يحيى الكحال سألت أحمد عن رجل له حمام تقيمه غلته يريد

(١) قوله « ودخول النساء » لا فائدة له وحده بعد ما سبقه الكلام في حمام النساء، فلعله سقط منه شيء

أن يبيعه ، قال لا يبيعه على أنه حمام يبيعه على أنه عقار ويهدم الحمام ، ذكره الشيخ تقي الدين وقال وكذلك الابنية المصورة كنائس ونحو ذلك مما هو مبني للمنفعة المحرمة ، وما هو مصور على صورة المنفعة المحرمة ويمكن تصويره على منفعة مباحة مثل الحرير المفصل للرجال ، وخاتم الذهب للرجل ، وآنية الذهب والفضة انتهى كلامه .

وللرجل دخوله بإزار اذا أمن النظر المحرم ذكره ابو البركات وابن تميم وقال في الرعاية الكبرى مع ظن السلامة غالبا ، وان خاف ذلك كره لان من حام حول الحمى يوشك أن يواقعه ، وان علم وقوعه حرم عليه انتهى كلامه ، ويتوجه التحريم ان ظن الوقوع في المحذور ، وقد قال في الشرح قال أحمد رحمه الله ان علمت أن كل من في الحمام عليه ازار فادخله والا فلا تدخل ، وكذا أحوال المرأة ان دخلته لحيض أو نفاس أو مرض او جنابة ونحو ذلك أو لخوف تغسلها في البيت أو تعذره فيه والا حرم عليها دخوله ، واختار ابو الفرج بن الجوزي والشيخ تقي الدين رحمهما الله ان المرأة اذا اعتادت الحمام وشق عليها ترك دخوله الا لعذر انه يجوز لها دخوله ، ولا تتعرى مسلمة بحضرة ذمية فيه ولا في غيره ، وقيل للمرأة دخوله في قميص خفيف تصب الماء فوقه وقيل هذا في حمام الزبون لا في حمام بيتها

فصل

في أحكام وآداب تتعلق بالحمام

ولا بأس بذكر الله في الحمام نص عليه وقطع به جماعة وعنه التوقف وقيل يكره قال الشيخ عبدالقادر رحمه الله ويكره له الكلام في مواضع المهن المستقذرة كالحمام والخلاء وما أشبه ذلك، وكذلك لا يسلم ولا يرد على مسلم وقد تقدم حكم القراءة فيه ، ويجزيء الغسل والوضوء بماء الحمام نص عليه وقال تارة يغتسل من الانبوب، فان كانت يده نجسة ولا اناء معه أخذ الماء بفيه وغسلها ، وقال في الشرح روي عن أحمد أنه قال لا بأس أن يأخذ من الانبوبة وهذا على سبيل الاحتياط ، وقد قال أحمد عندي ماء الحمام طاهر وهو بمنزلة الجاري وهل يكره استعماله؟ فيه وجهان (أحدهما) يكره لانه يباشره من يتحرى ومن لا يتحرى وحكاه ابن عقيل رواية عن احمد وهو الرواية المتقدمة (والثاني) لا يكره لكون الاصل طهارته فهو كالماء الذي شككنا في نجاسته كذا قال بعضهم وفيه نظر لان هذا ماء مشكوك فيه فمقتضى الخلاف فيه أن يجري في كل ماء مشكوك في نجاسته

ويكره الاغتسال في المستحم ودخول الماء بلا مئزر وعنه لا يكره ، وهل يحرم كشف عورته خلوة لغير حاجة أو يكره فيه؟ روايتان ، قدم ابن تميم عدم الكراهة ، ويباح كشفها لختان وتداو ومعرفة بلوغ وبكارة وولادة وعيب ونحو ذلك . قال ابن الجوزي في منهاج القاصدين ويكره

دخول الحمام قريبا من الغروب وبين العشائين فانه وقت انتشار الشياطين انتهى كلامه. وظاهر كلام غيره يدل على خلافه

وروي عن أحمد أيضا مايدل على خلافه . قال صالح كان أبي يتنور في البيت إلا أنه قال لي يوما أريد أن أدخل الحمام بعد المغرب وكان يوما شتويا قل لصاحب الحمام فعلت له فلما كان المغرب قال ابعث اليه فقل له إني قد صرفت عن الدخول، وتنور في البيت

فصل

دخول الحمام والخروج منه والطلاء بالنورة فيه وفي البيت

يسن في الجنابة وقيل في الوضوء كذا في الرعاية تقديم يسراه في دخول الحمام والمغتسل ونحوهما والاولى في الحمام أن يغسل أبطيه وقدميه بماء بارد عند دخوله، ويلزم الحائط ويقصد موضعا خاليا ولا يدخل في البيت الحار حتى يعرق في البيت الاول ويقلل الالتفات. ولا يطيل المقام الا بقدر الحاجة ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد قال في المستوعب فانه يذهب الصداع. وللرجل أن يغتسل مع زوجته وأمته في وقت واحد من اناء واحد ويستحب أن يحلق عانته وينتف أبطيه: وان استعمل النورة في ذلك فحسن قد روت أم سلمة وأنس وغيرهما رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يتنور و كان اذا بلغ عانته نورها بنفسه وفي بعض الالفاظ اذا بلغ مراقه وهذا الحديث يدل على أنه يجوز أن يتنور في العورة وغيرها من بدنه قيصا أو دونه، وانه يجوز أن يطليه غيره فيما عدا العورة . وقد عمل أحمد بهذا الحديث فقال

أبو عبدالله النيسابوري نورنا أبا عبد الله فلما بلغ عانته نورها بنفسه .

وقال المروذي : أصلحت لابي عبدالله النورة غير مرة واشتريت له جلدا ليده فكان يدخل يده فيه وينور نفسه . وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم انهم كانوا يتنورون فمنهم من كان يطلي جميع جسده قيصا ومنهم من يتسرول ، وأول من صنعت له النورة ودخل الحمام سليمان بن داود عليهما السلام ،وذلك انه لما تزوج بلقيس قالت له لم يمسني حديد قط ، فقال سليمان للشياطين انظروا إلى شيء يذهب الشعر فقالوا النورة ، فكان أول من صنعت له

وذكر علماء الطب ان في الاطلاء بالنورة فوائد منها أنهسا تثور الاخلاط وتجذبها . وذكروا أيضا أن من اطلى بها ثلاث مرات في ازار في كل أسبوع مرة استغنى بذلك عن الفصد والحجامة وشرب المسهل . وينبغي أن يخلط بالنورة يسير من شحم الحنظل ليأمن الحكة في مواضعها ويطلى بعدها بالحناء والصفر لتبريد البدن وإذهاب الكاف الحادث بابرازها الاخلاط إلى ظاهر الجلد وذكر هذا كله في المستوعب وذكر غيره بعضه . وحديث أم سلمة الذي أشار اليه رواه ابن ماجه وغيره

وقال الخلال في العلل قال سهنا سألت أباعبدالله عن حديث كامل بن العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن رجل عن أم سلمة الحديث فقال ليس بصحيح لان قتادة قال ما اطلى رسول الله ﷺ . ثم ذكر من طريق سعيد عن قتادة ان النبي ﷺ لم يكن يطلي ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان .

رواه الخلال . وقال البيهقي في حديث أم سلمة أسنده كامل بن العلاء وأرسله من هو أوثق منه . وروى البيهقي من حديث محمد بن زياد الالهاني عن ثوبان رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ يدخل الحمام ويتنور قال وليس بالمعروف بعض رجاله

وقال ابن عقيل في الفصول هو مخير بين النورة والموسى في حلق الشعر ، فأما احمد فالذي روي عنه في ذلك انه كان يتنور ، وقد اختلف الاثر عن رسول الله ﷺ فقال انس لم يتنور رسول الله ﷺ قط وكان اذا كثر عليه الشعر حلقه . وقد روى منصور عن حبيب بن أبي ثابت عن النبي ﷺ انه اطّلى وولي عانته بيده كذا قال ابن عقيل وقد سبق الكلام في النورة في المفردات في فصول الطب

فصل

في أقوال الاطباء في الحمام

قال الاطباء الحمام يختلف بحسب أهويته ومبانيه وما يستعمل فيه من الدهن والتمريخ . وسبق في فصول الطب الكلام في الدهن والماء ، وأما الدلك في الحمام فانه يفتح المسام ويحلل البخار ويذوب الخلط فان أفرط أحدث البثور ، قاله ابن جزلة ، وقال ابن جميع الصيداوي يصلب الاعضاء ويحلل الرطوبة والمعتدل يجلب الدم الى ظاهر الجسد . قال والتمريخ بالدهن يسد المسام . قال ابن جزلة ومن كان بعد الاستحمام بالماء الحار حفظ الحرارة والرطوبة ، وأجود الحمامات ما كان شاهقا عذب الماء معتدلا

الحرارة معتدل البيوت. والحمام قد جمع الكيفيات الاربعة وهو يوسع المسام ويستفرغ الفضلات ويحلل الرياح ويحبس الطبع إذا كانت سهولته عن هيضة وينظف الوسخ والعروق ويذهب الحكة والجرب ، ويذهب الاعياء ويرطب البدن ويجود الهضم وينضج النزلات والزكام ، وينفع من حمى يوم والدق والربع ، ويسمن المهزول ويهزل السمين ، وينفع جميع الامزجة.

وفيه مضار ، يسهل انصباب الفضلات الى الاعضاء الضعيفة ويرخي الجسد ويضعف الحرارة عند طول المقام فيه ، ويسقط شهوة الطعام ويضعف الباه والعصب . وينبغي أن يتنشط فيه فانه يقوي العصر ، ومن قصد تسمين بدنه دخل على الامتلاء ولا يطيل اللبث والعشد ، ومن قصد حفظ الصحة دخل عند آخر الهضم بحيث اذا خرج يأكل ، ويجتنب الجماع في الحمام ، وأن يستعمل بعده الاشياء الباردة بالفعل والحارة بالفعل ففي ذلك خطر . والمقام الكثير في الحمام يجفف وربما برد والقليل يسخن ويرطب

قال ابن سينا : لا يطيل فيه فانه يخاف منه الدق والاستسقاء ، أما الدق فلاشتداد سخونة القلب ، وأما الاستسقاء فلكثرة تحلل الحار الغريزي فيبرد مزاج الاعضاء ، وكذلك شرب الاشياء الباردة فيه مثل الفقاع والماء البارد فيه خطر عظيم جداً لانه قد يبرد الكبد والقلب بهجومه عليهما ، ويبرد الاحشاء ويضعفها ويهيئها للاستسقاء ، وصب الماء البارد على الرجلين بعد الحمام ينعش القوة المسترخية من الكرب

قال بعضهم : ولاستعمال الماء البارد بعد الحار منافع عظيمة في تقوية

الاعضاء ولكن لا تكون بغتة بل ينتقل الى الفاتر ثم الى البارد . قال ابن ماسويه : من دخل الحمام وهو ممتلىء فأصابه الفالج فلا يلومن الا نفسه . قال ابن عبدالبر قال شمس المعالي

أنت في الحمام موقو ف على بصري(١) وسمعي
فتأملها تجدها كونت من بعض طبعي
حرها من حر أنفا سي وفيض الماء دمعي

وروى الحاكم في تاريخه عن اسحاق بن راهويه قال أدخل الحمام وأنا شيخ وأخرج وأنا شاب. وروي أيضا عن ابن المبارك انه كان اذا دخل الحمام ثم خرج صلى ركعتين واستغفر لما رؤي منه أو رأى من نفسه

فصل

الاخبار والآثار في دخول الحمام ومنها نهي النساء عنه

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام الا بمئزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا يدخل الحمام » رواه أحمد وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهى الرجال والنساء عن الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوها في المآزر ولم يرخص للنساء . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال ليس اسناده بالقائم

---

(١) في المصرية قلبي بدل بصري. وهي أصح في الوزن والمعنى لان حر الانفاس صاعد عن القلب . والبصر يقتضيه المعنى لتشبيه ماء الحمام بدمعه والذي لا يقتضيه المعنى هو السمع فانه لا يدخل في التشبيه ولكن اقتضته القافية

وعنها أيضا مرفوعا « أيما امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها الا هتكت الستر بينها وبين ربها » اسناده جيد رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه وقال النسائي أخبرنا اسحاق بن راهويه أنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن عطاء عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر » حديث حسن

وقال سعيد في سننه ثنا سفيان عن طاوس عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ «احذروا بيتا يقال له الحمام» فقالوا يارسول الله انه ينقي من الوسخ والاذى قال « فمن دخله منكم فليستتر » ورواه أبو بكر البزار موصولا يذكر ابن عباس فيه قال عبد الحق هذا أصح اسناد حديث في هذا الباب . على أن الناس يرسلونه عن طاوس وأما ماخرجه أبو داود في هذا من الحظر والاباحة فلا يصح منه شيء لضعف الاسانيد وكذلك ماخرجه الترمذي وروى حديث ابن عباس هذا الطبراني والبيهقي مسنداً ومرسلا وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال نعم البيت الحمام ينقى من الدرن ويذكر بالنار، وعن أبي الدرداء معناه وكان يدخله. وعن علي رضي الله عنه قال بئس البيت الحمام نزع من أهله الحياء، ولا يقرأ فيه القرآن، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا تدخلوا هذه الحمامات فانها مما أحدثوا من النعيم وكان ابن عمر لا يدخله وعنه أيضا قال لا تدخل الحمام الا أن تشتكي وعن قتادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يدخلن أحد الحمام إلا بمئزر ولا يذكر الله فيه حتى يخرج ولا يغتسل اثنان من إناء واحد روى هذه الآثار سعيد في سننه

وذكر ابن عبد البر عن أبي هريرة رضي الله عنه: بئس البيت الحمام يكشف العورة ويذهب الحياء . وعنه أيضا عن النبي ﷺ «نعم البيت الحمام يدخله الرجل المسلم يسأل الله فيه الجنة ويستعيذ به من النار» قال والصحيح أنه موقوف وروى البيهقي عن أبي الدرداء انه كان يدخل الحمام فيقول نعم البيت الحمام يذهب الوسخ ويذكر النار ، ويقول بئس البيت الحمام انه يكشف عن أهله الحياء ، قال البيهقي قد روينا عن ابن عمر أنه قال نعم البيت الحمام يذهب بالوسخ ويذكر بالنار ، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً «إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بإزار وامنعوا النساء الا مريضة أو نفساء» اسناده ضعيف فيه عبد الرحمن بن زياد الافريقي وغيره ، رواه أبو داود وابن ماجه وذكر ابن عقيل أن عبد الله بن أحمد قال ما رأيت أبى دخل الحمام قط وذكر أيضا أن أبا بكر من أصحابنا روى باسناده عن أبي هريرة أنه دخل الحمام فقال لا إله إلا الله

فصل

فيما يسن من اتخاذ الشعر وتسريحه وفرقه ومن اعفاء اللحية

يسن أن يغسل شعره ويسرحه ويفرقه ويجعله الرجل الى منكبيه أو إلى فروع اذنيه أو شحمتيها ولا بأس أن يجعله ذؤابة وينبغي أن يقال ان لم يخرج الى شهرة أو نقص مروءة أو ازراء بصاحبه ونحو ذلك كما قالوا في اللباس وهو مقتضى كلام أحمد فانه لما قيل له ان في فرق الشعر شهرة أجاب بأنه سنة وبأمر النبي ﷺ به ،

ويسن أن يعفي لحيته وقيل قدر قبضة وله أخذ مازاد عنها وتركه نص عليه. وقيل تركه أولى ، وعن ابن عمر مرفوعاً « خالفوا المشركين وفروا اللحي واحفوا الشوارب » متفق عليه زاد البخاري وكان ابن عمر اذا حج واعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه.

ويسن أن ينتف أبطيه فان شق حلقهما أو نورهما وقيل يكره اكثار التنوير قال الامام أحمد وسئل عن اتخاذ الشعر قال سنة حسنة ولو أمكننا اتخذناه، وفي رواية أخرى لو كنا نقوى عليه لاتخذناه ولكن له كلفة ومؤنة . وسأله أبو الحارث عن الرجل يتخذ الشعر ويطيله فقال في الفرق سنة فقال يا أبا عبد الله يشهر نفسه فقال ان النبي ﷺ فرق شعره وأمر بالفرق ، وروى أبو داود أن النبي ﷺ قال من كان له شعر فليكرمه

فصل

في تقليم الاظافر وسائر خصال الفطرة

ويسن أن يقلم اظافره مخالفا كل يوم جمعة زاد بعضهم قبل الزوال لما جاء في الحديث « ان من قص أظافره يوم الجمعة دخل فيه شفاء وخرج منه داء » رواه ابن بطة باسناده عن حميد بن حميد بن عبد الرحمن عن ابيه قال في المستوعب وقد رويت هذه الفضيلة والاستحباب في يوم الخميس بعد العصر وهو قول في الرعاية والذي في الشرح أنه يستحب أن يقلمها يوم الخميس لفعل النبي ﷺ وأمره عليا بذلك فهذه أربعة أقوال

وقال عبد الرزاق أراد رجل أن يقلم أظفاره عند سفيان وكان يوم الخميس فقال له رجل لو تركته الى غد الجمعة فقال سفيان لا تؤخر السنة

لشيء ، ويسن أن يقلمها كل أربعين يوما فاقل للخبر الصحيح وقيل المقيم كل عشرين يوما ، والمسافر كل أربعين يوما وقيل عكسه . قال في الرعاية وهو أظهر وأشهر ، وقال غير واحد يستحب ذلك كل أسبوع ان شاء يوم الجمعة ، وان شاء يوم الخميس وروى ابن بطة باسناده عن ابن عمر أنه كان يقلم أظفاره ويقص شاربه كل جمعة

ويسن أن يقلمها مخالفا وصفته على مافسره ابن بطة أن يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ثم ابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السباحة ثم البنصر . وقال الآمدي يبدأ بابهام اليمنى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السباحة ثم البنصر ثم اليسرى كذلك ، وقيل يبدأ بالسباحة من يده اليمنى من غير مخالفة الى خنصرها ثم بخنصر اليسرى ويختم بابهام اليمنى . قال القاضي وقد روى وكيع باسناده عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله ﷺ « اذا أنت قلمت أظفارك فابدئي بالخنصر ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السباحة فان ذلك يورث الغنى » وهذا قول في الرعاية ، وفي حديث آخر « من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا » رواه ابن بطة(١) ويجتنب الاستقصاء في الظفر في الغزو

(١) قال الحافظ السخاوي لم أجده وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري إن الدمياطي ذكره من قول بعض المشايخ وأنه مجرب ثم قال : لم يثبت في ترتيب القص شيء من الاحاديث . وذكر ما قاله النووي في استحباب الترتيب وقال إنه لم يذكر للاستحباب مستندا . ثم قال ولم يثبت أيضاً في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث . وذكر حديث الاخذ من اظفاره وشاربه يوم الجمعة وانه من مرسل ابي جعفر الباقر وله شاهد بسند ضعيف . ثم ذكر عن الامام أحمد أنه يسن يوم الجمعة قبل الزوال وعنه يوم الخميس وعنه يتخير (ق'ن) وهذا هو المعتمد أنه يستحب كيفما احتاج إليه اه

ويستحب غسل رؤس الاصابع بعد التقليم، ويدفن القلامة نص عليه لفعل ابن عمر وكذا الشعر ودم الحجامة والفصد والتشريط ،

ويستحب نتف الابط وحلق العانة في المدة المذكورة ، وان أزال بمقراض أو نورة ونحوه فلا بأس قال أحمد في قوله تعالى (ألم نجعل الارض كفاتا أحياء وأموا تا) قال يلقون الاحياء فيها الدم والشعر والاظافير وتدفنون فيها موتاكم ، وروى أبو داود في المراسيل أن النبي ﷺ احتجم ثم قال لرجل « ادفنه لا يبحث عليه كلب » وروى الخلال وابن بطة باسنادهما أن النبي ﷺ كان يقلم أظفاره ويدفنها ، وروى وكيع باسناده عن مجاهد قال كان يستحب دفنها وباسناده عن النبي ﷺ انه أمر بدفن الدم والشعر قال مهنا سألت احمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه ام يلقيه ؟ قال يدفنه قلت بلغك فيه شيء ؟ قال كان ابن عمر يدفنه ، ويكره أن يؤخر تنظيف العانة والابط وحف الشارب أكثر من المدة المذكورة

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار » متفق عليه ، وعن أنس رضي الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة . رواه مسلم ورواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وقالوا وقت لنا رسول الله ﷺ ، وفي المغنية اختلفت الرواية عن احمد في تصحيح هذا الحديث فروي عنه انكاره ، وروي عنه الاحتجاج به(١) في التوقيت

(١) رواه مسلم من حديث جعفر بن سليمان الرافضي وقد ضعفه بعضهم ووثقه بعض وأخرجه أبو داود والترمذي من رواية صدقة بن موسى وهو ضعيف وابن ماجه من طريق علي بن زيد وهو ضعيف أيضاً

بهذا المقدار ، وقال في المستوعب والتلخيص ، ويستحب أن ينظر في المرآة ولا بأس أن يأخذ من حاجبيه إذا طالا بالمقراض ، ويتطيب في بدنه وثيابه بما لا لون فيه ، والمرأة قبل البرزة بما له لون لا رائحة من بعيد نص عليه كذا في الرعاية وغيرها

فصل

الاخبار والآثار في الحجامة واختيار يوم لها

روي عن النبي ﷺ أنه قال « استعينوا بالحجامة على شدة الحر » قال مهنا لاحمد هذا الحديث فقال ماحدثنا به عن عوف الا مرسلا وتكره الحجامة في يوم السبت ويوم الاربعاء نص عليهما في رواية أبي طالب وجماعة وزاد أحمد في رواية محمد بن الحسن بن حسان ويقولون يوم الجمعة وهذا الذي قطع به في المستوعب وغيره وقال المروذي كان أبو عبد الله يحتجم يوم الاحد ويوم الثلاثاء ، قال القاضي فقد بين اختيار يوم الاحد والثلاثاء وكره يوم السبت والاربعاء وتوقف في الجمعة . انتهى كلامه ، والقاعدة أنه اذا توقف في شيء خرج فيه وجهان

وعن الزهري مرسلا من احتجم يوم السبت أو يوم الاربعاء فأصابه وضح فلا يلومن الا نفسه . ذكره احمد واحتج به قال أبو داود وقد أسند ولا يصح . وذكر البيهقي أنه وصله غير واحد وضعف ذلك والمحفوظ منقطع انتهى كلامه ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة باسناده عن مكحول مرسلا . والوضح البرص وحكي لاحمد أن رجلا احتجم يوم الاربعاء

واستخف بالحديث وقال ماهذا الحديث؟ فأصابه وضح، فقال احمد لا ينبغي، لاحد أن يستخف بالحديث رواه الخلال

وعن ابن عمر مرفوعا «أن في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها محتجم إلا عرض له داء لا يشفى منه» رواه البيهقي باسناد حسن وفيه عطاف بن خالد وفيه ضعف، قال العلماء بالطب ينبغي أن يجتنب المحتجم أكل المالح والمملوح ثلاثين ساعة لأنه يورث الجرب، قالوا وينبغي أن يأكل في الشتاء الطباهجات وفي الصيف السكباج، ذكره في المستوعب. الطباهج بفتح الهاء طعام من بيض ولحم

فصل

فى كراهة حلق الرأس في غير النسك وكراهة القزع في الحلق

ويكره للرجل حلق رأسه من غير حاجة نص عليه قال له المروذي تكرهه؟ قال أشد الكراهة ثم قال كان معمر يكره الحلق وأنا أكرهه واحتج أبو عبد الله بحديث عمر رضي الله عنه أنه قال لرجل لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك والرجل هو صبيغ السائل له عن الذاريات وصح عن النبي ﷺ أنه قال في الخوارج «سيماهم التحليق»

وروى الدارقطني في الافراد أن النبي ﷺ قال «لا توضح النواصي الا في حج أو عمرة» والمبالغة في الحلق مكروهة

قال جعفر بن محمد الطيالسي ثنا احمد بن حنبل ثنا ابراهيم بن خالد فذكر حديث رسول الله ﷺ في الخوارج «سيماهم التحلق والتسبيت» قال جعفر قلت لاحمد ما التسبيت؟ قال الحلق الشديد ليشبه النعال السبتية، وعن احمد لا يكره الحلق زاد في الشرح لكن تركه أفضل لان النبي ﷺ

نهى عن القزع وقال «احلقه كله أودعه كله» اسناده صحيح رواه أبو داود وغيره ، وعزاه بعضهم إلى مسلم وليس كذلك

وقد قال ابن عبد البر أجمع العلماء في جميع الامصار على اباحة الحلق فأما أخذه بالمقراض واستئصاله فلا يكره رواية واحدة لان دلالة الكراهة تختص بالحلق ، ويكره للمرأة حلق رأسها زاد غير واحد وقصه من غير عذر رواية واحدة وقيل يحرمان عليها(١)

وقد روى النسائي عن خلاس عن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها ، وقال هذا حديث فيه اضطراب والعمل على هذا عند أهل العلم . ويكره حلق القفا من غير حاجة نص عليه . وقال أيضا هو من فعل المجوس «ومن تشبه بقوم فهو منهم» وهذا يقتضي التحريم(٢) وقيد في الشرح كراهية حلقه لمن لم يحلق رأسه وهو قول في الرعاية

فصل

في كون تغيير الشيب بصبغه سنة

ويسن تغيير الشيب نص عليه ، وقيل مايستحي أن يخضب؟(٣) فقال

---

(١) ويقوي القول بالتحريم اذا أريد به التشبه بالرجال لان النبي ﷺ لعن المتشبهات بالرجال والمتشبهين بالنساء واللعن من أدلة التحريم عند جمهور الفقهاء، وجعله بعضهم من أدلة الكبائر وكذا اذا كان الحلق أو القص لاجل الحداد : واما اذا كان هناك عذر من مرض أو كثرة قمل ووسخ مع تعذر التنظيف أو تعسره في نحو سفر أو بادية فلا يكره القص واما الحلق فلا يظهر له عذر الا أمر الطبيب به لمرض يقتضيه أو تجربة مفيدة للعلم بضرورته (٢) اقتضاء التشبه التحريم في إطلاقه نظر لايظهر تحقيقه الا أن يكون التشبه فيما هو خاص بهم أي مابه كانوا مجوسا مثلا وأن يكون عن علم وقصد (٣) لعل أصله وقيل له أي للامام أحمد المعلوم من قوله نص عليه . ولعله سقط منه فاعل يستحي أيضاً أو كان قيل له ذلك في رجل فعله

سبحان الله سنة رسول الله ﷺ واني لارى الشيخ المخضوب فأفرح به وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» متفق عليه ويستحب بحناء وكتم لفعل النبي ﷺ رواه احمد وابن ماجه واسناده ثقات، ولفعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما متفق عليهما ولا بأس بالورس والزعفران قاله القاضي وغيره وفي التلخيص والشرح وقدم بعض الاصحاب أن خضابه بغير السواد سنة وقال نص عليه

قال أبو داود ثنا عبد الرحيم بن مطرف ثنا عمرو بن محمد أخبرنا ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران . وكان ابن عمر يفعل ذلك حديث حسن رواه النسائي ، وقال أبو مالك الاشجعي عن أبيه كان خضابنا مع رسول الله ﷺ بالورس والزعفران . رواه أحمد ، ويكره بالسواد نص عليه قيل له تكره الخضاب بالسواد ؟ قال إي والله لقول النبي ﷺ عن والد أبي بكر رضي الله عنهما «وجنبوه السواد» رواه مسلم (١)

وقال أبو داود حدثنا أبو توبة ثنا عبدالله عن عبد الكريم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة»

---

(١) حديث والد ابي بكر في واقعة حال لا تدل على كراهة السواد لكل أحد شرعا وقد روي عن الزهري ما يدل على تعليلها اذ قال انهم كانوا يخضبون بالسواد لما كان الوجه جديدا فلما نقض الوجه والاسنان تركناه ذكره الحافظ فى شرح البخارى ومعناه كما صرح به بعضهم ان الشيخ الهرم اذا خضب شعره بالسواد يكون له مثلة

باسناده جيد وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري (١) ورواه أحمد والنسائي والكراهة في كلام أحمد هل هي للتحريم أو التنزيه؟ على وجهين ورخص فيه اسحاق بن راهويه للمرأة تتزين به لزوجها

وذكر في المستوعب أنه لا يكره للحرب لقول النبي ﷺ « اخضبوا بالسواد فانه آنس للزوجة ومكيدة للعدو » وهذا خبر لا يصح ، وفي الاحكام السلطانية أن المحتسب يمنع من يخضب به في الجهاد وغيره، وعند الشافعية يستحب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم بالسواد على الاصح عندهم ، وقال بعض السلف والخلف ترك الخضاب أفضل روي هذا عن عمر وعلي وأبي بن كعب وآخرين ، وكان ابن عمر، وأبو هريرة وآخرون يخضبون بالصفرة ، وروى عن علي، وخضب جماعة منهم بالحنا والكتم وبعضهم بالزعفران ، وخضب جماعة بالسواد وروي عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر رضي الله عنهم وابن سيرين وأبي بردة وآخرين(٢) ويقال صبغ يصبغ بضم الباء وفتحها . كان عقبة بن عامر رضي الله عنه يخضب لحيته ويقول:

نسود أعلاها وتأبى أصولها ولا خير في الاعلى اذا فسد الاصل

---

١) جزمه بأنه الجزري لا دليل عليه فهو في الرواية غير منسوب والظاهر أنه ابن إبي المخارق وهو ضعيف بدليل نكارة متنه بالوعيد الشديد على عمل من العادات المستون جنسها وهو صبغ الشعر بان صاحبه يحرم من دخول الجنة فقد جعله من قبيل الكفر وهذا مما يستدل به على وضع الحديث وقد عده ابن الجوزى في الموضوعات

(٢) منهم سعد ابن ابي وقاص من المبشرين بالجنة كالسبطين السيدين (رض)

وكان الحسين بن علي رضي الله عنهما يخضب بالسواد ويتمثل

نسوّد أعلاها وتأبى أصولها فياليت مايسودُّ منها هو الاصل

وقال آخر :

ياأيها الرجل المسوّد شيبه كيما يعد به من الشبان

اقصر فلو سودت كل حمامة بيضاء ماعدت من الغربان

وعن عبيد بن جريج(١) أنه قال لعبد الله بن عمر (رض) رأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة فقال رأيت رسول الله ﷺ لبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها . وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها . متفق عليه .

ويكره نتف الشيب لنهي النبي ﷺ عنه وقال «انه نور المسلم» روى ذلك احمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه . نظر كسرى الى رجلين من مرازبته شاب رأس أحدهما قبل لحيته والآخر لحيته قبل رأسه فسألهما فقال الاول لان شعر رأسي خلق قبل شعر لحيتي والكبير يشيب قبل الصغير ، وقال الآخر لانها أقرب الى الصدر موضع الهم والغم . وذكر ابن عبد البر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : شيب الناصية من الكرم وشيب الصدغين من الورع ، وشيب الشاربين من الفحش ، وشيب القفا من اللؤم (٢)

---

(١) في المصرية : عبد الله بن جريج (٢) ما يذكر من علاقة شيب بعض أجزاء الشعر بالعقائد والاخلاق والاعمال لا دليل عليه من الشرع ولا من العقل وانما ذكرت هذا لئلا يصدقه أحد فيسوء اعتقاده بالناس بغير حق

فصل

في نتف الشعر وحفه وتخفيفه ووصله والوشم

ويكره الرجل نتف شعر وجهه ولو بمنقاش ونحوه وحفه والتخفيف قال أحمد في الحف : أكرهه للرجل ، وللمرأة حلقه وحفه والتخفيف نص على الثلاثة وذكر ابن عبد البر أنه يكره لها حفه ، ويكره نتفه سواء كان لها زوج أو لم يكن . قال أحمد أكره النتف ، وقال المروذي وكره يعني أحمد أن يؤخذ الشعر بمنقاش من الوجه . وقال لعن رسول الله ﷺ المتنمصات . وقطع غير واحد بالكراهة ، ومنصوص أحمد التحريم ، وهل تعد الكراهة رواية عنه؟ مسألة خلاف فمن أثبت رواية في نقل الملك في أم الولد والمسة ونحو ذلك فهنا مثله أو أولى وقطع في الشرح وغيره بأن نتف الشعر من الوجه لا يجوز

ويكره لها وصل شعرها بشعر آخر ذكره في المستوعب والتلخيص وقدمه في الرعاية وعنه يحرم قطع به في الشرح وقدمه ابن تميم . ولا بأس بالقرامل(١) ونحوها زاد بعضهم لكن تركه أفضل ، وعنه هي كالوصل بالشعر قال المروذي سألت أبا عبد الله عن المرأة تصل رأسها بقرامل فكرهه وقال له أيضا فالمرأة الكبيرة تصل رأسها بقرامل ؟ فلم يرخص لها ، ويباح ما تشد به شعرها للحاجة

ويكره نزر جلدها بإبرة وحشوه كحلا وتحسين أسنانها وتفليجها ونحا يدها ، وذكر في الشرح وغيره انه يحرم وهو أولى . وروى البخاري

---

(١) القرامل والقراميل ما تصل به المرأة شعرها من صوف وغيره كالضفائر

ومسلم أن النبي ﷺ « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتنمصة والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» وروي أيضا أن معاوية رضي الله عنه تناول قصة من شعر وقال سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن مثل هذه ويقول « انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم» . وروى أحمد عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئا . قال صاحب المغني والظاهر انما المحرم وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس واستعمال الشعر المختلف في نجاسته

فصل

في جواز ثقب آذان البنات

ويجوز ثقب أذن البنت للزينة ويكره ثقب أذن الصبي نص عليهما قال في رواية مهنا أكره ذلك للغلام انما هو للبنات. قال مهنا قلت من كرهه؟ قال: جرير بن عثمان. وقطع ابن الجوزي في منهاج القاصدين وغيره بأنه لا يجوز ثقب أذن البنت لانه جرح مؤلم وفي الخانق والاسورة كفاية ، والاستئجار على ذلك غير صحيح والاجرة المأخوذة عليه حرام(١) قال في المستوعب : وأفضل الادهان للرأس دهن البنفسج لقول النبي ﷺ

(١) هذه جرأة غريبة على تحريم شيء بدون نص قطعي ولا ظني عن الشارع مع العلم القطعي بأن نساء الصحابة كن يلبسن الاقراط كغيرهن من نساء العالم وهو يستلزم ثقب الآذان في الغالب . وأما تسميته جرحا مؤلما ففي غير محله فان المه خفيف جداً ومدته قلما تزيد على طرفة عين . فما ذكره المصنف في أول الفصل من الجواز هو الحق

«فضل دهن البنفسج على سائر الادهان كفضلي على سائر الناس» وضعف غير واحد هذا الخبر وهو كما قالوا

فصل

ما يقال عند سماع نهيق ونباح وصياح ديك وكراهة التحريش

من سمع نهيق حمار أو نباح كلب استعاذ بالله من الشيطان الرجيم قال ابو هريرة عن النبي ﷺ «اذا سمعتم نهاق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا، واذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فانها رأت ملكا» رواه البخاري ومسلم وعن جابر (رض) قال: قال رسول الله ﷺ «اذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل فتعوذوا بالله منهن فانهن يرون مالا ترون» رواه أبو داود ورواه احمد وعنده «فتعوذوا بالله» ولم يقل «منهن» ورواه النسائي والحاكم، وقال صحيح على شرط مسلم، ويستحب قطع القراءة لذلك كما ذكر أنه يقطعها للاذان وظاهره ولو تكرر ذلك وللنسائي رواية «إذا سمعتم صياح الديكة بالليل» وذكره

ويكره التحريش بين الناس وكل حيوان بهيم ككباش وديكة وغيرهما ذكره في الرعاية الكبرى، وذكر في المستوعب أنه لا يجوز التحريش بين البهائم انتهى كلامه فهذان وجهان في التحريش بين البهائم انتهى كلامه وكلام الامام أحمد يحتملهما قال ابن منصور لابي عبد الله يكره التحريش بين البهائم؟ قال سبحان الله إي لعمري. والاولى القطع بتحريم التحريش بين الناس، وعن جابر (رض) قال نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم رواه ابو داود والترمذي من رواية أبي يحيى القتات وهو مختلف فيه وباقيه ثقات

فصل

في اتخاذ الطيور

قال في الرعاية الكبرى يكره اتخاذ طيور طيارة تأكل زروع الناس وتكره فراخها وبيضها، ولا تكره المتخذ لتبليغ الاخبار فقط قال المروذي قلت لابي عبدالله ماتقول في طير أنثى جاءت الى قوم فتزوجت عندهم وفرخت لمن الفراخ؟ قال يتبعون الام، وأظن اني سمعته يقول في الحمام الذي يرعى في الصحراء أكره أكل فراخها، وكره أن ترعى في الصحراء، وقال تأكل طعام الناس، وقال حرب سمعت احمد قال لا بأس أن يتخذ الرجل الطير في منزله إذا كانت مقصوصة ليستأنس اليها فان تلهى بها فاني أكرهه قلت لاحمد ان أخذ [illegible] من الحمام تطير؟ فكره ذلك كراهة شديدة، ولم يرخص فيه [illegible] تطير، وذلك أنها تأكل أموال الناس وزروعهم، وقال مهنا سألت أبا عبدالله عن بروج الحمام التي تكون بالشام؟ فكرهها وقال تأكل زروع الناس. فقلت له انما كرهتها لانها تأكل زروع الناس؟ فقال أكرهها [illegible] قد أمر [illegible] الحمام [illegible] تقتل؟ قال تذبح، وروى مهنا [illegible] عن عثمان رضي الله عنه أنه خطب وأمر بقتل الكلاب والحمام، وقال الحسين بن محمد سألت أبا عبدالله عن الحمام المقصوص قال: عثمان أمر بقتل الحمام والكلاب. قلت المقاصيص هي أهون عندك من الطيارة؟ قال نعم وقد أمر عمر بن عبدالعزيز بترك المقاصيص وأمر بقتل الطيارة، فكأنه لم ير بالمقصصة التي في البيوت بأسا فقد كره

الامام أحمد اتخاذ الحمام للتلهي به وقد تقدم أن للاصحاب في كراهته لشيء هل يحمل على التحريم أو التنزيه ؟ على وجهين(١) قال الاصحاب رحمهم الله من اتخذ الحمام لعبا ولهواً فهو دناءة وسفه قال أحمد رحمه الله: من لعب بالحمام الطيارة يراهن عليها ويسرحهن من المواضع لعبا لم يكن عدلا ،وقد رأى النبي ﷺ رجلا يتبع حمامة فقال «شيطان يتبع شيطانة» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة، ورواه ابن ماجه من حديث عثمان وعائشة وأنس

وأما اتخاذ حمام طيارة لاجل فراخها فنقل حرب عنه أنه كرهه كراهة شديدة ولم يرخص فيه لاجل أكلها أموال الناس وهذا ظاهر في التحريم ان لم يكن صريحا ، ونقل غيره عنه الكراهية وهل يعدهذا رواية بالتنزيه ؟فيه نظر تقدم مايشبهه فعلى الرواية الاولى يضمن ، وعلى الثانية فيه نظر يتوجه فيه الروايتان في الكلب العقور وقد يتوجه أن يقال الكلب العقور يحرم اقتناؤه وفي تضمين مقتنيه ماأتلفه روايتان وجه القاضي التضمين كما . الك الحيات والسباع،ووجه عدمه كما لو شد حرثه عتورا(٢) في ملكه فعطب بها انسان ووجه في المغني التضمين بان اقتناءه سبب العقر والاذى كمن ربط دابة في طريق ضيق،ووجه عدمه بقوله عليه السلام « العجماء جبار » وكسائر البهائم،فقد يتوجه على هذا أن اقتناء طيرا يأكل

---

(١) ان الامام أحمد كان يعبر في مثل هذا بأكره اتباعا للسلف الذين لم يكونوا يحرمون شيئا الا بنص قطعي فكيف يحمل كرهه على الجزم بتحريم الله تعالى

(٢) في المصرية : كما لو شد به عقورا

زروع الناس وإن كان محرما هل يضمن مقتنيه؟ فيه روايتان كهذه المسألة وأنه هل يضمن مقتني الكلاب ما أتلفه؟ على روايتين مع قطع النظر في تحريم الاقتناء فكذا مقتني الطير فهذه مسالك محتملة، أما القطع بأنه لا ضمان فبعيد كما جزم به في المغني والله أعلم

وأباح أحمد اتخاذ الحمام للانس واعتبر أن تكون مقصوصة لئلا تطير فتأكل زروع الناس فيحتمل أنه اعتمد في ذلك على ان الاصل الاباحة ويحتمل أنه احتج بالخبر في ذلك روى الحافظ أبو بكر وأحمد بن محمد بن السني من رواية الحسين بن علوان عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن عليا رضى الله عنه شكا الى رسول الله ﷺ الوحشة فأمره أن يتخذ زوج حمام ويذكر الله عند هديره، وهذا الخبر ضعيف أو موضوع وهو الظاهر فان الحسين بن علوان كذاب قاله ابن معين، وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني متروك الحديث، وقال ابن حبان يضع الحديث وخالد لم يدرك معاذا. قال في المغني: وقد روى عبادة بن الصامت، أن رجلا أتى النبي ﷺ فشكا اليه الوحشة فقال «اتخذ زوجا من حمام»

ولم أجد في كلامه اتخاذ الحمام لتبليغ الاخبار وقد ذكره الاصحاب رحمهم الله لما فيه من المصلحة والحاجة اليه بشرط أن لا يطير فيأكل طعام الناس ويتعدى الضرر إلى الناس، وأباحوا أيضا اتخاذها لاستفراخها بالشرط المذكور، ورواية مهنا السابقة تدل على كراهة اتخاذ الحمام مطلقا للامر بقتله، وأما ان قصد باتخاذ الحمام القمار أو أن يصيد به حمام غيره ونحو ذلك حرم وتقدم

فيما ينبغي عند الصباح والمساء كلامه في المغني فيه ، فأما ان كانت محفوظة لا تأكل زروع الناس فقد كرهه في رواية مهنا واحتج بالامر بقتله ، ورواية الحسين بن محمد على أنه لا بأس به والله أعلم . ونقل عنه محمد بن داود أنه قيل له الرجل يدخل بيته حمام غيره فيفرخ يأكل من فراخه ؟ قال لا يعجبني هذا طير جاره

فصل

اتخاذ الاطيار في الاقفاص للتسلي بأصواتها

فأما حبس المترنمات من الاطيار كالقماري والبلابل لترنمها في الاقفاص فقد كرهه أصحابنا لانه ليس من الحاجات لكنه من البطر والاشر ورقيق العيش وحبسها تعذيب (١) فيحتمل أن ترد الشهادة باستدامته ويحتمل أن لا ترد ذكره ابن عقيل في الفصول ، وقال في موضع آخر وقد منع من هذا اصحابنا وسموه سفها

فصل

في جواز اتخاذ الكلب للصيد والماشية والزرع

يجوز اقتناء كلب لصيد يعيش به أو لحفظ ماشية يروح معها الى المرعى ويتبعها أو لحفظ زرع ولا يجوز اتخاذه لغير ذلك لقول النبي ﷺ

---

(١) اباح الامام أحمد اتخاذ الحمام المقصوص للتسلية والأنس به والبلابل ونحوها مثل الحمام في الحبس وأولى منه بالانس وقد اخبرنا الله تعالى انه خلق لنا مافي الارض جميعاً وسخر لنا مافي السموات ومافي الارض جميعاً

«من اتخذ كلبا الا كلب ماشية أو صيد أو زرع نقص من أجره كل يوم قيراط» رواه مسلم وقيل يجوز اقتناؤه لحفظ البيوت وهو قول بعض الشافعية، قال في الرعاية وقيل ولبستان. فان اقتنى كلب الصيد من لا يصيد به احتمل الجواز والمنع، وهكذا الاحتمالان فيمن اقتنى كلبا ليحفظ له حرثا أو ماشية ان حصلت أو يصيد به ان احتاج الى الصيد ويجوز تربية الجرو الصغير لاحد الثلاثة في أقوى الوجهين والثاني لا يجوز، وقال في الرعاية لا يكره في الاصح اقتناء جرو صغير حيث يقتنى الكبير

فصل

فيما يباح أو يستحب قتله من البهائم والحشرات الضارة

ويباح قتل الكلب العقور والاسود البهيم والوزغ كذا ذكر غير واحد وليس مرادهم والله أعلم حقيقة الاباحة والتعبير بالاستحباب أولى وقطع به في المستوعب في محظورات الاحرام، وكذا قال في كل ما فيه أذى وكذا في الفصول وغيره قالت عائشة رضي الله عنها أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة والكلب العقور. رواه البخاري ومسلم وروى مسلم من حديث ابن عمر مرفوعا «لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام» وروى عنه أيضا عن احدى نسوة النبي ﷺ أنه كان عليه الصلاة والسلام يأمر بقتلهن وفيه والحية

وفي الصحيحين من حديث أم شريك أن النبي ﷺ أمر بقتل الاوزاغ وفيهما أو في مسلم وسماه فويسقا وروى مسلم عن أبي هريرة

رضي الله عنه مرفوعا « من قتل وزغا في أول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك ، وفي الثالثة دون ذلك » وعبر بالاستحباب جماعة ممن تكلم على الاحاديث وما تقدم من اباحة قتل الكلب العقور والاسود البهيم ذكره الاصحاب في غير موضع وصرح الشيخ موفق الدين وغيره وان كانا معلمين فانه قال : وأما قتل مالا يباح امساكه من الكلاب فان كان أسود بهيما أو عقوراً أبيح قتله وان كانا معلمين ، قال وعلى قياس الكلب العقور كل ما آذى الناس وضرهم في أنفسهم وأموالهم يباح قتله

وقال الامام احمد في رواية موسى بن سعيد في الكلب ست خصال ثمنه وسؤره وأمر النبي ﷺ بقتلها وتقطع الصلاة، ويقتل الكلب الاسود البهيم وإن كان لصاحب ماشية فلا بأس بقتله وقد علم أن مذهبنا أنه لا يباح صيد الكلب الاسود البهيم وعلله الاصحاب أو بعضهم بان اقتناءه محرم وذلك للامر بقتله ، وهذا يقتضي ان الامر بقتله للوجوب والالازم منه تحريم الاقتناء. وقد صرح الشيخ موفق الدين وحده فيما وجدت في بحث المسئلة في وجوب قتله ، وقد قال ابو الخطاب الامر بالقتل يقتضي النهي عن امساكه وتعليمه والاصطياد به انتهى كلامه . وقتى مقتضى هـذا إلحاق الكلب العقور بالكلب الاسود البهيم واولى، لان الشارع أكد قتله فاباحه في الحرم ، وعلى قياس وجوب قتل الكلب العقور ما نص الشارع على قتله في الحرم وكذا ما كان فيه أذى ومضرة .

قال في الغنية الكلب العقور يحرم اقتناؤه قولا واحداً ، ويجب قتله ليدفع

شره عن الناس، وقال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية الكلب الاسود البهيم يتميز سائر الكلاب بثلاثة أحكام (أحدها) قطع الصلاة بمروره (والثاني) تحريم صيده واقتنائه (والثالث) جواز قتله . والبهيم هو الذي لا يخالط سواده شيء من البياض في إحدى الروايتين حتى لو كان بين عينيه بياض فليس ببهيم ولا تتعلق به هذه الاحكام وهذا قول ثعلب. والرواية الاخرى انه بهيم وان كان بين عينيه بياض فيتعلق بهذه الاحكام وهو صحيح لما روى مسلم عن جابر عنه عليه الصلاة والسلام « عليكم بالاسود البهيم ذي الطفيتين فانه شيطان » والطفية خوص المقل شبه الخطين الابيضين منه بالخوصتين فان كان البياض منه في غير هذا الموضع فليس ببهيم رواية واحدة لانه مقتضى الاشتقاق اللغوي، ولم يرد فيه نص بخلافه

وقال الامام احمد في رواية ابي طالب اذا أسلم وله خمر او خنازير يصب الخمر و تسرح الخنازير قد حرما عليه وان قتلها فلا بأس وظاهره أنه لا يجب قتلها ولعله محمول على انه لم يكن في تسريحهن ضرر على الناس وأموالهم فان كان وجب قتلها

فصل

كراهة اقتناء كلب الصيد للهو واتيان ابواب السلاطين

ويكره اقتناء كلب صيد لهواً ولعبا، ويباح لغير لهو ولعب وذكر ابن ابي موسى أنه مباح مستحب، وأطلق جماعة اباحة اقتناء كلب الصيد والاصطياد من غير تفصيل . وروى الترمذي ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن

ابن مهدي ثنا سفيان عن ابي موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « من سكن البادية جفا ، ومن اتبع الصيد غفل ، ومن أتى ابواب السلاطين افتتن » ورواه احمد وابو داود واسناده جيد ، وابو موسى هو اسرائيل بن موسى ثقة من رجال البخاري قال الترمذي حديث حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه الا من حديث الثوري . وفي الباب عن ابي هريرة وعن ابي داود وقال سفيان مرة لا أعلمه الا عن النبي ﷺ

وروى ابو داود حديث ابي هريرة من حديث الحسن بن الحكم النخعي عن عدي بن ثابت عن شيخ من الانصار عن ابي هريرة عن النبي ﷺ بمعناه وقال « من لزم السلطان افتتن - وزاد - وما ازداد عبد من السلطان دنوا الا ازداد من الله عز وجل بعداً » ويكره اقتناء القرد لهوا ولعبا ، وفي اباحته في غير لهو ولعب للحفظ وجهان ، هذا معنى كلام غير واحد ، واستدل القاضي ابو الحسين على انه لا يجوز بيع القرد بانه في الغالب يباع للتلهي به وهذه صفة محظورة لم يجز بيعه كالخمر

فصل

فيما يقال لحيات البيوت قبل قتلها

يسن أن يقال للحية التي في البيوت ثلاث مرات — ذكره غير واحد ولفظه في الفصول ثلاثا ولفظه في المجرد ثلاثة أيام — اذهب بسلام لا تؤذونا فان ذهب والا قتله ان شاء ، وان رآه ذاهبا كره قتله وقيل لا يكره

وقد قال أحمد في رواية الفضل بن زياد الايذان [illegible] دي

الطفيتين وهو الذي بظهره خط أسود والابتر وهو الغليظ الذنب كأنه قد قطع ذنبه فانهما يقتلان من غير ايذان . وان كان غير ذلك مثل هذا الدقيق الذنب فهو حيات البيوت يؤذنه ثلاثا يقول : لا تؤذونا اذهب بسلام. وهذا هو الذي في الرعاية

وقال الميموني سئل أبو عبد الله عن قتل دواب البيوت؟ قال لا يقتل منهن إلا ذو الطفيتين والابتر. وذو الطفيتين خطير (١) في ظهره ، ثم ذكر حديث أبي لبابة قيل لابي عبد الله فما نقتل من الحيات ؟ قال نهى النبي ﷺ عن قتل دواب البيوت الا ذي الطفيتين والابتر فقلنا له انه ربما كان في البيوت منهن شيء الهائل منهن غلظا وطولا حتى يفزعن فقال اذا كان هذا فارجو أن لا يكون في قتله أي حرج ، قال فكان الامر عنده فيه سهولة اذا كن يخفن، وقال المروذي سئل أبو عبد الله عن الحية تظهر؟ قال تؤذن ثلاثة، قلت ثلاثة أيام أو ثلاث مرار؟ قال ثلاث مرار إلا أن يكون ذو الطفيتين وهي التي عليها خطان والابتر هو الذي كأنه مقطوع الذنب يقتل ولا يؤذن

قال المروذي وكنت أحفر بئراً بين يدي أبي عبد الله فخرجت حية حمراء فقلت يا أبا عبد الله أقتلها؟ فنظر اليها فقال لي لا تعرض لها دعها. وجواب احمد رحمه الله بالنهي يدل على أنه يحرم عنده القتل قبل الايذان لانه ظاهر النهي عنده، وعند المالكية حيات مدينة النبي ﷺ لا تقتل إلا بعد الانذار للاخبار ويستحب قتل حيات غيرها ، وعند الحنفية ينبغي أن لا تقتل الحية

(١) كذا في النسختين

البيضاء لانها من الجان ، وقال الطحاوي لا بأس بقتل الكل والاولى هو الانذار . وفي الصحيحين عن أبي لبابة قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الحيات التي تكون في البيوت الا الابتر وذو الطفيتين فانهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون النساء. الطفيتان بضم الطاء المهملة واسكان الفاء الخطان الابيضان على ظهر الحية ، وأصل الطفية خوصة المقل وجمعها طُفًى. شبه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل والمعنى يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما اليه لخاصة جعلها الله في بصرهما اذا وقع على بصر الانسان ؛ وقيل يقصدان البصر باللسع والنهش ، وفي الحيات نوع يسمى الناظر إذا وقع نظره على عين انسان مات من ساعته ، وعن أبي سعيد مرفوعاً « ان لبيوتكم عماراً فحرجوا عليهن ثلاثا فان بدا لكم بعد ذلك شيء فاقتلوه » رواه احمد والترمذي ومسلم ، وفي لفظ ثلاثة أيام ؛ وفي لفظ له « فاقتلوه فانه كافر » وفي لفظ له « فانه شيطان » ولابي داود « ثلاثة أيام أيضا » و ر[illegible] هو وغيره باسنادين جيدين « ثلاث مرات » من حديث ابي سعيد . وروى أيضا من رواية ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن حيات البيوت فقال « اذا رأيتم منهن شيئا في مساكنكم فقولوا أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن نوح ، انشدكن العهد الذي أخذ عليكن سليمان الا تؤذونا ، فان عدن فاقتلوهن » ابن أبي ليلى مختلف فيه ورواه النسائي في اليوم والليلة والترمذي وقال حسن غريب لانعرفه من حديث ثابت الا من حديث

ابن أبي ليلى : والعمار الحيات التي تكون في البيوت وكذا العوامر جمع عامر وعامرة قيل سميت بذلك لطول أعمارها. والتي في الصحراء يجوز قتلها بدون انذارها.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من قتل حية فكأنما قتل رجلا مشركا ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا» رواه احمد ولأبي داود وغيره المعنى الآخر من حديثه ومن حديث أبي هريرة وابن عباس، روى حديث ابن عباس عن عثمان عن ابن نمير عن موسى بن سالم سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما أرى الى ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ فذكره، كلهم ثقات ورواه أحمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لا أعلمه الا رفع الحديث قال كان يأمرنا بقتل الحيات ويقول «من تركهن خشية أو مخافة ثائر فليس منا» قال وقال ابن عباس ان الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة من بني اسرائيل ورواه الطبراني عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق وفي رواية رفع الحديث انه كان يأمر بقتل الحيات وقال «من تركهن خشية أو مخافة ثائر» وباقيه مثله وروى الطبراني ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا ابراهيم بن الحجاج الشامي ثنا عبد العزيز بن المختار عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة والخنازير من بني اسرائيل» ورواه ابن حبان من حديث عبد العزيز بن المختار ورواه في المختارة من طريق أحمد والطبراني

فصل

(أحكام قتل الحشرات وإحراقها وتعذيبها)

ويكره قتل النمل الامن أذية شديدة فانه يجوز قتلهن وقتل القمل بغير النار ويكره قتلها بالنار ويكره قتل الضفادع ذكر ذلك في المستوعب وقال في الغنية كذلك وانه لايجوز سقي حيوان مؤذ وقال في الرعاية يكره قتل مالا يضر من نمل ونحل وهدهد وصرد ويجوز تدخين الزنابير وتشميس القز، ولا يقتل بنار نمل ولا قمل ولا برغوث ولا غيرها ولا يقتل ضفدع بحال وظاهره التحريم ومال صاحب النظم الى أنه يحرم احراق كل ذي روح بالنار وانه يجوز احراق مايؤذي بلا كراهة اذا لم يزل ضرره دون مشقة غالبة الا بالنار وقال انه سئل(١) عما ترجم عنده الشيخ شمس الدين صاحب الشرح فقال ماهو ببعد واستدل صاحب الشرح بالخبر الذي في الصحيحين أو صحيح البخاري ان نبيا من الانبياء نزل على قرية نمل فآذته نملة فاحرق القرية فأوحى الله تعالى اليه فهلا نملة واحدة(٢) ويجاب من أوجه (أحدها) أنه خرج مخرج التوبيخ لا للإباحة بدليل ابهام النملة المؤذية وهو مانع بدليل ابهام حربي مستأمن في جماعة يحرم قتل الكل (الثاني) أنه شرع من قبلنا وقد ورد شرعنا بخلافه (الثالث)

(١) في المصرية : سأل عما ترجح

(٢) ذكر الحديث بالمعنى من غير مراجعة وهو في الصحيحين وغيرهما وفي احدى رواياته «وأوحى الله اليه : أفي ان قرصتك نملة أهلكت أمة من الامم تسبح

أنه يدل على انه لا يحرم ولا ينفي الكراهة جمعا بينه وبين النهي (الرابع) أنه ان جعل دليلا للجواز دل عليه وان لم توجد مشقة غالبة فاعتبارها يخالف الخبر واحتج صاحب النظم بالاجماع على جواز شي الجراد والسمك كذا قال والخلاف عندنا مع التفريق المذكور ليس في السمك والجراد قال وقد جوز الاصحاب احراق نخل الكفار اذا كانوا يعملون ذلك في بلادنا لينتهوا فاذا جاز ذلك دفعا لضرر غيره المتوقع فجوازه دفعا لضرره الواقع أولى كذا قال فانتقل من نخل الكفار بالخاء المعجمة الى الحاء المهملة وهو واضح قال وأجازوا أيضا تدخين الزنابير وتشميس القز ويجاب بان هذا ليس تحريقا بالنار انما هو تعذيب بغيرها ولهذا فرق احمد بين التدخين والتحريق على ما يأتي وفي ترك التشميس افساد للمال فاحتمل بخلاف مسئلتنا وظاهر كلام بعض أصحابنا في محظورات الاحرام ان قتل النمل والنحل والضفدع لا يجوز وهو مذهب الشافعية واحتج جماعة على تحريم أكلها أكل الهدهد والصرد بنهي النبي ﷺ عن قتلها

وقال في المستوعب في محظورات الاحرام فاما النمل وكل ما لا يضر ولا ينفع كالخنافس والجعلان والديدان والذباب والنمل غير التي تلسع فقال احمد رحمه الله اذا آذته يعني هذه الاشياء قتلها ويكره قتلها من غير اذية فان فعل فلا شيء عليه وقال ابن عقيل في آخر الفصول ولا يجوز قتل النمل ولا تخريب اجحرتهن ولا قصدهن بما يؤذيهن ولا يحل قتل الضفادع عن ابراهيم النخعي قال اذا آذاك النمل فاقتله وروى ابو العتاهية (١)

(١) في المصرية أبو العالية ولعله الصواب لان أبا العتاهية شاعر لا عالم يعتد بكلامه

علا على بساط فقتلهن،

وعن طاووس قال انا لنغرق النمل بالماء يعني اذا آذتنا روى ذلك ابن ابي شيبة في مصنفه وسئل الشيخ تقي الدين هل يجوز احراق بيوت النمل بالنار؟ فقال يدفع ضرره بغير التحريق وذكر في المغني في مسئلة قتل الكلب ان ما لا مضرة فيه لا يباح قتله واستدل بالنهي عن قتل الكلاب فدل كلامه هذا على التسوية وانه ان ابيح قتل ما لا مضرة فيه من غير الكلاب أبيح قتل الكلاب وهو ظاهر كلام جماعة وهو متجه وعلى هذا يحمل تخصيص جواز قتل الكلب العقور والاسود البهيم لانه لم يبح قتل ما لا مضرة فيه. وعلى هذا يحمل كلام من خصهما من اصحابنا والا فلا يتجه جواز قتل ما لا مضرة فيه غير الكلاب ومنع قتل الكلاب وهذا واضح ان شاء الله تعالى وعلى هذا المراد بالكلاب غير المأذون في اقتنائها والا لم يجز وهذا مذهب مالك ويحمل نهي الشارع عن قتل الكلاب على الكراهة تخصيصا له برأي عثمان وغيره ممن رأى قتلهن ولان مقتضاه الكراهة وهو وجه لنا والكلام في هذا النهي اخص فانه نهي بعد حظر وقد اختلف الاصحاب فيه هل هو التحريم او الكراهة او لاباحة الترك؟ على ثلاثة اوجه . وعلى قولنا يحرم قتلها انها اذا آذت بكثرة نجاستها واكلها لطعام الناس جاز قتلها على ما يأتي نص احمد في النمل يقتله اذا آذاه مع ان الشارع نهى عن قتلها فما جاز في احدهما جاز في الآخر بل النهي عن قتل النمل ونحوه آكد لانه لم يتقدمه امر بقتله ولم يرخص ابي قتله كما في

الكلاب وهذا ايضا دال ولابد على انه اذا لم يحرم قتل النمل ونحوه بل يكره ان يكون حكم الكلاب كذلك من طريق الاولى فقد ظهر والحمد لله حكم هذه المسئلة مذهبا ودليلا والله اعلم. وسيأتي كلام صاحب المستوعب والمغني والكلام في قتل الهر وتقدم في الرعاية الاباحة فصارت الاقوال في قتل مالا مضرة فيه ثلاثة الاباحة والكراهة والتحريم

قال علي بن سعد سالت احمد عن تشميس القزعوت السود فيه قال ولم يفعل ذلك؟ قلت يخف القزوان تركه كان في ذلك ضرر كثير قال اذا لم يجدوا منه بدا ولم يريدوا بذلك ان يعذبوا بالشمس فليس به باس، وسئل احمد فيما نقل المروذي يدخن الزنابير؟ قال اذا خشى اذاهم فلا باس هو احب الي من تحريقه والنمل اذا آذاه يقتله وكذلك رواه ابن منصور عن احمد واسحاق وقال الخلال اخبرنا عبدالله احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا ابو عبد الله الكواز حدثتني حبيبة مولاة الاحنف انها رأت الاحنف بن قيس رحمه الله ورآها تقتل قملة فقال لا تقتليها ثم دعا بكرسي فجلس عليه فحمد الله واثنى عليه فقال اني أحرج عليكن الا خرجتن من داري فاني اكره ان تقتلن في داري، قال فخرجن فما رؤي منهن بعد ذلك اليوم واحدة قال عبدالله بن احمد رايت ابي فعل ذلك حرج على النمل، واكبر علمي انه جلس على كرسي كان يجلس عليه لوضوء الصلاة ثم رايت النمل قد خرجن بعد ذلك، نمل كبار سود فلم ارهن بعد ذلك

ومن ابن عباس رضى الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل

أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد إسناده جيد له غير طريق رواه احمد وابوداود ابن ماجه ونهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع اسناده حسن رواه احمد وأبوداود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه وقطع الشيخ محي الدين النواوي بتحريم تعذيب كل حيوان بالنار حتى القملة ونحوها . وروى البخاري عن أبي هريرة مرفوعا « إن النار لا يعذب بها إلا الله »

وروى أبو داود ثنا ابو صالح محبوب بن موسى (١) ثنا ابو اسحاق الفزاري عن ابي اسحاق الشيباني عن ابن سعد وهو الحسن بن سعد عن عبد الرحمن ابن عبد الله عن أبيه قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش (٢) فجاء النبي ﷺ فقال «من فجع هذه بولدها ؟ ردوا ولدها اليها» ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال « من حرق هذه؟ » قلنا نحن فقال « انه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار» اسناده جيد وعبد الرحمن سمع من ابيه عن الاكثر

فأما ما فيه منفعة من وجه و ضرة من وجه كالبازي والصقر والشاهين والباشق فانه يخير في قتلها على ماذكره في المستوعب وكذا في الفصول لما

---

(١) قوله محبوب بن موسى ساقط من المصرية وهو سهو من الناسخ

(٢) بالفاء أي تفرش جناحيها وتبسطهما والرواية الفصيحة تعرش بالعين المهملة وتشديد الراء والتعريش أن يرخي الطائر جناحيه ويدنو من الارض كأنه يريد أن يسقط ولا يسقط ، وفي النسخة المصرية تقوس وهو تصحيف . والحمرة بضم الحاء المهملة وتشديد الميم عصفورة صغيرة

استوت حالتاه استوى الحال في قتله وتركه فضرته في اصطياده لطيور الناس، ومنفعته كونه يصطاد للناس: قال وكذا الفهد وكل كلب معلم للصيد

وذكر في المغني أن الكلب المعلم لا يحل قتله لانه محل منتفع به يباح اقتناؤه فحرم اتلافه كالشاة قال لا نعلم فيه خلافا وقال أيضا انما حرم اتلافه لما فيه من الاضرار وهو منهي عنه، وذكر أيضا انه يباح قتل الكلب العقور والاسود البهيم وان كان معلما ومقتضى كلامه أنه لا يحل قتل البازي ونحوه كالكلب المعلم وأولى وقد يقال بكراهة القتل فتصير الاقوال ثلاثة؛ وجزم صاحب النظم بتخيير إلا اذا ملكت فانه يحرم الا اذا عدت على معصوم آدمي او مال ؛

ويحرم قتل الهر وجزم بعضهم يكره، وان ملكت حرم وكذا جزم به صاحب النظم ؛ وان كره فقط فقتل الكلب أولى. ويجوز قتلها بأكلها اللحم او غيره ونحوه قال صاحب النظم بلا كراهة، وفي الفصول حين أكله لانه لا يردعه الا الدفع في حال صياله ؛ والقتل شرع في حق الآدمي وان فارق الفعل ليرتدع الجنس. وفي الترغيب لا يجوز الا اذا لم يندفع الا به كصائل

وقال صاحب النظم وكذا لو كان يبول على الامتعة او يكسر الآنية ويخطف الاشياء غالبا الا قليلا لمضرته، ومن تعدى بقتلها فضمانها يخرج على جواز بيعها والا فلا ضمان ويضمن صاحبها ما تلفته ان ألف ذلك جزم به في الفصول زاد في الرعاية في الاقيس قال جماعة بأكلها فراخنا عادة قال جماعة مع علمه

فصل

(كراهة إطالة وقوف البهائم المركوبة والمحملة فوق الحاجة وآداب أخرى)

يكره أن يطال وقوف البهيمة المركوبة والمحملة والحديث عليها قال في الرعاية وقيل والخطبة والوعظ كذا قال وهو معنى الاول والمراد اذا طال ذلك كما سبق فلا يرد كون النبي ﷺ خطب على راحلته ويحتمل أن ذلك لمصلحة لا تحصل مع النزول بفوت وقتها فيجوز مثل هذا وعن معاذ بن أنس الجهني عن رسول الله ﷺ أنه مر على قوم وهم وقوف على دواب لهم ورواحل فقال لهم «اركبوها سالمة ودعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي لاحاديثكم في الطرق والاسواق فرب مركوبة خير من راكبها وأكثر ذكراً لله تعالى منه» رواه احمد وعن ابي هريرة مرفوعا «إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فان الله تعالى انما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الانفس، وجعل لكم الارض فعليها فاقضوا حوائجكم» رواه ابو داود وهو حديث حسن، ولابي داود باسناد جيد عن أنس كنا اذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحط الرحال. قال الخطابي يريد لا نصلي سبحة الضحى قال وكان بعض العلماء يستحب أن لا يطعم الراكب إذا نزل المنزل حتى يعلف الدابة، وأنشد بعضهم فيما يشبه هذا المعنى

حق المطية أن تبدا بحاجتها   لا أطعم الضيف حتى أعلف الفرسا

ويكره النوم بين المستيقظين وجلوس اليقظان بين النيام ومد الرجل والتمطي واظهار التثاؤب بين الناس بلا حاجة. وعن عبدالله بن زمعة قال

نهى النبي ﷺ أن يضحك الرجل مما يخرج من الانفس رواه احمد والبخاري وغيرهما شبه خروج الريح من الدبر بخروج النفس من الفم .

وعن الاسود بن يزيد قال : دخل شباب من قريش على عائشة وهي بمنى وهم يضحكون فقالت مايضحككم ؟ قالوا فلان خر على طنب فسطاط فكادت عنقه او عينه أن تذهب فقالت لاتضحكوا فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول « مامن مسلم يشاك بشوكة فما فوقها إلا كتب الله له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة » رواه مسلم والضحك من مثل هذا كما يفعله كثير من الناس منهي عنه ان أمكن تركه ، وظاهر النهي التحريم وهذا الخبر صريح في رفع الدرجات ومحو السيئات بالمصائب قال في شرح مسلم هو قول جماهير العلماء ، وحكى القاضي عياض عن بعضهم أنها تكفر الخطايا فقط. وروي نحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : الوجع لايكتب به أجر لكن تكفر به الخطايا للاحاديث التي فيها تكفر الخطايا فقط

فصل

(في الطيرة والشؤم والتطير والتشاؤم والتفاؤل)

قال في الرعاية وتكره الطيرة وهو التشاؤم دون التفاؤل وهو الكلمة الحسنة لحديث صلح الحديبية وغيره وصح عنه عليه السلام «لا طيرة ويعجبني الفال الكلمة الحسنة الطيبة» وصح عنه أيضا «لا طيرة واحب الفأل الصالح» روى ذلك أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم ، وفي الطيرة توقع البلا بسوء الظن والفأل رجاء خير

وعن أنس أن رسول الله ﷺ كان يعجبه إذا خرج لحاجة أن يسمع ياراشد يانجيح رواه الترمذي وقال حسن غريب ، وعن عبدالله بن مسعود مرفوعاً «الطيرة شرك ولكن الله يذهبه بالتوكل» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وعنده «وما منا إلا» وجعله الترمذي من قول ابن مسعود ولأحمد من حديث عبدالله بن عمر «من ردته الطيرة عن حاجته فقد أشرك» قالوا وما كفارة ذلك قال أن يقول «اللهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا طيرك ، ولا إله غيرك» وعن الفضل بن عباس قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوما فبرح بي ظبي فمال في شقه فاحتضنته فقلت يارسول الله تطيرت قال « إنما الطيرة ماأمضاك أوردك» رواه احمد من رواية محمد ابن عبدالله بن علاثة وهو مختلف فيه وفيه انقطاع. قوله برح بي أي طار عن اليسار والبارح ماجرى من اليسار والسانح ماجرى من اليمين

وقال معاوية بن الحكم للنبي ﷺ منا رجال تطيرون قال « ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم ــ وفي رواية ــ فلا يصدكم» رواه مسلم ومعناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا تكليف به لكن لا تمنعوا بسببه من التصرف لانه مكتسب فيقع به التكليف قال في النهاية الطيرة هي التشاؤم بالشيء يقال تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجيء من المصادر هكذا غيرها وأصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه لا تأثير له في جلب نفع ولا دفع ضرر

وفي المسند والصحيحين وغيرهما «الشؤم في المرأة والدار والدابة»

زاد مسلم والخادم ورووا ايضا « ان كان الشؤم في شيء » فيكون على ظاهره واختار جماعة من العلماء انه مخصوص من النهي عن الطيرة ورووا ايضا « لاعدوى ولا طيرة وانما الشؤم » وذكر وعن حكيم بن معاوية مرفوعا « لا شؤم وقد يكون اليمن في الدار والمرأة والفرس » رواه الترمذي ورواه ابن ماجه من حديث محمد بن معاوية وفيهما معاوية بن حكيم تفرد عنه يحيى بن جابر الطائي ولاحمد من حديث سعد « لاعدوى ولا طيرة ان يك ففي المرأة والفرس والدار » رواه أبو داود وفيه « إن تكن الطيرة في شيء » فذكره وهو حديث جيد وذكر ابن عبد البر وغيره الخبر المروي عنه عليه السلام « ثلاثة من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ، وثلاثة من شقوة ابن آدم المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء » وروى أحمد ثنا عبد الصمد ثنا هشام عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ لا يتطير من شيء ولكنه اذا اراد ان يأتي ارضا سال عن اسمها فان كان حسنا رؤي البشر في وجهه وان كان قبيحا رؤي ذلك في وجهه ، وكان اذا بعث رجلا سأل عن اسمه فان كان حسن الاسم رؤي البشر في وجهه وإن كان قبيحا رؤي ذلك في وجهه ورواه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم عن هشام وفيه واذا دخل قرية وذكر معناه . ورواه النسائي عن ابن مثنى عن معاذ بن هشام عن ابيه ولاحمد وابن ماجه من حديث ابن عباس « لا تديموا الى المجذومين النظر » زاد احمد من حديث علي « واذا كلمتموهم فليكن بينكم وبينهم قدر رمح »

وذكر بعض العلماء أن الطيرة من الكبائر وما تقدم من أنها مكروهة ذكره غير واحد من الاصحاب والاولى القطع بتحريمها ، ولعل مرادهم بالكراهة التحريم وظاهر ما تقدم أن حديث «لا عدوى ولا طيرة على ظاهره» فيحتمل أن حديث «لا يورد - بكسر الراء - ممرض على مصح» وهو في المسند والصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة ليس للعدوى بل للتأذي بقبح صورة ورائحة كريهة والاولى أن حديث «لا عدوى ولا طيرة» نفي لاعتقاد الجاهلية أن ذلك يعدي بطبعه ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بفعل الله تعالى وقدره، فيكون قوله «لا يورد ممرض على مصح» ارشادا منه عليه السلام إلى الاحتراز ، وفي شرح مسلم أن هذا قول الجمهور وزعم بعض العلماء أن الخبر الثاني منسوخ بخبر «لا عدوى» وليس بالقوي

وقد قال اسحاق بن بهلول وذكرت لاحمد بن حنبل هذا الحديث يعني حديث جابر أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضع يده معه في القصعة فقال «باسم الله ثقة بالله» فقال أذهب اليه فيحتمل أن هذا كما ذهب اليه عمر وغيره من السلف الى الأكل معه

وخبر جابر هذا رواه أبو داود وعثمان بن أبي شيبة عن يونس عن محمد بن مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر ، مفضل هو البصري لا المصري ، قال ابن معين ليس بذاك ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ، وقال النسائي ليس بالقوي ووثقه ابن حبان ، وقال ابن عدي لم أر له أنكر من هذا ، ورواه ابن ماجه من حديث

يونس وكذا الترمذي وقال غريب ، ورواه شعبة عن حبيب بن بريدة أن عمر أخذ بيد مجذوم وقال وحديث شعبة عندي أشهر وأصح

وللبخاري من حديث أبي هريرة « وفر من المجذوم كما تفر من الاسد » ولاحمد ومسلم عن الشريد بن سويد قال : كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل اليه النبي ﷺ «انا قد بايعناك فارجع» وعند هؤلاء أن هذا منسوخ . ويحتمل أن مراد الامام أحمد أنه لا يجب اجتنابه وإن استحب احتياطا وهو قول الاكثر وهو أولى إن شاء الله تعالى

ولهذا يقول الاطباء إن الجذام والسل من الامراض المعدية المتوارثة وإن كل مرض له نتن وريح يعدي كالجذام والسل والجرب والحمى الوبائية والرمد وإنه ربما أعدى بالنظر اليه والقروح الرديئة والوباء وهو يحدثه في آخر الصيف ولا يريدون بذلك معنى العدوى بل لاجل الرائحة وهم أبعد الناس عن الايمان بيمن وشؤم،لاسيما وقد يكون في بدن الصحيح قبول واستعداد لذلك الداء والطبيعة سريعة الانفعال قابلة لاسيما مع الخوف والوهم فانه مستول على القوى والطبائع ، ويتوجه احتمال يجب ذلك هنا ، وفي قوله «لا يورد ممرض على مصح» عملا بظاهر الامر والنهي لما في ذلك من الضرر وهذا ظاهر كلام بعض العلماء وأظنه قول ابن قتيبة في كتاب اختلاف الحديث(١)

---

(١) المسألة طبية لا اعتقادية فقد ثبت عند أطباء هذا العصر ان العدوى أسبابه قطعية تدرك بالآلات البصرية المكبرة وثبتت بالتجارب المطردة فالتوقي منها كتوقي السموم المعروفة فاذاً لا يجوز تركها توكلا لانه من إلقاء النفس في التهلكة وترك مراعاة الاسباب المطردة ليس من التوكل في شيء كما صرح به المحققون

واختار بعض أصحابنا أن النهي والامر احتياطا للمؤمن الضعيف ضعيف الايمان والتوكل ويحمل ماخالف في ذلك على المؤمن القوي قوي الايمان والتوكل فيدفع قوة ذلك قوة العدوى كما تدفع قوة الطبيعة قوة العلة فيكون قوله عليه السلام اختلف لاختلاف قوى الناس وطباعهم وحمل بعض العلماء أكله عليه السلام مع المجذوم لان ذلك الجذام كان يسيراً لا يعدي مثله، ومن الناس من قال حديث «لا عدوى ولا طيرة» رجع أبو هريرة عن التحدث به وتركه وقال الراوي فلا أدري أنسي أبو هريرة أم نسخ أحد الحديثين الآخر(١) وحديث جابر أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم لا يصح ، وقد قال شعبة وغيره اتقوا هذه الغرائب والله أعلم

وقال ابن هبيرة في قوله «انا قد بايعناك فارجع» قال لا يجوز أن يقول« انا قد بايعناك فارجع» إلا وقد بايعه وانما المعنى قد حصلت له البيعة لئلا يقدم مع الوفد خوفا على الناس أن يظنوا إن أصابهم أمر انه تعدى منه(٢) وقد ظهر من هذا أنه لا يلزمه التنحي ويتوجه أنهم اذا كثروا لزمه وذكر القاضي عياض أنه قول الاكثر وقد سبق في التداوي في المائة

وذكر القاضي أبو يعلى في المعتمد في ابطال القول بالعدوى والطيرة في

(١) هذه أخبار عن حقائق في سنة الله في خلقه فلا يدخلها النسخ : وما جاء حديث الاكل مع المجذوم لم يصح فلماذا نجعله معارضاً للحديث الصحيح المعقول؟

(٢) المتبادر من هذا الحديث أن قوله « بايعناك» انشاء لا خبر، وان أمره بالرجوع لاتقاء ضرره لا خشية أن يظن من يصاب انه أصيب بسبب العدوى، فما نقله عياض عن أكثر العلماء من وجوب التنحي هو الحق الظاهر

الامراض وأصحاب العاهات روايتين ذكر رواية اسحاق بن بهلول المذكورة وقال وهذا صريح في ابطال القول بالعدوى ويجب أن تكون الطيرة كذلك إذ لا فرق(١) اختارها القاضي(والثانية) اثبات الطيرة

قال ابو النضر اسماعيل بن ميمون العسكري كتبت الى ابي عبد الله عن دار أردت شراءها فقال الناس انها مشؤمة فوقع في قلبي من قولهم فكتب الي : اعلم اني نظرت في حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ انه قال «الشؤم في ثلاثة الفرس والمراة والدار» هكذا قال سفيان وظاهر هذا انه اخذ بظاهر الحديث في الطيرة ويجب ان تكون العدوى كذلك لانها ابلغ من الطيرة ثم احتج للاول بحديث «لا عدوي ولا طيرة ومن اعدى الاول؟» وهو في المسند والصحيحين وغيرها من حديث ابي هريرة «ومن ارجعته الطيرة من حاجة فقد اشرك بالله» ولان هذه الاشياء لا يتصور منها فعل فثبت انه فعل الله ان شاء فعله مع ملابسة ذي الداء والعاهة وان شاء فعله منفردا عنه واحتج الثانية بقوله «فر من المجذوم» وبحديث عطاء بن ابي رباح وقوله «الشؤم في ثلاثة» وبما روى انس ان رجلا قال يارسول الله انا نزلنا دارا كثر فيها عددنا وكثرت فيها اموالنا ثم تحولنا عنها الى أخرى فقلت فيها اموالنا وقل فيها عددنا فقال رسول الله ﷺ «فذروها ذميمة» انتهى كلامه

والخبر الاخير رواه ابو داود في باب الطيرة ثنا الحسن بن يحيى ثنا بشر بن

(١) الفرق بينهما كالعبح فالطيرة وهم سببه العادة والعدوى من الاسباب

عماد عن عكرمة عن عمار ابن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس اسناده جيد وفي الموطأ عن يحيي بن سعيد مرسلا معناه وقال في النهاية اي اتركوها مذمومة فعيلة بمعني مفعولة وانما امرهم بالتحول عنها ابطالا لما وقع في نفوسهم من ان المكروه انما اصابهم بسبب سكنى الدار فاذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال ما خامرهم من الشبهة

وفي معنى الحديث الاخير ما قال احمد ثنا عبد الرزاق انبانا معمر عن يحيي بن عبدالله بن بحير اخبرني من سمع فروة بن مسيك المرادي قال قلت يارسول الله ان عندنا أرضا يقال لها أرض ابين هي أرض ريفنا وميرتنا وانها وبئة أو قال ان بها لوباء شديدا فقال رسول الله ﷺ «دعها عنك فان من القرف التلف» يحيي تفرد عنه معمر ووثقه ابن حبان ورواه عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر عن يحيي عن فروة وعبد الله هذا ثقة تقدم وكان عبد الرزاق يكذبه وقال ابو زرعة هو اوثق من عبد الرزاق وروى ابو داود في الطب حديث عبد الرزاق ومراده ان هذا من باب الطب فلا معارضة للسنة في باب الطيرة في كتاب الطب . قال ابن الجوزي القرف مداناة المرض وكل شيء قربته فقد قارفته وكذا في النهاية : القرف ملابسة الداء ومداناة المرض والتلف الهلاك وليس هذا من باب العدوى وانما هو من باب الطب فان استصلاح الهواء من اعون الاشياء على صحة الابدان وفساد الهواء من اسرع الاشياء الى الاسقام

الا رفعت عنهم أو خفت » رواه احمد قالوا المراد بالنجم الثريا وروى احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن حيان ابي العلاء ثنا قطن بن قبيصة عن ابيه انه سمع النبي ﷺ يقول « ان العيافة والطرق والطيرة من الجبت » قال عوف العيافة زجر الطير والطرق الخط يخط في الارض والجبت قال الحسن رنة الشيطان ، اسناد جيد ، ولابي داود والنسائي في المسند منه وقيل الجبت ما عبد من دون الله وقيل السحر وقيل الكاهن

فصل

في المسند والصحيحين وغيرها عنه عليه السلام قال « لا هامة ولا صفر » زاد مسلم وغيره « ولا نوء ولا غول » فالهامة مفرد الهام وكان أهل الجاهلية يقولون ليس أحد يموت فيدفن الا خرج من قبره هامة وكانت العرب تزعم أن عظام الميت تصير هامة فتطير وكانوا يقولون ان القتيل يخرج من هامته أي من رأسه هامة فلا تزال تقول اسقوني اسقوني حتى يؤخذ بثاره ويقتل قاتله . وقوله « لا صفر » قيل كانوا يتشاءمون بدخول صفر فقال عليه السلام « لا صفر » وقيل كانت العرب تزعم أن في البطن حية تصيب الانسان اذا جاع وتؤذيه وانها تعدي فأبطله الشارع

وقال مالك كان أهل الجاهلية يحلون صفر عاما ويحرمونه عاما والنوء واحد الانواء وهي ثمانية وعشرون منزلة وهي منازل القمر ومنه قوله تعالى (والقمر قدرناه منازل) ويسقط في الغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة

جميعها مع انقضاء السنة وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع نظيرها يكون مطر فينسبونه اليها فيقولون مطرنا بنوء كذا، وانما سمي نوءا لانه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالشرق ينوء نوءا أي نهض وطلع وقيل أراد بالنوء الغروب وهو من الاضداد . فاما من جعل المطر من فعل الله تعالى وأراد بقوله مطرنا بنوء كذا أي في نوء كذا أي ان الله أجرى العادة بالمطر في هذا الوقت فلنا خلاف في تحريمه وكراهته

والغول أحد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين . كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة يتراءى للناس فيتغول تغولا أي يتلون تلونا في صور شتى ويغولهم أي يضلهم عن الطريق ويهلكهم ، فنفاه الشارع وأبطله ، قيل هذا وقيل ليس نفيا لعين الغول ووجوده وانما فيه ابطال زعم العرب وتلونه بالصور المختلفة واغتياله فيكون معنى « لا غول » لانها لا تستطيع أن تضل أحداً ويشهد له الحديث الاخير « لا غول ولكن السعالى » وهو في مسلم وغيره والسعالي سحرة الجن لكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل ومنه الحديث « اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان » أي ادفعوا شرها بذكر الله ومنه حديث أبي أيوب وأبي هريرة فجاءت الغول فكانت تأخذ التمر وهو مشهور . وروى الخلال عن طاوس أن رجلا صحبه فصاح غراب فقال خير خير ، فقال له طاوس وأي خير عند هذا وأي شر ؟ لا تصحبني

فصل

(فيما ورد من الاخبار والآثار في الطاعون)

واذا وقع الطاعون ببلد ولست فيه فلا تقدم عليه وان كنت فيه فلا تخرج منه للخبر المشهور الصحيح في ذلك، ومرادهم في دخوله والخروج منه لغير سبب بل فراراً والا لم يحرم، وجوز بعض العلماء القدوم عليه والخروج منه فراراً، وقالوا لم ينه عن ذلك مخافة أن يصيبه غير المقدر لكن مخافة الفتنة على الناس لئلا يظنوا أن هلاك القادم بقدومه وسلامة الفار بفراره وان هذا من نحو النهي عن الطيرة والقرب من المجذوم، وذكره بعضهم اجماعاً ولهذا روى أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه « إذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه ، واذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » ورووه أيضاً من حديث أسامة وفي أوله فقال « رجس - أو - عذاب عذب به بعض الامم بقي منه بقية يذهب المرة ويأتي الاخرى »

ولاحمد والبخاري من حديث عائشة « إنه عذاب يبعثه الله على من يشاء ، وإن الله جعله رحمة للمؤمنين ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر شهيد » ولاحمد « لا تفنى أمتي إلا بالطعن والطاعون » قلنا فما الطاعون؟ قال « غدة كغدة البعير والفار منه كالفار من الزحف » وله من حديث أبي

موسى قيل فما الطاعون؟ قال «وخز أعدائكم من الجن» (١) الوخز طعن ليس بنافذ. وله من حديث جابر «الفارُّ منه كالفار من الزحف، والصابر فيه كالصابر في الزحف» وروى أيضاً من حديث أنس «الطاعون شهادة لكل مسلم»

ولما وقع الطاعون بالشام قال عمرو بن العاص انه رجز، وفي رواية رجس ففروا منه في الشعاب والاودية، فقال شرحبيل بن حسنة ولكنه رحمة ربكم ودعوة نبيكم ووفاة الصالحين فاجتمعوا ولا تتفرقوا عنه، فقال عمرو صدق، وبلغ معاذاً قول عمرو فلم يصدقه وقال بل هو شهادة ورحمة ودعوة نبيكم، اللهم اعط معاذاً وأهله نصيبهم من رحمتك وفي رواية أن أبا عبيدة قام خطيبا فقال أيها الناس ان هذا الوجع رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وموت الصالحين قبلكم، وان أبا عبيدة يسأل الله تعالى أن يقسم له منه حظه، وماتا فيه رضي الله عنهما (٢) قال ابو قلابة فعرفت الشهادة وعرفت الرحمة ولم أدر ما دعوة نبيكم حتى أنبئت أن رسول الله ﷺ بينما هو ذات ليلة يصلي اذ قال في دعائه «فحمى اذاً أو طاعونا» فقيل له فقال «سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم فأعطانيها، وسألته أن لا يلبسهم شيعا ولا يذيق بعضهم بأس بعض فأبى علي ـ او قال ـ منعت فقلت حمى اذا اوطاعونا» وعن عامر بن قيس أخي أبي موسى الاشعري مرفوعا «اللهم اجعل فناء أمتي قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون» روى ذلك احمد

---

(١) قد اثبت الاطباء برؤية العينين بالمناظر المكبرة ان الطاعون تسماحية يحدث بسببها وهو يوافق الحديث فان هذا النسم جن خفية (٢) هذا رأى مخالف لاصول الشريعة فان رجاء الثواب في البلاء لا يبيح التعرض له ولا عدم اتقاء أسبابه واصح من هذا قول عمر (رض) نفر من قدر الله الى قدر الله

فصل

(في مكروهات مختلفة لا يجمعها جنس ولا نوع)

يكره أن يأكل لحما نيئا او غير نضيج اوطينااو ترابا ذكره في الرعاية وغيرها ، قال احمد أكره أكل الطين ولا يصح فيه حديث إلا انه يضر بالبدن ، وقد تقدم ان للاصحاب في الكراهة في كلام احمد هل تحمل على التحريم او التنزيه ؟ على وجهين ، وقطع ابن عقيل بكراهة أكل الطين اذا تحققنا ضرره ولا يكره لغير ذلك ، وقطع في المغني بأكل ما كان يتداوى به منه كالطين الارمني اوكان شيئا يسيراً لامضرة فيه ولا نفع لا يكره .

ويكره أن يحدث بمباضعة أهله وأن يجمع بين بنتي عمين او بين بنتي خالين له او لغيره ، وعنه لا يكره الجمع بينهما

ويحرم خروج المرأة من بيت زوجها بلا اذنه إلا لضرورة او واجب شرعي وأن تمنعه نفسها مع القدرة بلا عذر . قال في الرعاية وأن تتزين لمحرم غيره ، ويكره تطيبها لحضور مسجد او غيره ، وكلام بعضهم يقتضي التحريم للخبر الصحيح المشهور ،

ويكره الخيلاء والزهو في المشي بل يمشي قصدا كذا ذكر جماعة منهم ابن تميم وابن حمدان، وظاهر الاخبار تحريم ذلك . وذكر بعض العلماء أنه من الكبائر وهو ظاهر على قاعدة الامام احمد. وروى هو وابو داود وابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا « قال الله تعالى الكبرياء ردائي ، والعظمة إزاري فمن نازعني في واحد منهما قذفته في ناري » ولمسلم من حديث أبي هريرة

وأبي سعيد « العز إزاره، والكبرياء رداؤه فمن نازعني(١) شيئاً منهما عذبته »
ويأتي في اللباس أخبار في الكبر. وذكر ابن عقيل أنه يكره إلا بين الصفين
وقال الشيخ مجد الدين في أحكامه (باب استحباب الخيلاء في الحرب)
ثم ذكر حديث جابر بن عتيك فيه أن النبي ﷺ قال « الخيلاء التي يحب
الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة ، والخيلاء التي
يبغض الله اختيال الرجل في الفخر والبغي » رواه احمد وأبو داود والنسائي
من رواية جابر بن عتيك وهو مجهول

قال القاضي ابو يعلى رحمه الله : اذا مشيت فلا تلتفت فانه ينسب فاعل
ذلك إلى الحمق قال الشيخ عبد القادر رحمه الله يكره الصفير والتصفيق ، ويكره
الاتكاء الذي يخرج به عن مستوى الجلوس لانه تجبر وإهوان بالجلساء إلا مع
العذر ، ويكره مضغ العلق لانه دناءة: ويكره التشدق بالضحك والقهقهة
ورفع الصوت في غير حاجة وينبغي أن يكون مشيه معتدلا لا يسارع إلى
حد يصدم الناس ويتعب نفسه ولا يخطر بحيث يورثه العجب ، ويكره في
البكاء النحيب والتعداد، إلا أن يكون من خوف الله تعالى والندم على
مافات من أوقاته ببطالاته ؛ ويكره له كشف رأسه بين الناس وما ليس
بعورة مما جرت العادة بستره انتهى كلامه

---

(١) كذا الرواية بضمير الغائب وتقدير القول أي يقول أو قال تعالى « فمن
ينازعني عذبته » هكذا لفظه وذكره المصنف بالمعنى أخذاً مما قبله

فصل

(ما يجب من الكف عن مساوي الناس وما ورد في حقوق الطريق)

يستحب الكف عن مساوي الناس وعيوبهم كذا قالوا والاولى يجب. زاد في الرعاية التي يسترونها وعما يبدو منهم غفلة أو غلبة من كشف عورة أو خروج ريح أو صوت ريح ونحو ذلك. فان كان ذلك في جماعة فالاولى للسامع أن يظهر طرشا أو غفلة أو نوما أو يتوضأ هو وغيره سترا لذلك.

ويكره الجلوس على الطرقات للحديث ونحوه لما فيه من التعرض للفتن والاذى . وفي الصحيحين أو أحدهما(١) عنه عليه الصلاة والسلام « اجتنبوا مجالس الصعدات » فقلنا انما قعدنا لغير ما بأس قعدنا نتذاكر ونتحدث، قال «اما لا فادوا الطريق حقه» قالوا وما حقها؟ قال « غضوا البصر، وردوا السلام، وحسنوا الكلام» وفي رواية غض البصر، وكف الاذى ورد السلام، والامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر » وفي لفظ لابي داود «وارشاد السبيل » وفي لفظ له أيضا «وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال» وروى احمد والترمذي معنى

(١) الحديث في الصحيحين عن أبي سعيد بلفظ آخر أوله : إياكم والجلوس بالطرقات الخ وأما هذا اللفظ الذي ذكره المصنف فهو لمسلم من حديث أبي طلحة وقد أورد آخره بالمعنى الملفق من الروايتين ، ولفظ أبي عبادة : فقال « إما لا فأدوا حقها : غض البصر ورد السلام وحسن الكلام » والصعدات بضم الصاد والعين المهملتين : الطرقات ، وقوله ﷺ إما لا معناه ان لم تتركوها ، وفي معناه رواية أبي سعيد « إذا أبيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه ـ قالوا وما حقه ؟ قال ـ غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر »

ذلك، وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال «خير المجالس أوسعها» وقد رواه أبو داود في هذا الباب . وفي الفنون اما الطريق الواسع فالمروءة والنزاهة اجتناب الجلوس فيه فان جلس كان عليه أن يؤدي حق الطريق ، غض البصر ، وارشاد الضال ، ورد السلام ، وجمع اللقطة للتعريف ، والامر بالمعروف، والنهي عن المنكر ، ومن جلس ولم يعط الطريق حقها فقد استهدف لأذية الناس ، قال وهذه الحقوق رأيتها في بعض الروايات عن النبي ﷺ

فصل

(في صيانة المساجد وآدابها وكراهة زخرفتها)

يسن أن يصان كل مسجد عن كل وسخ وقذر وقذاة ومخاط وبصاق فان بدره فيه أخذه بثوبه ذكره في الرعاية ، وذكر أيضا أنه يسن أن يصان عن تقليم الاظفار ، وقال ابن عقيل ويكره إزالة الاوساخ في المساجد كتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط

وقال في المستوعب وغيره يستحب تنزيه المسجد عن القذاة والبصقة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها فان كانت على حائطه وجب إزالتها ويستحب تخليق موضعها لفعله عليه السلام

وتكره زخرفته بذهب أو فضة أو نقش أو صبغ أو كتابة أو غير ذلك مما يلهي المصلي عن صلاته غالبا وينبغي أن يقال إن كان ذلك من مال الوقف حرم ووجب الضمان. وذكر في الرعاية في موضع آخر سيأتي في اللباس انه هل يحرم تحلية المسجد بذهب أو فضة وتجب إزالته وزكاته بشرطها أو

يكره ? على قولين وقدم الاول ، وعند الحنفية لا بأس بتحلية المسجد بذهب ونحوه لانه تعظيم له ومنهم من استحبه لذلك ، وعند المالكية يكره ذلك ويصان المسجد عنه وهو قول بعض الحنفية ذكره صاحب المفيد منهم وللشافعية في تحريمه وجهان

وأول من ذهب الكعبة في الاسلام وزخرف المساجد الوليد بن عبد الملك لما بعث الى خالد بن عبدالله القسرى والى مكة حينئذ فيضعف قول بعض الحنفية عمن دن الكراهة هم محجوجون باجماع المسلمين في الكعبة قال الحنفية والمتولي على المسجد إذا فعل مايرجع الى النقش والزينة من مال الوقف ضمن ويصان عن تعليق مصحف أو غيره في قبلته دون وضعه بالارض قال جعفر بن محمد أبو عبدالله الكوفي سمعت أحمد يقول يكره أن يعلق في القبلة شيء يحول بينه وبين القبلة ، ولم يكره أن يوضع في المسجد المصحف أو نحوه. ويسن أن يصان عن بيع وشراء فيه نص عليهما . ويحرمان قدمه في الرعاية ، وقطع به في الشرح في آخر كتاب الاعتكاف وقيل بل يكرهان قطع به في الفصول والمستوعب وقطع به في الشرح في آخر كتاب البيع وحكي عن بعض العلماء أنه لا بأس به فعلى التحريم في الصحة وجهان وقطع في الوسيلة بأنه لايجوز ، وقال نص عليه في رواية حنبل فقال لا أرى للرجل اذا دخل المسجد إلا أن يلزم نفسه الذكر والتسبيح فان المساجد انما بنيت لذلك و[illegible] فاذا فرغ من ذلك خرج إلى معاشه وانما هذه بيوت الله لا يباع فيها ولا يشترى ، وكذا ذكره القاضي وابنه ابو الحسين ، وقال

ابن هبيرة منع من صحته وجوازه احمد

وقال أبو حنيفة البيع جائز ويكره احضار السلع في المسجد وقت البيع وينعقد البيع مع ذلك ، وأجازه مالك والشافعي مع الكراهة ، وقال ابن بطال أجمع العلماء على ان ماعقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه كذا قال

فصل

في صيانة المسجد من الحرف والتكسب والترخص في الكتابة والتعليم

ويسن أن يصان عن عمل صنعة نص عليه قال في المستوعب وغيره سواء كان الصانع يراعي المسجد بكنس أورش ونحوه أولم يكن انتهى كلامه . قال حرب سئل أحمد عن العمل في المسجد نحو الخياط وغيره يعمل ؟فكأنه كرهه ليس بذاك الشديد . وقال المروذي سألت أباعبدالله عن الرجل يكتب بالاجر فيجلس في المسجد فقال أما الخياط وأشباهه فما يعجبني انما بني المسجد ليذكر الله فيه وكره البيع والشراء فيه، وقال في رواية الاثرم ما يعجبني مثل الخياط والاسكاف وما أشبهه ، وسهل في الكتابة فيه وقال وان كان من غدوة إلى الليل ، فليس هو كل يوم

وقال القاضي سعد الدين الحراني من أصحابنا خص الكتابة لانها نوع تحصيل للعلم فهي في معنى الدراسة وهذا يوجب التقييد بما لا يكون تكسبا واليه أشار بقوله فليس ذلك كل يوم انتهى كلامه . وظاهر مانقل الاثرم التسهيل في الكتابة فيه مطلقا لما فيه من تحصيل العلم وتكثير كتبه وينبغي أن يخرج على هذا والذي قبله تعليم الصبيان الكتابة في المسجد

بالاجرة وتعليمهم تبرعا جائز كتلقين القرآن وتعليم العلم وهذا كله بشرط أن لا يحصل ضرر بحبر وما أشبه ذلك ، وفي نوادر ابن الصيرفي لا يجوز التعليم في المساجد

وقال صالح لابيه تكره الخياطين في المساجد قال إي لعمري شديداً ، وكذا رواه ابن منصور ، وهذا يقتضي التحريم ورواية حرب الكراهة فهاتان روايتان عن الامام أحمد في تحريم الصنائع وكراهتها في المساجد وسيأتي في الفصل الثالث تحريم ذلك في كلام أبي عبدالله بن بطة ، وقال في رواية عبدالله لا ينبغي أن تتخذ المساجد حوانيت ولا مقيلا ولا مبيتا انما بنيت للصلاة ولذكر الله وبالمنع قال الشافعي واسحاق ويقتضيه مذهب مالك وغيره ، وذكر ابن عقيل أنه يكره في المساجد العمل والصنائع كالخياطة والخرز والحلج والنجارة وما شا كل ذلك اذا كثر ، ولا يكره ذلك اذا قل مثل رقع ثوبه أو خصف نعله

وحكى صاحب الشفاء المالكي عن بعض مشايخه انما يمنع في المسجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس ولا يكتسب فيه ولا يتخذ المسجد متجرا فأما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا بأس به ، وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد قال وحكى بعضهم خلافا في تعليم الصبيان فيها ويسن أن يصان عن صغير أطلقوا العبارة والمراد والله أعلم اذا كان صغيرا لا يميز لغير مصلحة ولا فائدة ، وعن مجنون حال جنونه

فصل

صيانة المسجد عن اللغط ورفع الصوت فيه إلا بعلم لا مراء فيه

ويسن أن يصان عن لغط وكثرة حديث لاغ ورفع صوت بمكروه وظاهر هذا أنه لا يكره ذلك اذا كان مباحا أو مستحبا وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي رحمهم الله، وقال في الغنية يكره الا بذكر الله

قال سفيان بن عيينة مررت بأبي حنيفة وهو مع أصحابه في المسجد وقد ارتفعت أصواتهم فقلت يا أبا حنيفة هذا في المسجد والصوت لا ينبغي أن يرفع؟ فيه فقال : دعهم لانهم لا يفقهون الا بهذا ، وقيل لابي حنيفة في مسجد كذا حلقة يتناظرون في الفقه، فقال لهم رأس ؟ فقالوا لا ، قال لا يفقهون أبدا. ومذهب مالك كراهة ذلك قال أشهب سئل مالك عن رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره قال لا خير في ذلك في العلم ولا في غيره ولقد أدركت الناس قديما يعيبون ذلك على من يكون في مجلسه ومن كان يكون ذلك في مجلسه كان يعتذر منه، وأنا أكره ذلك ولا أرى فيه خيرا روى ذلك ابن عبد البر

وقال صاحب الشفاء المالكي قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره وأجاز ابو حنيفة ومحمد بن مسلم من أصحاب مالك رفع الصوت فيه في العلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه مجمعهم ولا بد لهم منه

وقال ابن عقيل في الفصول آخر باب الجمعة ولا بأس بمناظرة في

مسائل الفقه والاجتهاد في المساجد إذا كان القصد طلب الحق فان كان مغالبة ومنافرة دخل في حيز الملاحاة والجدال فيما لا يعني ولم يجز في المسجد وأما الملاحاة في غير العلوم فلا تجوز في المسجد لان النبي ﷺ رأى ليلة القدر فخرج ليعلم الناس فتلاحى رجلان في المسجد فارتفعت أصواتهما فأنسيها فلو كان في الملاحاة خير لما كانت سببا لنسيانها ولان الله تعالى صان الاحرام عن الجدال فقال (ولا جدال في الحج) وعن النبي ﷺ في صفة المؤمن « لمن ترك المراء وان كان محقا » انتهى كلامه . وسبق هذا المعنى في أول الكتاب ، وفي فصل أصحاب الحديث والحث على العلم من فصول الامر بالمعروف ، وفي حسن الخلق نحو نصف الكتاب ، وقال ابن عقيل أيضا ويكره كثرة الحديث واللغط في المساجد ، وقال في الرعاية وغيرها ويباح عقد النكاح فيه والقضاء والحكم فيه نص عليه والمناظرة في الفقه وما يتعلق به وتعليم العلم وانشاد شعر مباح فيه

فصل

صيانة المسجد عن الروائح الكريهة ومكث الجنب والحائض

يسن أن يصان عن رائحة كريهة من بصل وثوم وكراث ونحوها وفي تحريمه وجهان [illegible] دخله أخرج ذكره غير واحد وسبق يخرج [illegible] [illegible] وجهين وعلى قياسه اخراج الريح من دبره فيه وصرح الشافعية بأنه لا يحرم وعند الحنفية هو كريه

ويسن أن يصان عن حائض ونفساء مطلقا والأولى أن يقال يجب صونه عن جلوسهما فيه ويسن صونه عن المرور وكذا الجنب بلا وضوء وفي جواز مبيت الجنب فيه مطلقا بلا ضرورة روايتان وقيل يجوز ان كان مسافرا أو مجتازا والا فلا كذا في الرعاية ويسن صونه عن نوم وعنه كثير وعنه ان اتخذه مبيتا أو مقيلا كره مطلقا والا فلا يكره مطلقا كذا أطلقوا العبارة وينبغي أن يخرج من هذا نوم المعتكف واستثناه في الغنية واستثنى الغريب أيضا وذكر في الشرح في أواخر باب الأذان انه يباح النوم في المسجد ولم يذكر [illegible] وقال القاضي سعد الدين الحراني من أصحابنا لا خلاف في جوازه المعتكف وكذا ما لا يستدام كنومة الضيف والمريض والمسافر وقيلولة المجتاز ونحو ذلك نص عليه في رواية غير واحد وما يستدام من النوم كنوم المقيم به فعن أحمد المنع منه كما من رواية صالح وابن منصور وأبي داود وحكى القاضي رواية بالجواز وهو قول الشافعي وجماعة قال وبهذا أقول

فصل

يصان المسجد عن كلام وشعر قبيح وغناء ودفي ومجنون، ويباح فيه اللعب بالسلاح

ويسن صونه عن انشاد شعر قبيح ومحرم وتماوه وعن سماع انشاد ضالة ونشدانها [illegible] جهتها [illegible] ردها [illegible] ذلك في الرعاية [illegible] أن [illegible] رجلا [illegible] لهذا كما أمر به النبي [illegible] أن يقول لا [illegible] المساجد [illegible] كما

قال النبي ﷺ ويتوجه في نشد الضالة وهو طلبها وانشادها وهو تعريفها مافي العقود من التحريم ولهذا قال في شرح مسلم إن النهي عنها يلحق به مافي معناه من العقود فدل على التسوية لكن مذهبه الكراهة واذا حرم وجب انكاره قال في الغنية لا بأس بإنشاد شعر خال من سخف وهجاء المسلمين و لا ولى صيانتها إلا أن يكون من الزهديات فيجوز الاكثار الا أن المساجد وضعت لذكر الله فينبغي أن تجل عن ذلك وفي الشرح يكره انشاد الضالة في المسجد قال في الرعاية وعن نظر حرم الناس وعن اقامة حد وسل سيف ونحوه وذكر ابن عقيل في الفصول أنه لا يجوز اقامة الحدود في المساجد وقد قال أحمد في رواية ابن منصور لا تقام الحدود في المساجد وقال أبو عبد الله بن بطة رحمه الله ومن السنة ذكر الله وذكر العلم في المسجد وترك الخوض والفضول وحديث الدنيا فيه فان ذلك مكروه وقد رويت فيه أحاديث غليظة صعبة بطرق جياد صحاح ورجال ثقات منها ماروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال «يكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد إمامهم الدنيا لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة» ومنها مارواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال «لا تقوم الساعة حتى يجلس الناس في المساجد ليس فيهم مؤمن حديثهم فيها الدنيا» ومنها ماقاله الحسن: سيأتي على الناس زمان يجلسون في المساجد حلقا حلقا حديثهم الدنيا لا تجالسوهم فان الله قد تركهم من يده. فهذا كله من حديث الدنيا وأهلها في المسجد والبيع والشراء بالجدال والخصومة وانشاد الضوال وانشاد

الشعر الغزل ورفع الصوت وسل السيوف وكثرة اللغط ودخول الصبيان والنساء والمجانين والجنب والارتفاق بالمسجد واتخاذه للصنعة والتجارة كالحانوت مكروه ذلك كله والفاعل له آثم لنهي النبي ﷺ عنه وتغليظه على فاعله انتهى كلامه

قال احمد رحمه الله في رواية صالح وابن منصور وقد سئل يكره الكلام بعد ركعتي الفجر؟ قال يروى عن ابن مسعود انه كرهه وقال في رواية ابي طالب يكره الكلام قبل الصلاة انما هي ساعة تسبيح وقال مهنا سالت ابا عبد الله عن الكلام والحديث قبل صلاة الفجر فكرهه وقال عمر نهى عنه ونقل عنه الميموني قال كنا نتناظر في المسائل انا وابو عبد الله قبل صلاة الفجر ونقل عنه صالح انه اجاز الكلام في قضاء الحاجة ليس الكلام الكثير قال القاضي فقد اجاز الكلام في الفقه وأجاز اليسير عند الحاجة

ولعب الحبشة بدرقهم وحرابهم في المسجد يوم عيد وجعل النبي ﷺ يستر عائشة وهي تنظر اليهم وقال «دونكم يا بني ارفدة» رواه احمد والبخاري ومسلم وغيرهم. وبنو ارفدة جنس من الحبشة يرقصون بفتح الهمزة وسكون الراء وبتاء بفتح الفاء وكسرها اشهر قال في شرح مسلم فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد ويلحق به ما في معناه من الاسباب المعينة على الجهاد وفيه بيان ما كان عليه ﷺ من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف. ولمسلم وغيره جاء حبش

يزفنون في يوم عيد في المسجد. يزفنون اي يرقصون. قال في شرح مسلم حمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص لان معظم الروايات انما فيها لعبهم بحرابهم فتناول هذه اللفظة ورواه احمد وزاد قالت قال رسول الله ﷺ يومئذ «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة اني ارسلت بحنيفية سمحة» ولاحمد باسناد جيد عن انس قال لما كانت الحبشة يزفنون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرقصون ويقولون محمد عبد صالح فقال «ما يقولون؟» قالوا يقولون محمد عبد صالح وفي الصحيحين عن ابي هريره قال بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم اذ دخل عمر ابن الخطاب (رض) فاهوى الى الحصباء يحصبهم فقال رسول الله ﷺ «دعهم يا عمر» قال في شرح مسلم وهو محمول على انه ظن ان هذا لا يليق بالمسجد وان النبي ﷺ لم يعلم به

فصل

في انكار مايعمل في المساجد والمقابر في إحياء ليالي المواسم والموالد

قال ابو الوفاء ابن عقيل رحمه الله تعالى انا ابرأ الى الله تعالى من جموع اهل وقتنا في المساجد والمشاهد ليالي يسمونها احياء، لعمري انها لاحياء اهوائهم، وإيقاظ شهواتهم، جموع الرجال والنساء مخارج، الاموال فيها من افسد المقاصد وهو الرياء والسمعة، وما في خلال كل واحد من اللعب والكذب والغفلة، ما كان احوج الجوامع ان تكون مظلمة من سرجهم، منزهة عن

معاصيهم وفسقهم ، مردان ونسوة وفسق الرجل (١) عندي من وزن في نفسه ثمن الشمعة فأخرج به دهنا وحطبا الى بيوت الفقراء ووقف في زاوية بيت (٢) بعد ارضاء عائلته بالحقوق فكتب في المتهجدين صلى ركعتين بحزن ودعا لنفسه واهله وجماعة المسلمين وبكر الى معاشه لا إلى المقابر فترك المقابر في (٣) ذلك عبادة .

ياهذا أنظر الى خروجك إلى المقابر كم بينه وبين ما وضعت له، قال «تذكركم الآخرة» فاشغلك بتلمح الوجوه الناضرة في تلك الجموع لزرع اللذة في قلبك ، والشهوة في نفسك. من مطالعة العظام الناخرة يستدعي بها ذكر الآخرة كلاً ماخرجت الا متنزها، ولا عدت إلا متأثما، ولا فرق عندك بين القبور والبساتين مع الفرجة لا أقل من أن تكون من المعاصي بين الجدران فأما أن تجعل المقابر والمشاهد علة في الاشتهار فلا. فعلى من فطن لقولي في رجب وأمثاله (فلا تظلموا فيهن أنفسكم) عز علي بقوم فأتتهم أيام المواسم التي يحظى فيها قوم بأنواع الارباح، وليتهم خرجوا منها بالبطالة رأسا برأس ماقنعوا حتى جعلوها من السنة الى السنة خلسا لاستيفاء اللذات واستلام الشهوات المحظورات ،مابال الوجوه المصونة في جمادى هتكت في رجب بحجة الزيارات (أفحكم الجاهلية يبغون۔ مالكم لاترجون لله وقاراً)

وقال أترى بماذا تتحدث عنك سواري المسجد في الظلم ، وأفنية القبور

١) كذا في الاصلين ولعل صوابه :وفساق الرجال (٢) لعل أصله: بيته
٣) لعل أصله :في ذلك اليوم، وذلك لان تخصيصهم إياه بالزيارة والاجتماع لها وما يعمل عندها كله بدع ، وترك البدع عبادة كما أن فعلها معصية

والقباب، بالبكاء من خوف الوعيد والتذكرة للآخرة؟ بنظر العبرة اذا تحدثت عن أقوام ختموا في بيوتهم الختمات وصانوا الاهل اتباعا للنبي ﷺ حيث انسل من فراش عائشة (رض) إلى المسجد لا جموع ولا شموع؟ طوبى لمن سمع هذا الحديث فانزوى إلى زاوية بيته فانتصب لقراءة جزء في ركعتين بتدبر وتفكر، فيالها من لخلة ما أصفاها من اكدار المخالطات وأقذار الرياء، غدا يرى أهل الجموع أن المساجد تلعنهم، والمشاهد والمقابر تستغيث منهم. يبكر أحدهم فيقول أنا صائم، متى أفلح عرسك حتى يكون له صبحة؟ قل لي يامن أحيا في الجامع بأي قلب رجعت؟ مات والله قلبك، وعابت نفسك، ماأخوفني على من فعل هذا الفعل في هذه الليالي أن يخاف في مواطن الامن، ويظمأ في مقامات الري انتهى كلامه. واذا كان ذلك في زمنه فاظنك بزمننا هذا الذي بينهما نحو ثلاثمائة سنة وما يجري بالشام ومصر والعراق وغيرها من بلاد الاسلام في أيام المواسم من المنكرات فانا لله وانا اليه راجعون

وفي صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال «لا يأتي عام إلا والذي بعده شر منه» سمعته من نبيكم ﷺ، ويتوجه أن يقال ان علم أن ذلك سبب في حصول المحرم والمنكر ولا بد حرم تعاطيه ودخوله وإن ظن ذلك كره، وقد يقال يحرم فان ظن مع ذلك اشتماله على أنواع من الخير تزيد على نوع المكروه أو تساويه فلا كراهة.(١) وبكل حال

(١) قال مثل هذا القول بعض مروجي البدع وهو سهو منهم فان درء المفاسد مقدم، ومنكرات هذه الموالد والمواسم معاص لا يباح اقترافها ولا حضورها مع السكوت عن إنكارها، وما يذكرونه من طاعة وخير فهو بدعة في شكله أو في أصله وموضوعه أو فيهما معاً، دع ما قاله ابن عقيل من قصد الرياء فيه، وربما كان اثمها أشد من اثم المنكرات الظاهرة

فالنوافل والتطوعات خفية أولى في الجملة بلا اشكال ، وأسلم من الرياء والسمعة ، نسأل الله العفو والمسامحة والله تعالى أعلم

فصل

ويكره اخراج حصاه وترابه للتبرك وغيره كذا قالوا وفيه نظر ، ويتوجه أن يقال، إما مرادهم بالكراهة التحريم، واما مرادهم اخراج الشيء اليسير لا الكثير، قالوا ويباح وضع حصى مكان غيره فيه

فصل

في صيانة المسجد عن كل حدث ونجس ، وإغلاق أبوابه لمنع المنكر فيه

قال في المستوعب وغيره لايجوز أن يغرس في المسجد شيء وللامام قلع ماغرس فيه بعد إيقافه وهذا كله معنى كلام أحمد في رواية الفرج بن الصباح ، وقطع في التلخيص بأنها تقلع كما لو غرست في أرض غصب وهو معنى كلامه في المحرر

وذكر ابن أبي موسى وأبو الفرج في المبهج أنه يكره غرسها ولفظ أحمد في رواية الفرج بن الصباح: هذه غرست بغير حق والذي غرسها ظالم غرس فيما لا يملك. وسأله مثنى عن هذا قال مثنى فلم يعجبه

وقال في الرعاية الكبرى يسن أن يصان عن الزرع فيه والغرس وأكل ثمره مجانا في الاشهر ، وعن الجماع فيه أو فوقه

وقال ابن تميم يكره الجماع فوق المسجد والتمسح بحائطه والبول عليه

نص عليه. وهذا النص في مسائل اسحاق بن ابراهيم ، وذكر ابن عقيل في آخر الاجارة من الفصول أن أحمد قال أكره لمن بال أن يمسح ذكره بجدار المسجد ، قال والمراد به الحظر ويحرم البول فيه والقيء ونحوه

وقال ابن عقيل يحتمل أن يباح الفصد في المسجد في طست لحديث المعتكفة المستحاضة انتهى ماذكره ، وعلى قياسه اخراج كل نجاسة في اناء في المسجد ، وإن بال خارجا عنه وجسده فيه دون ذكره كره وعنه يحرم

ويباح غلق أبوابه لئلا يدخله من يكره دخوله اليه نص عليه وقتل البراغيث والقمل فيه نصّ عليه وهذا ينبغي أن يقال انه مبني على طهارته(١) كما هو ظاهر المذهب وينبغي أن يقيد باخراجه لان إلقاء ذلك في المسجد وبقاءه لايجوز . وفي المفيد من كتب الحنفية ويكره اغلاق باب المسجد لان فيه منعا عن الصلاة وإنه لايجوز للآية . قال وقال مشايخنا لا بأس به في زماننا في غير أوان الصلاة لانه يخاف على مافيه من السرقة إنتهى كلامه. وفي كراهة الوضوء فيه والغسل روايتان . وحكى بعضهم بانه لايجوز ولعله على رواية أن المستعمل في رفع الحدث نجس ، فان كان فهو واضح

فصل

في الخلاف في دخول الكافر مساجد الحل والتفصيل فيه

وفي جواز دخول الكافر مساجد الحل باذن مسلم لمصلحة روايتان قال في الرعاية الكبرى والمنع مطلقا أظهر فان جاز ففي جواز جلوسه فيه جنبا

١) أي طهارة ما ذكر من القمل والبراغيث

وجهان ، وحكى بعض أصحابنا رواية الجواز من غير اشتراط اذن ، وقال في المستوعب هل يجوز لاهل الذمة دخول مساجد الحل ؟ على روايتين ، وذكر في الشرح وغيره أنه هل يجوز دخولها باذن مسلم ؟ على روايتين ، وأن الصحيح من المذهب الجواز فظهر من هذا أنه هل يجوز لكافر دخول مساجد الحل ؟ فيه روايتان ثم هل الخلاف فى كل كافر أم فى أهل الذمة فقط ؟ فيه طريقان. وهل محل الخلاف مع اذن مسلم لمصلحة أو لا يعتبر أو يعتبر اذن المسلم فقط ؟ فيه ثلاث طرق. ومذهب الشافعي جواز دخوله باذن مسلم ومذهب مالك وغير واحد أنه لا يجوز مطلقا ومذهب أبي حنيفة أنه يجوز للكتابي دون غيره وليس لكافر دخول الحرمين لغير ضرورة قطع به ابن حامد وقدمه فى الرعاية الكبرى وقيل يجوز

قال القاضي فى شرح المذهب وقد أومأ اليه فى رواية الاثرم. قال ابن تميم وحكى أكثر أصحابنا المنع من حرم مكة دون المدينة ، وقال فى المستوعب لا يجوز لكافر دخول الحرم وكذا ذكر فى الشرح وغيره

فصل

في الاجتماع والاستلقاء والاكل وإعطاء السائل في المسجد

ولا يجوز دخول مسجد للاكل ونحوه ذكره ابن تميم وابن حمدان رحمهم الله تعالى احمد رضى الله عنه مسجد النبي ﷺ لا ينشد فيه شعر ولا يمر فيه بلحم . وذكر فى الشرح والرعاية وغيرهما أن للمعتكف الاكل فى المسجد وغسل يده فى طست

. وذكر في الشرح في آخر باب الاذان : أنه لا بأس بالاجتماع في المسجد والاكل فيه والاستلقاء فيه ، قال بعض أصحابنا يكره السؤال والتصدق في المساجد ومرادهم والله أعلم التصدق على السؤال لا مطلقاً وقطع به ابن عقيل وأكثرهم لم يذكر الكراهة وقد نص أحمد رحمه الله على أن من سأل قبل خطبة الجمعة ثم جلس لها تجوز الصدقة عليه وكذلك إن تصدق على من لم يسأل أو سأل الخاطب الصدقة على انسان جاز

وروى البيهقي في المناقب عن علي بن محمد بن بدر قال صليت يوم الجمعة فاذا أحمد بن حنبل بقرب مني فقام سائل فسأل فأعطاه أحمد قطعة فلما فرغوا من الصلاة قام رجل الى ذلك السائل فقال أعطني تلك القطعة فأبى فقال أعطني وأعطيك درهما فلم يفعل فما زال يزيده حتى بلغ خمسين درهما فقال لا أفعل فاني أرجو من بركة هذه القطعة ما ترجوه أنت، وقال أبو مطيع البلخي الحنفي لا يحل للرجل أن يعطي سؤال المسجد

قال خلف بن أيوب لو كنت قاضيا لم أقبل شهادة من تصدق عليه واختار صاحب المحيط منهم أنه إن سأل لامر لا بد منه ولا ضرر فلا بأس بذلك ولا كرها



فصل

تقديم الرجل اليمنى في دخول المسجد واليسرى في الخروج منه وجواز الصلاة فيه بالنعلين وأين يضعهما إذا خلعهما ؟

ويقدم المسلم يمنـاه في دخوله ويسراه في خروجه ويقول ماورد ، ويكره أن ينتعل قائما ، وعنه يباح ، ويسن أن يبدأ بخلع اليسرى ولبس اليمنى بيساره فيهـا والمسجد ونحوه فيهما سواء . قال المروذي رأيت أبا عبد الله اذا دخل المسجد خلع نعليه وهو قائم

وله الصلاة في نعله وتركه أمامه ، وعنه بل عن يساره لان النبي ﷺ لما خلع نعليه وهو في الصلاة جعلهما عن يساره . رواه أحمد وأبو داود ولابي داود من حديث أبي هريرة « اذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما » رواه أبو داود وفي خبر أبي هريرة وأبي بكرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ « ليجعلهما بين رجليه » روى ذلك أبو محمد الخلال حكاه القاضي (١) قال وقيـل إن كان مأموما جعلهما بين رجليه لئلا يؤذي من عن يمينه أو شماله ، وإن كان اماما أو منفردا جعلهما عن يساره لئلا يؤذي أحـداً . قال القاضي وانمـا اخترنا جانب اليسار لان النبي ﷺ فعل ذلك في حديث أبي سـعيد رواه أبو

---

(١) كأن المصنف لم يتذكر أن نص حديث أبي هريرة عند أبي داود « إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره الا أن لا يكون عن يساره أحد ، وليضعهما بين رجليه » ولكن في سنده من يرجح أنه لا يحتج به

حفص ، ورواه أبو محمد الخلال من حديث عبد الله بن السائب ، ولان اليسار جعلت للاشياء المستقذرة من الافعال ، قال القاضي فأما موضعها من غير المصلي فالى جنبه . كذا رواه أبو بكر الاجري في كتاب اللباس باسناده عن ابن عباس قال من السنة اذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه . ويمنع السكران من دخوله ، ويمنع نجس البدن من اللبث فيه بلا تيمم ذكره ابن تميم وغيره

فصل

فيمن سبق إلى مكان من المسجد وفي كنسه وتنظيفه وتطييبه ولقطته

وإن جلس غير الامام في مكان من المسجد فهو أحق به ، وقال ابن حمدان يكره دوامه في موضع منه فان دام فليس هو به أولى من غيره فان قام منه فلغيره الجلوس فيه ، ويسن كنس المسجد يوم الخميس واخراج كناسته وتنظيفه وتطييبه فيه وشعل القناديل فيه كل ليلة ، ومما ينبغي أن يتفطن له ما يفعله بعض الناس من أخذ شيء ملقى في المسجد يصان عنه ثم يضعه فيه فانه يتوجه القول بانه يلزم بالاخذ لان خلاء المسجد منه فاذا ألقي فيه فهو كنخامة ونحوها ألقيت فيه

وقد قال أصحابنا رحمهم الله في اللقطة يلزم بأخذها وهذا بخلاف مالو كان الموجود مقصودا وضعه في المسجد كالحصباء أو لم يقصد وضعه لكنه أرض المسجد ولما أرسل ابن عمر إلى عائشة يسألها عن رواية أبي هريرة في قيراطي الجنازة أخذ قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده

حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق ابوهريرة فضرب ابن عمر بالحصباء الذي كان في يده الارض ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة رواه مسلم وأصله في البخاري . قال في شرح مسلم فيه أنه لا بأس بمثل هذا الفعل ، وفي البخاري ان حذيفة رمى الاسود بن يزيد في المسجد بالحصباء ليأتيه فأتاه قال ابن هبيرة فيه دليل على جواز رمي الرجل صاحبه في المسجد بالحصباء ولمسلم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال لي رسول الله ﷺ « لا يزالون يسألونك يا أبا هريرة حتى يقولوا هذا الله فمن خلق الله ؟ قال فبينا أنا في المسجد إذ جاءني ناس من الاعراب فقالوا يا أبا هريرة هذا الله فمن خلق الله ؟ قال فأخذ حصا بكفه فرماهم ثم قال قوموا صدق خليلي ﷺ ولمسلم عنه مرفوعا « يسألنكم الناس عن كل شيء حتى يقولوا الله خالق كل شيء فمن خلقه » وفي هذا تأديب من يسأل عما لا ينبغي بالقول والفعل

فصل

في الامر بالصلاة بالنعلين وكون طهارتهما بمسحهما بالارض ، غير أرض المسجد

عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « اذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ثم لينظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما » اسناد جيد رواه أحمد وأبو داود ومراده أن يمسح الخبث بغير أرض المسجد ، وان لم يصل في نعليه ووضعهما في المسجد فلا يرم بهما فيه فان كان على وجه الكبر والتعاظم أو كان ذلك سببا لانتراف شيء من

أرض المسجد أو في أذى أحد فلا خفاء بأن ذلك لا يجوز ويضمن ماتلف بسببه وإلا فالادب ألا يفعل ذلك لانه خلاف التعظيم المأمور به في بيوت الله تعالى وأحب البقاع إلى الله تعالى، ويشبه هذا رمي الكتاب بالارض وقد فعله رجل عند أحمد فغضب وقال هكذا يفعل بكلام الابرار؟ وفي المحيط من كتب الحنفية لو مشى في الطين كره له أن يمسحه بحائط المسجد ، وان مسحه بتراب المسجد وكان مجموعا فلا بأس به ،وان كان منبسطا يكره

فصل

وسئل الامام احمد رضي الله عنه في النسخ فيه دون وضع النعش وقال أيضا في رواية أبي داود وسئل عن النعش يوضع في المسجد قال من الناس من يتوقاه ، وكره الامام احمد اتخاذه طريقا ، وقال في رواية اسحاق ابن ابراهيم وسئل عن المشي في المسجد قال لاتتخذوا المسجد طريقا فان كانت علة فلا بأس

فصل

قال القاضي في الاحكام السلطانية فأما جلوس العلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد والتصدي للتدريس والفتوى فعلى كل واحد منهم زاجر من نفسه أن لا يتصدى لما ليس له باهل -الى أن قال- وللسلطان فيهم من النظر مايوجبه الاحتياط من انكار واقرار وإذا أراد من هولاء أهل أن يترتب في أحد المساجد لتدريس أو فتيا نظر في حال المسجد

فان كان من مساجد المحال التي لا تترتب الأئمة فيها من جهة السلطان لم يلزم من يترتب فيها لذلك استئذان السلطان في جلوسه كما لا يلزم أن يستأذنه من يترتب فيها للامامة، وان كان من الجوامع وكبار المساجد التي تترتب الأئمة فيها بتقليد السلطان روعي في ذلك عرف البلد وعادته في جلوس أمثاله ، فان كان للسلطان في جلوس مثله نظر لم يكن له أن يترتب للجلوس فيه إلا عن اذنه كما لا يترتب للامامة فيه الا عن اذنه لانه افتيات عليه في ولايته ، وان لم يكن للسلطان في مثله نظر معهود لم يلزمه استئذانه في ذلك وكان كغيره من المساجد قال القاضي سعد الدين الحارثي من أصحابنا والصحيح عدم اعتبار الأذن لان الطاعات لا تتوقف على ذلك لانه ربما أدى إلى التعطيل ولفعل السلف وما ذكر من الافتيات فغير مسلم انتهى كلامه

قال القاضي ويمنع الناس في الجوامع والمساجد من استدارات حلق الفقهاء والقراء صيانة لحرمتها وقد روي عن النبي ﷺ انه قال « لا حمى الا في ثلاثة البئر وطول الفرس وحلقة القوم » فأما البئر فهي منتهى حريمها ، وأما طول الفرس فهو مادار فيه بمقوده اذا كان مربوطا ، وأما حلقة القوم فهي استدارتهم في الجلوس للتشاور والحديث ، وهذا الخبر الذي ذكره القاضي اسناده جيد من حديث سعد الكاتب عن بلال العبسي عن النبي ﷺ مرسلا رواه البيهقي واذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يعترض عليهم فيه الا أن يحدث بينهم تنافر فيكفوا عنه وان

حدث منازع ارتكب مالا يسوغ في الاجتهاد كف عنه ومنع منه ، فان أقام عليه وتظاهر باستغواء من يدعو اليه لزم السلطان أن يحسمه بزواجر السلطنة ليتبين ظهور بدعته، ويوضح بدلائل الشرع فساد مقالته، فان لكل بدعة مستمعا ، ولكل مستغو متبعا

فصل

في كراهة إسناد الظهر إلى القبلة في المسجد واستحباب جلوس القرفصاء

يسن أن يشتغل في المسجد بالصلاة والقراءة والذكر ويجلس مستقبل القبلة ويكره أن يسند ظهره الى القبلة قال احمد هذا مكروه وصرح القاضي بالكراهة قال ابراهيم كانوا يكرهون ان يتساندوا إلى القبلة قبل صلاة الفجر رواه أبو بكر النجاد قال محمد بن ابراهيم البوشنجي مارأيت أحمد بن حنبل جالسا الا القرفصاء الا أن يكون في الصلاة قال ابن الجوزي في المناقب وهذه الجلسة تحكيها قيلة في حديثها اني رأيت رسول الله ﷺ جالس جلسة المتخشع القرفصاء ،وكان أحمد يتيمم في جلوسه هذه الجلسة وهي أولى الجلسات بالخشوع . والقرفصاء أن يجلس الرجل على إليتيه رافعا ركبتيه الى صدره مفضيا باخمص قدميه إلى الارض،وربما احتبى بيده،ولا جلسة أخشع منها انتهى كلامه وحديث قيلة رواه أبوداود من حديث عبد الله بن حسان العنبري حدثني جدتاي صفية ودحيبة (١)ابنتا علية وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة أبيهما

---

١) في المصرية دحية وفي النجدية رحيبة بالراء وكلاهما تحريف لاسمها وهو:

انها اخبرتهما انها رأت النبي ﷺ وهو قاعد القرفصاء فلما رأيت رسول الله ﷺ المتخشع وفي لفظ المتخشع في الجلسة أرعدت من الفرق. صفية ودحيبة تفرد عنهما عبد الله بن حسان ورواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من حديثه وقال في النهاية عن قولها فاذا رسول الله ﷺ جالس القرفصاء قال هي جلسة المحتبي بيديه وللبخاري عن ابن عمر قال رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبيا بيديه هكذا وصف بيديه الاحتباء وهو القرفصاء

وقد روى أبو داود باسناد ضعيف عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس احتبى بيديه ، وصح عن جابر بن سمرة وهو في مسلم قال كان رسول الله ﷺ اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء قال في الشرح في آخر باب النية ولا يشبك أصابعه ، وكذا في الرعاية وزاد على خلاف صفة ما شبكها النبي ﷺ ولا يكثر فيه من حديث الدنيا أو سكوته وعنه لا يسن النفل المطلق فيه قبل الفرض وسننه

فصل

في عمارة المساجد ومراعاة أبنيتها ووضع المحاريب فيها

قال في الفصول والمستوعب : عمارة المساجد ومراعاة أبنيتها مستحبة ، وقال ابن تميم بناء المسجد مندوب اليه ، ويستحب اتخاذ المحراب فيه وفي المنزل ، وقال الشيخ وجيه الدين بن المنجي في شرح الهداية بناء المسجد مستحب وردت الاخبار بالحث عليه وسيأتي كلامه في الرعاية في أواخر

الكتاب أن المساجد والجوامع من فروض الكفايات

وقال ابن عقيل ينبغي اتخاذ المحراب فيه ليستدل به الجاهل ، وقطع به ابن الجوزي ، وقال بعضهم ويباح اتخاذ المحراب نص عليه وقيل يستحب أومأ اليه أحمد وتجوز عمارة كل مسجد وكسوته واشعاله بمال كل كافر وأن يبنيه بيده فظاهر هذا ان لم يكن صريحا أنه لا فرق في هذا بين المسجد الحرام وغيره فعلى هذا يكون المراد بعمارته في الآية دخوله والجلوس فيه كقول بعض المفسرين يدل عليه ماروى أحمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب من حديث عمرو بن الحارث عن دراج أبي السمح عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو عن أبي سعيد مرفوعا « اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان(١) فان الله تعالى يقول (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) الآية دراج ضعيف لاسيما عن ابي الهيثم وجوزه ابن عقيل في الفنون ، وقال لمن احتج بالآية : الآية واردة على سبب وهي عمارة المسجد الحرام فعنده لا يجوز لكافر عمارة المسجد الحرام فقط لشرفه ؛ وقال ابن الجوزي بعد أن ذكر أن العمارة له هل هي دخوله والجلوس فيه أم البناء له واصلاحه؟ على قولين . قال وكلاهما محظور على الكافر ويجب على المسلمين منعهم من ذلك ، وذكر البغوي أن القول الثاني ذهب اليه جماعة

(١) في المصرية فاشهدوا له بالخير بالايمان

فصل

في التغلب على المسجد وغصبه وحكم الصلاة فيه والضمان له

قال ابن عقيل رحمه الله فان تغلب متغلب على مسجد ومنع دخول الناس اليه نظرت اليه فان أزال الآلة الدالة على كونه مسجداً وادعاه ملكا كان كسائر المغصوب في صحة الصلاة فيه روايتان فان منع الناس عنه وانفرد به دونهم من غير تخريب لم يصح غصبه حكما بمعنى انه لو تلف المسجد في مدة منعه لم يلزمه ضمانه كالحر اذا غصبه غاصب فيحتمل أنه اذا لم يصح غصبه أن تصح الصلاة فيه ، ويحتمل أن لا تصح لانه تغلب على أرض لا يملكها على سبيل التعدي أشبه ماإذا تغلب على أملاك الناس ولانه ليس اذا لم يملك(١) لم يمنع صحة الصلاة تصبه كما لو غصب ستارة الكعبة وصلى فيها ستترا بها انتهى كلامه . فقد اعتبر المسألة بغصب الحر وفيه خلاف في ضمانه بالغصب ويؤخذ منه أنه ان اتخذه مسكنا او مخزنا ونحو ذلك أنه يضمن أجرته كما نقول في الحر اذا استعمله كرها وقد ذكر في المغني وغيره أنه من استؤجر لحفظ الغنيمة وركب دابة منها او دابة من الجيش أنه يلزمه أجرتها

وذكر الشيخ وجه الدين من أصحابنا في شرح الهداية أنه لو غصبه واتخذه مسكنا وانهدم لاضمان عليه كالحر واختار الشيخ تقي الدين في

(١) كذا

شرح العمدة القول بعدم صحة صلاته . قال وأما قول ابن عقيل إن المسجد لو تلف في مدة منعه لم يلزمه ضمانه فليس الامر كذلك بل المسجد عقار من العقار يضمن بالاتلاف اجماعا ويضمن بالغصب عند من يقول إن العقار يضمن بالغصب وهو المشهور في المذهب ومن لم يضمنه بالغصب لم يفرق بين المسجد وغيره ولا خلاف أنه متقوم تقوم الاموال بخلاف الحر لانه ليس بمال ثم يشبه العبد الموقوف على خدمة الكعبة فانه ليس له مالك معين ومع هذا فهو مضمون بالغصب بلا تردد انتهى كلامه

قال أبو داود سمعت أحمد سئل يجيء الرجل بزكاته يعني صدقة الفطر إلى المسجد أو يطعمه ؟ قال يطعمه ، وقال سمعت أحمد سئل عن زكاة الفطر تجمع في المسجد ؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس انتهى كلامه ، وقد وضع تمر الصدقة في المسجد وبات عنده أبو هريرة رضي الله عنه ، وجاءت الغول وأخبر به النبي ﷺ والخبر مشهور في الصحيحين وغيرهما

فصل

﴿ فروع فى رحبة المسجد وبنائه فى الطريق ومتى يجوز هدمه ؟ ﴾

رحبة المسجد ان كانت محوطة فلها حكمه والا فلا . قدمه في الرعاية الكبرى والمستوعب . وذكر أن هذا رواية واحدة وأنه الصحيح ، وعنه ليست من المسجد مطلقا . وهو ظاهر كلام الخرقي ، وعنه لها حكمه مطلقا ويجوز للامام أن يأذن في بناء مسجد في طريق

واسع وعليه ما لم يضر بالناس ، وعنه المنع مطلقا سواء بنى على ساباط أو قنطرة جسر ، وقال أيضا حكم المساجد التي بنيت في الطرق أن تهدم ، وقال أيضا هذه المساجد أعظم جرما يخرجون المسجد ثم يخرجون على أثره ، وعنه يجوز البناء بلا اذنه وحيث جاز صحت الصلاة فيه والا فوجهان ، وتصح فيما بني على درب مشترك باذن أهله ، وفيه وجه لا تصح وإن جدد الطريق ونحوه بعد المسجد فوجهان

وقال القاضي اذا أحدث الطريق بعد ما بنى المسجد فقد يتوجه كراهة الصلاة فيه ، ومن جعل علو بيته أو أسفله مسجدا صح وانتفع بالآخر قدمه في الرعاية الكبرى ، وقال في المستوعب ان جعل أسفل بيته مسجدا لم ينتفع بسطحه وان جعل سطحه مسجدا انتفع بأسفله نص عليه ، وقال أحمد لان السطح لا يحتاج الى أسفل . ولا يجوز أن يهدم المسجد ويبنى تحته حوانيت تنفعه أو سقاية خاصة أو عامة فان انهدم المسجد فكذلك وقيل يجوز ذلك في الحالين فأومأ اليه أحمد ، قال بعضهم وهو بعيد ، وقيل ينظر الى قول أكثر أهله وقيل يجوز أن يهدم المسجد ويجدد بناءه لمصلحة نص عليه وقال تارة في مسجد له حائط قصير غير حصين وله منارة : لا بأس أن تهدم وتجعل في الحائط لئلا تدخله الكلاب وقال لا يبنى مسجدا الى جنب مسجد آخر إلا لحاجة كضيق الاول ونحوه

فصل

﴿ كراهة مد الرجلين الى القبلة أو في المسجد ﴾

ذكر غير واحد من الحنفية رحمهم الله أنه يكره مد الرجلين الى القبلة في النوم وغيره وهذا ان أرادوا به عند الكعبة زادها الله شرفا فسلم، وان أرادوا مطلقا كما هو ظاهر فالكراهة تستدعي دليلا شرعيا. وقد ثبت في الجملة استحبابه أو جوازه كما هو في حق الميت، قال في المفيد من كتبهم ولا يمد رجليه يعنى في المسجد لان في ذلك اهانة به ولم أجد أصحابنا ذكروا هذا ولعل تركه أولى، ولعل ماذكره الحنفية رحمهم الله من حكم هاتين المسئلتين قياس كراهة الامام أحمد رحمه الله الاستناد الى القبلة كما سبق فان هاتين المسئلتين في معنى ذلك . وينبغي لمن دخل المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لاسيما ان كان صائما ذكر ابن الجوزي هذه المسئلة في المنهاج وكذلك ينبغي له قصد استقبال القبلة

فصل

(في حفر البئر في المسجد)

قال المروذي سألت أبا عبد الله عن حفر البئر في المسجد قال لا ، قلت فان حفرت بئر ترى أن يؤخذ المغتسل فيغطي به البئر ؟ قال لا انما ذلك للموتى ، وقال في الرعاية في احياء الموات إن أحمد رحمه الله لم يكره حفرها فيه ، وقال ابن حمدان ان كره الوضوء فيه كره حفرها فيه وإلا فلا

قال المروذي سمعت أبا عبد الله يقول ثلاثة أشياء لا بد للناس منها الجسور والقناطر وأراه ذكر المصانع والمساجد ، وقال قد كان ههنا قوم أخرجهم هذا الامر إلى أن أباحوا السرقة فقالوا لو سرق هذا لم يكن عليه قطع . قلت لابي عبد الله هؤلاء قوم كانوا قد مرقوا من الاسلام؟ قال نعم . وقال أبو عبد الله قبل موته بشيء يسير قد دخلت الى داخل المسجد فصليت على الحصر ، ثم قال أبو عبد الله هـذا المسجد الحرام ينفقون عليه ويعمرونه

فصل

(في ذكر أخبار تتعلق بأحكام المساجد) *

عن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة » رواه مسلم . وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا في الجنة » رواه أحمد، وعنه أيضا مرفوعا قال « ما أمرت بتشييد المساجد » قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى رواه أبو داود

قال المروذي قلت لابي عبد الله إن ابن أسلم الطوسي لا يجصص مسجده ولا يرى بطرسوس مسجداً مجصصا الا قلع جصه ، فقال أبو عبد الله هو من زينة الدنيا . وذكرت لابي عبد الله مسجداً قد بني وأنفق عليه مال كثير فاسترجع وأنكر مقالتي ؟ قال أبو عبد الله قد سئل النبي

---

* الترجمة من الاصل

ﷺ أن يكحل المسجد ؟ قال « لا عريش كعريش موسى » قال أبو عبد الله انما هو شيء مثل الكحل يطلى به أي فلم يرخص النبي ﷺ انتهى كلامه

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل فلم يزد أبو بكر فيه شيئا ، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان وزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة بالقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج . القصة الجص

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد » اسناده ثقات رواه أحمد والنسائي وابن ماجه

وعن ابن عباس مرفوعا « اراكم ستشرفون مساجدكم كما شرفت اليهود كنائسها وكما شرفت النصارى بيعها »

وعن عمر رضي الله عنه مرفوعا « ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم » رواهما ابن ماجه من رواية جبارة بن المغلس وقد كذبه ابن معين وقال ابن نمير صدوق ، وقال أبو حاتم هو عندي عدل ، وقال البخاري حديثه مضطرب

وعن عائشة رضي الله عنها قالت أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب اسناده حسن رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وذكر أنه قد روي مرسلا وأن المرسل أصح

وعن سمرة رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله ﷺ ان نتخذ المساجد في ديارنا وأمرنا أن ننظفها رواه أحمد والترمذي وصححه ورواه أبو داود

ولفظه كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا وأمرنا أن تنظفها رواه احمد والترمذي وصححه ورواه ابوداود ولفظه كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا ونصلح صنعتها ونطهرها. وعن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا « أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها وابغض البلاد إلى الله أسواقها » رواه مسلم

وثبت في الخبر ضرب الخباء واحتجاز الحظيرة في المسجد. وعن أحمد في مسائل صالح وابن منصور تقييد الاباحة بوجود البرد، قال القاضي سعد الدين الحارثي من اصحابنا والصواب عدم اعتبار هذا القيد، وعن ابي حميد وابي أسيد رضي الله عنهما قالا قال رسول الله ﷺ « اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك، واذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك » رواه احمد والنسائي ورواه مسلم وابو داود وقالا عن ابي حميد أو عن ابي أسيد بالشك، وعن فاطمة الزهراء رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال « بإسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك. وإذا خرج قال ـ بإسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك » في إسناده ضعف رواه احمد وابن ماجه ورواه الترمذي باسناد آخر بنحوه وقال حديث حسن وليس إسناده بمتصل، وروى ابن ماجه وروايته

ثقات من حديث أبي هريرة نحوه إلا انه قال اذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم

وعن أبي هريرة مرفوعا «من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا» وعن بريدة أن رجلا نشد في المسجد فقال النبي ﷺ «لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له» رواهما أحمد ومسلم

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها» رواه احمد وابو داود وإسناده ثقات وفيه انقطاع

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد وأن ينشد فيه الاشعار وأن ينشد فيه الضالة إسناده ثقات وعمرو بن شعيب تكلم فيه وحديثه حسن ، وروى حديثه هذا جماعة منهم أحمد وابو داود والترمذي وحسنه ، وعن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال مر عمر في المسجد وحسان ينشد فلحظ اليه فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ، ثم التفت الى أبي هريرة فقال : أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول «أجب عني ، اللهم أيده بروح القدس» ؟ قال نعم رواه البخاري ومسلم وتقدم عنه ما يتعلق بالقصاص والوعاظ وأحاديث في الشعر

قال القاضي في الجامع الكبير وروى ابو بكر الفريابي في كتاب الصلاة باسناده عن أبي النعمان قال حججت في خلافة عمر فقدمت المدينة

فدخلت مسجد النبي ﷺ فتقدمت إلى مقدم المسجد أصلي إذ دخل عمر فرآني فأخذ برأسي وجعل يضرب به الحائط ويقول ألم أنهكم أن تقدموا في مقدم المسجد بالسحر ان له عوامر وباسناده عن عبد الله بن عامر قال دخل حابس بن سعد الطائي المسجد من السحر وكانت له صحبة فاذا ناس في صدر المسجد يصلون فقال أرعبوهم فمن أرعبهم فقد أطاع الله ورسوله. قال جرير بن عثمان كنا نسمع ان الملائكة تكون قبل الصبح في الصف الاول قال القاضي وهذا يدل على كراهة التقدم في المسجد وقت السحر.

وعن عبادة بن تميم عن عمر رضى الله عنه انه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الاخرى رواه البخاري ومسلم. ولمالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان رضى الله عنهما كانا يفعلان ذلك، وعن جابر ان رسول الله ﷺ نهى ان يرفع إحدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره إسناده ثقات رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه ورأى قتادة بن النعمان أخاه لامه أبا سعيد كذلك وكانت احدى رجليه وجعة فضربه عليها فقال أوجعتني ماحملك على ذلك؟ قال أو لم تسمع ان النبي ﷺ قد نهى عن هذه؟ رواه أحمد قال المروذي سألت أبا عبدالله عن الرجل يستلقي على قفاه ويضع إحدى رجليه على الاخرى قال ليس به بأس قد روي

قال ابن الجوزى لا بأس به اذا كان له سراويل ويتوجه تخريج رواية يكره كشربه قائما ونهيه عنه ونحو ذلك وعلى هذا لو وضع احداهما على

الاخرى من غير استلقاء احتمل وجهين نظراً إلى أن النهي انما هو منع الاستلقاء والاصل اعتبار الوصف أو ان المقصود وضع احداهما على الاخرى والاستلقاء ذكر لانه الغالب لا أنه معتبر في الحكم، والاول أظهر لان الاصل عدم الكراهة خولف للخبر وهو في أمر مخصوص فيقتصر عليه

وقد قال ابن حزم في كتاب الاجماع قبل السبق والرمي اتفقوا على اباحة جلوس المرء كيف أحب مالم يضع رجلا على رجل أو يستلقي كذلك، واختلفوا في جواز الاستلقاء والقعود كما قدمنا فن مانع ومبيح . فسوى ابن حزم في حكايته بين القعود والاستلقاء وفيه نظر لما سبق. والقول أيضا بانه لا يجوز غير متجه لفعله عليه الصلاة والسلام والاصل التساوي في الاحكام الا ماخصه الدليل وقد فعله الصحابة رضى الله عنهم وسبق قبل فصول آداب الاكل قبل فصل استحباب القائلة كراهية الاتكاء على يده اليسرى من وراء ظهره وسبق قبل فصول آداب المسجد قبل فصل الكف عن مساوي الناس كلام الشيخ عبد القادر رحمه الله في كراهة الاتكاء وساقه وحده أو في جماعة، وفيه تعليله بأنه تجبر، وقوله وان بالجلسا يحتمل ان يقال لا يقتضي اختصاصه بالجماعة بل يكره ان كان وحده لعلة ، وان كان في جماعة لعلتين ويحتمل أن يقال مراده في جماعة وسبق بنحو نصف كراسة في فصول آداب المسجد جلسة المحتبي والمتربع وتأتي جلسة المتربع في اللباس في فصل كراهة النظر الى ملابس الحرير

وقال ابن منصور لابي عبد الله تكره المرأة ان تقعد على قدميها ؟ قال

اي والله، يروى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما انه كرهه ورواه الخلال عن ابن سيرين وقد تقدمت هذه المسألة وعن ابن عمر انه كان ينام وهو شاب عزب لا أهل له في مسجد رسول الله ﷺ رواه البخاري وابو داود والنسائي وأحمد ولفظه كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد ونقيل فيه والترمذي وصححه ولفظه كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ ونحن شباب رواه مسلم بمعناه وله في رواية أبيت في المسجد

قال الترمذي وقال ابن عباس لا تتخذوه مقيلا ومبيتا قال البخاري وقال أبو قلابة عن أنس قدم رهط من عكل على النبي ﷺ فكانوا في الصفة وقال عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما كان أصحاب الصفة فقراء وقال أبو بكر رضى الله عنه لرسول الله ﷺ دخلت المسجد فاذا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز بين يدي عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها اليه رواه أبو داود من رواية مبارك بن فضالة وفيه كلام وباقيه ثقات. وعن عبد الله بن الحارث قال كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم رواه ابن ماجه ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب وحرملة بن يحيى قالا ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث حدثني سليمان بن زياد الحضرمي أنه سمع عبد الله بن الحارث فذكره اسناده جيد وسليمان وثقه ابن معين

وعن عثمان بن طلحة رضى الله عنه ان النبي ﷺ دعاه بعد دخوله الكعبة فقال « اني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت أن آمرك ان تخمرهما فانه لا ينبغي ان يكون في قبة البيت شيء يلهي

المصلي» رواه أحمد وأبو داود وعن واثلة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجروها في الجمع» رواه ابن ماجه باسناد ضعيف ورواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه باسناد ضعيف أيضا

وفي حواشي تعليق القاضي عند مسائل القسمة قال من حديث أبي القاسم عبيد الله بن عثمان الصيرفي خرجه في كتاب الجماعات وأحكام المساجد باسناده عن أبي الدرداء وواثلة بن الاسقع وأبي امامة قالوا سمعنا رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول «جنبوا مساجدكم خصوماتكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم واقامة حدودكم ومجانينكم وجروها في الجمع ولا تتخذوا على ابواب مساجدكم مطاهر» وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام امر من مر بنبل في المسجد أو سوق ان يمسك على نصالها وهذا من شفقته ورحمته ﷺ كما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا «لا يشير أحدكم الى أخيه بالسلاح فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة في النار»(١) ينزع معناه يرمي في يده ويحقق ضربته وروي بالغين من الاغراء أي يحمل على تحقيق الضرب ويزينه ولمسلم من أشار الى أخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى وان كان أخاه لأبيه وأمه أي حتى يدعه كما وقع في بعض النسخ وظاهره ولو كان هازلا لما فيه من ترويع

(١) يدخل في النهي بالاولى أسلحة عصرنا النارية فكم من قتل بها خطأ

المسلم وقد روى أبو داود وغيره عنه عليه السلام «لا يحل لمسلم ان يروع مسلما» ورووا أيضا «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه جادا ولا هازلا» اسنادها صحيح وكما روى أبو داود عن سمرة ان رسول الله ﷺ نهى ان يقد السير بين اصبعين وقال في المستوعب روى عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه «قال جنبوا مساجدكم صنائعكم»

فصل

السابق الى مكان مباح أحق به

ليس له أن يقيم انسانا ويجلس مكانه . ومن قام من موضعه لعذر ثم عاد اليه فهو أحق به ذكره جماعة ، وان كان لغير عذر سقط حقه بقيامه الا أن يخلف مصلى او وطاء فتيه وجهان ذكرهما ابن عقيل وغيره والاخبار في ذلك مشهورة ، وقال في الرعاية في باب احياء الموات ، ومن جلس في مسجد أو جامع لفتوى أو لاقراء الناس فهو أحق به ما دام فيه أو غاب لعذر ثم عاد قريبا ، وان جلس فيه لصلاة فهو أحق به فيها فقط وان غاب لعذر ثم عاد قريبا فوجهان انتهى كلامه وهو غريب بعيد

فصل

أهل المساجد أحق بحريمها فتمنع مزاحمتهم فيها

قال القاضي أما حريم الجوامع والمساجد فان كان الارتفاق بها مضرا بأهل الجوامع والمساجد منعوا منه ولم يجز للسلطان أن يأذن فيه لان المصلين بها أحق ، وان لم يكن مضرا جاز الارتفاق بحريمها وهل يعتبر فيه اذن السلطان ؟ على الوجهين في حريم الاملاك

وقد قال أحمد في رواية المروذي في الرجل يحفر في فناء المسجد وفي وسط المسجد بئرا للماء: مايعجبني أن تحفر وان حفرت تطم. وأما ما اختص بافنية الشوارع والطرقات فان كان يضر بالمجتازين يضيق الطريق منعوا منه ولم يجز للسلطان أن يأذن فيه، وان لم يكن مضرا لسعة الطريق فعلى روايتين (إحداهما) المنع أيضا (والثانية) الجواز قال وهل يفتقر ذلك إلى اذن السلطان؟ يخرج على الوجهين، وظاهر كلامه في رواية حرب أنه لم يعتبر اذنه فان اعتبرنا اذنه لا يكون السابق أحق على هذا الوجه قال وليس له أن يأخذ على الجلوس أجرا

فصل

في كراهة أعمال الدنيا في المقابر

قال المروذي في كتاب الورع: ما كره من عمل الدنيا في المقابر قلت لابي عبدالله فترى للرجل أن يعمل المغازل ويأتي المقابر فربما أصابه المطر فيدخل في بعض تلك القباب فيعمل فيها؟ فقال المقابر انما هي أمر الآخرة، وكأنه كره ذلك

فصل

في تجصيص المساجد والقبور والبيوت

قال المروذي قلت لابي عبدالله ان قوما يحتجون في الجص أنه لا بأس أن النبي ﷺ نهى عن تجصيص القبور فلا بأس أن يجصص الحيطان فقال وايش بهذا من الحجة؟ وأنكره وذكر المروذي أن ابن أسلم الطوسي

كان لا يجصص مسجده ، وانه كان لا يدع بطرسوس مسجدا مجصصا الا قلعه ، فقال أبو عبدالله هو من زينة الدنيا ، وسأله المروذي عن الجص والآجر يفضل من المسجد (١) فقال يصير في مثله

وقال أبو عبدالله قيل لانبي ﷺ عن تكحيل المسجد فقال « لا عريش كعريش موسى ، وانما هو شيء يطلى به كالكحل » أي فلم يرخص فيه النبي ﷺ ، وقال في الغنية لا بأس بتجصيص المساجد وتطيينها ، وسألت (١) أبا عبدالله عن الرجل يجصص فقال اما أرض البيت فيقيهم من التراب وكره تجصيص الحيطان ، قال ورأيت في حجرة أبي عبدالله بيتا فيه صور سقفه سواد وبياض فطمسناه وهو معنا حتى بيضنا السقف كله ، وذكر حديث الاحنف بن قيس أنه قدم من سفر وقد حمروا سقاف بيته ولعله سقف بيته قال لا أدخله حتى يغير وأبو عبدالله مناوله عن عبد الصمد ثنا حماد ثنا سعيد بن جهمان عن سفينة أبي عبدالرحمن أن رجلا ضاف عليا فقالت له فاطمة لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا ، فذكر الحديث وفيه قال « ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتا مزوقا » اسناد حسن وسعيد فيه كلام وحديثه حسن إن شاء الله تعالى ورواه أبو داود والبيهقي

فصل

انكاره ﷺ على المتحلقين في المسجد لتفرقهم حلقا حلقا

تقدم في الاستئذان الجلوس وسط الحلقة ، وقال أبو داود باب في التحليق ثنا مسدد ثنا يحي عن الاعمش حدثني المسيب بن رافع عن تميم

---

١) أي سأله ماذا يفعل به (٢) ياليت شعري من هذا السائل ؟

ابن طرفة عن جابر بن سمرة قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد وهو حلق فقال « مالي أراكم عزين ؟» ثنا واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل عن الاعمش بهذا ، قال كأنه يحب الجماعة «عزين» جمع عزاة أي حلقة حلقة وجماعة جماعة ورواه مسلم

فصل

فيما ورد في العمارة والبناء

لم أجد أصحابنا رحمهم الله ذكروا النفقة في العمارة والبناء ، وقال أبو داود في أبواب الآداب (باب ماجاء في) البناء ثم روى الخبر الصحيح المشهور الذي رواه أحمد والترمذي وصححه انه عليه السلام مر بعبدالله ابن عمرو وأمه يطينان حائطا وفي لفظ يصلحان خصاصهما فقال «الأمر أسرع من ذلك» حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عثمان بن حكيم أخبرنا ابراهيم بن محمد بن حاطب القرشي عن أبي طلحة الاسدي عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ خرج فرأى قبة فذكر الحديث الى أن قال فرجع الرجل الى قبته فهدمها فخرج رسول الله ﷺ فلم يرها قال «ما فعلت القبة ؟» قالوا اشتكى الينا صاحبها اعراضك عنه فأخبرناه فهدمها فخرج رسول الله ﷺ قال «اما ان كل بناء وبال على صاحبه إلا مالا الا مالا» (١) اسناده جيد وأبو طلحة روى عنه جماعة ولم أجد فيه كلاما ، ورواه ابن ماجه وأحمد ولفظه «كل على صاحبه» وعندهما في آخره والكل الثقل قال تعالى (وهو كل على مولاه) قال في النهاية : الوبال في الاصل الثقل والمكروه ويريد به في الحديث العذاب في الآخرة.

---

(١) في سنن أبي داود تفسير له ساقه في الحديث وهو : يعني مالا بد منه - وعجيب من المصنف تركه له ، وسببه انه ذكر الحديث ملخصا من حفظه لا بلفظه

وفي المسند والصحيحين عن خباب رضي الله عنه قال وهو يبني حائطاله إن المرء المسلم يؤجر في نفقته كلها الا في شيء يجعله في التراب ورواه ابن ماجه عن اسماعيل بن موسي عن شريك عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب عن خباب مرفوعا «ان العبد ليؤجر في نفقته كلها الا في التراب ـ أو قال ـ في البناء» اسناد جيد. وظاهره انه لا اثم له بذلك وللترمذي عن أنس مرفوعا «النفقة كلها في سبيل الله الا البناء فلا خير فيه» وروى أحمد ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال «من بنى بنيانا في غير ظلم ولا اعتداء وغرس غرسا في غير ظلم ولا اعتداء كان له أجر جاريا ما انتفع به من خلق الله» اسناده ضعيف.

اعلم ان المسكن لابد للانسان منه في الجملة فيجب تحصيله لنفسه ولمن تلزمه نفقته ومثل هذا يعاقب على تركه ويثاب على فعله وموته عنه كبقية ماله المخلف عنه لورثته يثاب عليه، قال عليه السلام لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه «انك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» متفق عليه. وأما الزيادة على ذلك فان كانت يسيرة لا تعد في العادة والعرف اسرافا واعتداء ومجاوزة للحد فلا بأس بها لا تكره، وهل يثاب عليها؟ يحتمل وجهين. والاحاديث محتملة ولعل ظاهرها مختلف والاصل عدم الاثابة، وقد يحتج للاثابة بظاهر قوله تعالى (وما أنفقتم

من شيء فهو يخلفه) أي في غير اسراف قاله بعض المفسرين من التابعين ولم يذكر سبحانه الجهة المنفق فيها واخراج ماجاوز الحد وأسرف فيه لدليل يخصه لا يلزم منه اخراج مادونه والاصل عدم دليل يخرج ذلك وقد قيل في الآية غير ذلك وظاهرها كما سبق ، في الكرم والبخل بعد فصول الكسب بعد قوله عليه السلام «أنفق ينفق عليك» ولا نه هذا مما يشرح الصدر ويسر النفس وقد يحفظ الصحة وقد يحتاج اليه ومحذور الاسراف منتف فيستحب ذلك .

واما الاسراف والاعتداء في ذلك فظواهر الاخبار السابقة تدل على الكراهة وقد رواها أحمد وأبو داود ولم يخالفاها كما أن ظاهرها انه لا يحرم لان فاعل المحرم لا ينال عادة وغالبا لا أجر له ولا تخاف نفقته بل يقال يعصي ويأثم ويعاقب فيذكر المعنى المختص بعمله وعلى هذا المراد بالوبال والكل في الخبر الثقل فيؤتى بمثل هذا الكلام لكراهة الفعل ولهذا لم يأمر النبي ﷺ بهدم تلك القبة ولا طلب صاحبها فأمره بذلك وهذا واضح وعلى هذا قول ابن الاثير أن المراد العذاب في الآخرة غير واضح ولا متجه مع أن ظاهر كلام الشيخ تقي الدين ان لم يكن صريحه بأنه يحجر على من بذله في مباح زائداً على المصلحة والمسئلة سبقت في في آداب الاكل ومذكورة في النفقة في باب الحجر

وحيث حرم أو كره فالاجرة فعلة تابعة لذلك كما يأتي في خياطة الملبوس اذا حرم حرمت الاجرة وسبق الكلام في الاسراف في مأكول ومشروب وملبوس في آداب الاكل

وقد قال ابن حزم في كتاب الاجماع أبل السبق والرمي اتفقوا على أن بناء ما يستر به المرء حاله وعياله وماله من العيون والبرد والحر والمطر فرض واكتساب منزل أو مسكن يستر ما ذكرنا، واتفقوا أن الاتساع في المكاسب والمباني من حل اذا أدى جميع حقوق الله تعالى قبله مباح ثم اختلفوا فمن كاره ومن غير كاره وسبق كلام ابن حزم في هذا في فصول الكسب والتجارة

واعلم أن حال رسول الله ﷺ اكمل الاحوال وطريقه خير الطرق لما علم عليه السلام ان الدنيا دار سفر لادار اقامة اتخذ مساكن بحسب الحاجة تستر عن العيون وتقي مضرة الحر والبرد والمطر والرياح وتحفظ ما وضع فيها من دابة وغيرها ولم يزخرفها ولم يشيدها ولم تكن ثقيلة فيخاف سقوطها ولا واسعة رفيعة فتعشش فيها الهوام وتصير مهبا للرياح المؤذية ، ولاهى مساكن تحت الارض فتشبه مساكن الجبارة المتقدمين وربما تأذي ساكنها بذلك لقلة الهواء أو الشمس أو عدمهما أو بالظلمة أو ببعض الهوام بل هى مساكن متوسطة حسنة طيبة الرائحة بعرقه ورائحته ﷺ وكان يحب التطيب ويتخذه كما سبق في حفظ الصحة من فصول الطب والله أعلم

فصل

مضاعفة الصلاة في المساجد الثلاثة

وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وفي مسجد النبي ﷺ بخمسين ألفا، وفي المسجد الاقصى بخمس وعشرين الفا، فاذا فضيلة النفل فيها على النفل في غيرها كفضيلة الفرض فيها على الفرض في غيرها، ذكر

ذلك في المستوعب والرعاية وزاد للاثر . وكذا ذكره ابن عبد القوي ولم أجد أثرا بهذه الصفة والظاهر أنهم أرادوا حديث أنس الآتي ووقع لهم وفيه غلط وكذا عند الشافعية ان المضاعفة لا تختص بالفرض وكذا قاله مطرف المالكي وخصها الطحاوي الحنفي بالفرض وقال القاضي السروجي الحنفي اسم الصلاة يتناول الفرض والنفل ثم قال وحكى ابن رشد المالكي في القواعد ان أبا حنيفة حمل هذا الخبر يعني « صلاة في مسجدي » هذا على الفرض ليجمع بينه وبين قوله عليه السلام « صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة » ولم يزد السروجي على هذا

وحكى الشيخ تقي الدين رحمه الله عن الجمهور استحباب المجاورة بمكة قال قالوا ولان في المجاورة بها من تحصيل العبادات وتضعيفها مالا يكون في بلد آخر ولان الصلاة فيها تتضاعف هي وغيرها من الاعمال انتهى كلامه وقطع به الشيخ موفق الدين رحمه الله في استدلاله لأفضلية صدقة التطوع في الاوقات والاماكن المعظمة

وروى الامام أحمد في مسنده عن علي بن بحر عن عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد عن زياد بن أبي سودة عن أخيه عثمان عن ميمونة مولاة النبي (ص) قالت يانبي الله افتنا في بيت المقدس قال « أرض المحشر والمنشر ائتوه فصلوا فيه فان صلاة فيه كألف صلاة » قالت أرأيت من لم يطق أن يتحمل اليه أو يأتيه ؟ قال « فليهد له زيتا يسرج فيه فان من أهدى كان كمن صلى فيه » رواه ابن ماجه عن اسماعيل بن عبد الله الرقي عن عيسى

كذلك ورواه ابو داود من حديث مسكين بن بكير عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن سودة عنها حديث حسن ورجاله ثقات ، وادعى بعضهم ان فيه نكارة من جهة ان الزيت يعز في الحجاز فكيف يأمر الشارع بنقله من هناك الى معدنه .

وروى ابن ماجه ثنا هشام بن عمار ثنا أبو الخطاب الدمشقي ثنا زريق أبو عبد الله الالهاني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله (ص) صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة وصلاته في المسجد الاقصى بخمسين ألف صلاة وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة » أبو الخطاب هذا لا يعرف ولم يرو عنه غير هشام بن عمار ، وقال أبو حفص عمر بن زيد الموصلي الحنفي لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله (ص) غير ثلاثة أحاديث (احدها) « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى » والآخر انه سئل عن أول بيت وضع في الارض فقال « المسجد الحرام » قيل ثم ماذا ؟ قال « المسجد الاقصى » قيل كم كان بينهما ؟ قال « أربعون عاما »(١) والآخر ان الصلاة (٢) تعدل سبعمائة صلاة كذا قال.

---

١) قال ابن الجوزي وغيره فيه أشكال لان ابراهيم بنى الكعبة وسليمان بني بيت المقدس وبينهما أكثر من ألف سنة . وأجابوا عنه بان ابراهيم وسليمان انما كانا مجددين لبناء كان قبلها وذهب وان أول من وضع البناء بن آدم عليه وعليهم السلام وقيل سام والله أعلم بالحقيقة (٢) كذا في النسختين

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام» وروى أحمد وغير واحد مثله من حديث جابر وهو صحيح وزادوا وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فيما سواه » ولاحمد وغيره بالاسناد الصحيح من حديث ابن الزبير رضي الله عنهما مثل حديث أبي هريرة وزادوا «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في هذا » فعلى هذا الصلاة في مسجد المدينة تزيد على ألف في غيره سوى المسجد الحرام لأنها تعادل الألف والصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه سوى مسجد المدينة والقول بهذا أولى مما تقدم ذكره عن بعض الاصحاب وهو الذي اعتمد عليه الشيخ مجد الدين في أحكامه وغيره من الاصحاب وغيرهم .

وظاهر الاخبار ان النفل في البيت أفضل قال عليه الصلاة والسلام « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة » متفق عليه وينبغي أن يكون مرادهم الا النساء لان صلاتهن في بيوتهن أفضل والاخبار مشهورة في ذلك وهو ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم . وقد قال الامام أحمد في المسند ثنا هارون أخبرني عبد الله بن وهب ثنا داود بن قيس عن عبد الله بن سويد الانصاري عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي انها جاءت النبي ﷺ فقالت يارسول الله اني أحب الصلاة معك ؟ قال « قد علمت انك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك

خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي »قال فأمرت فبني لها مسجد في أقصى بيت من بيتها ، والله كانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل . عبد الله بن سويد ذكره البخاري في تاريخه وقال روى عنه داود بن قيس ولم يزد على ذلك ففيه جهالة لكن المتقدمون حالهم حسن وباقي رجاله ثقات والله أعلم .

وهذه المضاعفة تختص بالمسجد على ظاهر الخبر وقول العلماء من أصحابنا وغيرهم . قال ابن عقيل الاحكام المتعلقة بمسجد النبي ﷺ لما كان في زمانه لا ما زيد فيه لقوله عليه السلام « في مسجدي هذا » واختار الشيخ أن حكم الزائد حكم المزيد عليه

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : لأن أصلي على رملة حمراء أحب إلي أن من أصلي في بيت المقدس ، وعن حذيفة رضي الله عنه قال لو سرت حتى ما يكون بيني وبين بيت المقدس الا فرسخ أو فرسخان ما أتيته أو ما أحب أن آتيه رواهما أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه والاسناد صحيح ولعله لم يبلغهما الحديث في ذلك

فصل

زيادة الوزر كزيادة الاجر في الازمنة والامكنة المعظمة

قال الشيخ تقي الدين المعاصي في الأيام المعظمة والامكنة المعظمة تغلظ معصيتها وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان انتهى كلامه وهو معنى كلام ابن الجوزي وغيره، وقد روي الحافظ أبو القاسم التيمي في الترغيب

ثنا سليان بن ابراهيم ثنا عبدالله بن محمد بن حمديه ثنا محمد بن عبدالله بن ابراهيم ثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام ثنا أبي ثنا خلف بن خليفة عن عبدالله بن عبدالله بن أبي مليكة عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا فذكره وفي آخره فاتقوا شهر رمضان فان الحسنات تضاعف فيه وكذلك السيئات وهو خبر ضعيف

فصل

دخول معابد الكفار والصلاة فيها وشهود أعيادهم

وله دخول بيعة وكنيسة ونحوهما والصلاة في ذلك وعنه، يكره ان كان ثم صورة وقيل مطلقا، ذكر ذلك في الرعاية ، وقال في المستوعب وتصح صلاة الفرض في الكنائس والبيع مع الكراهة ، وقال ابن تميم لا بأس بدخول البيع والكنائس التي لا صور فيها ،والصلاة فيها .وقال ابن عقيل يكره كالتي فيها صور ، وحكي في الكراهة روايتين.وقال في الشرح لا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة روي ذلك عن ابن عمر وأبي موسى وحكاه عن جماعة،وكره ابن عباس ومالك الكنائس لاجل الصور وقال ابن عقيل تكره الصلاة فيها لانه كالتعظيم والتبجيل لها وقيل لانه يضربهم ولنا أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وفيها صور ثم قد دخلت في عموم قوله عليه السلام «فصله فانه مسجد» متفق عليه انتهى كلامه . وينبغي أن يكون دخول مسجد فيه تصاوير كذلك ، وعندنا أنه لا يحرم واحتج في

المغني بدخول الكنائس والبيع ويباح ترك الدعوة لاجله عقوبة للداعي لانه أسقط حرمته باتخاذه ذلك

وقال أكثر الشافعية اذا كانت الصورة على الستور وما ليس بموطوء لم يجز له الدخول وهو الذي ذكره ابن الجوزي في منهاج القاصدين قال في صور الحيوانات على باب الحمام أو دخله من لم يقدر على الانكار لم يجز له الدخول إلا لضرورة وليعدل الى حمام آخر

وذكر أيضا في منكرات الضيافة أن تعليق الستور وفيها الصور منكر يجب تغييره ومن عجز لزمه الخروج انتهى كلامه وهو مقتضى كلام غير واحد

ويدخل في هذه المسئلة شهود أعياد اليهود والنصارى ، وقال أبو الحسن الآمدي لايجوز شهود أعياد النصارى واليهود نصّ عليه أحمد في رواية مهنا واحتج بقوله تعالى (والذين لا يشهدون الزور) قال الشعانين وأعيادهم فأما ما يبيعون في الاسواق في أعيادهم فلا بأس بحضوره نص عليه أحمد في رواية مهنا فقال انما يمنعون أن يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم ، فأما مايباع في الاسواق من المآكل فلا ، وإن قصد الى توفير ذلك وتحسينه لاجلهم وقال الخلال في جامعه (باب في كراهية خروج المسلمين في أعياد المشركين) وذكر عن مهنا قال سألت احمد عن شهود هذه الاعياد التي تكون عندنا بالشام مثل دير أيوب وأشباهه يشهده المسلمون يشهدون الأسواق ويجلبون فيه الغنم والبقر والدقيق والبر وغير ذلك إلا أنه انما يكون في الاسواق يشترون ولا يدخلون عليهم بيعهم ؟

قال اذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وانما يشهدون السوق فلا بأس قال الشيخ تقي الدين فانما رخص أحمد رحمه الله في دخول السوق بشرط ان لا يدخلوا عليهم بيعهم فعلم منه من دخول بيعهم وكذلك أخذ الخلال من ذلك المنع من خروج المسلمين في أعيادهم . فقد نص أحمد على مثل ماجاء عن عمر رضي الله عنه من المنع من دخول كنائسهم في أعيادهم وهو كما ذكرنا من باب التنبيه على المنع من أن يفعل كفعلهم قال وقد تقدم قول القاضي أبي يعلى مسئلة في المنع من حضور أعيادهم .

وروى البيهقي باسناد صحيح في باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم عن سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار قال : قال عمر رضى الله عنه لا تعلموا رطانة الاعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فان السخطة تنزل عليهم قال الشيخ تقي الدين : وكذلك أيضا على هذا لا ندعهم يشركونا في عيدنا يعني لاختصاص كل قوم بعيدهم (١)

قال وأما الرطانة وتسمية شهورهم بالاسماء الاعجمية فقال حرب (باب تسمية الشهور بالفارسية) قلت لاحمد فان للفرس أياما وشهورا يسمونها بأسماء لا تعرف فكره ذلك أشد الكراهة وروى فيه عن مجاهد حديثا أنه

(١) هذه هي السياسة العليا فان استبدال رطانة الاعاجم في شهورهم وسنيهم وحساباتهم وغيرها تضعف الامة بجعلها تابعة لغيرها مفضلة له على نفسها وتضعف لغتها وسائر روابطها كما هو مشاهد في الامصار التى قلدت الافرنج في هذه الامور وأمثالها حتى ضاع استقلالهم وعزهم

كره أن يقال أذرماه وذماه قلت فان كان اسم رجل أسميه به فكرهه وهذا قول مالك وقد استدل بنهي عمر عن الرطانة مطلقا وقال كره الشافعي لمن يعرف العربية أن يسمي بغيرها أو أن يتكلم بها خالطا لها بالعجمية فذكر كلامه في ذلك وذكر آثارا

فصل

النظر في النجوم وما يقال عند الرعد ورؤية الهلال

ولا ينظر في النجوم الا بما يستدل به على القبلة عند الالتباس وآخر الليل ويترك ماسوى ذلك ذكره في المستوعب وغيره ، وقد قال النبي ﷺ « من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد مازاد» اسناده جيد رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس وهذه المسألة مذكورة في استقبال القبلة وفي باب المرتد

وقد ذكر ابن عبد البر وغيره عن عمر رضى الله عنه قال تعلموا من النجوم ماتهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم أمسكوا وأنشد بعضهم

علم النجوم على العقول وبال ... وطلاب شيء لاينال ضلال

هيهات ما أحد مضى ذو فطنة ... يدري متى الارزاق والآجال

إلا الذي هو فوق سبع سمائه ... ولوجهه الاعظام والاجلال

وقال آخر :

لو أن نجما تكلم ... لقال صكوا المنجم

لانه قال جهلا ... بالغيب ماليس يعلم

وروى أحمد ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام من محمد قال كنا مع أبي قتادة رضي الله عنه على ظهر بيتنا فرأى كوكبا انقض فنظر واليه فقال أبو قتادة انا قد نهينا أن نتبعه أبصارنا اسناد صحيح قال الشيخ وجيه الدين بن المنجي رحمه الله في شرح الهداية كان السلف يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا إله الا الله سبوح قدوس، فيستحب الاقتداء بهم انتهى كلامه

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ اذا سمع الرعد والصواعق، قال « اللهم لا تقتلنا بغضبك ، ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك » رواه الترمذي والنسائي والحاكم وكان ابن الزبير رضي الله عنه إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته رواه مالك

وإذا رأى الهلال كبر ثلاثا وقال اللهم اهله علينا باليمن والايمان والامن والامان ربي وربك الله ويقول ثلاث مرات هلال خير ورشد ويقول آمنت بالذي خلقك ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا وروى ابو داود ثنا محمد بن العلاء أن زيد بن الحباب اخبرهم عن ابي هلال عن قتادة ان رسول الله ﷺ كان اذا رأى الهلال صرف وجهه عنه مرسل حسن وابو هلال محمد بن سليم وروى عبد الله بن أحمد في المسند ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر أخبرنا عبد العزيز بن محمد حدثني من لا أتهم من أهل الشام عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال « الله أكبر الحمد لله لا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم انى أسألك خير هذا الشهر ، وأعوذ بك من شر القدر ، ومن سوء المحشر »

فصل

النهي عن سب الريح وما يقال عند هبوبها وعند رؤية السحاب والمطر

عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تسبوا الريح فاذا رأيتم ما تكرهون فقولوا اللهم انا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما أمرت به» رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعن أبي هريرة مرفوعا «الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا من الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها» رواه أبو داود. وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ كان اذا رأى سحابا مقبلا من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه وان كان في صلاة حتى يستقبله فيقول «اللهم اني أعوذ بك من شر ما أرسل به» فان أمطر قال «اللهم صيبا نافعا اللهم صيبا نافعا» وان كشفه الله ولم يمطر حمد الله على ذلك رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي واللفظ له. والصيب العطاء وهو بفتح الصاد المهملة والياء المثناة تحت.

فصل

النهي عن سب الدهر ونسبة الشر اليه وانما الفاعل الله - وعن قول الرجل هلك الناس

من الناس من يفعل عند النوازل والمصائب ما كانت تفعله العرب من سب الدهر والزمان فلهذا في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا «قال الله عز وجل يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر أقلب الليل والنهار» وفيهما «لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر» وفي لفظ لمسلم

« لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر » اي انكم اذا سببتم فاعل ذلك وقع السب على الله عز وجل لانه هو الفاعل، والدهر لا فعل له بل من جملة مخلوقات الله تعالى . ومن هذا المعنى ما رواه مسلم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا قال الرجل هلك النـاس فهو أهلكهم » برفع الكاف، قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو أشهر أي أشدهم هلاكا. وروي في حلية الاولياء في ترجمة سفيان الثوري فهو من أهلكهم، وروي أهلكهم بفتح الكاف أي جعلهم هالكين لانهم هلكوا في الحقيقة وهذا النهي لمن قال ذلك على سبيل الاحتقار والازراء على الناس وتفضيل نفسه عليهم فان قال ذلك تحزنا لما يرى من النقص في أمر الدين — زاد في شرح مسلم في نفسه وفي الناس — فلا بأس كما قال يعني الصحابي أظنه انس ابن مالك لا أعرف من أمر النبي ﷺ الا انهم يصلون جميعا . هكذا فسره الامام مالك وتابعه الناس عليه كذا قال، وقول الصحابي يقتضي انه اذا قال هذا المعنى تحزنا لما يراه فيهم من النقص فلا بأس من غير أن يرى ذلك في نفسه لكن لا يزكي نفسه . قال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك، فاذا فعل ذلك فهو أهلكهم أي أسوأ حالا منهم بما يلحقه من الاثم في عيبهم والوقيعة فيهم وربما أداه(١) ذلك الى العجب بنفسه ورؤيته انه خير منهم . وقال في النهاية من فتحها كانت فعلا ماضيا، ومعناه ان الذين

(١) في المصرية : وربما ادى

يؤيسون الناس من رحمة الله يقولون هلك الناس أي استوجبوا النار بسوء أعمالهم، فاذا قال الرجل ذلك فهو الذي أوجبه لهم لا الله تعالى، وهو الذي لما قال ذلك لهم وآيسهم حملهم على ترك الطاعة والانهماك في المعاصي فهو الذي أوقعهم في الهلاك، وأما الضم فمعناه انه اذا قال لهم ذلك فهو أهلكهم أي أكثرهم هلاكا وهو الرجل يولع بعيب الناس ويرى له عليهم فضلا .

وفي مسلم عن جندب بن عبد الله ان رسول الله (ص) حدث ان رجلا قال : والله لا يغفر الله لفلان ، وان الله قال « من ذا الذي يتألى علي أن لا أغفر لفلان قد غفرت لفلان وأحبطت عملك » أو كما قال والمراد حبط بقدر هذه السيئة لا كل عمله وقد سبقت المسئلة في فصول التوبة

فصل

في قول حرثت بدل زرعت موافقة للآية

روى أبو يعلى الموصلي ثنا مسلم بن أبي مسلم الجرمي (١) ثنا مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله (ص) « لا يقولن أحدكم زرعت ليقل حرثت » قال محمد قال أبو هريرة ألم تسمعوا الى قول الله تعالى (أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون) قال محمد بن الحسين الازدي وقد روى هذا الخبر عن أبي يعلى تفرد به مخلد بن الحسين انتهى كلامه ، ومخلد من الثقات العقلاء ، قال أبو داود كان أعقل أهل زمانه .

---

(١) هذه النسبة محرفة في النسختين ومسلم هذا ضعيف

فصل

النهي عن تسمية العنب كرما لان الكرم يطلق على الخمر

في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا « لا يقولن احدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم » وفي لفظ « فان الكرم قلب المؤمن » ولابي داود وغيره «ولكن قولوا حدائق الاعناب» وترجم عليه (باب في حفظ المنطق) ولمسلم عن وائل مرفوعا « لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة » والحبلة بفتح الحاء المهملة وبفتح الباء واسكانها شجرة العنب ففي هذا كراهية تسمية العنب أو شجرته كرماً بل يقال عنب أو حبلة لان العرب كانت تطلق الكرم على ذلك وعلى الخمر المتخذة منه فنهى الشرع عن اطلاقها على ذلك لانهم يتذكرون بها الخمر فيقعوز فيها وقال انما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم أو قلب المؤمن لأن الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء فسمي قلب المؤمن والرجل المسلم كرما لما فيه من الخير قال أهل اللغة يقال رجل كرم بفتح الراء واسكانها وكذا رجلان ورجال وامرأة ونسوة وصف بالمصدر كضيف وعدل وسبق في المفردات من الطب

فصل

ليقل المرء لقست نفسي بدل خبثت

في الصحيحين عن عائشة وسهل بن حنيف رضي الله عنهما مرفوعا « لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي » وهما بمعنى واحد وانما كره لفظ الخبث لبشاعة الاسم ، ومعنى لقست غثت وقيل

ضاقت ، وانما قال عليه السلام في الذي ينام عن الصلاة فأصبح خبيث النفس كسلان لانه مخبر عن صفة غيره وعن شخص مبهم مذموم ذكره غير واحد ويتوجه أنه لبيان الجواز روى أحمد خبر عائشة ، وروى أبو داود بلفظ « لا يقولن أحدكم جاشت نفسي»

فصل

قال أبو داود ثنا وهب بن بقية عن خالد يعني بن عبدالله عن خالد يعني الحذاء عن أبي تميمة عن أبي المليح قال كنت رديف النبي ﷺ فعثرت دابته فقلت تعس الشيطان فقال « لا تقل تعس الشيطان فانك اذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت ويقول بقوتي ولكن قل بسم الله فانك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب » ورواه النسائي في اليوم والليلة عن بندار عن الثقفي عن خالد عن أبي تميمة عن أبي المليح قال كان رجل فذكره عن محمد بن حاتم عن سويد عن عبدالله عن خالد عن أبي تميمة عن ابن المليح عن ردف النبي ﷺ بنحوه ، ورواه محمد بن حمران القيسي عن خالد عن أبي تميمة عن أبي المليح عن أبيه هذا حديث جيد الاسناد وأبو تميمة طريف بن مجالد ، وأبو المليح هو ابن أسامة ومحمد ابن حمران له أفراد وغرائب ، يقال تعس يتعس اذا عثر وانكب لوجهه وقد تفتح العين وهو دعاء عليه بالهلاك

فصل

ماورد في قطع شجر السدر وسببه

قال أبو داود في الادب في باب (قطع السدر) ثنا نصر بن علي أنبأنا أبو أسامة عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبدالله بن حبشي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار» ثنا مخلد بن خالد وسلمة يعني بن شبيب قالا أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن عثمان بن أبي سليمان عن رجل من ثقيف عن عروة بن الزبير يرفع الحديث الى النبي ﷺ نحوه. ثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة وحميد بن مسعدة قالا ثنا حسان بن ابراهيم قال سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مستند الى قصر عروة فقال أترى هذه الابواب المصاريع انما هي من سدر عروة كان عروة يقطعه من أرضه وقال لا بأس به وزاد حميد فقال هي (١) ياعراقي جئتني ببدعة، قال قلت انما البدعة من قبلكم سمعت (٢) من يقول بمكة لعن رسول الله ﷺ من قطع السدر ثم ساق معناه. انتهى ماذكره أبو داود والحديث الاول اسناده جيد، ورواه النسائي من حديث ابن جريج وجعل بعضهم الثاني علة للاول، ولعل أبا داود أراد هذا. وقد قال الامام أحمد والعقيلي وغيرهما لا يصح فيه حديث. وقد ذكر الاصحاب

١) هي ضمير القصة والشأن يفسره مابعده وقيل اسم صوت ساكن

٢) في المصرية سمعت رسول الله ﷺ يقول الخ وهو غلط ولا يلتئم مع ما بعده

رحمهم الله أو من ذكر منهم في الفضائل وا‌ءاداب دون هذا

وقال في النهاية قيل أراد سدر مكة وقيل المدينة ليكون أنسا وظلا للمهاجرين اليها ، وقيل أراد السدر في الفلاة يستظل به أبناء السبيل والحيوان أو في ملك انسان ، قال ومع هذا فالخبر مضطرب الرواية فان أكثر مايروى عن عروة بن الزبير وكان هو يقطعه قال وأهل العلم مجمعون على اباحة قطعه وفي هذا الاجماع مع ذكره القول الثالث نظر الا أن يكون أراد بالاجماع لا يحرم، وأراد صاحب القول الكراهة ، وقوله أكثر مايروى عن عروة غير متوجه والله أعلم

وقد قال اسحاق بن ابراهيم في الادب من مسائله سألته يعني الامام أحمد عن السدرة تكون في الدار فتؤذي أتقطع ؟ قال لا تقطع من أصلها ولا بأس أن تقطع شاخاتها فيحتمل أن يقال هذا النص يدل على كراهة القطع وتضعيفه للحديث يدل على اباحته فيكون عنه روايتان ، ويحتمل أن يقال هذا يدل على الكراهة والخبر الضعيف يحتج به أحمد وغيره في مثل هذا وقد يقال اذا ضعف احمد الخبر فينبغي أن يخرج العمل به في مثل هذا على ماسبق في آداب القراءة والدعاء والله أعلم

وذكر في مقبول المنقول في أول كتاب اللواحق أن أبا داود سئل عن معنى هذا الحديث فقال هذا الحديث مختصر يعني «من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار»

فصل

في كراهة سب الديك

عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله ﷺ « لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة » اسناد جيد رواه أبو داود ولاحمد معناه

فصل

﴿ في الرؤيا ﴾ (*)

قال في المستوعب لاينبغي أن يفسر الرؤيا من لاعلم له فيها ولا يعبرها على المكروه وهي عنده على الخير ولا على الخير وهي عنده على المكروه انتهى كلامه وينبغي أن يريد بقوله التحريم

قال القاضي في المجرد : ومن رأى في منامه بعض مايكرهه تفل عن يساره ثلاثا وتعوذ بالله من شر مارآه انتهى كلامه . التفل شبيه بالبزق وهو أقل منه أوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وقد تفل يتفل ويتفل (١) وكذا نفث ينفث

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب ورؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة » وفي رواية « أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا » قيل « اذا اقترب الزمان » أي اعتدل ليله ونهاره وهو أشهر عند أهل الرؤيا وقيل المراد اذا قارب القيامة وجاء في حديث ما يؤيد هذا « والرؤيا ثلاث فالرؤيا الصالحة بشرى

(*) ترجمة هذا الفصل للمصنف

١) يعني بكسر الفاء وضمها من البابين الاول والثاني

من الله ، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث المرء نفسه ، واذا رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل» ولمسلم «رؤيا الرجل الصالح يراها أو ترى له جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة» ولمسلم من حديث ابن عمر «الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح جزء من سبعين جزءا من النبوة» وللبخاري من حديث أنس «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ، وقال عليه السلام « لم يبق من النبوة إلا المبشرات — قيل وما المبشرات ؟ قال — الرؤيا الصالحة » رواه البخاري من حديث أبي هريرة ومسلم من حديث ابن عباس ، وروي من أجزاء أخر كثيرة والاشهر «من ستة وأربعين» قيل لانه أقام يوحى اليه ثلاثا وعشرين سنة، و(١) قبل ذلك يرى في المنام الوحي وهو جزء من ستة وأربعين جزءا وقيل المراد ان للمنامات شبها مما حصل له ومرتبة من النبوة بجزء من ستة وأربعين وقال الخطابي انما كانت جزءا من أجزاء النبوة في حق الانبياء دون غيرهم

قال وقال بعض العلماء معنى الحديث أن الرؤيا تأتي على موافقة النبوة لا أنها جزء باق من النبوة . وقيل المراد أن في المنام إخبارا بالغيب وهو احدى ثمرات النبوة وهو يسير في جنب النبوة لانه يجوز أن يبعث الله نبيا يشرع الشرائع ويبين الاحكام ولا يخبر بغيب أبدا ولا يقدح ذلك في نبوته ، وهذا الجزء من النبوة وهو الاخبار بالغيب اذا وقع لا يكون إلا صدقا . وقيل هذا الاختلاف يرجع الى اختلاف حال الرائي فالصالح رؤياه من ستة وأربعين جزءا والفاسق [illegible] سبعين ، وقيل الجلي منها جزء من ستة

(١) كذا ولعل صوابه : وكان قبل ذلك

وأربعين والخفي من سبعين وأتي في كلام مالك

وروى مالك في الموطأ وابو داود والنسائي عن أبي هريرة مرفوعا «ليس يبقى بعدي من النبوة الا الرؤيا الصالحة» وعن أنس مرفوعا «لا رسول بعدي (١) ولا نبي» قال فشق ذلك على الناس فقال «لكن المبشرات. قالوا وما المبشرات؟ قال رؤيا المسلم وهي جزء من أجزاء النبوة» رواه احمد والترمذي وقال صحيح حسن غريب. وعن أبي هريرة مرفوعا «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة. أو - لكأنما رآني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي» قال بعضهم هو على ظاهره وان من رآه فقد أدركه ولو رآه على خلاف صفته أو رآه جماعة في مواضع وان غلط في بعض صفاته وتخيل لها على خلاف ما هي عليه وانما يشترط في المرئي كونه موجودا وقال بعضهم معناه ان رؤياه صحيحة

وفي الصحيحين من حديث أبي قتادة «فقد رأى الحق» وقد تكلم العلماء فيما اذا رأى النبي ﷺ فأمره في منامه أو نهاه وتلخيصه أنه لا يغير ما تقرر في اليقظة شرعا اجماعا نظرا الى ترجيح الدليلين وأما ما ليس فيه أمر ولا نهي عنه عليه الصلاة والسلام في اليقظة فهل يلزم العمل به؟ قال القاضي عياض في أواخر مقدمة مسلم عن قول حمزة الزيات إنه رأى النبي ﷺ في المنام فعرض عليه ما سمعه من ابان يعني ابن عياش فما عرف منه الا شيئا يسيرا قال وهذا ومثله استئناس واستظهار على ما تقرر من ضعف ابان لا انه يقطع بامر المنام ولا أنه يبطل بسببه سنة ثبتت ولا

(١) في المصرية: «لا نبي بعدي ولا رسول»

يثبت به سنة لم تثبت وهذا باجماع العلماء انتهى كلامه

قال ابوزكريا النواوي وكذا قال غيره من أصحابنا وغيرهم فنقلوا الاتفاق على أنه لا يغير بسبب مايراه النائم ماتقرر في الشرع ولا يخالف هذا قوله ﷺ « من رآني في المنام فقد رآني » فان معنى الحديث أن رؤيته صحيحة ، وليست من أضغاث الاحلام وتلبيس الشيطان، ولكن لايجوز اثبات حكم شرعي به لان حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي ، وقد اتفقوا على أن من شرط من تقبل شهادته وروايته ان يكون متيقظا لا مغفلاولا سيء الحفظ ولا كثير الخطأ ولا مختل الضبط والنائم ليس بهذه الصفة فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه أما إذا رأى النبي ﷺ يأمره بفعل مندوب اليه أو ينهاه عن منهي عنه أو يرشده الى فعل مصلحة فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه لان ذلك ليس حكما بمجرد المنام بل بما تقرر من أصل ذلك الشيء انتهى كلامه وهذا كله معنى كلام الشيخ تقي الدين بن تيمية .

وقال ابن حزم أيضا لا يلزم العمل به وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في قوله ﷺ « أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر » انه هل يلزم العمل به ؟ فيه خلاف والله أعلم

وعن أبي سعيد رضي الله عنه انه سمع النبي ﷺ يقول « إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فانما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها ، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فانما هي من الشيطان فليستعذ من شرها ولا يذكرها لاحد

فانها لا تضره» رواه البخاري وعن أبي قتادة مرفوعا « الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا حلم أحدكم حلما فلينفث على يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره ـ وفي رواية ـ فليبصق عن يساره حين يهب من نومه ثلاثا ـ وفي رواية ـ فاذا رأى أحدكم شيئا يكرهه فلينفث عن يساره ثلاثا » ولمسلم « فليتحول عن جنبه الذي كان عليه » وفي رواية « الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السوء من الشيطان » فمن رأى رؤيا فكره منها شيئا فلينفث عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان فانها لا تضره ولا يخبر بها أحدا، فان رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر بها الا من يحب » وفي رواية « فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها ولا يحدث بها أحدا فانها لن تضره » روى ذلك البخاري ومسلم

الحلم بضم الحاء واسكان اللام والفعل منه حلم يحلم بفتح اللام وأكثر الروايات «فلينفث» وقد قيل ان الكل بمعنى وفي شرح مسلم لعل المراد بالجميع النفث فانه نفخ لطيف بلا ريق وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه » رواه مسلم وعن واثلة رضي الله عنه مرفوعا « إن من أعظم الفري أن يدعى الرجل إلى غير أبيه، أو يري عينه ما لم تر، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل» رواه البخاري ولاحمد « أعظم الفري باسقاط «من » وللبخاري وغيره من حديث ابن عباس « من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل » وللترمذي من حديث أبي سعيد باسناد

ضعيف «أصدق الرؤيا بالأسحار»

وفي خبر أنس أنه عليه السلام كان يعجبه الرؤيا الحسنة فاذا رأى الرجل رؤيا فان كان ليس به بأس كان أعجب لرؤياه اليه، وذكر الحديث. ورأى خزيمة انه يقبله فتأوله النبي ﷺ فقبل وجهه وفي رواية رأى أنه يسجد على جبهته فوضع جبهته على جبهته ثم قال «صدق رؤياك» فسجد على جبهة النبي ﷺ روى ذلك أحمد

ورأى الطفيل بن سخبرة رهطا من اليهود فقال انكم انتم القوم لولا أنكم تزعمون عزير ابن الله ثم رأى رهطا من النصاري قال انكم انتم القوم لولا انكم تقولون المسيح ابن الله. وكلاهما قال له وانتم القوم لولا انكم تقولون ماشاء الله وشاء محمد فلما اصبح اخبر بها من اخبر ثم أتى النبي ﷺ فأخبره فقال «اخبرت أحدا؟» قال نعم فلما صلوا خطبهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «ان طفيلا رأى رؤيا فاخبر بها من أخبر منكم وانكم تقولون كلمة كان يمنعني الحياء منكم» رواه أحمد ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن خراش عن طفيل وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يقول «لا تقص الرؤيا الا على عالم أو ناصح» رواه الترمذي وصححه عن وكيع ابن عدس عن عمه أبي رزين مرفوعا «الرؤيا على رجل طائر مالم تعبر فاذا عبرت وقعت» قال وأحسبه قال «ولا تقصها الا على ود اوذي رأي» وكيع تفرد عنه يعلى بن عطاء ووثقه ابن حبان رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وفي لفظ ماله يحدث بها فاذا

حدث بها وقعت» وكذا رواه احمد

قيل لمالك رحمه الله ايعبر الرجل الرؤيا على الخير وهي عنده على الشر؟ قال معاذ الله أبالنبوة تلعب؟ هي أجزاء النبوة. قال حنبل سمعت ابا عبدالله يقول رأيت علي بن عاصم في المنام قبل ان يؤذن لي بالانحدار يعني من العسكر أيام المتوكل بالمحنة بمسألته عن شيء نسيته فقال أبو عبد الله فأولته على علو وعاصم عصمة الله فالحمد لله على ذلك

وروى أحمد ومسلم وأبو داود عن انس قال قال رسول الله ﷺ «رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم كأنا في دار عقبة بن رافع فأتينا برطب من رطب ابن طاب، فأولت الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة لنا في الآخرة وان ديننا قد طاب» قوله برطب من رطب ابن طاب وهو نوع من الرطب معروف يقال له رطب ابن طاب وتمرا بن طاب وعذق ابن طاب، وعرجون ابن طاب. وهو مضاف الى ابن طاب رجل من أهل المدينة وقوله «وان ديننا قد طاب» اي كمل ورؤى النبي ﷺ أمرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت بمهيعة فتأولتها (١) ان وباء المدينة نقل إلى مهيعة، وهي الجحفة. رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

(١) كذا وقد سقط من الكلام قبل. وقوله وهي الجحفة ثبتت في رواية واحدة وخلا منها سائرها، ورجح الحافظ ابن حجر انها مدرجة من قول موسى بن عقبة اي نالها تفسيراً لمهيعة وهي بفتح الميم وسكون الهاء

فصل

الرؤيا اعتقاد بالقلب ذكره القاضي أبو يعلى قال أبو عبد الله المازني مذهب أهل السنة في حقيقة الرؤيا ان الله يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة فاذا خلق هذه الاعتقادات فكانه جعلها علما على أمور أخر تلحقها في ثاني الحال أو كان قد خلقها فاذا خلق في قلب النائم الطيران وليس بطائر فاكثر ما فيه انه اعتقد امرا على خلاف ما هو فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره كما يكون خلق الله الغيم علما على المطر والجميع خلق الله تعالى ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علما على ما يسر بغير حضرة الشيطان ويخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان فينسب إلى الشيطان مجازا لحضوره عندها وان كان لا فعل له حقيقة

ولابن ماجه من حديث انس اعتبروها باسمائها وكنوها بكناها والرؤيا لاول عابر وذكر ابن عبد البر وغيره عن علي رضي الله عنه قال لا رؤيا لخائف الا ان رأى ما يحب قال هشام بن حسان كان ابن سيرين يسأل عن مائة رؤيا لا يجيب فيها بشيء الا ان يقول اتق الله واحسن في اليقظة فانه لا يضرك ما رأيت في النوم وكان يجيب في خلال ذلك ويقول انما اجيبه بالظن والظن يخطيء ويصيب قيل لجعفر بن محمد كم تتأخر الرؤيا قال رأى رسول الله ﷺ كان كلبا أبقع يلغ في دمه فكان شمر بن ذي الجوشن قاتل الحسين رضي الله عنه وكان أبرص أخبر ابيه فكان تأويل الرؤيا بعد خمسين سنة

بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه جالس مع أناس من أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم علي بن أبي طالب وجماعة من المهاجرين والانصار رضي الله عنهم فالتفت اليهم فقال : اني سائلكم عن خصال فاخبروني بها: أخبروني عن الرجل بينما هو يذكر الشيء إذ نسيه ، وعن الرجل يحب الرجل ولم يلقه ، وعن الرؤيين (١) احداهما حق والاخرى أضغاث ، وعن ساعة من الليل ليس أحد الا وهو فيها مروع وعن الرائحة الطيبة مع انفجر فسكت القوم فقال ولا أنت يا أبا الحسن؟ فقال بلى والله ان عندي من ذلك لعلما: أما الرجل بينما هو يذكر الشيء إذ نسيه فان على القلب طخاء كطخاء القمر فاذا سري عنه ذكر واذا أعيد عليه نسي وغفل ، وأما الرجل يحب الرجل ولم يلقه فان الارواح أجناد مجندة فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها إختلف ، وأما الرؤيان (٢) ان احداهما حق والاخرى أضغاث فان في ابن آدم روحين فاذا نام خرجت روح فأتت الحميم والصديق والبعيد والقريب والعدو فما كان منها في ملكوت السموات فهي الرؤيا الصادقة ، وما كان منها في الهواء فهي الاضغاث ، وأما الروح الاخرى فللنفس والقلب وأما الساعة من الليل التي ليس فيها أحد الا وهو فيها مروع فان تلك الساعة التي يرتفع فيها البحر يستأذن في تغريق أهل الارض فتحسه الارواح فترتاع لذلك ، وأما الريح الطيبة مع الفجر فان الفجر اذا طلع خرجت ريح من تحت العرش حركت الاشجار في الجنة فهي الرائحة الطيبة خذها يا عمر .

---

(١) في الم‍ ية : وعن الرؤيا من أحدهما (٢) في المصرية الرؤيا إن أحدهما

قال الجوهري قال ابو عبيد الطخاء بالمد السحاب المرتفع يقال أيضا وجدت على قلبي طخاء وهو شبه الكرب قال اللحياني ما في السماء طخية بالضم أي شيء من سحاب قال وهو مثل الطحرور والطخاء فممدود الليلة المظلمة وتكلم بكلمة طخياء لا تفهم

فصل

قال المروذي ادخلت ابراهيم الحيدى على أبي عبد الله وكان رجلا صالحا فقال ان أمي رأت لك كذا وكذا وذكرت الجنة فقال يا أخي ان سهل بن سلامة كان الناس يخبرونه بمثل هذا وخرج سهل الى سفك الدماء ، وقال الرؤيا تسر المؤمن ولا تغره

فصل

ماورد في المدح والاطراء والمداحين

في كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة من عجب ونحوه ، وجوازه لمن أمن من ذلك في حقه وظاهر كلام ابن الجوزي تحريمه في غير هذه الحال . عن أبي موسى رضي الله عنه قال سمع النبي ﷺ رجلا يثنى على رجل ويطريه في المدحة فقال «أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل» رواه احمد والبخاري ومسلم . الاطراء المبالغة في المدح وقال ﷺ « اذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب » رواه احمد ومسلم من حديث المقداد وجاء في الاباحة أحاديث كثيرة صحيحة ، وما تقدم يصلح ان يكون جمعا بينها واستعمله المقداد على ظاهره فحثى التراب في الوجه وقاله بعضهم

كذا فعل ابن عمر برجل أثنى عليه رواه احمد ، وقيل أراد به الرد والخيبة كما يقال للطالب المردود والخائب لم يحصل في كفه غير التراب

وقال في النهاية : وأراد بالمداحين الذين اتخذوا مدح النـاس عادة وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح ، فأما من مدح على الفعل الحسن والامر المحمود ترغيبا في امثاله وتحريضا للناس على الاقتداء به في اشباهه فليس بمداح، وان كان قد صار مادحا بما تكلم به من جميل القول كذا قال،

وقال ابو بكرة أثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ فقال « ويلك قطعت عنق صاحبك ثلاثا - ثم قال - من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا يزكي على الله أحدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه » رواه أحمـد والبخاري ومسلم ، قال عبـد الله بن الامام احمد رضى الله عنهما : جاء رجل الى أبي فذكر انه كان عنـد بشر فذكروه فأثنى عليه بشر وقال لا نسي الله لاحمد صنيعه، ثبت وثبتنا، ولولاه لهلكنا ، قال عبد الله ووجه أبي يتهلل ،فقلت يا أبه اليس تـكره المدح في الوجه؟ فقال يا بني انما ذكرت عند رجل من عباد الله الصالحين وما كان مني فحمد صنيعي وقد قال ﷺ « المؤمن مرآة المؤمن » وقال المروذي قلت لابي عبد الله احمد بن حنبل لا تزال الرجل يقال له في وجهه أحييت السنة ؟ قال هذا افساد لقلب الرجل. وقال خطاب بن بشر : قال أبو عثمان الشافعي لابي عبد الله أحمد بن حنبل لا يزال الناس بخير ما من الله عليهم ببقائك وكلام من هـذا النحو كثير ، فقال له لا تقل هذا يا أبا عثمان ومن أنا في الناس ؟

وقال المروذي قلت لأبي عبد الله ما أكثر الداعين لك فتغرغرت عينه وقال أخاف أن يكون هذا استدراجا ، وقال محمد بن واسع لو ان للذنوب ريحا ما جلس إلي منكم أحد ، قلت لأبي عبدالله ان بعض المحدثين قال لي أبو عبدالله لم يزهد في الدراهم وحدها قد زهد في الناس ، فقال أبو عبدالله: ومن أنا حتى أزهد في الناس ؟ الناس يريدون أن يزهدوني ، وقال لي أبو عبد الله أسأل الله أن يجعلنا خيراً مما يظنون ، ويغفر لنا مالا يعلمون .

وقال رجل لأبي عبدالله الحمد لله الذي رأيتك ، قال اقعد ايش ذا من أنا ؟ وقال الخلال أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان قال دخلنا على أبي عبدالله فقال له شيخ من أهل خراسان يا أبا عبدالله ، الله الله ، فان الناس يحتاجون اليك وقد ذهب الناس ، فان كان الحديث لا يمكن فمسائل فان الناس مضطرون اليك . فقال أبو عبد الله إلي أنا ؟ واغتم من قوله وتنفس الصعداء ورأيت في وجهه أثر الغم . قيل لأبي عبدالله جزاك الله عن الاسلام خيراً فقال قيل لعمر بن عبد العزيز جزاك الله عن الاسلام خيراً فقال لا بل جزى الله الاسلام عني خيراً ، ثم قال أبو عبد الله للرجل أنا ؟ ومن أنا ؟ وما أنا ؟ وفي غير هذه الرواية قال للرجل أنت في غير حل من جلوسك ، وقد سبق هذا النص . وقالت هند أم ابن قتيبة للمروذي أخبرت ان خراسانيا جاء الى أبي عبد الله وعنده قوم جلوس فقال يا أبا عبد الله أنت عندنا بخراسان مثل الشمس ، فتغير أبو عبدالله وكره ما قال وأظهر الكراهة وقام فدخل وروى ابن ماجه باسناد جيد عن معبد الجهني عن معاوية مرفوعا «إياكم

والتمادح فانه الذبح» وقد قال أبو داود في (باب كراهية التمادح) ثنا مسدد ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا أبو مسلمة سعيد بن يزيد عن أبي نصرة عن مطرف قال قال لي ابي انطلقت في وفد بني عامر الى رسول الله ﷺ فقلنا أنت سيدنا فقال «السيد الله تبارك وتعالى» قلنا وأفضلنا فضلا وأعظمنا طولا فقال «قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان» اسناد جيد رواه أحمد ورواه النسائي في اليوم والليلة من طرق، وروى أيضا في اليوم والليلة عن أبي بكر بن نافع عن بهز عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس وعن ابراهيم بن يعقوب عن العلاء بن عبد الجبار عن حماد عن ثابت وحميد عن أنس ان ناسا قالوا يارسول الله ياخيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا فقال «ياأيها الناس قولوا بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان أنا محمد بن عبدالله ورسوله ماأحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عزوجل» رواه البيهقي من حديث حماد وهو حديث جيد الاسناد

وفي البخاري من حديث ابن عباس عن عمر مرفوعا «لاتطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فانما أنا عبد فقولوا عبد ورسوله» وفي حديث آخر انه جاءه رجل فقال أنت سيد قريش فقال «السيد الله» قال ابن الاثير في النهاية أي هو الذي يحق له السيادة كأنه كره أن يحمد في وجهه وأحب التواضع، ومنه الحديث لما قالوا أنت سيدنا قال «قولوا بقولكم» أي ادعوني نبيا ورسولا كما سماني الله ولا تسموني سيدا كما تسمون رؤساءكم فاني لست كأحدهم ممن يسودكم في اسباب الدنيا،

والسيد يطلق على الرب المالك والشريف والفاضل والحكيم ومتحمل أذى قومه والزوج والرئيس والمقدم وأصله من ساد يسود فقلبت الواو ياء لاجل الياء الساكنة قبلها ثم ادغمت ووزن سيد فيعل وهم سادة وزنه فعلة بالتحريك مثل سري وسراة ولا نظير لها يدل على ذلك انه يجمع على سيائد بالهمز مثل تبيع وتبائع وأقيل وأقائل وعند البصريين وزن سيد فعيل وجمع على فعلة كأنهم جمعوا سائدا مثل قائد وقادة وذائد وذادة وقالوا انما جمعت العرب السيد والجيد على سيائد وجيائد بالهمز على غير قياس لان جمع فعيل فياعل بلا همز

وروى أبو داود عن القواريري عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يك سيدا فقد أسخطتم ربكم عز وجل» ورواه النسائي في اليوم والليلة عن أبي قدامة عن معاذ ورواه احمد عن عفان بن معاذ ولفظه «لا تقولوا للمنافق سيدنا ان يكن سيدكم» وذكره وقال عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ان رجلا قال لابن عمر يا خير الناس وابن خيرهم، فقال ابن عمر ما أنا بخير الناس ولا ابن خيرهم ولكني عبد من عباد الله أرجو الله وأخافه والله لن تزالوا بالرجل حتى تهلكوه. وقال الثوري عن أبي التياح قال قال رجل لابن عمر لا يزال الناس بخير ما أبقاك الله لهم. قال فغضب ثم قال اني لأحسبك عراقيا وما يدريك ما يغلق عليه ابن امك بابه.

وقد ورد في المدح والذم أشياء كالخبر المشهور عن النبي (ص) قال «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر» رواه أحمد والترمذي وغيرهما . وفي الصحيحين «لكل أمة أمين وأمين هذه الامة أبو عبيدة بن الجراح» وقال النبي (ص) للانصار «انكم لتقلون عند الطمع وتكثرون عند الفزع»(١) وقال «خير دور الانصار دار بني عبد الاشهل وفي كل دور الانصار خير» وذكر ابن عباس أبا بكر فقال: كان ثاني اثنين اذ هما في الغار، وثاني اثنين في العريش، وثاني اثنين في القبر . وقال الشعبي لما مات علي بن أبي طالب رضي الله عنه قام ابنه الحسن بن علي على قبره فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي (ص) واستغفر لابيه ثم قال نعم أخو الاسلام كنت يا أبت جواداً بالحق، بخيلا بالباطل دون جميع الخلق، تغضب حين الغضب، وترضى حين الرضى، عفيف النظر، غضيض الطرف، لم تكن مداحا ولا شتاما ، تجود بنفسك في المواطن التي تبخل فيها الرجال ، صبورا على الضراء ، مشاركا في النعماء، ولذلك ثقلت على أكتاف قريش. وذكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند صعصعة بن صوحان فقال هو والله حليم والله في عينيه عظيم

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن علي فقال شئت من ضرس قاطع في العلم بكتاب الله والفقه في سنة رسول الله (ص) وكانت له مصاهرة النبي (ص) والسبطان في العشيرة والنجدة في الحرب والبذل للماعون

وقيل لعمر بن الخطاب يا أمير المؤمنين من الذي إلى جانبك؟ فقال

(١) أي الفزع إلى مقاومة الاخطار والمخاوف بالحرب ونحوها وهو النهوض والاقدام

هذا سيد المسلمين أبي بن كعب، وقال عمر أيضاً أبي اقرأنا، وعلي أقضانا رواه البخاري وقال الشاعر

وإني من القوم الذين عرفتهم · اذا مات منهم سيد قام صاحبه
نجوم سماء كلما غاب كوكب · بدا كوكب تأوي إليه كواكبه
أضاءت له أحسابهم ووجوههم · دجى الليل حتى نظم الجزع ثاقبه

وقال آخر

نجوم ظلام كلما غاب كوكب · بدى ساطعاً في حندس الليل كوكب

وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه لما جاء بنو تميم يخطبهم عطارد ابن حاجب فخطب فأمر رسول الله (ص) ثابت بن قيس فاجابهم، وشاعرهم الزبرقان قال ابن بدر فانشد قصيدة فقام حسان فاجابه بقصيدة يقول فيها

ان الذوائب من فهر واخوتهم · قد بينوا سنة للناس تتبع
يرضى بهم كل من كانت سريرته · تقوى الاله وكل الخير يصطنع
قوم اذا حاربوا ضروا عدوهم · أو حاولوا النفع في أشياعهم نفعوا
لا يرقع الناس ما اوهت اكفهم · عند الدفاع ولا يوهون ما رقعوا
ان سابقوا الناس يوماً فاز سبقهم · أو وازنوا أهل مجد بالندى متعوا
اعفة ذكرت في الوحي عفتهم · لا يطمعون ولا يرديهم طمع
لا يبخلون على جار بفضلهم · ولا يمسهم من مطمع طبع
لا يفخرون اذا نالوا عدوهم · وان اصيبوا فلا خور ولا هلع
أكرم بقوم رسول الله شيعتهم · اذا تفاوتت الاهواء والشيع

فلما فرغ حسان قال الاقرع بن حابس: لخطيبهم اخطب من خطيبنا ولشاعرهم أشعر من شاعرنا، ثم اسلموا واحسن رسول الله ﷺ جوائزهم وكان بعث اليهم في المحرم سنة تسع عيينة بن حصن الفزارى في خمسين فارسا ليس فيهم مهاجرى ولا انصارى ليغزوهم فلما رأوا الجمع ولوا فاخذ منهم أحد عشر رجلا واحدى وعشرين امرأة وثلاثين صبيا فجاؤا لذلك

قال الجوهري الخور بالتحريك الضعف يقال رجل خوار ورمح خوار وأرض خوارة والجمع خوار وقال الهلع الفحش الجزع وقد هلع بالكسر فهو هلع وهلوع وحكي يعقوب رجل هلعة كهمزة اذا كان يهلع ويحزن ويستجيع (١) سريعا

ولما قدم رسول الله (ص) من الطائف كتب بجير بن زهير بن أبي سلمى الى أخيه كعب الشاعر يخبره ان النبي (ص) قتل رجالا بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه وان من بقي من شعراء قريش ابن الزبعرى وهبيرة ابن أبي وهب قد هربا فان كانت لك في نفسك حاجة فطر الى رسول الله (ص) فانه لا يقتل أحدا جاءه تائبا مسلما وان انت لم تفعل فانج الى نجاتك وكان كعب قد قال

ألا أبلغا عني بجيرا رسالة	فهل لك فيما قلت ويحك هل لكا
فبين لنا ان كنت لست بفاعل	على أي شيء غير ذلك دلكا
على خلق لم تلف أما ولا أبا	عليه ولا تلفى عليه أخا لكا

(١) في المصرية: يسجع

فان أنت لم تفعل فلست بآسف ولا قائل إما عثرت لعاً لكا
سقاك بها المأمون كأساً روية فأنهلك المأمون منها وعلكا

فكره بجير أن يكتمها رسول الله ﷺ فأنشده اياها فقال رسول الله ﷺ «سقاك بها المأمون، صدق وانه لكذوب، وأنا المأمون» ولما سمع: على خلق لم تلف أما ولا أبا عليه قال «أجل لم يلف عليه أباه ولا أمه» ثم كتب بجير لكعب أربعة أبيات فلما بلغه الكتاب ضاقت به الارض وأشفق على نفسه فقال قصيدته التي يمدح فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وارجاف الوشاة به من عدوه ثم قدم المدينة فنزل على رجل يعرفه من جهينة فغدا به علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فصلى معه ثم قام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده وكان رسول الله ﷺ لا يعرفه فقال يارسول الله ان كعب بن زهير جاء ليستأمنك تائبا مسلما فهل أنت قابل منه ان أنا جئتك به؟ قال «نعم» قال أنا يارسول الله كعب بن زهير، فقال رجل من الانصار يارسول الله دعني وعدو الله أضرب عنقه، فقال «دعه عنك فقد جاء تائبا» فغضب كعب على هذا الحي من الانصار لذلك فقال قصيدته اللامية يصف فيها محبوبته وناقته التي أولها

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول متيم إثرها لم يفد مكبول

الى أن قال:

يسعى الغواة بجنبيها وقولهم بانك ابن أبي سلمى لمقتول(١)
وقال كل صديق كنت آمله لا ألهينك اني عنك مشغول

(١) المشهور « انك يابن أبي سلمى لمقتول

الى أن قال:

نبئت أن رسول الله أوعدني ... والعفو عند رسول الله مأمول

مهلا هداك الذي أعطاك نافلة ال ... ـقرآن فيها مواعيظ وتفصيل

لاتأخذني باقوال الوشاة ولم ... أذنب ولو كثرت في الاقاويل

الى أن قال .

ان الرسول لنور يستضاء به ... مهند من سيوف الله مسلول

في عصبة من قريش قال قائلهم ... ببطن مكة لما أسلموا زولوا

يمشون مشي الجمال الزهر يعصمهم ... ضرب اذا عرد السود التنابيل

شم العرانين أبطال لبوسهم ... من نسج داود في الهيجا سرابيل

الى أن قال:

ليسوا مفاريح إن نالت رماحهم ... قوما وليسوا مجازيعا اذا نيلوا

لايقع (١) الطعن إلا في نحورهم ... وما لهم عن حياض الموت تهليل

عرد الرجل تعريدا اذا فر ، وعرنين كل شيء أوله ، وعرانين القوم ساداتهم وعرنين الانف مجتمع الحاجبين وهو أول الانف حيث يكون فيه الشم يقال هم شم العرانين ، وانما عنى بقوله اذا عرد السود التنابيل الانصار لما صنع الانصاري ماصنع وخص المهاجرين بمدحته وغضب عليه الانصار فقال بعد أن أسلم يمدح الانصار قصيدته التي قال فيها

من سره كرم الحياة فلا يزل ... في مقنب من صالح الانصار

---

(١) في المصرية : لا يقع

ورثوا المكارم كابراً عن كابر ان الخيار هم بنو الاخيار

والزائدين الناس عن أديانهم بالمشرفي وبالقنا الخطار

المشرفية سيوف نسبت إلى مشارف قرى من أرض العرب يقال سيف مشرفي ولا يقال مشارفي لان الجمع لاينسب اليه اذا كان على هذا الوزن وخطر الرمح يخطر أي اهتز ، ورمح خطار أي ذواهتزاز ، ويقال خطران الرمح ارتفاعه وانخفاضه للطعن ، ورجل خطار بالرمح

والبائعين نفوسهم لنبيهم للموت يوم تعانق وكرار

واذا حللت ليمنعوك اليهم أصبحت عند معاقل الاعفار

المراد بالمعقل الملجأ والاعفار الاسد

الى أن قال :

قوم اذا خوت النجوم فانهم للطارقين النازلين مقاري

وكعب من فحول الشعراء هو وأبوه وابنه عقبة وابن ابنه العوام بن عقبة ومما يستحسن لكعب قوله :

وكنت أعجب من شيء لاعجبني سعي الفتى وهو مخبوء له القدر

يسعى الفتى لأمور ليس يدركها كالنفس واحدة والهم منتشر

والمرء ماعاش ممدود له أمل لاتنتهي العين حتى ينتهي الاثر

وقوله في النبي ﷺ

تحدي به الناقة الادماء معتجرا بالبرد جلى عليه ليلة الظلم

ففي عطافيه أو أثناء بردته مايعلم الله من دين ومن كرم

ذكر رجل لرجل فقال ما بنته في سواد إلا جلاه ومحاه ، ولا في بياض إلا أزكاه وأرضاه ومدح اعرابي رجلا فقال كالمسك إن تركته عبق ، وإن خبأته عبق .

قال ابن شهاب : قال لي ابن مسعود مامات من ترك مثلك . وليس المراد بابن مسعود عبد الله بلا شك فانه مات قبل أن يولد ابن شهاب الزهري

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا تعجلن بمدح أحد ولا بذمه فانه رب من يسرك اليوم يسوءك غدا . وقال النجاشي الشاعر :

اني امرو قلما أثني على أحد حتى أرى بعض ما يأتي وما يذر

لا تحمدن امرأ حتى تجربه ولا تذمن من لم يبله الخبر

وقال علي بن الحسين اذا قال رجل مالا يعلم فيك من الخير أوشك أن يقول فيك مالم يعلم من الشر . وسبق في غير موضع ذم النبي ﷺ لرجال معينين . قال الحسن ذم الرجل نفسه في العلانية مدح لها في السر ، كان يقال من أظهر عيب نفسه فقد زكاها . ذم اعرابي رجلا فقال أنت والله ممن اذا سأل ألحف ، واذا سئل سوف ، واذا حدث حلف ، واذا وعد أخلف ينظر نظر حسود ، ويعرض اعراض حقود . قال الشاعر

فان تصبك من الايام داهية لم نبك منها على دنيا ولا دين

وقال آخر

خنازير ناموا عن المكرمات فنبهم قدر لم ينم

فياقبحهم في الذي خولوا ويا حسنهم في زوال النعم

وقال آخر

كان ريحهم في خبث(١) فعلهم ريح الكلاب اذا ماسها المطر

وقال آخر

لو كنت ماء كنت غير عذب أو كنت سيفا كنت غير عضب

وقال آخر

لو كنت بردا كنت زمهريرا أو كنت ريحا كانت الدبورا

أو كنت غيما لم يكن مطورا أو كنت ماء لم يكن طهورا

ومدح الوزير ابن هبيرة الخليفة المستنجد بالله وبالغ وفي آخره :

ومن عجب اني جالب من الشعر تمرآ الى أهله

وقال له يوما المستنجد بالله لم لا يكون ريح التفاح الاصفهاني بها كما نجده عندنا ؟ فأنشده

يكون أجاجا دونكم فاذا انتهى اليكم يلقي طيبكم فطيب

فانشده المستنجد بالله يمدحه :

فلو رام يايحيي مكانك جعفر ويحيي لكفا عنه يحيى وجعفر

ولو قست يايحيي بيحيي بن برمك لكنت لدى الاقوام أعلى وأفخر

فصل

(في تزكية النفس المذمومة ، ومدحها بالحق للمصلحة اوشكر النعمة)

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله في قصة يوسف عليه السلام يعني قوله (اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم) فيها دلالة على انه يجوز

---

(١) في المصرية : جنب

للانسان أن يصف نفسه بالفضل عند من لا يعرفه وانه ليس من المحظور في قوله (فلا تزكوا أنفسكم) وقال ابن عقيل في الفنون: سؤال عن قوله (فلا تزكوا أنفسكم) كيف ساغ لعمر أن يزكي نفسه حين سأله رجل عن صيد قتله فقال اصبر حتى يأتي حكم آخر فيحكم لنفسه انه أحد العدلين قيل انما نهي عن تزكية النفس بالمدح والاطراء المورث عجبا وتيها ومرحا وما قصد عمر (رض) ذلك انما قصد فصل حكم وهو من نفسه على ثقة من ذلك فصار كقوله عن الملائكة عليهم السلام (وإنا لنحن الصافون وإنا لنحن المسبحون) فدل على انه لا يتناول إلا من أخرجه مخرج الافتخار ولذلك قال « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » فنفى الفخر الذي هو الاعجاب انتهى كلامه . وقال ابن الجوزى في قصة يوسف عليه السلام : فان قيل كيف مدح نفسه بهذا القول ومن شأن الانبياء والصالحين التواضع ؟ فالجواب انه لما خلا مدحه لنفسه من بغي وتكبر ، وكان مراده به الوصول الى حق يقيمه، وعدل يحييه ، وجور يبطله، كان ذلك جميلا جائزا. وقد قال نبينا ﷺ «أنا أكرم ولد آدم على ربه » وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : والله ما آية إلا وأنا أعلم بليل نزلت أم بنهار . وقال ابن مسعود (رض) لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني تبلغه الابل لأتيته . فهذه الاشياء خرجت مخرج الشكر لله وتعريف المستفيد ما عند المفيد . ذكر هذا محمد بن القاسم انتهى كلام ابن الجوزي .

وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال والذي لا إله غيره

ما من كتاب الله سورة إلا وأنا أعلم حيث أنزلت وما من آية إلا وأنا أعلم فيما نزلت ولو أعلم أحدا هو أعلم بكتاب الله مني تبلغه الابل لركبت اليه.

وفي الصحيحين عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود : لقد علم أصحاب رسول الله ﷺ اني أعلمهم بكتاب الله ولو أعلم ان أحدا أعلم به مني لرحلت اليه . قال شقيق فجلست في حلق أصحاب رسول الله ﷺ فما سمعت أحداً يرد ذلك عليه ولا يعيبه . زاد البخاري بعد قوله بكتاب الله وما أنا بخيرهم . وفي بعض طرقه من أعلمهم ، وفي ترجمة أبي الدرداء رضي الله عنه سلوني فوالله لئن فقدتموني لتفقدن رجلا عظيما ، وقال أبو بكر بن عياش لما حضرته الوفاة وبكت ابنته يا بنية لا تبكين أتخافين أن يعذبني الله وقد ختمت في هذه الزاوية أربعة وعشرين ألف ختمة ؟ وقال أبو بكر بن عياش نظرت الى أقرأ الناس فلزمته عاصما ثم نظرت الى أفقه الناس فلزمته مغيرة فأين تجد مثلي

وقال ابن طاهر المقدسي الحافظ سمعت أصحابنا بهراة يحكون أن أبا محمد عبد الرحمن بن أبي شريح الانصاري قال كنت أقرأ على أبي القاسم البغوي ببغداد فلما كان في بعض الايام وكنت أقرأ عليه جزءا وقد وضع رأسه بين ركبتيه فرفع رأسه وقال كأني بهم اذا مت يقولون مات البغوي ولا يقولون مات جبل العلم ، ثم وضع رأسه بين ركبتيه واستند فلما فرغت من قراءة الجزء قلت كم قرأت عليك؟ فلم يجبني فحركته فاذا به قد مات رحمه الله

فصل

(في المفاضلة بين العزلة والمخالطة)

واختلف الناس في الافضل من الخلطة والعزلة على مذهبين وعن الامام احمد رحمه الله عنه في ذلك روايتان قال في رواية أبي الصقر وقد سأله عنها اذا كانت الفتنة فلا بأس أن يعتزلها الرجل حيث شاء فاما مالم تكن فتنة فالامصار خير

قال احمد ثنا حجاج ثنا شعبة عن الاعمش عن يحيي بن وثاب عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ ـ قال الاعمش هو ابن عمر ـ عن النبي ﷺ قال « المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لايخالطهم ولا يصبر على أذاهم » كلهم ثقات رواه الترمذي عن ابن المثنى عن ابن أبي عدي عن شعبة وقال قال ابن ابي عدى كان شعبة يرى أنه ابن عمر ء وقال الحسن بن محمد بن الحارث قلت لابى عبدالله : التخلي أعجب اليك؟ فقال التخلي على علم وقال يروى عن النبي ﷺ أنه قال « الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم » ثم قال ابو عبدالله رواية شعبة عن الاعمش ثم قال من يصبر على أذاهم ؟ وقال اسحاق بن ابراهيم في الادب من مسائله عن احمد قال : قال ابو سنان وجاءه رجلان فقال تفرقا فانكما اذا كنتما جميعا تحدثتما واذا كنتما وحدانا ذكرتما الله تعالى قال ابو عبدالله رواه وكيع عن أبي سنان

وقال القاضي ابو الحسين إنه نقل من الجزء الثالث من الادب تأليف

المروذي قال قال ابو عبدالله احمد بن حنبل كفى بالعزلة علما وانما الفقيه الذي يخشى الله . وهي اختيار أبي عبدالله بن بطة وقال ابو الفرج بن الجوزي وقد كان أكثر السلف يؤثرون العزلة على الخلطة ، وقال أيضا ان من قدر على نفع الناس بماله أو بدنه لقضاء حوائجهم مع القيام بحدود الشرع إنه أفضل من العزلة ان كان لا يشتغل في عزلته الا بنوافل الصلاة والاعمال البدنية ، وان كان ممن انفتح له طريق عمل بالقلب بدوام ذكر أو فكر فذلك الذي لا يعدل به البتة

وقال أيضا ليس في الدنيا أطيب من تنزه العالم بالعلم فهو أنيسه وجليسه، وقد قنع بما يسلم به دينه من المباحات الحاصلة لا عن تكلف ولا عن تضييع دين ، وارتدى بالعزلة عن الذل للدنيا وأهلها ،والتحف بالقناعة باليسير اذا لم يقدر على الكثير فيسلم دينه ودنياه ، واشتغاله بالعلم يدله على الفضائل ويفرجه في البساتين ، فهو يسلم من الشيطان والسلطان والعوام بالعزلة، ولكن لا يصح هذا إلا للعالم فانه اذا اعتزل الجاهل فاته العلم فتخبط

وقال أيضا فاذا عرفت فوائد العزلة وغوائلها تحققت أن الحكم عليها مطلقا خطأ بل ينبغي أن ينظر إلى الشخص وحاله والى الخليط وحاله والى الباعث على مخالطته والى الفائت بسبب مخالطته من الفوائد ، ويقاس الفائت بالحاصل فعند ذلك يتبين الحق فقد قال الشافعي رضي الله عنه : الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة والانبساط لهم مجلبة لقرناء السوء فكن بين المنقبض والمنبسط . ومن ذكر حديث هذا [illegible]

اخبار عن حاله فلا يجوز أن يحكم بها على غيره المخالف له في الحال انتهى كلامه،

وقال أبو زكريا النواوي رحمه الله مذهب الشافعي وأكثر العلماء على ان الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن، وقطع به في موضع آخر عن الامام أحمد وقد صنف الخطابي رحمه الله كتابا في العزلة وفيه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: خالط الناس وزايلهم ودينك لا تكلمنه، قال الخطابي يريد خالطهم ببدنك وزايلهم بقلبك، وليس هذا من باب النفاق ولكنه من باب المداراة وقد قال ﷺ « مداراة الناس صدقة » وعن الحسن قال كانوا يقولون المداراة نصف العقل وأنا أقول هي العقل كله

وعن محمد بن الحنفية قال ليس بحكيم من لا يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بدا حتى يجعل الله فرجا أو قال مخرجا وأنشد المتنبي:

ومن نكد الدنيا على الحر أن يرى عدواً له ما من صداقته بد

والخبر المرفوع الذي ذكره الخطابي سبق وما يتعلق به في أول الكتاب قبل فصول التوبة ورواه ابن حبان في صحيحه عن جماعة عن المسيب بن واضح عن يوسف بن اسباط عن الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا فذكره وهو حديث حسن وقال ابن حبان: والمداراة التي تكون صدقة للمداري هو تخلق الانسان بالأشياء المستحسنة مع من يدفع الى عشرته ما لم يشبها معصية الله، والمداهنة هي استعمال المرء الخصال التي تستحسن منه في العشرة وقد يشوبها ما يكره الله تعالى

وقال أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين الواعظ في آخر جزء

جمعه في فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ ثنا يحي بن صاعد ثنا محمد بن أحمد بن يزيد المدني ثنا هارون بن يحي الحاطبي ثنا عثمان بن عثمان بن خالد بن الزبير عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال «التودد نصف الدين» هارون بن يحي وعثمان بن عثمان لم أجد لهما ترجمة، وذكر ابن عبد البر قول رسول الله ﷺ «مداراة الناس صدقة» وقوله عليه السلام «أمرني ربي بمداراة الناس ونهاني عن مداجاتهم» وقوله عليه السلام «رأس العقل بعد الايمان بالله التودد الى الناس»

قال عمر رضي الله عنه ثلاث مما يصفي لك ود أخيك أن تبدأه بالسلام اذا لقيته وأن تدعوه بأحب الاسماء اليه وأن توسع له في المجلس. وقال بعض الحكماء: رأس المداراة ترك المماراة، وفي الحديث المرفوع «اذا أحب الله عبده ألقى عليه محبة الناس» أخذه الشاعر:

واذا أحب الله يوما عبده ألقى عليه محبة في الناس

وذكر ابن عبد البر عن رسول الله ﷺ «ألا أنبئكم بشراركم» قالوا بلى يا رسول الله قال «من لا يقيل عثرة، ولا يقبل معذرة» «ألا أنبئكم بشر من ذلكم» قالوا بلى يا رسول الله قال «من يبغض الناس ويبغضونه» وروي ان داود عليه السلام جلس خاليا فأوحى الله اليه يا داود مالي أراك خاليا، قال هجرت الناس فيك. قال أفلا أدلك على شيء تبلغ به رضائي خالق الناس بأخلاقهم واحتجز الايمان فيما بيني وبينك

قال أكثم بن صيفي من شدد نفر ومن تراخى تألف والسرور في التغافل.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه شرط الصحبة إقالة العثرة، ومسامحة العشرة، والمواساة في العسرة. قيل للعتابي إنك تلقى الناس كلهم بالبشر قال دفع ضغينة، بأيسر مؤنة، واكتساب إخوان بأيسر مبذول. قال محمود الوراق:

أخو البشر محمود على كل حالة ولم يعدم البغضاء من كان عابسا
ويسرع بخل المرء في هتك عرضه ولم أر مثل الجود للعرض حارسا

وقال آخر

وكم من أخ لا تحتمل منه علة قطعت ولم يمكنك منه بديل
ومن لم يرد إلا خليلا مهذبا فليس له في العالمين خليل

وقال آخر

واحبب إذا أحببت حباً مقاربا فانك لا تدري متى أنت نازع
وابغض إذا أبغضت بغضا مقاربا فانك لا تدري متى أنت راجع

هذا مأخوذ من الحديث وروي مرفوعا وموقوفا وهو في الترمذي « أحبب حبيبك هوناً ما، فعسى أن يكون بغيضك يوما ما، وابغض بغيضك هونا ما، فعسى أن يكون حبيبك يوما ما »

قال أبو العتاهية

قل لمن يعجب من حسن رجوعي ومقالي
رب صد بعد ود وهوى بعد تقالي
قد رأينا ذا كثيراً جاريا بين الرجال

قالوا لا خير في الناس ولا بد من الناس. وسبق ما يتعلق بهذا بعد فصول الأمر بالمعروف فيما [illegible] لم [illegible] في أوائل الكتاب بعد فصول التوبة [illegible] أدنا [illegible] وقد صح عن النبي ﷺ انه قال وسئل

أي الناس خير؟ قال« رجل يجاهد في سبيل الله ، ثم مؤمن في شعب من الشعاب يتقي ربه ويدع الناس من شره»وقال عمر رضي الله عنه الطمع فقر واليأس غنى، والعزلة راحة من جليس السوء، وقرين الصدق خير من الوحدة. وقال أبو الدرداء (رض) نعم صومعة الرجل بيته يصون دينه وعرضه، وإياكم والاسواق فانها تلغي وتلهي ، وقال مكحول ان كان في الجماعة فضل فان في العزلةسلامة . وقال عمر رضي الله عنه، خالطوا الناس في معايشكم وزائلوهم بأعمالكم، وقال أبو الدرداء كان الناس ورقا لا شوك فيه،وهم اليوم شوك لا ورق فيه، يقال ان في الانجيل فيما أنزل الله على عيسى عليه السلام كن وسطا وامش جانبا . وقال بعضهم :

ياحبذا الوحدة من أنيس	إذا خشيت من أذى الجليس

وقال سفيان ماوجدت من يغفر لي ذنبا ولا يستر علي زلة فرأيت في الهرب من الناس سلامة، وقيل للفضيل بن عياض دلني على رجل أجلس اليه قال تلك ضالة لا توجد . وقال بعضهم :

لا تعرفن أحداً فلست بواجد	أحداً أضر عليك ممن تعرف
ما نظيرك فهو حاسد نعمة	أو دون ذاك فذو سؤال ملحف
و فوق ذلك حال دون لقائه	بواب سوء واليفاع المشرف

وللشافعي أو لمنصور الفقيه . وقيل انه تمثل به .

بعد البلاغ لنا كانت مجاورة	وإنما نرى ممن نرى أحدا
[illegible] في [illegible]	والناس [illegible] أبدا
[illegible]	[illegible]

[illegible] ٣

وقال ابو العتاهية

يارب ان الناس لاينصفونني وان أنا لم أنصفهم ظلموني
وان كان لي شيء تصدوا لاخذه وان جئت أبغي شيئهم منعوني
وان نالهم بذلي فلا شكر عندهم وان أنا لم أبذل لهم شتموني
وان طرقتني نكبة فكهوا بها وان صحبتني نعمة حسدوني
سأمنع قلبي أن يحن اليهم واحجب عنهم ناظري وجفوني

وقال آخر

قد كنت عبدا والهوى مالكي فصرت حراً والهوى خادمي
وصرت بالوحدة مستأنسا من شر أولاد بني آدم
مافي اختلاطي بهم خيرٌ ولا ذو الجهل بالاشياء كالعالم
ياعاذلي في تركهم جاهلا عذري منقرشا على خاتمي

وكان على خاتمه منقوش (وما وجدنا لاكثرهم من عهد) وذكر ابن عبدالبر : وأنشد الامام ابوالحسن عبدالرحمن بن محمد الداودي راوي البخاري يتوشح لنفسه

كان في الاجتماع للناس نور فمضى النور وادلهمّ الظلام
فسدَ الناس والزمانُ جميعا فعلى الناس والزمان السلام

وقال ابن عقيل في الفنون بعد أن ذكر قوله تعالى (وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا أمم أمثالكم) قال وكان ذلك ممتنعا من جهة الخلقة والصورة وعدما من جهة النطق والمعرفة فوجب أن يكون

منصرفا الى المماثلة في الطباع والاخلاق، واذا كان كذلك فاعلم أنك انما تعاشر البهائم فخذ حذرك. قال : ولذلك رأى الحكماء أن السلامة من آفات السباع الضارية أمكن من السلامة من شر الناس انتهى كلامه، وقد قيل

لقاء الناس ليس يفيد شيئا سوى الهذيان من قيل وقال
فاقلل من لقاء الناس الا لكسب معيشة وصلاح حال

وقيل أيضا

والله لو كانت الدنيا باجمعها تبقى علينا ويأتي رزقها رغدا
ما كان من حق حر أن يذل لها فكيف وهي متاع يستحيل غدا

فصل

في العناية بحفظ الزمان واتقاء اضاعته فيما لا فائدة فيه من الزيارات وغيرها

قال ابن الجوزي رحمه الله رأيت العادات قد غلبت على الناس في تضييع الزمان، فهم يتزاورون فلا ينفكون عن كلام لا ينفع وغيبة، وأقله ضياع الزمان، وقد كان القدماء يحذرون من ذلك، قال الفضيل أعرف من يعد كلامه من الجمعة الى الجمعة . ودخلوا على رجل من السلف فقالوا لعلنا شغلناك. فقال أصدقكم كنت أقرأ فتركت القراءة لاجلكم، وجاء عابد الى سري السقطي فرأى عنده جماعة فقال صرت مناخ البطالين، ثم مضى ولم يجلس، ومتى لان المزور طمع فيه الزائر فاطال الجلوس فلم يسلم من أذى، وقد كان جماعة قد قعدوا عند معروف وأطالوا فقال ان ملك الشمس لا يفتر عن سوقها فمتى تريدون القيام، ومن

كان يحفظ اللحظات عامر بن عبد الله القيسي قال له رجل أكلمك فقال أمسك الشمس ، وكان داود الطائي يستف الفتيت ويقول بين سف الفتيت وأكل الخبز قراءة خمسين آية ، وأوصى بعض السلف أصحابه فقال اذا خرجتم من عندي فتفرقوا لعل أحدكم يقرأ القرآن في طريقه ، ومتى اجتمعتم تحدثتم

واعلم أن الزمان أشرف من أن يضيع منه لحظة فكم يضيع الآدمي من ساعات يفوته فيها الثواب الجزيل ، وهذه الايام مثل المزرعة وكأنه قد قيل للانسان كلما بذرت حبة أخرجنا لك ألفا ، هل ترى يجوز للعاقل أن يتوقف عن البذر أو يتوانى؟ والذي يعين على اغتنام الزمان الانفراد والعزلة مهما أمكن والاختصار على السلام أو حاجة مهمة لمن يلقى ، وقلة الاكل فان كثرته سبب النوم الطويل وضياع الليل ، ومن نظر في سير السلف وآمن بالجزاء بان له ماذكرته

فصل

التفقه بالتوسع في المعارف قبل طلب السيادة والمناصب

عن عمر رضي الله عنه قال : تفقهوا قبل أن تسودوا ، قال الخطابي يريد من لم يخدم العلم في صغره استحيي أن يخدمه بعد كبر السن وادراك السؤدد ، قال وبلغني عن سفيان الثوري قال من ترأس في حداثته كان أدنى عقوبته أن يفوته حظ كبير من العلم

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه قال : من طلب الرياسة بالعلم قبل أوانه لم يزل في ذل ما بقي ، وقال المبرد صار ابو العباس يعني ثعلب يحفظ [illegible] ويقول لا بد [illegible] ترأست وأنا حدث ، وترأس

وهو شيخ . وسبق ذلك في الفصول المتعلقة بالعلم بالقرب من ثلث الكتاب ذكرته هنا لاجل العزلة والترأس بها .

فصل

انقباض العلماء المتقين من اتيان الامراء والسلاطين

كان الامام احمد رحمه الله لا يأتي الخلفاء ولا الولاة والامراء ويمتنع من الكتابة اليهم ، وينهي أصحابه عن ذلك مطلقا . نقله عنه جماعة وكلامه فيه مشهور . وقال مهنا سألت احمد عن ابراهيم بن موسى المروي فقال رجل وسخ ، فقلت ماقولك انه وسخ ؟ قال من يتبع الولاة والقضاة فهو وسخ . وكان هذا رأي جماعة من السلف وكلامهم في ذلك مشهور منهم سويد ابن غفلة(١) وطاوس والنخعي وأبو حازم الاعرج والثوري والفضيل بن عياض وابن المبارك وداود الطائي وعبد الله بن ادريس وبشر بن الحارث الحافي وغيرهم . وقد سبق قوله عليه الصلاة والسلام «من اتى أبواب السلطان افتتن » وهو محمول على من أتاه لطلب الدنيا لاسيما ان كان ظالما جائرا ، أو على من اعتاد ذلك ولزمه فانه يخاف عليه الافتتان والعجب بدليل قوله في اللفظ الآخر « ومن لزم السلطان افتتن »

وخالفهم في ذلك جماعة من السلف منهم عبد الرحمن بن أبي ليلى والزهري والاوزاعي وغيرهم . ومن العجب ان أبا جعفر العقيلي ذكر عبد الرحمن بن أبي ليلى في كتابه في الضعفاء ولم يذكر فيه الا قول ابراهيم

(١) في المصرية : عفلة

النخعي كان صاحب أمراء ، وعن أحمد أيضا معنى قول هؤلاء

وروى الخلال عنه أنه سئل عن الاخبار التي جاءت في أبوابه هؤلاء السلاطين اذا كان للرجل مظلمة؟ فلم ير أن هذا داخل في ذلك اذا كان مظلوما فذكر له تعظيمهم فكأنه هاب ذلك

وقد قال في رواية أبي طالب وسأله عن رجل من أهل السنة يسلم على السلطان ويقضي حوائجه: يسلم عليه ؟ قال نعم لعله يخافه، يداريه

وقال محمد بن أبي حرب سألت أبا عبد الله عن الرجل من أهل السنة يأتيه السلطان وصاحب البريد ؟ قال يمكنه معاندة السلطان ؟ قلت ربما بعثه اليه في الحاجة من الخراج أو في رجل في السجن ؟ قال هذا يكون مظلوما فيفرج عنه

وقال أبو بكر محمد بن الحسن بن زياد عن عبد الله بن احمد بن حنبل عن أبيه سمعت أبا يوسف القاضي يقول خمسة تجب على الناس مداراتهم : الملك المسلط والقاضي المتأول والمريض والمرأة والعالم ليقبس من علمه . فاستحسنت ذلك .

وقال أبو الفرج ابن الجوزي ومن صفات علماء الآخرة أن يكونوا منقبضين عن السلاطين ، محترزين عن مخالطتهم ، قال حذيفة رضي الله عنه اياكم ومواقف الفتن ، قيل وما هي؟ قال أبواب الامراء يدخل أحدكم على الامير فيصدقه بالكذب ويقول ما ليس فيه . وقال سعيد بن المسيب اذا رأيتم العالم يغشى الامراء فاحذروا منه فانه لص ، وقال بعض السلف انك

لن تصيب من دنياهم شيئا الا أصابوا من دينك أفضل منه، انتهى كلامه وهذا على سبيل الورع وقد سبق عن بعضهم فعل ذلك

والظاهر كراهته ان خيف منه الوقوع في محظور وعدمها أن أمن ذلك فان عري عن المفسدة واقترنت به مصلحة من تخويفه لهم ووعظه إياهم وقضاء حاجته كان مستحبا وعلى هذه الاحوال ينزل كلام السلف وأفعالهم رضي الله عنهم وهذا معنى كلام ابن البنا من أصحابنا ذكره ابن عبد القوي في باب صلاة التطوع فانه قال انما المذكور بالذم من خالطهم فسمى بسلم أو أقر أو ساعد على منكر، فيجب حمل أحاديث التغليظ فيه على ماذكرنا جمعا بين الادلة

وأما السلطان العادل فالدخول عليه ومساعدته على عدله من أجل القرب فقد كان عروة بن الزبير وابن شهاب وطبقتهما من خيار العلماء يصحبون عمر بن عبد العزيز، وكان الشعبي وقبيصة بن ذؤيب والحسن وأبو الزناد ومالك والاوزاعي والشافعي وغيرهم يدخلون على السلطان وعلى كل حال فالسلامة الانقطاع عنهم كما اختاره أحمد وكثير من العلماء

قال ابن البنا لا يغتر من هو داخل في العبادة بما ورد في التغليظ على العلماء بما يراه من فعلهم الذي ربما خفي عليه وجه حله وتأويله فيترك مجالسة العلماء ويهجرهم فيفضي به حاله الى استمرار جهله ولعله يفضي الى أن لا تصح عبادته لعارض لا يعلمه، فاذا بدا لك من عالم زلة فاسأله عن حكم من فعل كذا فان كان له عذر أبداه فتخلصت من اثم غيبته أو خطر الاقتداء به وان كان مخطئا عرف الحق على نفسه وعرف مغزى كلامك وانك تنكر عليه وبهذه

الظرائق أدب الله تعالى عبده داود عليه الصلاة والسلام في النصحة انتهى كلامه

وذكر ابن الجوزي في موضع آخر أنه لا يجوز الدخول على الامراء والعمال والظلمة واستدل بالخبر والاثر والمعنى قال الا بعذرين احدهما إلزامهم من جهتهم يخاف الخلاف فيه الاذى(١) الثاني أن يدخل ليرفع ظلما عن مسلم فيجوز بشرط أن لا يكذب ولا يثني ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولا انتهى كلامه وينبغي أن يجوز ذلك في موضع يكون فيه كف ظلم عظيم لانه يجوز سلوك أدنى المفسدتين والتزامها بكف اعلاهما ورفعها

قال ابن الجوزي فان دخل عليه السلطان زائرا فجواب السلام لا بد منه كذا قال وقد تقدم الكلام في هجر المبتدع والمجاهر بالمعاصي، قال وأما القيام والاكرام فلا تحرم مقابلة له على اكرامه فانه باكرام العلم والدين مستحق الحمد، كما انه بالظلم مستحق للذم. الى أن قال. ثم يجب عليه أن ينصحه ويعرفه تحريم مايفعله مما لا يدري انه محرم، فأما إعلامه بتحريم الظلم وشرب الخمر فلا فائدة فيه بل عليه أن يخوفه من ركوب المعاصي مهما ظن أن التخويف يؤثر في قلبه، وعليه ان يرشده الى المصالح، ومتى عرف طريقة للشرع يحصل به غرض الظالم(٢) عرفه إياه

(الحال الثالث) أن يعتزل عنهم فلا يراهم ولا يرونه والسلامة في ذلك ثم ينبغي أن يعتقد بغضهم على ظلمهم فلا يحب بقاءهم ولا يثني عليهم ولا يستخبر عن احوالهم ولا يتقرب الى المتصلين بهم ولا يتأسف على مايفوته

---

١) كذا في الاصل ولعل أصله يخاف من الخلاف الخ (٢) كذا ولعلها المظلوم

بسبب مفارقتهم كما قال بعضهم : انما بيني وبين الملوك يوم واحد : اما يوم مضى فلا يجدون لذته ، وأنا واياهم في غد على وجل ، وانما هو اليوم فما عسى أن يكون في اليوم .

وقال الشيخ تقي الدين : العدل تحصيل منفعته ودفع مضرته ، وعند الاجتماع يقدم أرجحهما لتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما ، وقال في موضع آخر بعد أن ذكر مارواه أحمد عن ميمون بن مهران قال ثلاثة لاتبلون نفسك بهم : لاتدخلن على ذي سلطان وان قلت آمره بطاعة الله ، ولا تخلون بامرأة وان قلت أعلمها كتاب الله ، ولا تصغين بسمعك لذي هوى فانك لاتدري مايعلق بقلبك منه

قال الشيخ تقي الدين فالاجتماع بالسلطان من جنس الامارة والولاية وفعل ذلك لامره ونهيه بمنزلة الولاية بنية العدل واقامة الحق واستماع كلام المبتدع للرد عليه من جنس الجهاد ، وأما الخلوة بالمرأة الاجنبية فمحرم فهذا كله من جنس واحد وهو دخول الانسان بنفسه من غير حاجة فيما يوجب عليه أمورا أو يحرم عليه أمورا لاسيما ان كانت تلك الامور مما جرت العادة بترك واجبها وفعل محظورها . ولهذا قال النبي (ص) في الدجال « فمن سمع به فلينأ عنه فان الرجل يأتيه وهو يعلم انه الدجال فلا يزال به مايراه من الشبهات حتى يفتنه ذلك» ومن هذا الباب مايذكر عن طوائف من السلف من امتناعهم ومنعهم من استماع كلام المبتدعة خشية الفتنة عليهم وعلى غيرهم ، وأما من نهى عن ذلك للهجر أو

للعقوبة على فعله فذلك نوع آخر - الى أن قال : فهذه الأمور العدل فيه أن لا يطلب العبد أن يبتلى بها، واذا ابتلي بها فليتق الله وليصبر، والاستعداد لها أن تصيبه من غير طلب الابتلاء بها ، فهذه المحن والفتن اذا لم يطلبها المرء ولم يتعرض لها بل ابتلي بها ابتداء أعانه الله تعالى عليها بحسب حال ذلك العبد عنده، لانه لم يكن منه في طلبها فعل ولا قصد حتى يكون ذلك ذنبا يعاقب عليه، و ' ' كان منه كبر واحتيال مثل دعوى قوة أو ظن كفاية بنفسه حتى يخذل بترك توكله ويوكل الى نفسه فان العبد يؤتى من ترك ما أمر به، وسواء كان مراده بها محرما أو مباحا أو مستحبا، وارادته بها المحرم زيادة ذنب، وان أراد بها المستحب فقد فعل مالم يؤمر به، وهذا مما يذم عليه كما في صحيح مسلم عن ابن مسعود مرفوعا « مابعث الله من نبي إلا كان له من أمته حواريون وأنصار يستنون بسنته ويهتدون بهديه ثم انه يخلف من بعده خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون» والتعرض لفتنة هو من الذنوب، فالمؤمن الصادق لا يفعل الا ما أمر به فان ذلك هو عبادة ولا يستعين إلا الله، فاذا اوجب هو بنفسه أو حرم هو بنفسه خرج عن الاول، فان وثق بنفسه خرج عن الثاني، فاذا اذنب بذلك فقد يتوب بعد الذنب فيعينه حينئذ، وقد يكون له حسنات راجحة يستحق بها الاعانة، وقد يتداركه الله برحمته فيسلم أو يخفف عليه والتوبة من الأمور وترك المحظور في كل حال بحسبه ليست ترك ما دخل فيه فان ذلك قد لا يمكنه الا بذنوب هي اعظم من ذنوبه مع مقامه فتدبر هذا . والمبتلى

من غير تعرض قد يفرط بترك المأمور وفعل المحظور حتى يخذل ولا يعان فيؤتى من ذنوبه لا من نفس ما ابتلي به، كما قال تعالى ان (الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان) الآية وهذا كثير أكثر من الذي قبله، أما المؤمنون الذين لم يكن منهم تفريط ولا عدوان فاذا ابتلوا أعينوا، قال وقد تبين ان التعرض للفتن بالايجاب والتحريم بالعهود والنذور وطلب الولاية وتمني لقاء العدو ونحو ذلك هو من الذنوب. انتهى كلامه

وعن داود الطائي رحمه الله قيل له أرأيت من يدخل على هؤلاء فيأمرهم وينهاهم، قال أخاف عليه السوط، قيل انه يقوى قال أخاف عليه السيف، قيل انه يقوى قال أخاف عليه الداء الدفين العجب، وعن سفيان الثوري رحمه الله قال: اذا رأيت القارىء يلوذ بالسلطان فاعلم أنه لص، وإن لاذ بالاغنياء فمراء، واياك أن تخدع فيقال لعلك ترد عن مظلمة أو تدفع عن مظلوم، فان هذه خدعة من إبليس اتخذها فجار القراء سلما

وقال الخلال أنبأنا أبو نعيم الحمصي سمعت عبد الله بن أحمد بن شبويه سمعت أبي قال: قدمت بغداد على أن أدخل على الخليفة فآمره وأنهاه فدخلت على أحمد بن حنبل فاستشرته في ذلك قال أخاف عليك أن لا تقوم بذلك قلت له فقد عرضت نفسي على الضرب والقتل وقد قبلت ذلك، قال فقال لي استشر في هذا بشرا واخبرني بما يقول لك فأتيت بشراً فأخبرته بذلك فقال لا أرى لك، أخاف أن تخونك نفسك قلت فاني أصبر على ذلك، قال لا أرى لك ذلك، قلت لم؟ قال إني أخاف عليك أن يقدم

عليك بقتل فتكون سبب دخوله الى النار. قال فأتيت أحمد فأخبرته، فقال ما أحسن ما قال لك، قال وأخبرني احمد بن أبي هارون ان مثنى الانباري حدثهم أنه قال لأبي عبد الله ما تقول في السلطان ان أرسل الي يسألني عن العمال أخبر بما فيهم؟ قال تداري السلطان، قلت فالحديث الذي جاء «كلمة حق عند امام جائر» فقدم هذا وكان عنده ان هذا أفضل

وقال المروذي سمعت إسحاق بن ابراهيم ونحن بالعسكر يناشد أبا عبدالله ويسأله الدخول على الخليفة ليأمره وينهاه وقال له انه يقبل مثل هذا إسحاق بن راهويه يدخل على ابن طاهر فيأمره وينهاه، فقال له ابو عبدالله تحتج علي باسحاق فانا غير راض بفعله، ماله في رؤيتي خير، ولا لي فى رؤيته خير، يجب علي إذا رأيته أن آمره وأنهاه، الدنو منهم فتنة، والجلوس معهم فتنة، نحن متباعدون منهم ما أرانا نسلم فكيف لو قربنا منهم؟ قال المروذى وسمعت اسماعيل ابن أخت ابن المبارك يناظر أبا عبدالله ويكلمه في الدخول على الخليفة، فقال له أبو عبدالله قد قال خالك يعني ابن المبارك لا تأتهم، فان أتيتهم فاصدقهم وأنا أخاف أن لا أصدقهم.

وقال في الفنون أكثر من يخالط السلطان لشدة حرصهم على تنفيق نفوسهم عليه باظهار الفضائل وتدقيق المذاهب، في درك المباغي والمطالب يبلغون مبلغا يغفلون به عن الصواب، لأن السلاطين دأبهم الاستشعار والخوف من دواهي الاعداء فاذا أحسوا من انسان تنغر ولمح (١) تحرزوا منه

(١) كذا، وفي المصرية: تنغر وتلمح

بعاجل أحوالهم ، والتحرز نوع إقصاء فانه لاقربة لمن لا تؤمن مكايده ، ولانهم يتعاونون الدواهي لما عساه يلم بجانبهم، فان التغافل أصلح لمخالطتهم من التجالد وإظهار اللمح ، فان للسلطان كنزا لايحب ظهوره إلى كل أحد ويخاف من تكشف أحواله الدخول عليه من باب الخبرة به ، والاولى في الحكمة أن لاينكشف الانسان بخلق في محبوبه ولا مكروهه فيدخل عليه الخوف منه . وقال ابن عبدالبر في كتاب بهجة المجالس يقال شر الامراء ابعدهم من العلماء وشر العلماء اقربهم من الامراء

وقال ابن الجوزي في كتاب السر المصون : أما السلاطين فاياك إياك ومعاشرتهم فانها تفسدك أو تفسدهم وتفسد من يقتدي بك ، وسلامتك من مخالطتهم أبعد من العيوق ، وأقل الاحوال في ذلك أن تميل نفسك الى حب الدنيا . قال المأمون لو كنت عاميا ماخالطت السلاطين ، ومتى اضطررت الى مخالطتهم فبالادب والصمت وكتم الاسرار وحفظ الهيبة ، ولا يسئلون عن شيء مهما أمكن ، وقد سأل الرشيد الاصمعي عن مسألة فقال على الخبير سقطت قال له الربيع أسقط الله أضراسك أبهذا تخاطب أمير المؤمنين ؟

وقال الشعبي دخلت على عبد الملك فصادفته في سرار مع شخص [illegible] فسارة لا [illegible] الى طرفه [illegible] يا أمير المؤمنين [illegible] أمر الشعبي فقال لم تأذن [illegible] الناس وأيت [illegible] في الناس [illegible] أيد الله [illegible] ؟

فقال الخلفاء تَسأل ولا تُسأل هذا الاخطل الشاعر، فقلت في نفسي هذه أخرى .قال وخضنا في الحديث فمر له شيء لم أعرفه فقلت ا كتبنيه ياأمير المؤمنين، فقال الخلفاء تَستكتب ولا تُستكتب. فقلت هذه ثالثة ،وذهبت لاقوم فأشار إلي بالقعود فقعدت حتى خف من كان عنده . ثم دعا بالطعام فقدمت اليه المائدة فرأيت عليها صحفا فيها مخ ، وكان من عادته أن يقدم اليه المخ قبل كل شيء ، فقلت هذا ياأمير المؤمنين كما قال الله تعالى وجفان كالجواب وقدور راسيات ،فقال ياشعبي مازحت من لم يمازحك،فقلت هذه رابعة،فلما فرغ من الطعام وقعد في مجلسه واندفعنا في الحديث وذهبت لاتكلم فما ابتدأت بشيء من الحديث الا استلبه مني فحدث الناس وربما زاد فيه على ما عندي ولا أنشده شعرا الا فعل مثل ذلك ، فغمني وانكسر بالي . فما زلنا على ذلك بقية نهارنا ،فلما كان آخر وقت التفت الي وقال لي ياشعبي قد والله تبينت الكراهة في وجهك لما فعلت وتدري اي شيء حملني على ذلك؟ قلت لا ياأمير المؤمنين ،قال لئلا تقول ان فاز هؤلاء بالملك لقد فزنا نحن بالعلم ،فاردت أن أعرفك انا فزنا بالملك وشاركناك فيما أنت فيه، ثم أمر لي بمال فقمت من عنده وقد زالت أربع زلات

وقال حدث بعضهم المأمون فقال اسمع ايها الامير فقال المأمون اخرجوه فليس هذا من سمار الملوك وحدثه الحسن اللؤلؤي وهو خليفة فنام فقال له يا أمير المؤمنين ففتح عينيه وقال يا غلام خذ بيده ليس هذا من سمار الملوك وإنما يصلح ان يفتي في محرم صاد ظبيا

وقال ابن المعتز اشقى الناس بالسلطان صاحبه. كما ان اقرب الاشياء الى النار اسرعها احتراقا . قال الشاعر

ان الملوك بلاء حيثما حلوا فلا يكن لك في أكنافهم ظل
وما تريد بقوم ان هم سخطوا جاروا عليك وان أرضيتهم ملوا
وان مدحتهم ظنوك تخدعهم واستثقلوك كما يستثقل الكل
فاستغن بالله عن ابوابهم أبدا ان الوقوف على ابوابهم ذل

وقال لا تغتر بالامير اذا غشك الوزير ، ومنهم من قال لا تثق بالامير اذا خانك الوزير. جلس معاوية يأخذ البيعة على الناس بالبراءة من علي. فقال رجل يا امير المؤمنين انا نطيع احياءكم ولا نبرأ من امواتكم. فالتفت معاوية الى المغيرة بن شعبة فقال يا رجل فاستوص به خيرا وكان يقال اذا نزلت من الولي بمنزلة الثقة فاعزل عنه كلام الخنا والملق ، ولا تكثرن له الدعاء في كل كلمة فان ذلك يشبه الوحشة. وعظمه وقرره في الناس

قال الفرزدق .

قل للصبي ومثله في دونه [illegible] طاب عيشي ما دام يدعى صغيرا
واذا زادت اولاده [illegible] واستوى الرجل كان بصيرا

كان يقال ثلاثة من عزهم وجبت حرمته [illegible]

وقال عبد الملك بن مروان في اثناء كلام له اربعة لا يستحيا من خدمتهم السلطان والوالد والضيف والدابة ، وحكى ابن عبد البر في مكان آخر ولم يعزه الى احد اربعة لا يستحيى من خدمتهم [illegible] والوالد والعالم والضيف والدابة: [illegible]

قالوا تقربْ من السلطان قلتُ لهم ... يعيذني الله من قرب السلاطين
ان قلتُ دنيا فلا دنيا لممتحن ... أو قلتُ دينا فلا دين لمفتون

ومن الامثال في صحبة السلطان : السلطان كالنار إن باعدتها بطل نفعها، وإن قاربتها عظم ضررها ، صاحب السلطان كراكب الاسد يهابه الناس وهو لمركبه أهيب ، أجرأ الناس على الأسد أكثرهم له رؤية ، اذا قال السلطان لعماله هاتوا فقد قال خذوا ، من خدم السلطان خدمته الاخوان ، ثلاثة لا أمان لهم : السلطان والبحر والزمان ، مثل أصحاب السلطان كقوم رقوا جبلا ثم وقعوا منه فكان أبعدهم من المرتقى أقربهم الى التلف . وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لي أبي إني أرى أمير المؤمنين يعني عمر رضي الله عنه يدنيك ويقربك فاحفظ عني ثلاثا : إياك أن يجرب عليك كذبة ، وإياك أن تغتاب عنده أحدا ، وإياك أن تفشي له سرا . ثم قال ياعبدالله ثلاث وأي ثلاث ، فقال له رجل ياابن عباس كل واحدة خير من ألف ، قال بل كل واحدة خير من عشرة آلاف

فصل

ينبغي للعالم التوسط في كل شؤونه للتأسي به

قال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله : وينبغي للعالم أن يتوسط في ملبسه ونفقته وليكن الى التقلل أميل فان الناس ينظرون اليه ، وينبغي له الاحتراز مما يقتدى به فيه فانه متى ترخص في الدخول على السلاطين وجمع الحطام فاقتدى به غيره كان الاثم عليه وربما سلم هو في دخوله فلم يفقهوا كيفية سلامته، وكلام ابن البنا في الفصل قبله يقتضي انه لا إثم عليه وأنشد:

إذا قنعت بميسور من القوت أصبحت في الناس حراً غير ممقوت
ياقوت نفسي إذا ما درّ خلفك لي فلست آسى على دُرّ وياقوت

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه عليه الصلاة والسلام قال « ما عال من اقتصد » رواه أحمد. وقال أبو الوفاء ابن عقيل في الفنون يا علماء ما نقنع منكم بما أنتم عليه من زي نصارى كم، فإن طبيباً به مثل مرضي يضيق عليّ الاغذية ولا يحتمي مشكوك في صدقه عندي، فالحظوا حال من أنتم من ورثته كيف غفر له، ثم قام حتى تورمت قدماه؟ يا سباع! يا قطاع الطريق! لا ترون إلا على مطارح الجيف. نبيكم ﷺ قنع من المرأة بإشارتها إلى السماء وأنتم تشككون الناس في العقائد، انفتح بكلامكم البثق العظيم وهو كلام الدهرية والملحدة.

فصل

في المفاضلة بين الفقير الصابر والغني الشاكر

هل الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر أم العكس؟ فيه قولان للعلماء هما روايتان عن الامام أحمد، وذكر القاضي أبو الحسين ان أصحهما ان الفقير الصابر أفضل، وقال اختارها أبو اسحاق بن شاقلا والوالد السعيد، وقال الشيخ تقي الدين: والصواب في هذا قوله تعالى (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) فإن استويا في التقوى استويا في الدرجة كذا قال، وقال الحاكم في تاريخه عبد الله بن محمد بن نافع بن مكرم الزاهد أبو العباس العابد كان من الأبدال، توفي في المحرم سنة أربع وتسعين وثلاثمائة، سمعت الأستاذ

أبو الوليد يقول لو ان التابعين والسلف رأوا عبيد الله الزاهد لفرحوا به سمعت محمد بن جعفر المزكي سمعت أبا علي الثقفي يقول عبيد الله الزاهد من المجتهدين، قال الحاكم قلت لعبيد الله قد اختلف الناس في الفقر والغنى أيهما أفضل ؟ قال ليس لواحد منهما فضل انما يتفاضل الناس بايمانهم ثم قال عبيد الله كلمني أبو الوليد في فضل الغنى واحتج علي بقول النبي ﷺ « أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى » قلت يعارضه قوله ﷺ « أفضل الصدقة جهد المقل » قال عبيد الله والدليل على ما ذكرته ان الناس يتفاضلون بايمانهم قوله ﷺ لحارثة « ان لكل شيء حقيقة فما حقيقة ايمانك ؟ » قال عزفت نفسي عن الدنيا.جعل اختيار الفقر على الغنى حقيقة الايمان وهو غريب ضعيف انتهى كلامه

قال ابن الجوزي وأما التفضيل بين الغني والفقير فظاهر النقل يدل على تفضيل الفقير ولكن لابد من تفصيل فنقول انما يتصور الشك والخلاف في فقير صابر ليس بحريص بالاضافة إلى غني شاكر ينفق ماله في الخيرات، او فقير حريص مع غني حريص، فلا يخفى ان الفقير القانع أفضل من الغني الحريص، فان كان الغني متمتعا بالمال في المباحات فالفقير القنوع أفضل منه، وكشف الغطاء في هذا انما يراد لغيره ولا يراد لعينه؛ ينبغي أن يضاف إلى مقصوده اذ به يظهر فضله، والدنيا ليست محذورة لعينها بل لكونها عائقة عن الوصول إلى الله تعالى، والفقر ليس مطلوبا لعينه لكن لان فيه فقد العائق عن الله تعالى وعدم التشاغل عنه، وكم من

غني لا يشغله الغنى عن الله تعالى كما رعيه السلام وكذلك عثمان وعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنهما، وكم من فقير شغله فقره عن المقصود وصرفه عن حب الله تعالى والانس به، وانما الشاغل له حب الدنيا إذ لا يجتمع معه حب الله تعالى، فان المحب للشيء مشغول به سواء كان في فراقه او في وصاله، بل قد يكون شغله في فراقه أكثر، والدنيا معشوقة الغافلين فالمحروم منها مشغول بطلبها، والقادر عليها مشغول بحفظها والتمتع بها، وان أخذت الامر باعتبار الاكثر، فالفقير عن الخطر أبعد، لان فتنة السراء أشد من فتنة الضراء، ومن العصمة أن لا تجد، ولما كان ذلك في طبع الآدميين الا القليل منهم جاء الشرع بذم الغنى وفضل الفقر، وذكر كلاما كثيراً

قال القرطبي ذهب قوم الى تفضيل الغني لان الغني مقتدر والفقير عاجز والقدرة أفضل من العجز، قال الماوردي وهذا مذهب من غلب عليه حب النباهة، وذهب آخرون الى تفضيل الفقير لان الفقير تارك والغني ملابس، وترك الدنيا أفضل من ملابستها قال الماوردي وهذا مذهب من غلب عليه حب السلامة

وذهب آخرون الى تفضيل التوسط بين الامرين بان يخرج من حد الفقر الى أدنى مراتب الغنى ليصل الى فضيلة الامرين. قال الماوردي وهذا مذهب من يرى تفضيل الاعتدال، وان خير الامور أوساطها

قال ابن هبيرة الوزير الحنبلي لو لم يكن في الفقر الا انه باب رضاء الله وان لم يكن في الغنى الا انه باب سخط الله (١) لان الانسان اذا رأى

(١) كذا بدون تصريح بجواب «لو» والظاهر انه «لكفى»

الفقير رضى عن الله في تقديره، واذا رأى الغني تسخط بما هو عليه، وذلك يكفي في فضل الفقير على الغني (١)

فصل

في تحريم لبس الحرير على الرجال بلا ضرورة

في اللباس يحرم على كل رجل حر وعبد استعمال ثوب وعمامة وتكة وسراويل وشرابة من الحرير بلا ضرورة نص عليه الامام احمد والظاهر أن المراد بشرابة الحرير المنفصلة كشرابة البريد فاما المتصلة فباحة كزر حرير ونحوه، وكلامه في المستوعب يقتضي هذا فانه قال ان التقليد بشراريبه يحرم وهو ما أكثره وزنا في وجه قدمه في الرعاية الكبرى، وقيل بل ظهورا في ظاهر كلام احمد قدمه في التلخيص، وكذلك الملحم وهو ما سداه حرير واللحمة غزل، ولبس الحرير وافتراشه والاستناد اليه والاتكاء عليه والتقليد بشراريبه وستر الجدر به في ذلك [illegible] في المستوعب وابن تميم والرعاية وغيرهم والبطانة كالظهارة في ذلك

(١) لم يقصر المصنف في سرد القول في فصل من الفصول المهمة كما قصرها [illegible] فالآيات والاحاديث الصحيحة كثيرة في الموضوع [illegible] كلا ما أضعف من [illegible] [illegible]

فصل

الخلاف في استعمال الحرير بغير اللبس

ذكر الشيخ موفق الدين رحمه الله في كل كتبه ان لبس الحرير وافتراشه محرم واستدل عليه بالاحاديث الواردة فيه وكذلك الشيخ وجيه الدين بن المنجى في الخلاصة قال يحرم استعمال الحرير لباسا وافتراشا قال هذا مع كونه هذب كلام أبي الخطاب رحمه الله وكذا غيرهما من الاصحاب ولم يزيدوا على ذلك، وظاهر هذا ان ستر الجدر والحيطان به كثيره من الساتر فيه الروايتان المشهورتان وانه لا أثر لكونه حريراً وان استعمال البقج (١) وأكياس الحرير التي توضع الاثمان أو غيرها فيها، والبقج التي توضع فيها الثياب واتخاذ مخدة الحرير للزينة وغير ذلك واستعماله من غير جلوس على ذلك والاستناد اليه ولا لبس له ولا تدثر به ان ذلك غير محرم. وقطع الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية والازجي في النهاية بأنه لايجوز الاستجمار بما لا ينقي كالحرير الناعم وظاهره القطع بجواز الاستجمار به إذا نقي لان المحرم بالنص اللبس وهذا ليس بلبس بل استعمال ولا يلزم من تحريم اللبس تحريم الاستعمال لانه أسهل وأخف.

وقوله ﷺ عن الذهب والحرير « هذان حرام على ذكور أمتي حل لاناثها» لا بد فيه من اضمار، وإضمار اللبس أولى لان لفظه في بعض طرقه

---

(١) بقج بالموحدة والقاف جمع بقجة كغرفة وهو ثوب تصان فيه الثياب قال في شفاء الغليل مولد مبتذل معرب بوغچه

انه عليه السلام أباح لباس الحرير والذهب للنساء وحرم ذلك على الرجال إسناده ثقات وذكره ابن عبد البر في جملة الآثار الصحاح المروية في هذا الباب ، قال والمراد بهذا الخطاب لباس الحرير ولباس الذهب دون الملك وسائر التصرف وبدليل سائر الاحاديث المصرحة باللبس ولانه المعهود المعروف في استعمال الشارع والتعليل بالسرف والفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء تعليل بالحكمة وفي جوازه خلاف مشهور على أنه منكسر بلبس الدواب والحرير وقال أبو الخطاب يحرم استعمال الحرير في اللبس والافتراش وغير ذلك وقال في المستوعب ، فأما الابريسم فاستعماله حرام على الرجال دون النساء أحراراً كانوا أو عبيدا ، وسواء في ذلك لبسه وافتراشه والاستناد اليه والتقليد بشرابه وجعله تكة في السراويلات وتعليقه ستوراً وغير ذلك

وقال الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية تمسك أبو حنيفة رحمه الله في اختصاص التحريم باللبس بهذا الحديث يعني قوله ﷺ « إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة » قال ولم [illegible] عليه التوسد والنوم عليه والاستتار ، والستور المعلقة لأنها دونه في الاستعمال ثم استدل الشيخ وجيه الدين على التحريم بالأحاديث المشهورة . وقال فهذه الاحاديث قد دلت بعمومها وخصوصها على التحريم مطلقا ولم يبين استعمالا مخصوصا فكان على عمومه في جميع أنواعه ، وانما حرمت لانها أنفس مال لاهل الدنيا فلبسها واستعمالها يكسب العجب والفخر والخيلاء ، وفيه كسر

قلوب الفقراء والتشبه بالاعاجم وهو منهي عنه، الى أن قال وسواء في الاستعمال بين اللبس والستور والمعلقة والتكك في السراويلات والكمرانات ومياثر السروج(١) والشراريب في الشمور لعموم التحريم ولأنه نوع استعمال واستخدام فيدخل تحت النهي انتهى كلامه

وذكر صاحب المختار من الحنفية أن الافتراش ونحوه لا يكره عند أبي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يكره انتهى كلامه واباحة الافتراش ونحوه من مفردات أبي حنيفة

وذكر الشيخ مجد الدين في شرح الهداية أنه يحرم غير اللبس كافتراشه والاستناد اليه ونحوه واستدل عليه بالاحاديث منها قال ودخل أبو امامة رضي الله عنه على خالد بن يزيد فألقى له وسادة فظن أنها حرير فتنحى وقال: قال رسول الله ﷺ « لا يستمتع بالحرير من يرجو أيام الله » ورواه الامام احمد قال فنهم ابو امامة دخول الافتراش في عمومه وقال أيضا لا يباح يسير الحرير مفرداً كالتكة والشرابة ونحوهما نص عليه خلافا لاسحاق بن راهويه، رفهم ابن عبد القوي من كلامه هذا العموم فقال ويدخل في عموم ذلك شرابة الدواة وسلك السبحة كما يفعله جهلة المتعبدة انتهى كلامه والتمتع والاستمتاع بالشيء الانتفاع به والمتاع والمتعة اسم لما ينتفع به. لكن خبر أبي امامة المذكور من رواية اسماعيل بن عياش عن

(١) هي ما يوضع فوقها من جلد أو ثوب جمع ميثرة وأصلها ما تجلل به الثياب والفرش فيجعل فوقها

أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم الشامي وابو بكر ضعيف بالاتفاق ضعفه احمد وابن معين وابو زرعة وابو حاتم وغيرهم . وذكر غير واحد من أصحابنا أن الامام أحمد رضي الله عنه نصّ على اباحة جعل المصحف في كيس حرير واتخاذه له ولو أبيح جعل غير المصحف فيه واتخاذه له لما خص المصحف بالذكر وعلل الآمدي مسألة المصحف بانه يسير وفي ذلك تعظيم له وهذا من الآمدي يدل على تحريم الكثير لغير المصحف، وتعليله صريح في اباحة اليسير المفرد كما هو مذهب اسحاق ومسئلة كتاب الصداق في الحرير من حرمه يوافق هذا القول لان التحريم لو اختص بجنس اللبس لم يحرم ، ومن لم يحرمه قد يوجهه بانه بسبب المرأة والحرير مباح لها فلا يلزم منه موافقة القول الاول وقد يقال يلزم منه الموافقة

وقد بحث أصحابنا رحمهم الله في مسئلة اتخاذ آنية الذهب والفضة ، قالوا ولان اتخاذها يدعو الى استعمالها ويفضي اليه غالبا فحرم كالخلوة بالاجنبية واقتناء الخمر، ولان ما حرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالملاهي ، قالوا وتحريم الاستعمال عليه علته السرف والخيلاء وهي موجودة في الاتخاذ وهذا جار بظاهره في مسئلتنا ، ومن أصحابنا من ذكر هذا البحث ولم يزد ومنهم من ذكره وذكر في حجة المخالف انه لا يلزم من تحريم الاستعمال تحريم الاتخاذ كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير ، وفرق بأن ثياب الحرير تباح للنساء ، وتباح للتجارة فيها

فقد ظهر مما تقدم أن لاصحابنا في استعمال الحرير في غير جنس اللبس

اللنوي وجهين ، وأن في تحريم اتخاذ ما حرم استعماله للزينة ونحوها وجهين ، فأما على رواية اباحة اتخاذ آنية الذهب والفضة فهذا أولى ، وإن اختيار الآمدي اباحة يسير الحرير مفرداً وقد أطلق بعض أصحابنا اباحة يسير الحرير وظاهره كقول الآمدي ومن أصحابنا من ذكر تحريم اللبس والافتراش ونحوهما من أنواع اللبس اللنوي وستر الجدر به ولم يزد على ذلك وقد عرف من ذلك حكم خركات الحرير والبشخانة والخيمة والاستنجاء بالحرير وما أشبه ذلك

فصل

فان جلس على شيء طرفه أو وسطه حرير لم يحرم على القول بان التحريم يختص بجنس اللبس ، وأما على القول الآخر فيحتمل أن لا يحرم اعتباراً بما اذا صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس صحت صلاته لانه ليس بحامل للنجاسة ولا مصل عليها وانما اتصلت بمصلاه كذا ههنا. والقول بان الجلوس على بعضه استعمال مثله دعوى مجردة بل استعمال مثله الجلوس عليه لان استعمال العين هو التصرف فيها حسب ما أعدت له وهذه العين لا يجلس على الحرير منها فلا يكون مستعملاله بل ولم تعد جميعها للجلوس بل بعضها معد للجلوس وبعضها للزينة فكان لكل واحد منها حكم نفسه كما لو انفصلا ومجرد الاتصال ليس بموجب لتساوي حكميهما لكن يجيء في تحريم اتخاذه ما سبق ويفارق الاناء اذا كان بعضه ذهبا أو فضة حيث

نقول يحرم لان تحريمها أغلظ وأشد فلا يلزم مثله هنا لانه أسهل وأخف على مالا يخفى فيهما ، ويحتمل أن يحرم لان اتصال مالم يحرم استعماله بما حرم يقتضي تحريم استعماله لكونه استعمالا مثله ودليله، مسئلة الاناء اذا كان بعضه ذهبا أو فضة وتفارق مسئلتنا مسئلة البساط اذا كان بعضه طاهراً وبعضه نجسا ان ذاك الباب الحكم معلق فيه بقربان النجاسة ولم يوجد وهذا الحكم منوط بالاستعمال وقد وجد ويقوي الاحتمال الاول من جهة المنقول كلام الشيخ وجيه الدين في المسئلة بعدها

فصل

فى الجلوس على الحرير بحائل فوقه وفى بطانته

فان وضع على الحرير شيئا وجلس عليه فهل يحرم ؟ جعل الشيخ وجيه الدين حكمها حكم مالو بسط شيئا وجلس عليه طاهرا على نجس وفيها روايتان وظاهر هذا انه لافرق بين أن يكون الموضوع على الحرير متصلا به أولا كما هو معروف في مسئلة الطاهر على النجس ولعله ظاهر قول من قاس من أصحابنا تحريم حشو الجباب والفرش على البطانة

وذكر بعض أصحابنا تحريم بطانة الحرير وظهارته ، وظاهره أن ذلك في الفراش وغشاء المخدة وغير ذلك كما وقع الاتفاق عليه في الملبوس العرفي وعلى الاول فرق بينهما كما فرق بينهما في مسئلة الطاهر والنجس وكما فرق بين ما اذا كان أحد جانبي الفراش حريراً والآخر غير حرير على ماسبق والله أعلم

فأما ستر الكعبة شرفها الله تعالى بالحرير فهو معروف في القديم والحديث من غير نكير فظاهر ما ذكره الشيخ وجيه الدين أن اباحته وفاق

فصل

في إباحة الحرير والذهب للنساء عند الجمهور لا اجماعا والاقوال في حكمة تحريم الحرير على الرجال

ويباح كل ذلك للنساء عندنا وعند عامة العلماء منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي والظاهرية وغيرهم وكذا اباحة الذهب لهن

وروى مسلم عن ابن الزبير رضى الله عنهما أنه خطب وقال لا تلبسوا نساءكم الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وعن ابن عمر مثله ، وعنه أيضا الاباحة

وروى أيوب عن ابن سيرين ان أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول لابنته لا تلبسي الذهب، فاني أخاف عليك من حر اللهب، وروى مبارك بن فضالة عن الحسن انه كره الذهب للنساء وما يدل لهذا القول من الاخبار يحمل بتقدير صحتها على تحريم سابق لصحة أحاديث الاباحة وتأخرها

فان قيل قد عرف مما سبق في فصول الطب في التداوي بالمحرمات أن لباس الحرير اعدل اللباس واوفقه للبدن فلم حرمه الشرع ؟ قيل لتصبر النفس عنه فتثاب ولها عوض عنه ، وقيل في اباحته مفسدة تشبه الرجال بالنساء وقيل لما يورث لبسه من الانوثة والتخنث كما هو معروف عند الشبابة والرجولية ، وقيل لما يورثه لبسه من الفخر والعجب ، ومن لم ير الحكم والتعليل للاحكام لم يحتج الى جواب والله اعلم

فصل

فيما يباح للرجال من الحرير والذهب كالعلم والزر

ويباح من ذلك للرجل علم الثوب ورقعته ولبنة جيبه وسجف الفراء ونحوها قدر ركف حرير وضا قدمه في الرعاية الكبرى وقيل بل اربعة اصابع مضمومة فاقل نص عليه وقطع به في المستوعب والتلخيص والشرح وابن تميم وغيرهم وليس هذا القول بمخالف لما قبله بل هما سواء وفي العلم المذهب قدر ركف اواقل والزر الذهبي ونحوها وجهان ، وذكر ابن تميم عن ابن أبي موسى انه لابأس بالعلم الدقيق دون العريض وذكر في المستوعب عن ابن ابي موسى انه قال في العلم ان كان عريضا كره ولا بأس بالدقيق ، ومن لبس ثيابا في كل ثوب قدر يعفى عنه ولو جمع صار ثوبا فذكر في المستوعب وابن تميم انه لا بأس به وذكر في الرعاية انه لايحرم بل يكره

وتباح الخياطة بحرير وما تلف به رؤس الاكمام وفروج الثياب والرقم فوق ثوب قطن ونحو ذلك ، قال غير واحد من أصحابنا ويباح الخز نص عليه وهو حرير ، ووبر طاهر من أرنب أو غيره ، وقال بعضهم لا بأس بلبس الخز نص عليه وجعله ابن عقيل كغيره من الثياب المنسوجة من الحرير وغيره ، وفرق أحمد بينهما بأن هذا لبسه أصحاب رسول الله ﷺ وذاك محدث بأن الخز لا سرف فيه ولا خيلاء بخلاف ذاك . فهذا الفرق أومأ اليه في رواية أبي بكر وغيره ، والفرق الاول في رواية صالح وغيره . وما عمل من سقط حرير ومشاقته وما يلقيه الصانع من فمه من تقطيع

الطاقات ودق وغزل ونسج فهو كحرير خالص في ذلك وإن سمي الآن خز وبياح الكتان، قال ابن حمدان لا القز، وهذا الكلام عجيب لان القز حرير

فصل

وما نسج بذهب أو فضة، وقال في الرعاية وقيل أو فضة أو مموه أو طلي أو كفت أو طعم بأحدهما حرم مطلقا، وقيل بل يكره إلا في مغفر وجوشن وخوذة أو في سلاح لضرورة كذا في الرعاية، وفيما استحال لونه من المموه ونحوه بذهب، وقيل ولا يجتمع منه شيء اذا حك، وما نصفه حرير وزنا في ملحم وخز وغير ذلك، وحشو الحرير في جبة أو فراش وجهان في الكل الجواز وعدمه، وقيل بالكراهة فقط كما لو شك في كثرة الحرير أو مساواته غيره مع اباحة النصف، وقيل المنسوج بالذهب والمموه به كالحرير فيما ذكر كله، وقال ابن تميم ان كان بعد استحالته لا يحصل منه شيء فهو مباح وجها واحدا، قال المروذي سألت أبا عبدالله عن خياطة الملحم؟ فقال ما كان للرجل فلا وما كان للنساء فليس به بأس

وقال في التلخيص يباح حشو الجباب والفرش بالابريسم في الاظهر .

وهذا هو الذي قدمه وصححه غير واحد، وذكر ابن عقيل في تحريمه روايتين، وقال في الرعاية في موضع آخر يحرم على الرجل والمرأة تمويه [illegible] بذهب [illegible] طلا ولو [illegible]

[illegible]

سرج أو لجام ومركب وقلادة فهد وكلب ونحو ذلك ،

ويحرم تحلية فرشه ولباسه بذهب فيزكى اداً ، ويباح بفضة فلا يزكى وقيل بل يحرم فيزكى ، ويحرم عليهما تحلية دواة ومحبرة ومقلمة ومرآة ومشط ومكحلة وشربة ومرود وكرسي وآنية وسبحة ومحراب وكتب علم بذهب أو فضة وكذا قنديل ومجمرة ومدخنة وملعقة وقيل يكره ذلك في الكل ، وعن أحمد رحمه الله كراهة رأس المكحلة وحلية المرآة فضة ، قال القاضي ظاهره انه لا يحرم وألحق بذلك حلية جميع الاواني بالفضة والمصمت من ذلك أولى بالمنع ، وذكر التميمي انه ان اتخذ قنديلا أو نعلين أو مجمرة ان ذلك يكره من غير تحريم ، قال ولو اتخذ سريرا أو كرسيا لم يجز ، قال ويكره عمل خفين من فضة ولا يحرم كالنعلين ومنع من الشرابة والملعقة وقال المروذي قلت لأبي عبدالله فالرجل يدعى فيرى مكحلة رأسها مفضض قال هذا يستعمل وكل ما استعمل فاخرج منه انما رخص في الضبة أو نحوها . قلت لأبي عبدالله اني دخلت على رجل وكان أبو عبدالله بعثني اليه في شيء فأتي بمكحلة رأسها مفضض فقطعتها فأعجبه ذلك فتبسم وأنكر على صاحبها

فصل

بيع الحرير والمنسوج بالذهب والفضة وصنعه تابع لاستعماله

فصل ويحرم بيع الحرير والمنسوج بالذهب والفضة للرجل وكذلك خياطته وأجرتها . وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله بيع الحرير للكفار حديث عمر رضي الله عنه يقتضي جوازه بخلاف بيع الخمر فان الحرير ليس حراما

على الاطلاق ، وعلى قياسه بيع آنية الذهب والفضة لهم ، واذاجاز بيعها لهم جاز صنعتها لبيعها منهم وجاز عملها لهم بالاجرة انتهى كلامه ذكره في أول باب مايجوز بيعه من تعليقه على المحرر

فصل

في التحلي باللآلىء والجواهر

ولا تحرم اللآلىء ولاالجواهر الثمينة ، وظاهرماذكره الاصحاب رحمهم الله انه لا يكره . وذكر الشيخ وجيه الدين رحمه الله انه يكره ،قال لمافيه من التشبه بالنساء ، فعلى قوله يكون في المسئلة الخلاف المذكور في تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل في اللباس وغيره هل هو محرم أو مكروه ؟ وقد ذكر غير واحد إباحة ذلك في أبواب الزكاة وذكره بعضهم في بحث مسألة اثناء ذلك فهذه ثلاثة أقوال التحريم والكراهة والاباحة ، ولعل مراد من كره ذلك غير خاتم الرجل من ذلك وقد قال ابن حزم في الاجماع بعد الذبائح : اتفقوا على إباحة تحلي النساء بالجواهر والياقوت واختلفوا في ذلك للرجل الا في الخاتم فانهم اتفقوا على أن التختم لهم بجميع الاحجار مباح من الياقوت وغيره والله أعلم

فصل

يكره كتابة صداق المرأة في حرير ، وقيل يحرم في الاقيس ولا يبطل المهر بذلك فان حرم عليها اتخاذه حرم شراؤه لها وإلا فلا

فصل

في اباحة لبس الحرير والذهب في الحرب أو لفائدة صحية

ويباح لبس الحرير فى الحرب من غير حاجة في أرجح الروايتين في الذهب، وعنه يباح مع نكاية العدو به، وقيل يباح عند القتال من غير حاجة وكذلك افتراشه ، وقال في آخر باب في المستوعب ويكره لبس الحرير في الحرب وفي جواز لبسه أيضا لحكة ـ زاد غير واحد يؤثر في زوالها ولقمل ومرض قال بعضهم وبرد ـ روايتان . وسبقت المسألة في التداوي بالمحرمات ، قال غير واحد ومن احتاج الى لبس الحرير والذهب لحر أو برد أو تحصن من عدو ونحوه أبيح وهل يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير ؟ زاد غير واحد: والذهب على روايتين أشهرهما التحريم وهو قول مالك وأكثر الشافعية والثانية الجواز وهو قول أبي حنيفة وقال في آخر باب في المستوعب ويكره لبس الحرير والذهب للصبيان في إحدى الروايتين والاخرى لا يكره

فصل

(حكم الدور والصلبان في الثياب ونحوها وصنعها واتخاذها)

يكره [illegible] الثوب [illegible] قال ابن حمدان [illegible] التحريم

[illegible]

[illegible]

أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومذب » وقد قال ابراهيم أصاب أصحابنا خمائص فيها صلب فجعلوا يضربونها بالسلوك يمحونها بذلك .
وفي حديث أبي طلحة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة» انتهى كلامه ، ويحرم تصوير حيوان برأس ولو في سرير أو حائط أو سقف أو بيت أو قبة واستعمال ماهو فيه بلا ضرورة وجعله سترا مطلقا (١) ذكره في الرعاية وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال في الشرح في باب الوليمة وصنعة التصاوير محرمة على فاعلها ولم يفرق وهو قول بعض السلف . قال والامر بعمله محرم كعمله ، وقال في المستوعب تكره التصاوير في السقوف والستور والحيطان والاسرة ونحو ذلك .
وقال ابن تميم وينهى عن التصاوير في السقوف والحيطان والاسرة ونحوه وقال ابن أبي موسى الصور والتماثيل مكروهة عنده في الاسرة والجدران وغير ذلك إلا انها في الرقم أيسر وتركه أفضل ، فان أزيل رأس الصورة أو كانت بلا رأس جاز نص عليه وفيه وجه يكره وقطع به في المستوعب ويباح بسطه مطلقا ، قال في الرعاية وغيرها وصورة غيرها مطلقا كشجر وغيره من التماثيل والصلاة عليها وذكر في المستوعب وابن تميم انه لا بأس بما فيه تماثيل غير الحيوان ، وهل يكره لبس مافيه صورة حيوان للرجال والنساء أو يحرم؟ على وجهين، ولا بأس بافتراشه :

(١) في المصرية : سترا معلقا . وهو الظاهر

وقال الشيخ وجيه الدين ابن المنجى: فاما صور الاشجار والتزويقات والتماثيل فمباح، وقال ابن أبي موسى يكره أيضاً فان قطع رأس الصورة او صور جسدها دونها جاز مع الكراهة، فان كانت الصور في الحيطان والستور المعلقة والاسرة والسقوف كرهت، وان كانت في البسط وما يداس ويمتهن فغير مكروهة ذكره أصحابنا رحمهم الله انتهى كلامه. وقال في التلخيص يحرم لبس الثياب التي فيها التصاوير وتعليقها ستوراً على الرجال والنساء إلا من ضرورة، ولا بأس بما فيه من التماثيل غير المصورة او الصور التي لا رءوس لها نص عليه، ولا يكره ستر الجدر بما لا صورة فيه على الاصح والنهي المطلق محمول على ما فيه الصور

وقال في آخر باب في المستوعب ويكره تعليق الستور التي فيها التصاوير والتي لا تصاوير فيها على الحيطان، قال ابن تميم وهل يمنع من ستر الجدر بما لا صورة فيه؟ على روايتين، وقال في المحرر يجوز افتراش ما فيه صورة حيوان وجعله وسائد ولا يجوز تعليقه وستر الحيطان به، وفي جواز ذلك بستور خالية من صور الحيوان روايتان، وقال في الرعاية الكبرى وهل يكره جعل ما لا صورة حيوان فيه ستراً أو يحرم؟ على روايتين، وقيل ولا يجعله في سرير وحائط وسقف (١)

(١) الاصل في هذه المسائل كلها ان أهل الشرك من الوثنيين ومقلديهم من أهل الكتاب قد عظموا الصور والتماثيل التي اتخذت في الاصل لذكرى الانبياء والاولياء تعظيما دينيا هو عين العبادة، ولذلك وضعوها في المعابد بهيئة معظمة فنهي في الاسلام عن التشبه بهم ولو في غير العبادة سداً للذريعة فان كانت الصورة ممتهنة خرجت عن شبهة التشبه بهم، وفي الصحيح ان عائشة (رض) اتخذت ستاراً فيه تماثيل فأمر النبي ﷺ بهتكه فاتخذت منه وسادة أو وسادتين كان ﷺ يرتفق بهما ويجلس عليهما

فصل

في كراهة أحمد للكلة حيث لا حاجة اليها

وتباح الخيمة والقبة فاما الكلة وهي قبة لها بكر يجر بها فقد كرهها الامام احمد رحمه الله وقال هي من الرياء والسمعة لا ترد حرا ولا بردا. وصدق لانها في العادة تكون من الخفيف من الثياب، وسأله المروذي عن الرجل يدعى فيرى الكلة فكرهها، وقال هي من الرياء والسمعة (١) ولا يجوز تحريق الثياب التي عليها الصور ولا المرقومة التي تصلح بسطا او مطارح تبسط وتداس ولا كسر الحلي المحرم على الرجال ان صلح للنساء

فصل

فيما يحرم وما يكره وما يباح من حلية الذهب كالفضة

يحرم يسير الذهب مفردا كخاتم ونحوه ويكره تبعا وقيل لا يكره إلا ما ذكر كذا في الرعاية وقال في التلخيص يباح يسير الذهب للضرورة ولغير ضرورة يحرم في أصح الوجهين، وقال في المستوعب يحرم على الرجال لبس الذهب الا من ضرورة، وذكر ابو بكر ان يسير الذهب مباح واحتج بان النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب الا مقطعا قال وتفسيره الشيء اليسير منه

---

(١) الظاهر ان هذه الكراهة من باب الاقتصاد في الزينة المباحة لاجل القدوة لا الكراهة الدينية ، والرياء والسمعة مذمومان فى أمور الدين التي لا تقبل الا بالاخلاص ، فهما محبطان للعبادة وأما من أحب أن يرى الناس ما أعطاه الله من النعمة ويسمعوا بخبرها فلا يذم شرعا ولهذه الكلل فوائد في البلاد التي يكثر فيها البعوض اللساع كمكة المكرمة فانها تمنع وصوله الى النائم

فعلى هذا لا يباح إلا أن يكون تابعا لغيره فاما أن يلبسه مفردا فلا لانه لا يكون مقطما، قال في الرعاية وفي قبيعة سيفه ونحو ذلك من ذهب وجهان وقيل يباح يسيره تبعا لغيره وقيل مطلقا، وقيل ضرورة، وقال ابن حمدان اوحاجة لاضرورة، وقيل بل كل مايباح تحليته بفضة يباح بذهب، وقيل بيسير كذا ذكره. وقال ابن تميم في اباحة تحليته كل مايباح تحليته بفضة يباح بيسير الذهب وجهان واختلف ترجيح الاصحاب في تحلية قبيعة السيف والمنطقة بذهب وفي المنطقة روايتان وكذا تحلية خاتم الفضة وقال ابن تميم وعنه تحرم قبيعة السيف من الذهب فيحرم في غيره مما تقدم وجها واحدا، وقال في الرعاية في الزكاة وتباح قبيعة سيفه وشعيرة سكينه وقيل لا يباحان وهو بعيد، وقيل يباح يسيره في السيف لا في السكين، ويحرم تحلية كرانه وخريطته ودرجه بذهب أو فضة ويحتمل الاباحة، وفي جواز تحلي جوشنه ومغفره وخوذته ونعله وخفه وحمائل سيفه ونحوها ورأس رمحه وجهان مشهور ان وما اتخذه من ذلك، ونحوه لتجارة أو كراء أو سرف أو مباهاة ونحو ذلك كره وزكي ولم يذكر بعضهم السرف والمباهاة

فصل

قال ابو الفرج بن الجوزي رحمه الله دعي الحسن رحمه الله الى عرس فجيء بجام من فضة فيه خبيص فتناوله فقلبه على رغيف وأصاب منه فقال رجل هذا نهي في سكون انتهى كلامه، وكذا ذكر الشافعية رحمهم الله انه يصب مافي اناء الذهب والفضة في اناء مباح أو على رغيف فيصب منه

فصل

في أباحة التحلي بالذهب والفضة للمرأة

ويباح للمرأة التحلي بالذهب والفضة مطلقا وعنه أنه إن بلغ ألفا فهو كثير فيحرم للسرف ذكرها في التلخيص. وقال في الرعاية الكبرى وعنه أنه إن بلغ الذهب ألف مثقال حرم وزكي ، وقال ابن تميم وعنه إن بلغ ألف مثقال فهو كثير . وقال ابن حامد إن بلغها حرم وفيه الزكاة ، وعنه إن بلغ عشرة آلاف درهم فهو كثير ، وقال القاضي يباح من ذلك ألف مثقال فما دون ولا يزاد عليها ، وقال ابن عقيل يباح من ذلك ماجرت العادة به لكن اذا بلغ الخلخال ونحوه خمسمائة دينار فقد خرج عن العادة ، وقال الشيخ تقي الدين لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق

فصل

في أباحة اللعب للبنات ومن قيدها بغير المصورة

لولي الصغيرة الاذن لها في اللعب بلعب غير مصورة نص عليه ،قال في الرعاية الكبرى وله شراؤها بما لها نص عليه وقيل بل بما له ؛ وقال في التلخيص هل يشتريها من مالها أو من ماله ؟ فيه احتمالان . قال ابن حمدان المراد بالمصورة مالها جسم مصنوع له طول وعرض وعمق

وقال القاضي في الاحكام السلطانية في فصل والي الحسبة : وأما اللعب فليس يقصد بها المعاصي وانما يقصد بها الف البنات لتربية الاولاد ففيها وجه من وجوه التدبير يقاربه معصية بتصور(١) ذات الارواح ومشابهة

(١) هكذا في المصرية والنجدية معا ولعل أصله تصوير أو صور

الاصنام فللتمكين منها وجه والمنع منها وجه وبحسب ما تقتضيه شواهد الاحوال يكون انكاره واقراره وظاهر كلام الامام أحمد المنع منها وانكارها اذا كانت على صورة ذوات الارواح، قال في رواية المروذي وقد سئل عن الوصي يشتري للصبية لعبة اذا طلبت؟ فقال إن كانت صورة فلا وقال في رواية بكر بن محمد وقد سئل عن حديث عائشة كنت ألعب بالبنات، قال لا بأس بلعب اللعب اذا لم يكن فيه صورة فاذا كان فيه صورة فلا، وظاهر هذا أنه منع من اللعب بها اذا كانت صورة، وقد روى أحمد باسناده عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي أن النبي ﷺ دخل على عائشة وهي تلعب بالبنات ومعها جوار فقال «ماهذه ياعائشة؟ فقالت هذا خيل سليمان(١) فجعل يضحك من قولها ﷺ قال أحمد وهو غريب لم أسمعه من غيرهم عن يحيى بن سعيد انتهى كلام القاضي وفي الصحيح أنها كانت في متاع عائشة رضى الله عنها لما تزوجها النبي ﷺ فمن العلماء من جعله مخصوصا من عموم الصور، ومنهم من جعله في أول الامر قبل النهي عن الصور ثم نسخ وذكر القاضي عياض أنه قول جمهور العلماء

---

(١) حديث لعب عائشة بالبنات أي التماثيل التي تسمى البنات أخرجه البخاري ومسلم وابن عيينة في الجامع وأبوعوانة وأبوداود والنسائي وابن ماجه في السنن ومن ألفاظه في السنن انه ﷺ رأى فيها فرساً مربوطا له جناحان فقال ماهذا؟ قالت فرس قال «فرس له جناحان؟ قالت ألم تسمع انه كان لسليمان خيل لها أجنحة؟ فضحك ﷺ وكان ذلك بعد غزوة خيبر أوغزوة تبوك ودعوى النسخ تحكم لادليل عليه

فصل

في استعمال الجلود النجسة في اللبس وغيره مدبوغة وغير مدبوغة

له أن يلبس دابته جلداً نجساً ذكره في المستوعب وقدمه في الرعاية وقيل إن كان مختلفا في نجاسته وإلا حرم وهو الذي ذكره في التلخيص وقيل يكره ، وقيل إن دبغ الجلد وقلنا لا يطهر جاز ، وإن لم يدبغ كره ويكره له هو اذاً لبسه وافتراشه ، وقيل لا يكرهان. ويباح له في الحرب قال في الرعاية وقيل وغيره بدون صورة . وقوله في الرعاية فينبغي أن ينظر في كلام الاصحاب رحمهم الله وقيل يباح فيه بجلد كلب لا جلد خنزير (١) قال في الرعاية الكبرى ويباح استعمال كل جلد نجس قبل دبغه فيما لا ينجس به على الاظهر ، وقيل بل بعد دبغه ، وقيل يكره مطلقا . وقال ابن تميم اذا دبغ جلد الميتة وقلنا لا يطهر جاز أن يلبسه دابته ويكره له لبسه وافتراشه على الاظهر ، فان كان جلد خنزير لم يبح الانتفاع به ، وفي الكلب وجهان ، وعنه لا يباح الانتفاع به مطلقا (٢) ولا يباح الانتفاع بجلد الميتة قبل الدبغ في اللباس وغيره رواية واحدة آخر كلام ابن تميم وهو معنى كلام الشيخ مجد الدين في شرح الهداية لكنه لم يقل على الاظهر لكنه قطع بذلك . وله أن يلبس دابته الحرير قطع به الاصحاب وخالف فيه الشيخ تقي الدين

---

١ ﴿ من قوله قال في الرعاية إلى هنا ساقط من النجدية

٢ ﴿ من قوله قال ابن تميم الى هنا ساقط من النجدية .

فصل

قيل يباح ثوب من شعر ما لا يؤكل مع نجاسته غير جلد كلب وخنزير على روايتين ، وقيل هما بناء على طهارته ونجاسته ، قال ابن تميم اختلف قوله في الثوب من شعر حيوان لا يؤكل فعنه هو طاهر مباح ، وعنه هو نجس في استعماله في اليابس ولبسه في غير الصلاة روايتان ، وعنه هو مباح من حيوان طاهر نجس بموته فقط لا من حيوان نجس حيا

فصل

في لبس الجلود الطاهرة والصلاة فيها

ويجوز لبس كل جلد طاهر ، واختلف قول الامام أحمد رضي الله عنه في جلد الثعلب فعنه يباح لبسه والصلاة فيه اختاره أبو بكر وقدمه في الرعاية وعنه تصح الصلاة فيه مع الكراهة وعنه يحرم لبسه والصلاة فيه اختاره الخلال وعنه يباح لبسه دون الصلاة فيه . قال ابن تميم وقال أبو بكر لا يختلف قوله انه يلبس اذا دبغ بعد تذكيته لكن اختلف في كراهة الصلاة فيه ، وقال في الرعاية الكبرى وان ذكي ودبغ جلده أبيح مطلقا ثم ذكر معنى كلام أبي بكر ويجوز لبس الفراء من جلد ما أكول مذكى وجلد طاهر لا يؤكل ان قلنا نطهر بدبغه وإلا فلا . وما حرم استعماله من ذلك حرم بيعه وعمله لمن يحرم عليه وأخذ أجرته

فصل

(في لبس السواد لذاته وتشديد احمد فيه اذ كان لباس الظلمة)

يباح لبس السواد من عمامة نص عليه وثوب وقباء وهـذا معنى ماقي المستوعب والتخليص والشرح وقيل إلا لمصاب أو جندي في غير حرب(١)وعنه يكره للجندي مطلقا وخياطته اذا روع به مسلما وأجازه للمرأة نقله عنه المروذي، وقيل فمن ترك ثيابا سوداء يحرقها الوصي، قيل له فالورثة صبيان ترى أن يحرق؟قال نعم يحرق الوصي ، قال الخلال عن المروذي عنه وهذا يقتضي تحريمه ، وعلل أحمد بأنه لباس الجند أصحاب السلطان والظلمة ، وسأل الامام أحمد المتوكل أن يعفيه من لبس السواد فأعفاه، وسلم رجل على أحمد فلم يرد عليه وكان عليه جبة سوداء رواه الخلال

فصل

في كراهة لبس الاحمر المصمت للرجل

ويكره للرجل لبس أحمر مصمت نص عليه ، وقال الشيخ موفق الدين لا يكره،وعنه يكره شديد الحمرة دون خفيفها، قال في الرعاية الكبرى وكذا الخلاف في البطانة الحمراء ، وقال المروذي سألت أبا عبـد الله عن المرأة تلبس المصوغ الاحمر فكرهه كراهية شديدة وقال اما أن تريد الزينة فلا ،ويقال ان أول من لبس الثياب الحمر آل قارون أو آل فرعون . ثم قرأ (فخرج على قومه في زينته) قال في ثياب حمر وانصرفت

---

(١) في المصرية : في حرب

من عند أبي همام ودخلت على أبي عبد الله فأخرجت الكتاب فدفعته اليه فاذا فيه أحاديث من كان يركب بالارجوان فقال هذا زمان لا يحدث بمثل هذه ، وكرهها وأنكرها ، ورأى أبو عبد الله بطانة جبتي حمراء فقال لم صنعتها حمراء ؟ قلت للرقاع التي فيها دل واش تبالي أن يكون فيها رقاع ؟ قمت تكرهه ؟ قال نعم. وأمرني ان اشتري له نخة فقال لا يكون فيه حمرة قلت تكرهه ؟ قال نعم وأمرني أن اشتري له مدا قال لا يكون فيه حمرة ثم قال هو شيء ليس ينتفع به انما هو ظاهر وانما كرهته من أجل هذا . قلت لابي عبد الله الثوب الاحمر تغطى به الجنازة فكرهه قلت ترى أن اجذبه ؟ قال نعم

﴿ فصل ﴾

في اباحة لبس المسك والورد والمعصفر والمزعفر

ويباح المسك والمورد ويكره المعصفر زاد في الرعاية في الاصح وكذا المزعفر على الاظهر وفيه ومنه تكره الصلاة فيه فقط وهو ظاهر ما في التلخيص ، والنص انه لا يكره وغيره في الشرح الكراهة ومذهب أبي حنيفة والشافعي تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل ، ومذهب مالك وأصحابه جوازه وحكاه مالك عن علماء المدينة وهو مذهب ابن عمر وغيره. ولا بأس بلبس المزعفر والمعصفر والاحمر للنساء

وان صلى في ثوب نهي عنه غير الغصب والحرير ونحوه كالاحمر والمعصفر ففي الاعادة وجهان أصحهما لا اعادة ، ونص عليه في المعصفر وعنه وعليه يلزم القائل بوجوب الاعادة أن يكون لبسه عنده محرما وان

قال منهي عن لبسه فلم تصح الصلاة فيه كالمغصوب فالفرق واضح مع انه يلزمه أن يقول به في كل مكروه في بدن المصلي وسترته وموضع صلاته . ويكره للرجل التزعفر وجها واحدا ولا يبطل ذلك صلاته . وتكره الميثرة الحمراء ذكره في المستوعب وغيره وينبغي أن يقال فيها الخلاف في لبس الاحمر

﴿ فصل ﴾

في كراهة لبس الشفوف والحاكية التي تصف البدن

يكره لبس ثوب رقيق يصف البشرة ويكره للانثى في بيتها نص عليه وقيل يحرم مع غير محرم له النظر اليها وقيل مع غير زوج وسيد وهو أصح ذكره كله في الرعاية الكبرى، وقال ابن تميم يكره الثوب الرقيق اذا وصف البدن قال أصحابنا للرجال، وقال في المستوعب يكره للرجل والمرأة لبس الرقيق من الثياب وهو ما يصف البشرة غير العورة ولا يكره ذلك للمرأة اذا كان لا يراها الا زوجها أو مالكها وقال في الشرح اذا كان خفيفا يصف لون البشرة فيبين من ورائه بياض الجلد وحمرته لم تجز الصلاة فيه، وان كان يستر اللون ويصف الخلقة(١) جازت الصلاة فيه لان البشرة مستورة وهذا لا يمكن التحرز منه انتهى كلامه، قال المروذي وأمرني في منزل أبي عبد الله ان اشترى لهم ثوبا فقال لي لا يكون

(١) نهى عمر (رض) عن لبس القباطي وعلله بقوله : انه لا يشف فانه يصف ، أي لم يشف فيرى منه لون البشرة فانه يصف شكل البدن وحجمه ومنه بعض العورة

رقيقاء أكره الرقيق للحي والميت. قلت وقد سألوني أن اشتري لهم ثوبا عليه كتاب فقال قل لهم ان أردتم ان أشتريه وتقلع الكتاب، قلت فانهم انما يريدون ذلك الكتاب فقال لاتشتره

﴿ فصل ﴾

في كراهة لبس ما يظن نجاسته

يكره من الثياب مايظن نجاسته لتربية ورضاع وحيض وصغر وكثرة ملابستها ومباشرتها وقلة التحرز منها في صنعة وغيرها ونحو ذلك وقال ابن تميم وفي كراهة ثوب المرضع والحائض والصبي روايتان وألحق ابن أبي موسى ثوب الصبي بثوب المجوسي فى منع الصلاة فيه قبل غسله قال فى التلخيص فيخرج مثله فى ثوب من لايتنزه من النجاسة. وما حرم استعماله من حرير ومذهب ومصور ونحوها حرم تملكه وتمليكه كذلك وعمله وخياطته لمن حرم عليه واجرته نص عليه وقد تقدم

فصل

كراهة النظر الى ما يحرم والتفكر فيه ومن حرمه لسد الذريعة

يكره النظر إلى ملابس الحرير وأواني الذهب والفضة ونحوها إذ رغبه نظرها في التزين والتجمل والمفاخرة ذكره في الرعاية وغيرها ، وقال ابن عقيل ريح الخمر كصوت الملاهي حتى اذا شم ريحها فاستدام شمها كان بمثابة من سمع صوت الملاهي وأصغى اليها ويجب سد المنخرين والاسراع كوجوب سد الاذنين عند الاستماع ، وعلى هذا يحرم النظر إلى ملابس

الحرير وأواني الذهب والفضة إن دعت إلى حب التزين بها والمفاخرة ويحجب ذلك عنه ونزيد فنقول التفكر الداعي إلى استحضار صور المحظور محظور، حتى لو فكر الصائم فأنزل أثم وقضى، وكان عندي كالعابث بذكره فيمني، وأدق من هذا لو استحضر صورة المشوق وقت جماعه أهله

وقال المروذي كنت مع أبي عبد الله بالعسكر في قصر ايتاخ فأشرت إلى شيء على الجدار قد نصب فقال لي لا تنظر اليه ؟ قلت فقد نظرت اليه، قال لي فلا تفعل لا تنظر اليه

قال الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية ويكره أن يتخذ خرقة لمسح العرق لانه من التكبر والتجبر، وكذا يكره أن يتخذ خرقة للامتخاط كذا قال، والاولى أنه لا يكره، وإن فعل ذلك على وجه التكبر والتجبر توجه التحريم(١) وانما يفعل كثيرا للترفه والنظافة، قال فان كانت لاماطة الاذى وإزالة القذر والحاجة لم تكره

وقال في النية : يستحب أن لا يخلي الانسان نفسه حضرا وسفراً من سبعة أشياء بعد تقوى الله والثقة به: التنظيف والتزيين والمكحلة والمشط والسواك والمقص والمدراة وهي خشبة مدورة الرأس أو فيء من شبر تتخذها العرب والصوفية يدرءون بها عن أنفسهم الاذى كالقمل وغيره ويحكون بها الجسد ويقتلون الدبيب حتى لا يباشروا كل شيء بأيديهم والسابع قارورة

---

(١) ان هذا وأمثاله من التنطع والغلو في الدين وانما التكبر المحرم غمط الحق واحتقار الناس، والحق ان هذا مستحب لانه من النظافة المطلوبة شرعا كما بينه الشيخ عبدالقادر

من الدهن لانه قد روي في حديث عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ ماكان يفوته ذلك حضرا ولا سفرا

قال الشيخ وجيه الدين والتربع في الجلوس إن كان لحاجة لم يكره وإن كان للتكبر والتجبر كره كذا قال ويتوجه أن يقال لا كراهة في التربع في الجلوس كثيره من أنواعه وهذا هو ظاهر ماذكره الاصحاب إلا أن يكون على وجه التكبر والتجبر فيتوجه التحريم وسبق ذلك في آداب المسجد وصفة الجلوس للأكل

قال رحمه الله ولا بأس بربط الخيط في الاصبع للحفظ والذكر انتهى كلامه وهذا يفعله كثير من الناس .وقد قال الشاعر :

اذا لم تكن حاجاتنا في صدوركم فليس بمغن عنك عقد الرتائم

وقال ايضا :

اذا لم تكن الحاجات من همة الفتى فليس بمغن عنه عقد الرتائم

والرتائم جمع رتيمة ورتمة وهو خيط يشد في الاصبع ليستذكر به الحاجة تقول منه ارتمت الرجل ارتاما.والرتمة بالتحريك ضرب من الشجر والجمع رتم . وفي مسائل أبي داود قبيل باب التشهد في الصلاة سمعت أحمد يقول كان يحي بن يمان يحضر سفيان ومعه خيط فكلما حدث سفيان بحديث عقد عقدة فاذا رجع إلى البيت كتب حديثا وحل عقدة

فصل

في مقدار طول الثوب للرجل والمرأة وجر الذيول

يباح ازار الرجل وقميصه ونحوه من نصف ساقيه الى كعبيه نص عليه .
قال ابن تميم السنة في الازار والقميص ونحوه من نصف الساقين إلى الكعبين فلا يتأذى الساق بحر وبرد ولا يتأذى الماشي ويجعله كالمقيد ويكره مانزل عن ذلك أو ارتفع عنه نص عليه(١) وقال في رواية حنبل جر الازار إذا لم يرد الخيلاء فلا بأس به وهذا ظاهر كلام غير واحد من الاصحاب رحمهم الله ، وقال احمد رضي الله عنه أيضا ما أسفل من الكعبين في النار (٢) لا يجر شيئا من ثيابه. وظاهر هذا التحريم ، فهذه ثلاث روايات ورواية الكراهة منصوص الشافعي وأصحابه رحمهم الله

قال صاحب المحيط من الحنفية وروي أن أبا حنيفة رحمه الله ارتدى برداء ثمين قيمته اربعمائة دينار وكان يجره على الارض فقيل له أولسنا

---

(١) قوله أو ارتفع منه معارض بحديث ابن عمر في صحيح مسلم قال مررت على رسول الله ﷺ وفي ازاري استرخاء فقال « ياعبدالله ارفع ازارك » فرفعته ثم قال « زد » فزدت فما زلت أتحراها بعد . فقال بعض القوم الى أين؟ قال الى انصاف الساقين اه وأخذ منه المحدثون والشافعية والمالكية ان الافضل جعل الثوب الى نصف الساقين

(٢) هذا لفظ حديث مرفوع في البخاري عن أبي هريرة « ما أسفل من الكعبين من الازار في النار »

عن ابن عباس ان النبي (ص) خطب بعرفات « من لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم » وبهذا استدل أحمد انها كانت معروفة عندهم

وروي عن عمر رضى الله عنه انه كتب الى جيشه باذربيجان اذا قدمتم من غزاتكم ان شاءالله تعالى فألقوا السراويلات والاقبية والبسوا الازر والاردية ، قال صاحب النظم فدل على كراهيته لها وانها غير زيهم وقال ذكر ذلك كله القاضي في اللباس وفي المستوعب في هذه المسألة وغيرها أخبار ضعيفة والله أعلم .

وقد قال أحمد حدثنا زيد بن يحيى ثنا عبدالله بن العلاء بن زيد حدثني (١) القاسم سمعت أبا أمامة يقول خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الانصار فذكر الحديث وفيه فقلنا يارسول الله ان أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون قال « تسرولوا وأتزروا وخالفوا أهل الكتاب » اسناد جيد والقاسم وثقه الاكثر وحديثه حسن ، وقال ابن تميم وتوسيع كم المرأة وتطويل كم الرجل قصداً حسن

ويباح القباء زاد في الرعاية للرجل ويباح الرداء وفتل أطرافه نص عليه وكذا الطيلسان تقدم في الرعاية وقيل يكره المقور والمدور وغيرهما غير المربع وقيل ويكره مطلقا ويجوز فتل الازار والرداء وهدب الثوب وقال يسن الرداء للرجل قطع به ابن تميم وهو معنى ما في التلخيص فانه قال الرداء من لبس [illegible] وقال هو وابن تميم يكره [illegible] الطيلسان [illegible] في التلخيص وهو المقرر

(١) في التجدية : زبر والمصرية توافقها رسما بغير نقط

وسئل الشيخ تقي الدين رحمه الله هل طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه في أكمامه مكروه؟ فأجاب لا بأس بذلك باتفاق الفقهاء وقد ذكروا جواز ذلك قال وليس هذا من السدل المكروه لان هذه اللبسة ليست لبسة اليهود، وقال في موضع آخر، واعتياد لبس الطيالسة على العمائم لا أصل له في السنة ولم يكن من فعل النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، بل قد ثبت في الصحيح في حديث الدجال أنه يخرج معه سبعون ألفاً من يهود اصبهان عليهم الطيالسة وكذلك جاء في غير هذا الحديث أن الطيالسة من شعار اليهود ولهذا كره من كره لبسها(١) لما رواه أبو داود وغيره عن النبي ﷺ أنه قال «من تشبه بقوم فهو منهم» وفي الترمذي عنه أنه قال «ليس منا من تشبه بغيرنا» انتهى كلامه

وعن عبد الله بن عمرو قال: أتى النبي ﷺ اعرابي عليه جبة من طيالسة مكفوفة بديباج أو مزررة بديباج فقال إن صاحبكم يريد أن يرفع كل راع بن راع ويضع كل فارس بن فارس، فقام النبي ﷺ مغضباً فأخذ بمجامع جبته فاجتذبه وقال «ألا أرى عليك ثياب من لا يعقل؟» ثم رجع رسول الله ﷺ فجلس، وذكر الحديث رواه أحمد. قال الاثرم قيل لابي عبد الله الدراعة يكون لها فرج؟ فقال كان لخالد بن معدان دراعة لها فرج(٢) من بين يديها قدر ذراع. قيل لابي عبد الله فيكون لها فرج من خلفها؟ فقال ما أدري أما من بين يديها فقد سمعت، وأما من خلفها فلم أسمع؛ قال إلا أن في ذلك سعة عند الركوب ومنفعة

---

١) قال بعض العلماء وقد ترك هذا الشعار فزال سبب الكراهة

٢) الفرج الشق وله محل في زماننا على جانبي الدراعة والجبة والقباء وانما يكون من الخلف في الدراعة والمعطف من الزي الافرنجي الذي يسمى بالطو

فصل

تباح الحبرة والصوف نص عليه والوبر والكتان والشعر من كل حيوان طاهر . وقد تقدم . قال في الرعاية الكبرى يكره في غير حرب اسبال بعض لباسه نفرا وخيلاء وبطرا وشهرة وخلاف زي بلده بلا عذر وقيل يحرم ذلك وهو أظهر وقيل ثوب الشهرة ما خالف زي بلده وازرى به ونقص مروءته انتهى كلامه، والقول بتحريم ذلك خيلاء هو ظاهر كلام الامام أحمد وقطع به في المستوعب والشرح وهو الذي وجدته في كلام الشيخ تقي الدين

ونص أحمد على أنه لا يحرم ثوب الشهرة فصارت الاقوال ثلاثة فان احمد رضي الله عنه رأى على رجل بردا مخططا بياضا وسوادا فقال ضع عنك هذا والبس لباس أهل بلدك، وقال ليس هو بحرام ولو كنت بمكة أو بالمدينة لم أعب عليك قال صاحب النظم لانه لباسهم هناك وقال في التلخيص وابن تميم : يكره ثوب الشهرة وهو ما خالف ثياب بلده قال ابن تميم ويكره لبس ما يخرج بلابسه إلى الخيلاء وقال في المستوعب يكره من اللباس ما يشتهر به عند الناس ويزري بصاحبه وينقص مروءته وفي الغنية من اللباس المتنزه عنه كل لبسة يكون بها مشتهرا بين الناس كالخروج عن عادة [illegible] بلده [illegible] فينبغي أن [illegible] يشار اليه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال « رقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سدادا بين ذلك واقتصادا » وعن ابن عمر مرفوعا « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » حديث حسن رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

ويدخل في الشهرة وخلاف المعتاد من لبس شيئا مقلوبا ومحولا كجبة وقباء كما يفعله بعض أهل الجفاء والسخافة والانخلاع والله أعلم قال ابن عبد البر: قال عبدالله بن عمر : من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه وان كان ثقة وليا

قال ابن عبد البر كان يقال كل من الطعام ما اشتهيت والبس من اللباس ما اشتهاه الناس ، نظمه الشاعر فقال

ان العيون رمتك مذ فاجأتها وعليك من شهر اللبـاس لباس
أما الطعام فكل لنفسك ما اشتهت واجعل لباسك ما اشتهاه الناس

كان بكر بن عبدالله المزني يقول : البسوا ثياب الملوك وأميتوا قلوبكم بالخشية ، وكان الحسن يقول ان أقواما جعلوا خشوعهم في لباسهم وكبرهم في صدورهم ، وشهروا أنفسهم بلباس الصوف حتى ان أحدهم بما يلبس من الصوف أعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه ، وقال سفيان ابن حسين قلت لاياس بن معاوية ما المروءة ؟ قال اما في بلدك فالتقوى واما حيث لا تعرف فاللباس ، وروى بقية عن الاوزاعي قال بلغني أن لباس الصوف في السفر سنة وفي الحضر بدعة

وقال القاضي وابن عقيل والشيخ عبدالقادر وغيرهم رحمهم الله ومن اللباس المكروه ما خالف زي العرب وأشبه زي الاعاجم وعادتهم ومن

هذا العمامة الصماء وهي مكروهة نص عليه الامام والاصحاب وهل هي كراهة تحريم أو تنزيه؟ فيه خلاف، وقد كره أحمد النعل الصرارة وقال من زي العجم . قال الميموني ما رأيت أبا عبد الله قط مرخي السكين يعني في المشي

قال في الرعاية يسن التواضع في اللباس ولبس البياض والنظافة في بدنه وثوبه ، قال ابن حمدان ومجلسه والطيب في بدنه وثوبه والتحنك والذؤابة معه وإسبالها خلفه انتهى كلامه . والمراد بالعمامة أن تكون بذؤابة متوسطة كما قاله بعض أصحابنا فتقي الرأس مما يؤذيه من حر وبرد ولا يتأذى بها : والتحنيك يدفع عن العنق الحر والبرد وهو أثبت للعمامة ولا سيما للركوب . وقال ابن عبد البركان رسول الله ﷺ يحب من الالوان الخضرة ويكره الحمرة ويقول هي زينة الشيطان

وقال مالك الاشتر لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : أي الالوان أحسن؟ قال الخضرة لانها لون ثياب أهل الجنة . قال وأنشد غير واحد للشافعي :

علي ثياب لو تباع جميعها بفلس لكان الفلس منهن أكثرا
وفيهن نفس لو يقاس ببعضها نفوس الورى كانت أجل وأكبرا

أخذه المتنبي فقال:

لئن كان ثوبي فوق قيمته الفلس فلي فيه نفس دون قيمتها الانس
فثوبك بدر تحت أنواره دجى وثوبي ليل تحت أطماره شمس

وقال آخر

لاتنظرن الى الثياب فانني خلق الثياب من المروءة كاس

وقال محمود الوراق

تصوف فازدهي بالصوف جهلا   وبعض الناس يلبسه مجانه
يريك مجانة ويجن كبرا   وليس الكبر من شكل المهانه
تصنع كي يقال له أمين   وما معنى التصنع للامانه
ولم يرد الاله به ولكن   أراد به الطريق الى الخيانه

وقال آخر

لايعجبنك من يصون ثيابه   حذر الغبار وعرضه مبذول
ولربما افتقر الفتى فرأيته   دنس الثياب وعرضه مغسول

وروى عن لقمان الحكيم انه قال: التقنع بالليل ريبة وبالنهار مذلة قال رجل لابراهيم النخعي ما ألبس من الثياب؟ قال: ما لا يشهرك عند العلماء، ولا يحقرك عند السفهاء

قال القاضي وغيره يستحب غسل الثوب من العرق والوسخ نص عليه في رواية المروزي وغيره، واحتج بأن النبي ﷺ قال «اما يجد هذا ما يغسل به ثوبه» ورأى رجلا شعثا فقال «أما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه» وهذا الخبر رواه أحمد والخلال من حديث جابر وعلله أحمد بأن الثوب اذا اتسخ تقطع وروى وكيع عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يعجبه اذا قام الى الصلاة الريح الطيبة والثياب النقية وروي أيضا عن عمر رضي الله عنه قال مروءة الرجل نقاء ثوبه وعلى ظاهر تعليل أحمد يجب غسله لما في تركه من اضاعة المال المنهي عنه. وفي الخبر عنه عليه

الصلاة والسلام قال «البذاذة من الايمان» قال أبو القاسم البغوي ، قال أحمد بن حنبل البذاذة التواضع في اللباس ذكره الحافظ تقي الدين ابن الاخضر في تسميته من روى عن أحمد في ترجمة محمد بن علي الجوزجاني قال الامام أحمد رحمه الله في رواية الاثرم ينبغي أن يرخيه خلفه من عمامته كما جاء عن ابن عمر

قال الشيخ تقي الدين وارخاء الذؤابة بين الكتفين معروف في السنة واطالة الذؤابة كثيرا من الاسبال المنهي عنه انتهى كلامه . ومقتضى كلامه في الرعاية استحباب الذؤابة لكل أحد كالتحنك ومقتضى ذكر الامام احمد ماجاء عن ابن عمر يقتضي اختصاص ذلك بالعالم فان فعله غيره فيتوجه دخولها في لبس الشهرة ولا اعتبار بعرف حادث بل بعرفه قديم ولهذا لاخلاف في استحباب العمامة المحنكة وكراهة الصماء . قال صاحب النظم يحسن أن يرخي الذؤابة خلفه ولو شبرا أو أدنى على نص أحمد ومراده بنص أحمد في ارخاء الذؤابة خلفه في الجملة لا في التقدير ، ما ذكره غير واحد مما روى أن النبي ﷺ عمم عبد الرحمن ابن عوف بعمامة سوداء وأرخاها من خلفه قدر أربع أصابع ، وقال « هكذا فاعتم فانه أعرف وأجمل » وعن علي رضى الله عنه انه اعتم بعمامة سوداء وأرخاها من خلفه شبرا وأرخاها ابن الزبير من خلفه قدر ذراع وعن أنس نحوه

وقال الحنفية رحمهم الله يستحب ارخاء طرف العمامة بين الكتفين

منهم من قدر ذلك بشبر ومنهم من قال الى وسط الظهر ، ومنهم من قال الى موضع الجلوس انتهى كلامهم ومن أحب أن يجدد لف العمامة فعل كيف أحب. وفي كلام الحنفية فلا ينبغي أن يرفعها عن رأسه ويلقيها على الارض دفعة واحدة لكن ينقضها كما لفها لانه هكذا فعل رسول الله ﷺ بعمامة عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ولما فيه من اهانتها كذا ذكروا والله أعلم

قال ابن عبد البر قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه تمام جمال المرأة في خفها ، وتمام جمال الرجل في عمته، كذا حكاه ابن عبدالبر

فصل

(في استحباب التختم وماقيل في جنسه وموضعه)

يستحب التختم بعقيق أو فضة دون مثقال في خنصر يد منها وقيل يمنى وقيل في اليسرى أفضل نص عليه وضعف الامام أحمد حديث التختم في اليمنى في رواية الاثرم وعلي بن سعيد وغيرهما وقيل لا فضل فيه مطلقا وقيل يكره لقصد الزينة وقطع في المستوعب والتلخيص وابن تميم استحباب التختم بالعقيق والاول من الرعاية، قال في المستوعب وقال عليه السلام «تختموا بالعقيق فانه مبارك» كذا ذكر .قال أبو جعفر العقيلي الحافظ لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا شيء. وذكره أبو الفرج بن الجوزي في الموضوعات ، وذكر ابن تميم أن خاتم الفضة مباح وأنه لا فضل فيه على ظاهر كلام أحمد

وقطع به في التلخيص وغيره . قال أحمد في رواية أبي داود وصالح وعلي ابن سعيد في خاتم الفضة للرجل ليس به بأس واحتج بأن ابن عمر كان له خاتم وقال في رواية الاثرم انما هو شيء يرويه أهل الشام وحدث بحديث أبي ريحانة عن النبي ﷺ أنه كره عشر خلال وفيها الخاتم إلا لذي سلطان فلما بلغ هذا الموضع تبسم كالمتعجب، وقطع في المستوعب والتلخيص استحباب التختم في اليسار

قال أحمد في رواية صالح والفضل وسئل عن التختم في اليمنى أحب اليك أم اليسرى ؟ فقال في اليسار أقر وأثبت. وما ذكر من التخيير قدمه ابن تميم وابن حمدان . وقال بعض الحفاظ لم يصح في التختم في اليمنى شيء عن رسول الله ﷺ قال الدارقطني اختلفت الرواية فيه عن أنس والمحفوظ أنه كان يتختم في يساره . ويكره التختم في السبابة والوسطى نص عليه. وزاد في المستوعب والرعاية ، ويكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله قال ابن حمدان أو رسوله قال أحمد في رواية اسحاق لا يكتب فيه ذكر الله قال اسحاق بن راهويه لا يدخل الخلاء فيه ، ويسن أن يجعل فصه مما يلي باطن كفه كفعل النبي ﷺ

ويكره للرجل والمرأة خاتم حديد وصفر ونحاس ورصاص نص عليه في رواية اسحاق وجماعة . وقال في رواية مهنا أكره خاتم الحديد لانه حلية أهل النار . وقال فى رواية أبي طالب كان للنبي ﷺ خاتم من حديد عليه فضة فرمى به فلا يصلي فى الحديد والصفر

وقال في رواية الاثرم وقد سأله عن خاتم الحديد ماترى فيه ؟ فذكر حديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال لرجل «هذه حلية أهل النار»(١) وابن مسعود قال لبسة أهل النار، وابن عمر قال ماطهرت كف فيها خاتم من حديد. وقال النبي ﷺ في حديث بريدة لرجل لبس خاتما من صفر « أجدمنك ريح الاصنام » قال فما أتخذ يارسول الله؟ قال «فضة» انتهى كلامه. اسناد حديث بريدة ضعيف وقد ضعفه أحمد

وقال في مسنده ثنا يحي عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتما من ذهب فأعرض عنه فألقاه واتخذ خاتما من حديد فقال «هذا أشر هذا حلية أهل النار» فألقاه واتخذ خاتما من ورق فسكت عنه حديث حسن، وقال بعض الحنفية يحرم ذلك ويحتمله كلام أحمد

فصل

ظاهر كلام غير واحد من أصحابنا وغيرهم وهو معنى كلام الشيخ موفق الدين في كتاب الزكاة اباحة خاتم الفضة للرجل والمرأة لاعتياد لبسه كلا(٢) منهما فلا اختصاص، واختاره بعض الشافعية وكرهه الخطابي للمرأة لأنه معتاد للرجل

---

(١) هذا الحديث ضعيف معارض بحديث الصحيحين «التمس ولو خاتما من حديد» فلا يكره لبسه كما حققه النووي في شرح مسلم وشرح المهذب (٢) كذا وهو مقلوب فالاصل: لاعتياد كل منهما لبسه

فصل

في لبس الفضة ومن قال بإباحته

يحرم على الرجل لبس الفضة إلا ما تقدم . واختار الشيخ تقي الدين أن كلاليب الفضة كخاتم الفضة في الاباحة وأولى لانها تتخذ غالبا للحاجة وكلامه يدل على إباحة لبس الفضة إلا أن يدل دليل شرعي على التحريم لانه ليس فيها نص(١) بخلاف الذهب والحرير وقد أشرت إلى دليل هذه المسئلة وذكر كلامه فيما علقه على المحرر

فصل

في كراهة تشبه الرجال بالنساء وعكسه ومن حرمه

يكره تشبه رجل بامرأة وامرأة برجل في لباس أو غيره ذكره صاحب المستوعب وابن تميم وقدمه في الرعاية الكبرى ، وعنه يحرم ذلك وقطع به الشيخ موفق الدين وهو أولى ، وقطع به أكثر الشافعية والاول ذكره صاحب المحيط من الحنفية

قال المروذي سألت أبا عبد الله يخاط للنساء هذه الزيقات العراض فقال إن كان شيء عريض فأكرهه هو محدث، وإن كان شيء وسط لم ير به بأساً. وكره أن يصير للمرأة مثل جيب الرجال، وقطع أبو عبد الله لابنته قميصا وأنا حاضر فقال للخياط صير جيبها بشكاب، يعني من قدام؛ وقطع لولده

١) بل يوجد نص في الاباحة وهو حديث « ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها » وفي رواية زيادة : لعباً . وفي أخرى « كيف شئتم » رواه أحمد وأبو داود باللفظ الاول وصححه الشوكاني

الصغار قمصا فقال للخياط صير زيقها دقاق(١) وكره أن يصير عريضا .
وكنت يوما عند أبي عبد الله فمرت به جارية عليها قباء فتكلم بشيء فقلت
تكرهه ؟ قال كيف لا أكرهه جدا؟ لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء
بالرجال وقال لي أبو عبد الله قل للخياط يصير عري القميص مراض فانه ربما
صيرها دقاقا فتنقطع سريعا

ويدخل في هذه المسئلة حكم الخف فينهى(٢) عن لبس خف يشبه خف
الرجال ، وقد صرح به الشيخ تقي الدين ولا تنافي بين هذا وبين نص الامام
والاصحاب رحمهم الله تعالى على إباحة لبس الخف للمرأة ، ويدخل فيها
أيضا حكم العمامة لها وقد صرح به الاصحاب والمرجع في اللباس الى حكم
عرف البلد ذكره في التلخيص (٣)

ولا تختمر المرأة كخمار الرجل بل يكون خمارها على رأسها لية
وليتين ، ويكره النقاب للامة وعنه يحرم ، وعنه يباح ان كانت جميلة ، ويكره
للمرأة النقاب والبرقع في الصلاة نص عليه وقطع به الاصحاب وذكر في
[illegible] قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن للمرأة أن تكشف وجهها في الصلاة
[illegible] ومقتضى قول ابن عبد البر [illegible] وذكر بعضهم رواية
[illegible]

[illegible] المندوب
[illegible]

فصل

ويستحب للمرأة المزوجة الخضاب مع حضور زوجها ويكره النقش قال ابن حمدان والتكتيب ونحوه والتطاريف انتهى كلامه. فأما الخضاب للرجل فيتوجه إباحته مع الحاجة ومع عدمها يخرج على مسئلة تشبه رجل بامرأة في لباس وغيره، ويباح ماصبغ من الثياب بعد نسجه. وقال القاضي يكره، قال ابن حمدان وهو بعيد، ومسائل هذا الفصل وما يتعلق بها مذكورة في التعليق الكبير والله أعلم

وروى المروذي في الورع من طرق عن عمر (رض) انه نهى عن النقش والتطاريف زاد في رواية ويختضبن غمسا. وروي أيضا عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن الخضاب فقالت لا بأس مالم يكن نقش، وعن ابراهيم قال يكره النقش ورخص في الغمسة. وروى أحمد باسناده عن أنس (رض) عن النبي ﷺ انه أمر في الخضاب أن تغمس اليد كلها. قال المروذي: وأخبرتني امرأة قالت: نهاني أبو عبدالله عن النقش في الخضاب وقال: اغمسي اليد كلها

فصل

من جعل على رأسه علامة وقت الحرب من ريش نعام وغيره جاز وعنه يستحب إن علم من نفسه شجاعة وإلا كره، وقيل لا يكره

﴿ فصل ﴾

كراهة تجرد ذكرين أو أنثيين واجتماعهما بغير حائل
ومتى يفرق بين الاولاد فى المضاجع

يكره ان يتجرد ذكران أو أنثيان في ازار أو لحاف ولا ثوب يحجز بينهما، ذكره في المستوعب والرعاية. وقد نهي النبي ﷺ عن مباشرة الرجل الرجل في ثوب واحد والمرأة المرأة، وذكر في الرعاية هذه المسئلة في النكاح وقال مميزان، ثم قال من عنده فان كان أحدهما ذكراً غير زوج وسيد ومحرم احتمل التحريم،

ومن بلغ من الصبيان عشراً منع من النوم مع اخته ومع محرم غيرها متجردين ذكره في المستوعب والرعاية وهذا والله أعلم على رواية عن أحمد واختارها أبو بكر، والمنصوص واختاره أكثر اصحابنا وجوب التفريق في ابن سبع فأكثر وان له عورة يجب حفظها. والمسئلة مشهورة مذكورة في كتاب الجنائز

ويتوجه أن يقال يجوز تجرد من لا حكم لعورته والا لم يجز مع مباشرة العورة لوجوب حفظها إذا، ومع عدم مباشرتها فان كانا ذكرين أو انثيين فان أمن ثوران الشهوة جاز، وقد يحتمل الكراهة لاحتمال حدوثها، وان خيف ثورانها حرم على ظاهر المذهب لمنع النظر حيث أبيح مع خوف ثورانها نص عليه، واختلف فيه الاصحاب، وان كان ذكر وأنثى فان كان أحدهما محرما فكذلك والا فالتحريم واضح لمعنى الخلوة ومظنة الشهوة وحصول الفتنة

وعن سوار بن داود ويقال داود بن سوار عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « مروا أبناءكم - لفظ أحمد ولفظ أبي داود - أولادكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم على تركها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع » مختلف في سوار في حديث عمرو بن شعيب ، فان صح فالمراد به المعتاد من اجتماع الذكور والاناث لقوله « لا يخلون رجل بامرأة » فاما ان كانوا ذكورا واناثا توجه ما سبق فان جهل الحال فقد يحتمل المنع فأما المحارم فلا منع إلا ذكورا واناثا فان كانوا ذكورا أو إناثا فالمنع والكراهة مع التجرد محتملة لا المنع مطلقا والله أعلم

فصل

(فيما يتعلق بالنعال)

يكره للرجل والمرأة لباس النعال الصرارة نص عليه وقال لا بأس أن تلبس للوضوء ، وقال له المروذي أمروني في المنزل أن أشتري نعلا سنديا لصبية فقال لا تشتر فقات تكرهه للنساء والصبيان ؟ قال نعم أكرهه وقال إن كان للمخرج والطين فأرجو ، وأما من أراد الزينة فلا ، وقال عن [illegible]

[illegible]

باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يلبس النعال السبتية ويتوضأ فيها ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ورواه أبو داود والنسائي وغيرهما وأظنه في الصحيحين أو أحدهما، قال وكيع السبتيه التي لا شعر فيها. وحكى ابن الجوزي عن ابن عقيل تحريم الصرير في المداس ويحتمله كلام احمد

ويسن أن يكون الخف أحمر ويجوز أسود. ويروى عن يحيى بن أبي كثير أنه قال النعل السوداء تورث الهم وأظن القاضي ذكره في كتاب اللباس فيؤخذ منه الكراهة ويسن أن يكون النعل سبتيا أصفر وهو ما ليس عليه شعر. وروى أبو محمد الخلال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر في سرور ثم قرأ (صفراء فاقع لونها تسر الناظرين) قال في الرعاية ويباح المشي في قبقاب خشب وقيل مع الحاجة. وذكر ابن تميم أن أحمد رحمه الله قال: لا بأس بالخشب أن يمشي فيه ان كان حاجة ونقلت من مسائل حرب عن أحمد انه قيل له فالنعل من الخشب؟ قال لا بأس بها اذا كان موضع ضرورة

فصل

روى أبو محمد الخلال عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «استكثروا من النعال فان أحدكم لا يزال راكبا ما انتعل» وهو في صحيح مسلم وغيره. قال القاضي وهذا يدل على ترغيب اللبس للنعال ولانها قد تقيه الحر والبرد والنجاسات وروي أيضا عن جابر مرفوعا «ليوسع المنتعل

الحافي عن جدد الطريق فان المتنعل بمنزلة الراكب» وروي أيضا أن النبي ﷺ قال «إذا انقطع شسع نعل أحدكم فليسترجع فانها مصيبة» وروي أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «تعاهدوا النعال عند أبواب المساجد» وانما قال هذا خوفا من أن يكون فيها نجاسة فتنجس المسجد قاله القاضي وللترمذي من حديث أنس «ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأله شسع نعله اذا انقطع» رواه الترمذي وزاد في رواية عن ثابت مرسلة «حتى يسأله الملح، وحتى يسأله شسعه اذا انقطع»

وعن فضالة بن عبيد أن بعض الصحابة قال له بمصر مالي أراك شعثا وأنت أمير الارض؟ قال كان رسول الله ﷺ ينهانا عن كثير من الارفاه قال فمالي لا أرى عليك حذاء؟ قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نحتفي احيانا. رواه أبو داود والنسائي عن عبد الله بن سفيان قال كان رجل من اصحاب النبي ﷺ عاملا بمصر فاتاه رجل من أصحابه فاذا هو شعث الرأس مشعان فقلت مالي(١) أراك شعثا وأنت أمير؟ قال كان النبي ﷺ ينهانا عن الارفاه، قلت وما الارفاه؟ قال الرجل كان يوم الارفاه الاستكثار من الزينة والتنعم والمشعان هو البعيد العهد عن الحمام، يقال رجل مشعان اذا كان منتفش الشعر ثائر الرأس بعيد العهد عن الحمام بالتسريح والدهن، قال صاحب النظم

وسر حافيا أو حاذيا وامش واركبن ... وتمعدد واخشوشن ولا تتعود

---

(١) اي قال فقلت الخ

ويكره المشي في فردة نعل واحدة سواء كان في اصلاح الاخرى أو لم يكن نص عليه في رواية محمد بن الحسن والاثرم وجماعة ، زاد في الرعاية الكبرى وقيل كثيرا ويكره المشي في نعلين مختلفين ذكره صاحب التلخيص وابن تميم وابن حمدان، والاولى أن يبدأ بلبس حائل اليمنى بيمناه وخلع حائل اليسرى بيسراه وقال احمد في رواية اسحاق وقد سئل ينتعل قبل اليمنى أو ينزع اليمنى قبل اليسرى؟ قال اكره هذا كله انتهى كلامه

ويستحب أن يقابل بين نعليه، وللبخاري عن أنس أن نعل النبي ﷺ كان لها قبالان. قبال النعل بكسر القاف الزمام وهو السير الذي يكون بين الاصبع الوسطى والتي تليها وقد أقبل نعله وقابلها ومنه الحديث «قابلوا النعال» أي اعملوا لها قبالا، ونعل مقبلة اذا جعلت لها قبالا ومقبولة اذا شددت قبالها . قال في المستوعب وهل يكره ان ينتعل قائما؟ على روايتين وقدم ابن تميم الكراهة، قال أحمد في رواية جماعة لا ينتعل قائما وزاد في رواية ابراهيم بن الحارث والاثرم الاحاديث فيه على الكراهة وظاهر هذا انه اعتمد على الاحاديث في كراهة ذلك ، وقال أبو بكر الخلال كتب الي يوسف بن عبد الله ثنا الحسين بن علي بن الحسن(١) أنه سأل أبا عبد الله عن الانتعال قائما قال لا يثبت فيه شيء قال القاضي وظاهر هذا أنه ضعف الاحاديث في النهي والصحيح عنه ماذكرناه

---

(١) في المصرية : ابن أبي الحسين

فصل

(استحباب الصلاة في النعال)

روى أبو محمد الخلال عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «خذوا زينة الصلاة» قلنا يارسول الله وما زينة الصلاة «قال البسوا نعالكم وصلوا فيها» قال القاضي وهذا يدل على أنه يستحب الصلاة في النعال وذكر الشيخ تقي الدين أن الصلاة في النعل ونحوه مستحب قال واذا شك في نجاسة أسفل الخف لم تكره الصلاة فيه ، وروى أبو محمد الخلال عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا «اذا خلع احدكم نعليه في الصلاة خاصه الله من ذنوبه حتى يلقاه كهيئته يوم ولدته أمه» قال القاضي وهذا يدل على فضل خلع النعل اذا كان فيها أذى انتهى كلامه

فصل

قد سبق بيان آداب المأكول والمشروب والملبوس وسبق بيان حكم الامتناع منه والاسراف فيه في آداب الاكل ، وسبق بيان حكم البناء والعمارة في آداب المساجد

فصل

في ذكر أحاديث تتعلق بالفصول السالفة في اللباس (*

عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « أحل الذهب والحرير للاناث من أمتي وحرم على ذكورها» رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه مع أن فيه انقطاعا وروى أبو داود وابن ماجه وغيرهما معناه من حديث علي

*) ترجمة هذا الفصل من المصنف

رضي الله عنه بإسناد حسن، قال ابن المديني هو حديث حسن رجاله معروفون وعن حذيفة رضي الله عنه قال نهانا النبي ﷺ عن لبس الحرير والديباج وان يجلس عليه، رواه البخاري، ونهى رسول الله (ص) عن لبس الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاثة أو أربعة رواه مسلم من حديث عمر رضي الله عنه وكان له (ص) جبة عليها لبنة شبر من ديباج كسرواني وفرجها مكفوفين به رواه أحمد عن يحي بن سعيد عن ابن جريج اخبرني عبيد الله مولى اسماء عن اسماء الحديث ورواه مسلم ولم يذكر لفظة الشبر وعن معاوية رضي الله عنه قال نهى رسول الله (ص) عن لبس الذهب الا مقطعا اسناده جيد رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا «من لبس ثوب شهرة البسه الله ثوب مذلة يوم القيمة» اسناده جيد رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وقال (ص) «لا ينظر الله إلى من جر ازاره بطرا» وقال أيضا «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة» متفق عليهما وقال أيضا «ما أسفل من الكعبين من الازار في النار» رواه البخاري. وعن حذيفة رضي الله عنه لا حق للازار في الكعبين اسناده حسن رواه ابن ماجه وغيره ولعن النبي (ص) المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال رواه البخاري ولعن أيضا الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل اسناده صحيح رواه أحمد وأبو داود

وروى سعيد في سننه ثنا هشيم عن العوام عن ابراهيم التيمي قال كانوا يرخصون للصبي في الخاتم الذهب فاذا بلغ ألقاه وأمر ﷺ رجلا

يصلي وهو مسبل إزاره بالوضوء فتوضأ ثم جاء ، فقال له رجل يارسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه؟ فقال «انه كان يصلي وهو مسبل إزاره وان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل» رواه أبو داود بإسناد صحيح . وعن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا الى النبي ﷺ «اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، واذا نزع فليبدأ بالشمال» وعنه مرفوعا «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة» متفق عليهما. وفي رواية «اذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها» رواه مسلم ورواه أيضا من حديث جابر ، وفيه «ولا تمش في خف واحد» وعن عائشة رضي الله عنها أنها مشت في خف واحد وقالت لأحنثن أبا هريرة انه يقول لا تمش في نعل واحدة ولا خف واحد. رواه سعيد ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة، وعن علي (رض) انه مشي في نعل واحدة . رواه سعيد

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن ينتعل الرجل قائما رواه أبو داود عن أبي يحيى محمد بن عبد الرحمن عن أحمد محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن طهمان وعن ابي الزبير عن جابر فذكره . اسناده جيد، وأبو الزبير اسناده حسن . وقال سعيد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه انه كره أن ينتعل الرجل قائما . موقوف . ورواه أبو محمد الخلال والآجري مرفوعا، وروى أحمد ذلك عن ابن عمر ، وروى أبو محمد الخلال عن عائشة قالت كان النبي ﷺ ينتعل قائما وقاعدا

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف

والزبير بن العوام رضى الله عنهما في لبس الحرير لحكة كانت بهما متفق عليه ، ورواه الترمذي ولفظه أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا الى النبي ﷺ القمل فرخص لهما في قمص الحرير لحكة كانت بهما وسبق في التداوي بالمحرمات

وعن عبد الله بن سعد بن عثمان عن أبيه(١) سعد قال رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال كسانيها رسول الله ﷺ سعد لم يرو عنه غير ابنه ووثقه ابن حبان رواه البخاري في تاريخه وأبو داود والبيهقي. وقد صح عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم لبس الخز وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من قز . قال ابن عباس أما السداء والعلم فلا نرى به بأسا. فيه خصيف بن عبد الرحمن وهو متكلم فيه. رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وعن معاوية (رض) مرفوعا « لا تركبوا الخز ولا النمار » إسناد حسن . رواه أبو داود وغيره . وقال ﷺ « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير ـ الى أن قال ـ « يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة » اسناده ثقات. رواه أبو داود والبيهقي والبخاري تعليقا. وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال « ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها »

وعن علي (رض) قال نهاني رسول الله ﷺ من التختم بالذهب

---

١) كذا بالتجدية والى هنا انتهت نسخة دار الكتب المصرية

وعن لباس القسي والمعصفر رواهما مسلم . ونهى ﷺ عن التزعفر للرجال رواه الترمذي . وقال حسن صحيح . وقال البراء رأيته في حلة حمراء يعني النبي ﷺ وقال أبو جحيفة خرج النبي ﷺ في حلة حمراء مشتق عليهما . وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال مر على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد النبي ﷺ رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه وفي اسناده أبو يحيى القتات وفيه ضعف وباقي اسناده ثقات

وعن سمرة رضي الله عنه مرفوعا « البسوا ثياب البياض فانها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وعن أنس رضي الله عنه قال دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعليه عمامة سوداء . وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود رواهما مسلم، وأعطى رسول الله ﷺ أم خالد خميصة سوداء وقال « أبلي وأخلقي يا أم خالد هذا سنا » قال ذلك مرتين والسنا بلسان الحبشة حسن رواه البخاري ، قال في النهاية يروى «وأخلقي» بالقاف من إخلاق الثوب تقطيعه وقد خلق الثوب وأخلق ويروى بالفاء بمعنى العوض والبدل قال وهو الاشبه

وعن أبي سعيد قال كان رسول الله ﷺ اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء ثم يقول « اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ماصنع له، وأعوذ بك من شره وشر ماصنع له » اسناده جيد

رواه أحمد وأبوداود والترمذي وحسنه . وعن عمرو بن حريث رضي الله عنه قال كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه رواه مسلم

وروى الترمذي معناه من حديث بن عمر ولم يقل سوداء وان ابن عمر كان يفعل ذلك واسناده ثقات سوى يحيى بن محمد المديني فان فيه ضعفا وقال الترمذي حسن غريب . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » رواه الترمذي وحسنه واسناده جيد الى عمرو، وحديثه حسن . وعن عبدالله بن عمرو مرفوعا « كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا غير مخيلة ولاسرف » رواه البخاري وأحمد « فان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده (١) وكان النبي ﷺ يدهن بالزعفران ويصبغ به ثيابه كلها حتى عمامته رواه أبو داود والنسائي وقال ﷺ « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه . وقد اتكأ ﷺ على مخدة فيها صورة رواه احمد من حديث عائشة . وفي الصحيحين أو البخارى أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل قالت فعرفت في وجهه الكراهية قلت يارسول الله أتوب الى الله والى رسوله ماذا أذنبت ؟ قال « فما بال هذه النمرقة ؟ » فقالت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله ﷺ « ان أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا

(١) كذا في الاصل وقد سقط منه كلمة : بزيادة

ما خلقتم» وقال «ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة» والقول بهذا الخبر أولى لان الذي قبله أصله في الصحيحين وانفرد أحمد بالزيادة فان صحت فلا تحريم وفي الكراهة نظر

وروى الترمذي عن أحمد بن منيع عن روح بن عبادة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ عن الصور في البيت، ونهى أن يصنع ذلك إسناد جيد قال الترمذي حسن صحيح

وعن ابن عباس رضي الله عنهما وجاءه رجل فقال اني أصور هذه التصاوير فأفتني فيها ؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « كل مصور في النار يجعل الله له بكل صورة صورها نفسا تعذبه في جهنم، فان كنت لا بد فاعلا فاجعل الشجر ومالا نفس له » متفق عليه

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص . وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت : كان كم يد قميص رسول الله ﷺ إلى الرصغ(١) رواهما أبو داود والترمذي وحسنهما

وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » فقال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا ؟ قال « إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمص الناس » رواه مسلم ولأحمد معناه « ولكن الكبر من سفه الناس وأزرى الناس » سفه الحق أي جهله وقيل جهل نفسه ولم يفكر فيها ، وقيل

(١) الرصغ بضم الراء : لغة في الرسغ وهو مفصل اليد بين الكوع والكرسوع

«سفه» بالتشديد أي سفه الحق، وبطر الحق قيل تركه، وقيل يجعل الحق باطلا، وغمص الناس احتقارهم، وزاد أحمد من حديث عقبة «وغمص الناس بعينيه»

وصح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال يعلوهم كل شيء من الصغار، حتى يدخلوا سجنا في جهنم يقال له بولس، تعلوهم نار الانيار ويسقون من طينة الخبال عصارة أهل النار» رواه أحمد والترمذي وحسنه. جمع النار على أنيار وأصلها أنوار لانها من الواو، وقد خسف الله بالرجل الذي جعل يتبختر في حلته ويختال في مشيته فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة رواه أحمد والبخاري ومسلم

ولابي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا جميلا قال يارسول الله حبب إلي الجمال وأعطيت منه ماترى حتى ماأحب أن يفوقني أحد - إما بشراك نعل أو شسع نعل - أفمن الكبر ذلك؟ قال «لا، ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس»

وعن جبير بن مطعم قال يقولون في التيه وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال رسول الله ﷺ «من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء» اسناد جيد رواه الترمذي وقال حسن غريب

وعن أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه مرفوعا «من ترك أن يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعا

لله دعاه الله على رءوس الخلائق حتى يخيره في حلل الايمان أيتهن شاء »
اسناد لين أو ضعيف رواه أحمد والترمذي وحسنه

ومن أبي سعيد رضى الله عنه مرفوعا « إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، من جر إزاره بطرا لم ينظر الله اليه » رواه أبو داود باسناد صحيح . وقال ﷺ لقوم « انكم قادمون على اخوانكم فأصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس فان الله لا يحب الفحش ولا التفحش » رواه أبو داود باسناد حسن وفيه قيس بن بشر وقد وثق وضعف وروى له مسلم

وعن أبي امامة إياس بن ثعلبة الانصاري قال ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يوما عنده الدنيا فقال « ألا تسمعون؟ ألا تسمعون؟ إن البذاذة من الايمان » يعني التقحل، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وفي لفظ يعني التقشف، وقال ﷺ في النساء « يرخين شبراً » فقالت أم سلمة اذا تنكشف أقدامهن، قال « فيرخينه ذراعا لا يزدن » رواه أبو داود والترمذي، وقال حسن صحيح

فصل

في فضل الادب والتاديب

قال في الغنية — بعد أن ذكر جملة من الآداب — ينبغي لكل مؤمن أن يعمل بهذه الآداب في أحواله . روي عن عمر رضى الله عنه قال تأدبوا ثم تعلموا، وقال أبو عبد الله البلخي أدب العلم أكثر من العلم، وقال عبد الله

ابن المبارك اذا وصف لي رجل له علم الاولين والآخرين لا أتأسف على فوت لقائه ، واذا سمعت رجلا له أدب النفس أتمنى لقاءه وأتأسف على فوته . ويقال مثل الايمان كمثل بلدة لها خمسة حصون، الاول من ذهب والثاني من فضة ، والثالث من حديد ، والرابع من آجر ، والخامس من لبن، فما زال أهل الحصن متعاهدين الحصن من اللبن لا يطمع العدو في الثاني ، فاذا أهملوا ذلك طمعوا في الحصن الثاني ثم في الثالث حتى تخرب الحصون كلها ، فكذلك الايمان في خمسة حصون : اليقين ، ثم الاخلاص ثم اداء الفرائض ، ثم اداء السنن ، ثم حفظ الآداب ، فما دام العبد يحفظ الآداب ويتعاهدها فالشيطان لا يطمع فيه . فاذا ترك الآداب طمع الشيطان في السنن ، ثم في الفرائض ، ثم في الاخلاص ، ثم في اليقين والله أعلم انتهى كلامه .

وقال ابن المبارك لا ينبل الرجل بنوع من العلم ما لم يزين عمله بالادب رواه الحاكم في تاريخه . وروي عنه أيضا طلبت العلم فأصبت فيه شيئا ، وطلبت الادب فاذا أهله قد ماتوا

وقال بعض الحكماء لا أدب إلا بعقل ، ولا عقل الا بأدب ، كان يقال العون لمن لا عون له الادب . وقال الاحنف الادب نور العقل ، كما أن النار في الظلمة نور البصر . كان يقال الادب من الآباء ، والصلاح من الله . كان يقال من أدب ابنه صغيراً ، قرت به عينه كبيرا ، وقال بعضهم من لم يؤدبه والداه أدبه الليل والنهار . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه

ـ في قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) ـ قال أدبوهم وعلموهم . وقال بعضهم :

قد ينفع الادب الاحداث في مهل ... وليس ينفع بعد الكبر الادب(١)

إن الغصون اذا قومتها اعتدلت ... ولا تلين اذا قومتها الخشب

قيل لعيسى ﷺ من أدبك ؟ قال ماأدبني أحد رأيت جهل الجاهل فاجتنبته . وقال سليمان بن داود عليه السلام من أراد أن يغيظ عدوه فلا يرفع العصا عن ولده . وقال محمد بن سيرين كانوا يقولون أكرم ولدك وأحسن أدبه . وقال الحسن التعلم في الصغر كالنقش في الحجر . وقال لقمان ضرب الوالد للولد كالسماد للزرع، ذكر ذلك ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس ، وقال ابن المبارك : قال لي مخلد بن الحسين نحن الى كثير من الادب أحوج منا الى كثير من الحديث

وعن سعيد بن العاص مرفوعا « ما نحل والد ولدا أفضل من أدب حسن » وعن جابر بن سمرة مرفوعا «لان يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع » رواهما الترمذي وقال في كل منهما: غريب . قال ابن عبد البر قال الشاعر :

خير ماورّث الرجال بنيهم ... أدب صالح وحسن الثناء

هو خير من الدنانير والاو ... راق في يوم شدة أو رخاء

تلك تفنى والدين والادب الصا ... لح لايفنيان حتى اللقاء

إن تأدبت يابنيّ صغيراً ... كنت يوما تعد في الكبراء

(١) كذا في الاصل والمصراع مكسور والذي نحفظه* وليس ينفعهم من بعده الادب

فصل

في ذكر فرض الكفايات(*

(منها)دفع ضرر المسلمين كستر العاري واشباع الجائع على القادرين ان عجز بيت المال عن ذلك أو تعذر أخذه منه (ومنها) عيادة المرضى واتباع الجنائز وتغسيل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم بشرطه (ومنها) الصنائع المباحة المهمة المحتاج اليها غالبا لمصالح الناس الدينية والدنياوية البدنية والمالية(١) (ومنها) الزرع والغرس ونحوها (ومنها) الامامة العظمى واقامة الدعوة ودفع الشبهة بالحجة والسيف والجهاد كل عام بشرطه (ومنها) سد البثوق وحفر الآبار والانهار وكريها وهو تنظيفها وعمل القناطر والجسور والاسوار واصلاحها واصلاح الطريق والمساجد والجوامع ونحو ذلك (ومنها) الحج كل عام على من لا يجب عليه عينا(ومنها) الفتوي والقضاء بشروطها(ومنها)تعليم الكتاب والسنة وسائر العلوم الشرعية وما يتعلق بها من حساب ونحوه بشرطه ذكر ذلك في الرعاية الكبري وذكر غيره أكثر من ذلك

---

*) هذا العنوان من الاصل

(١) هذه الفريضة تختلف باختلاف أحوال المعيشة في الازمنة والامكنة من بداوة وحضارة ومن أهمها في هذا الزمان صناعة الاسلحة النارية وما تتوقف عليه من الفنون والعلوم البخارية والكهربائية والمصالح المالية في هذا الزمان علوم وفنون في نظم لا تثبت الدول وتعز الامم بدونها . وقد كان أعظم اسباب سقوط السلطنة العثمانية الجهل بهذه وتلك

وقد ذكر الاصحاب رحمهم الله أن عيادة المرضى واتباع الجنائز من الامور المستحبة . وفى الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام « خمس تجب للمسلم على أخيه ، رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض، واتباع الجنائز » ولمسلم « حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم ، واذا دعاك فأجبه، واذا استنصحك فانصح له ، واذا عطس فحمد الله فشمته، واذا مرض فعده، واذا مات فاتبعه » وذكر القاضي فى المجرد ان شهادة جنازته آكد فى الاستحباب من عيادته . وقد قال الشيخ وجيه الدين ثلاثة لا تعاد ولا يسمى صاحبها مريضا وان كانت وجعا والما ، قال عليه السلام « ثلاثة لا يعاد صاحبها : الضرس والرمد والدمل » انتهى كلامه .

وظاهر كلام الاصحاب يدل على خلاف هذا وكذا ظاهر الاحاديث أيضا والخبر المذكور لا تعرف صحته بل هو ضعيف ، فى اسناده مسلمة ابن علي وهو متروك ، وذكره أبو الفرج ابن الجوزي في الموضوعات ورواه الحاكم في تاريخه باسناد جيد عن يحيى بن كثير من قوله(١) وعن زيد بن أرقم (رض) قال عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني ، وما ذكر في الرعاية من وجوب الحج كل عام على من لا يجب عليه عينا خلاف ظاهر قول الاصحاب(٢) وقد ذكروا ان للأب والأم منع الولد من حج النفل

١) سقط من الاصل كلة من

٢) بل هو بهذا الاطلاق خلاف الاجماع ولكن مراد قائله ان اقامة شعار الحج فرض كفاية اذا لم يقم به من يجب عليهم عينا وجب على غيرهم بحيث اذا لم يقم به أحد أثم جميع المسلمين حتى من حج منهم اذا كان متمكنا منه

واحتجوا بأن لما منعه من الجهاد مع كونه فرض كفاية فالتطوعات أولى وذكر ابن هبيرة رحمه الله ان علم الطب فرض على الكفاية وهذا غريب في المذهب (١

فصل

في التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل ، ومودة الاخوة

عليك رحمك الله بتقوى الله وايثار طاعته ورضاه على كل شيء سرا وجهرا مع صفاء القلب من كل كدر ولكل أحد وترك حب الغلبة والترؤس والترفع . قال ابراهيم بن أدهم لا ينبغي لرجل أن يضع نفسه دون قدره ، ولا يرفع نفسه فوق قدره ، رواه الحاكم في تاريخه ، وكل وصف مذموم شرعا أو عقلا أو عرفا كغل وحقد وحسد ونكد وغضب وعجب وخيلاء ورياء وهوى وغرض سوء وقصد رديء ومكر وخديعة ومجانبة كل مكروه لله تعالى واذا جلست مجلس علم أو غيره فاجلس بسكينة ووقار وتلق الناس بالبشرى والاستبشار قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه من الدهاء حسن اللقاء . رواه المعافى بن زكريا في مجالسه باسناده ، وحادثهم بما ينفع من الاخبار ، قال ﷺ «لا تصحب الا مؤمنا ، ولا يأكل طعامك الا تقي» حديث حسن رواه أحمد ثنا أبو عبد الرحمن ثنا حياة أنبأنا سالم بن غيلان ان الوليد بن قيس التجيبي أخبره انه سمع أبا سعيد الخدري أو عن الهيثم عن أبي سعيد فذكره ، رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان

---

(١) هو غريب في الرواية كما قال ولكن الدراية تؤيده وصرح به الشافعية بدلائله واضحة جلية

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعا «خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره» رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريب وابن حبان في صحيحه

وروى أبو داود ثنا ابن بشار ثنا ابو عامر وابو داود قالا ثنا زهير بن محمد حدثني موسى بن وردان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل» إسناد جيد. وموسى حديثه حسن، ورواه الترمذي عن ابن بشار. وقال حسن غريب ورواه أحمد. قال الشاعر

وما صاحب الانسان الا كرقعة على ثوبه فليتخذ من يشاكله

ولابي داود من حديث أنس عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال «مثل الجليس الصالح كمثل صاحب المسك ان لم يصبك منه شيء أصابك من ريحه، ومثل الجليس السوء كمثل الكير ان لم يصبك من سواده أصابك من دخانه» وفي الصحيحين عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال «مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، اما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحا خبيثة» وعن سهل بن سعد مرفوعا «المؤمن مألفة ولا خير فيمن لا يؤلف» رواه أحمد وروي أيضا من حديث معاذ باسناد ضعيف «يكون في آخر الزمان أقوام اخوان العلانية أعداء السريرة» قيل يارسول الله وكيف؟ قال «ذلك رغبة بعضهم الى بعض ورهبة بعضهم الى بعض» وللبخاري من حديث عائشة «الارواح جنود مجندة فما تعارف منها

ائتلف ، وما تناكر منها اختلف » ولمسلم من حديث أبي هريرة « الناس معادن كمعادن الذهب والفضة اذا فقهوا والارواح جنود مجندة »وذكر كما تقدم، ولاحمد عن عائشة قالت ما أعجب رسول الله ﷺ شيء من الدنيا ولا أعجبه أحد الا ذو تقى،وعن أبي السليل واسمه ضريب عن أبي ذر ولم يدركه مرفوعا « اني لاعرف كلمة وقال عثمان آية ـ لو أخذ الناس بها كلهم لكفتهم ـ قالوا يارسول الله أية آية؟ قال (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) اسناده ثقات رواه ابن ماجه والنسائي معناه

قال الخطابي في حديث أبي سعيد (١) انما أراد به طعام الدعوة دون طعام الحاجة الا تراه يقول (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) ؟ ومعلوم أن اسراهم الكفار دون المؤمنين ودون الاتقياء لان المواكلة توجب الالفة وتجمع بين القلوب لقوله (ص) «فتوخ ان يكون خلطاؤك ذوي الاختصاص بك أهل التقوى »وروى أحمد ثنا عفان ثنا حماد انبأنا علي ابن زيد عن الحسن حدثني رجل من بني سليط قال أتيت النبي (ص) فذكره وفيه « وما تواد رجلان في الله عز وجل فيفرق بينهما الا حدث يحدثه احدهما،والمحدث شر،والمحدث شر،والمحدث شر »اسناد جيد ولاحمد من حديث ابن عمر «ما تواد اثنان فقرق بينهما الا بذنب يحدثه احدهما»

وعن المقداد مرفوعا «اذا أحب الرجل أخاه فليعلمه» رواه احمد وقال لاحمد جعفر الوكيعي : اني لأحبك، ثم روى هذا الحديث باسناده ورواه أبو

---

١) هو الذي تقدم في أول الفصل والمراد منه « ولا يأكل طعامك الا تقي » وكان ينبغي ذكر هذا الشرح له متصلا به

داود والترمذي وصححه، وروى الترمذي عن هناد وقتيبة عن حاتم بن اسماعيل عن عمران بن مسلم القصير عن سعيد بن سليمان عن يزيد بن نعامة قال قال رسول الله (ص) «اذا آخى الرجل الرجل فليسأله عن اسمه واسم أبيه وممن هو ؟ فانه واصل للمودة» يزيد لا صحبة له عندهم خلافا للبخاري وسعيد تفرد عنه عمران ووثقه ابن حبان، قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ، وذكر ابن عبد البر عن ابن عباس انه قال احب في الله وابغض في الله فانه لا تنال ولاية الله الا بذلك، ولن يجد عبد طعم الايمان وان كثرت صلاته وصومه حتى يكون كذلك . قال ابن عباس ولقد صار عامة مؤاخاة الناس اليوم على أمر الدنيا وذلك لا يجدي على أهله شيئا ثم قرأ (الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين) وقرأ (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية. وذكر المفسرون في الآية الاولى أنهم أخلاء في المعاصي. وقال البغوي في تفسيره كذلك وقال (إلا المتقين) المتحابين في الله على طاعة الله كذا قال وذكر المفسرون في الآية الثانية أن الايمان يفسد بمودة الكفار، وأن من كان مؤمنا لا يوالي كافرا ولو كان قريبه (١)

---

(١) هذا كلام مجمل ويجب فيه التفصيل للتفرقة بين الكافر الحربي المعادي في الدين لغيره وبين الموالاة له والبر والاحسان والعدل في معاملته ، وتجد ذلك كله في سورة الممتحنة [illegible] في تفسيرنا ولاسيما قوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم) الخ

وقال ابن الجوزي يبنت الا ية أن ذلك يقدح في صحة الايمان كذا قال وليس مراده أنه يصير كافرا بذلك . واحتج بها مالك على ترك مجالسة القدرية ومعاداتهم في الله . قال القرطبي في تفسيره وفي معنى أهل القدر جميع أهل الظلم والعدوان كذا قال، ثم ذكر عن سفيان الثوري قال كانوا يرون أنها نزلت فيمن يصحب السلطان . وعن النبي ﷺ انه كان يقول « اللهم لا تجعل لفاجر عندي نعمة فاني وجدت فيما أوحيت إلي (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر) الاية

وذكر ابن عبد البر عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال التارك للاخوان متروك ، كان يقال انصح الناس فيك من خاف الله فيك. قال أبو العتاهية

من ذا الذي يخفى عليـ ـك اذا نظرت الى حديثه

كان سفيان ابن عيينة يتمثل

لكل امريء شكل يقر بعينه وقرة عين الفسل أن يصحب الفسلا

قال الجوهري الفسل من الرجال الرذل والمفسول مثله وقد فسل بالضم فسالة وفسولة فهو فسل من قوم فسلاء وافسال وفسال وفسول وفسالة الحديد سحالته ، والفسيلة والفسيل الودي وهو صغار النخل والجمع الفسلان والفسكل (١) بالكسر الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل وهو السكيت والقاشور ـ ومنه قيل رجل فسكل اذا كان رذلا ، والعامة تقول فسكل بالضم (٢) وقال آخر :

١) كذا (٢) في القاموس : الفسكل كقنفذ وزبرج الفرس الخ

وصاحب اذا صاحبت حر افانما　　يزين ويزري بالفتى قرناؤه

وقال المأمون الاخوان على ثلاث طبقات(١) كالغذاء لا يستغنى عنهم أبداً وهم اخوان الصفاء، واخوان كالدواء يحتاج اليهم في بعض الاوقات وهم الفقهاء، واخوان كالداء لا يحتاج اليهم أبدا وهم أهل الملق والنفاق لاخير فيهم . قال الجوهري الملق الود واللطف الشديد وأصله التبين وقد ملق بالكسر يملق ملقا ورجل ملق يعطي بلسانه ماليس في قلبه، والملق أيضا مااستوى من الارض، والملق ساكن مثل الملح السير الشديد والميلق السريع، وانملق الشيء واملق بالادغام أي صار أملس وقيل لاعرابي لم قطعت أخاك من أبيك؟ فقال اني لأقطع الفاسد من جسدي الذي هو أقرب لي من أبي وأمي وأعز نقدا (٢). وقال اكثم بن صيفي أحق من شركك في النعم شركاؤك في المكاره. أخذه بعضهم فقال :

وان أولى البرايا أن تراسيه　　عند السرور لمن واساك في الحزن

ان الكرام اذا ما أسهلوا ذكروا　　من كان يألفهم في المنزل الخشن

وقال المثقب العبدي

يواعدني مواعد كاذبات　　تمر بها رياح الصيف دوني

فاما أن تكون أخي بحق　　فأعرف منك غثي من سميني

والا فاطرحني واتخذني　　عدوا أتقيك وتتقيني

فانك (٣) لو تعاندني شمالي　　عنادك ماوصلت بها يميني

(١) كذا ولعله سقط منه لفظ : اخوان (٢) كذا (٣) لعل أصله فاني وحرفه

اذاً لقطعتها ولقلت بيني ... كذلك أجتوي من يجتويني

وقال صالح بن عبد القدوس

قل للذي لست أدري من تلونه ... أناصح أم على غش يداجيني
اني لأكثر مما سمتني عجبا ... يدتشح وأخرى منك تأسوني
تغتابني عند أقوام وتمدحني ... في آخرين وكل عنك ينبيني
هذان أمران شتى بون بينهما ... فاكفف لسانك عن ذمي وتزييني
لو كنت أعلم منك الود هان علي ... بعض الذي قد أصبحت توليني
لا أسأل الناس عما في ضمائرهم ... ما في ضميري لهم من ذاك يكفيني
أرضى عن المرء ما أصفى مودته ... وليس شيء من البغضاء يرضيني
والله لو كرهت كفي مصاحبتي ... لقلت اذ كرهت يوما لها بيني
ثم انثنيت على الاخرى فقلت لها ... إن تسعديني والا مثلها كوني
اني كذاك اذا امر تعرض لي ... خشيت منه على دنياي أو ديني
خرجت منه وعرضي ما أدنسه ... ولم أقم غرضا للنذل يرميني
وملطف بي مدار ذي مكاشرة ... مغض على وغر في الصدر مكنون
ليس الصديق الذي تخشى بوادره ... ولا العدو على حال بمأمون
يلومني الناس فيما لو أخبرهم ... بالعذر فيه يوما لم يلوموني

وقال أيضا

مايبلغ الاعداء من جاهل ... مايبلغ الجاهل من نفسه
والشيخ لايترك أخلاقه ... حتى يوارى في ثرى رمسه

إذا ارعوى عاد الى جهله | كذا الضنى عاد الى نكسه
وان من أدبته في الصبا | كالعود يسقى الماء في غرسه
حتى تراه مورقا ناضرا | بعد الذي أبصرت من يبسه

وقال أيضا

المرء يجمع والزمان يفرق | ويظل يرقع والخطوب تمزق
ولان يعادي عاقلا خير له | من أن يكون له صديق أحمق
فارغب بنفسك لا تصادق أحمقا | ان الصديق على الصدوق مصدق
وزن الكلام اذا نطقت فانما | يبدي عقول ذوي العقول المنطق
لا ألفينك ثاويا في غربة | ان الغريب بكل سهم يرشق
ما الناس إلا عاملان فعامل | قد مات من عطش وآخر يغرق
واذا امرؤ لسعته افعى مرة | تركته حين يجر حبل يفرق
بقي الذين اذا يقولوا يكذبوا | ومضى الذين إذا يقولوا يصدقوا

وصالح هذا هو صاحب الفلسفة قتله المهدي على الزندقة كان يعظ ويقص بالبصرة وحديثه يسير وليس بثقة ، وقيل انه رؤي في النوم فقال اني وردت على رب لا تخفى عليه خافية فاستقبلني برحمته ، وقال قد علمت براءتك مما قذفت به، وقال لقمان لابنه يا بني ثلاثة لا يعرفون الا في ثلاثة مواطن، لا يعرف الحليم الا عند الغضب، ولا الشجاع الا عند الحرب، ولا الاخ الا عند الحاجة ، قيل لبعض الحكماء بأي شيء يعرف وفاء الرجل دون تجربة واختبار؟ قال بحنينه الى أوطانه، وتلهفه على ما مضى من زمانه ،

وعن الاصمعي قال اذا أردت أن تعرف وفاء الرجل ووفاء عهده فانظر الى حنينه الى أوطانه، وتشوقه الى اخوانه، وبكائه على مامضى من زمانه.

قال عتيبة الاعور

ذهب الذين أحبهم وبقيت فيمن لا أحبه
اذ لا يزال كريم قو م فيهم كلب يسبه

وقال منصور الفقيه:

يازمانا أورث الاحـ ـرار ذلا ومهانة
لست عندي بزمان انما أنت زمانه

وقال آخر

فسد الزمان وزال فيه المقرف وجرى مع الفرس الحمار الموكف

كان سفيان الثوري يقول ذهب الناس فلا مرتع ولا مفزع، ولعبد الله بن المبارك

ذهب الرجال المقتدى بفعالهم والمنكرون لكل أمر منكر
وبقيت في خلف يزين بعضهم بعضا ليأخذ معور عن معور

ولعبد الله بن عبد العزيز بن ثعلبة

مضى زمن السماح فلا سماح ولا يرجى لدى احد فلاح
رأيت الناس قد مسخوا كلابا فليس لديهم الا النباح
وأضحى الظرف عندهم قبيحا ولا والله انهم القباح
نروح ونستريح اليوم منكم ومن أمثالكم قد يستراح

اذا ما الحرهان بارض قوم فليس عليه في هرب جناح

وقال آخر

ذهب الوفاء ذهاب أمس الذاهب فالناس بين مخاتل وموارب

وقال آخر

ذهب التكرم والوفاء من الورى وتقرضا الامن الاشعار
وفشت خيانات الثقات وغيرهم حتى اتهمنا رؤية الابصار

كان بلال رضى الله عنه لما قدم المدينة ينشد تشوقا الى مكة ويرفع عقيرته

الا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي إذخر وجليل
وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل

وقال آخر :

مضى الجود والاحسان واجتث أصله وأخمدن نيران الندى والمكارم
وصرت الى ضرب من الناس آخر يرون العلا والمجد جمع الدراهم
كأنهم كانوا جميعا تعاقدوا على اللوم والامساك في صلب آدم

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال لرجل وهو يعظه لا تكلم فيما لا يعنيك ، واعتزل عدوك، واحذر صديقك الامين، إلا من يخشى الله ويطيعه ، ولا تمش مع الفاجر فيعلمك من فجوره، ولا تطلعه على سرك،ولا تشاور في أمرك ،الا الذين يخشون الله

وعن علي رضي الله عنه أنه قال لرجل وكره له صحبة أحمق

فلا تصحب أخا الجهل وإياك وإياه

يقاس المرء بالمرء اذا هو ماشاه
قياس النعل بالنعل اذا ما هو حاذاه
وللشيء على الشيء مقاييس وأشباه
وللقلب على القلب دليل حين يلقاه

وعن أبي قلابة عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال من فقه الرجل مدخله وممشاه والفه . قال أبو قلابة ألا ترى الى قول الشاعر

عن المرء لاتسئل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي

وقد قيل :

وما ينفع الجرباء قرب صحيحة اليها ولكن الصحيحة تجرب

وعن ابن عون قال أقل معرفة تسلم ، وعن يونس بن عبيد قال اذا وثقنا بمودة أخينا لم يضره أن لا يأتينا ، وعن اسحاق قال كان بين عبد الرحمن ابن مهدي ويحيى بن سعيد القطان مودة وإخاء فكانت السنة تمر عليهما لا يلتقيان فقيل لاحدهما في ذلك فقال اذا تقاربت القلوب لم يضر تباعد الاجسام أو كلمة نحوها ولقد أبلغ القائل في هذا حيث يقول :

رأيت تهاجر الالفين برا اذا اصطلحت على الود القلوب
وليس يواظب الالمام الا ظنين فى مودته مريب

وعن بشر بن الحارث الحافي قال أحب اخواني إلي من لا يراني ولا أراه . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان الرحم تقطع ، وإن النعم تكفر . ولم ير مثل تقاوت القلوب . روى ذلك الخطابي كله في كتاب العزلة

إلا قوله:وما ينفع الجرباء . وذكر ابن عبد البر قال علي بن أبي طالب لاتؤاخ الاحمق ولا الفاجر، أما الاحمق فدخله ومخرجه شين عليك، وأما الفاجر فيزين لك فعله، ويود أنك مثله . وقال علي رضى الله عنه لاخير في صحبة من يجتمع فيه هذه الخصال:من اذا حدثك كذبك، واذا ائتمنته خانك، واذا ائتمنك اتهمك ، واذا أنعمت عليه كفرك ، واذا أنعم عليك من عليك . وقال أيضاً أصحب من ينسى معروفه عندك، ويذكر حقوقك عليه . وذكر الرياشي عن الاصمعي قال مارأيت شعرا أشبه بالسنة من قول عدي بن ثابت:

عن المرء لاتسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي

وصاحب أولي التقوى تنل من تقاهم

ولا تصحب الاردى فتردى مع الردي

قال ابن عبد البر رحمه الله قال الشاعر:

فلا تصحب أخا الجهل وايـاك وايـاه
فكم من جاهل أردى حليما حين واخاه
يقاس المرء بالمرء اذا ماهو ماشاه

قال عمر رضى الله عنه الناس بأزمانهم أشبه منهم بآبائهم ، وقال علي رضى الله عنه خالط المؤمن بقلبك وخالط الفاجر بخلقك . كان يقال يمتحن الرجل في ثلاثة أشياء:عند هواه اذا هوى ، وعند غضبه اذا غضب ، وعند طمعه اذا طمع

وقال سفيان الثوري اذا أردت أن تعرف مالك عند صديقك فاغضبه فإن أنصفك وإلا فاجتنبه. كان يقال لا تؤاخين خصياً ولا ذمياً ولا غوياً فانه لا ثبات لمودتهم. قال الاحنف بن قيس ما كشفت أحداً قط إلا وجدته دون ما كنت أظن. كان سفيان الثوري رحمه الله يتمثل بهذه الابيات

أبل الرجال اذا أردت إخاهم … وتوسمن أمورهم وتفقد
واذا ظفرت بذي الامانة والتقى … فبه اليدين قرير عين فاشدد
ودع التذلل والتخشع تبتغي … قرب الذي إن تدن منه يبعد

وقال آخر:

قد كنت أحمد أمري فيك مبتدئا … فقد ذممت الذي حمدت في الصدر

وقال آخر:

ولا تسمح بحظك منه بل كن … بحظك من مودته ضنينا

وقال آخر:

لعمرك مانال الفتى بذخيرة … ولكن اخوان الثقات الذخائر

قال ابن عبد البر رحمه الله أجمعوا على القول بأن الله تعالى تفرد بالكمال، ولم يبرأ أحد من النقصان. وسبق في الامر بالمعروف فيمن يجب [illegible] هل يجوز المعجر بخبر واحد ? وقول معاذ رضي الله عنه: اذا كان لك أخ في الله تعالى فلا تماره، ولا تسمع فيه من أحد فربما قال لك ماليس فيه [illegible] بينك وبينه، ذكر ابن عبد البر [illegible] آخر أنه قال، لا تسأل [illegible] خبرك [illegible]

أردت لكيما ان ترى لي زلة ومن ذا الذي يعطى الكمال فيكمل

قال جعفر بن محمد لقد عظمت منزلة الصديق عند أهل النار ألم تسمع الى قوله تعالى حاكيا عنهم (فما لنا من شافعين ولا صديق حميم) وقال علي رضي الله عنه لا يكون الصديق صديقا حتى يحفظ الصديق في غيبته وبعد وفاته . وكان أبو العباس السفاح اذا تعادى اثنان من أهل بطانته لا يسمع من أحدهما في صاحبه شيئا وإن كان عدلا ويقول العداوة تزيل العدالة . وقال علي رضي الله عنه ابذل لصديقك كل المروءة ولا تبذل له كل الطمأنينة، واعطه من نفسك كل المواساة، ولا تفض اليه بكل الاسرار ، وقال بعضهم من علامة الصديق أن يكون لصديق صديقه صديقا ،ولعدو صديقه عدوا، أنشد بعضهم

عدو صديقي داخل في عداوتي وإني لمن ود الصديق ودود
فلا تقترب مني وأنت عدو من أصادقه فالخير منك بعيد

وأنشد المبرد هذين البيتين على مارواه بعضهم

صديق عدوى داخل في عداوتي واني على ود الصديق صديق
أعادي الذي عادى وأهوى الهوى كأني منه في هواه شقيق

قال بعض علماء أهل المدينة من ثقل على صديقه خف على عدوه، ومن أسرع الى الناس بما يكرهون، قالوا فيه مالا يعلمون. جمع كسرى يوما مرازبته وعيون أصحابه فقال لهم من أي شيء أنتم أشد حذرا ؟ قالوا من العدو الفاجر، والصديق الغادر

وقال موسى بن جعفر: اتق العدو وكن من الصديق على حذر فان القلوب انما سميت قلوبا لتقلبها . قال منصور الفقيه

احذر مودة ماذق　　مزج المرارة بالحلاوة

يحصي الذنوب عليك أيام الصداقة للعداوة

وقال صالح

اذا وترت امرأ فاحذر عداوته　　من يزرع الشوك لا يحصد به عنبا

ان العدو وان أبدى مسالمة　　اذا رأى منك يوما فرصة وثبا

وقال ابن الرومي

عدوك من صديقك مستفاد　　وأقلل ما استطعت من الصحاب

فان الداء أكثر ما تراه　　يكون من الطعام أو الشراب

وقال آخر

اذا ما المرء كان له صديق　　فبر صديقه فرض عليه

وان عنه الصديق أقام يوما　　فوجه البر أن يسعى اليه

وان كان الصديق قليل مال　　يضيق بذرعه مافي يديه

فمن أسنى فعال المرء أن لا　　يضن على الصديق بما لديه

وقالت عائشة رضي الله عنها لم اعقل أبوي الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشيا. ترجم عليه البخاري (هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيا) وفي الصحيحين قول عائشة لعبيد بن عمير ما يمنعك من زيارتنا قال ما قال الاول زر غبا تزدد

حبا. وروي باسناد ضعيف مرفوعا « زر غبا تزدد حبا » أخذه الشاعر فقال

اذا شئت أن تقلى فزر متواترا ... وان شئت ان تزداد حبا فزر غبا

ولعلي بن أبي طالب الكاتب

اني رأيتك لي محبا ... ولي حين اغيب صبا

فهجرت لا لملالة ... حدثت ولا استحدثت ذنبا

إلا لقول نبينا ... زوروا على الايام غبا

ولقوله من زار غبا ... منكم يزداد حبا

وقال سفيان بن عيينة

فضع الزيارة حيث لا يزري بنا ... كرم المزور ولا يعاب الزائر

وقال ابن عبد البر ولبعض أهل هذا العصر

أزور خليلي ما بدا لي هشه ... وقابلني منه البشاشة والبشر

فان لم يكن هش وبش تركته ... ولو كان في اللقيا الولاية والبشر

وحق الذي ينتاب داري زائرا ... طعام وبر قد تقدمه بشر

وقال بعضهم

اذا مرضتم أتيناكم نزوركم ... وتذنبون فنأتيكم ونعتذر

وقال مصعب بن عبد الله الزبيري

مالي مرضت فلم يعدني عائد ... منكم ويمرض كلبكم فأعود

وأنشد المبرد

عليك بإقلال الزيارة انها تكون اذا دامت الى الهجر مسلكا

فاني رأيت القطر يسأم دائما ويسأل بالايدي إذا هو أمسكا

وادعى أبو بشر البيدينجي أن البيتين له في شعر طويل

وقال أبو تمام

وطول لقاء المرء في الحي مخلق لديباجتيه فاغترب تتجدد

فاني رأيت الشمس زيدت محبة على الناس أن ليست عليهم بسرمد

وقال ابن وكيع

إن كان قد بعد اللقاء فودنا باق ونحن على النوى أحباب

كم قاطع للوصل يؤمن وده ومواصل بوداده مرتاب

وقال الطائي

ولئن جفوتك في العيادة انني لبقاء جسمك في الدعاء لجاهد

ولربما ترك العيادة مشفق وطوى على غل الضمير العائد

وله أيضا

ذو الفضل لا يسلم من قدح وان غدا أقوم من قدح

وفي نوادر ابن الصيرفي الحنبلي أنشدنا

لا تضجرن عليلا في مساءلة ان العيادة يوما بين يومين

بل [illegible] عن حاله [illegible] له واجلس بقدر فواق بين حلبين

من زار غبا أخا دامت مودته وكان ذاك صلاحا للخليلين

وفيها أيضا نقل عن امامنا رضي الله عنه قال له ولده يا أبت ان جارنا فلانا مريض فما نعوده ؟ قال يا بني ما عادنا فنعوده . وروى الخطابي عن عمرو ابن العاص رضي الله عنه قال اذا كثر الاخلاء كثر الغرماء . وعن سفيان قال كثرة أصدقاء المرء من سخافة دينه . قال الخطابي يريد انه مالم يداهنهم ولم يحابهم لم يكثروا، لان الكثرة انما هي في الريبة، اذا كان الرجل من أهل الدين لم يصحب الا الابرار والاتقياء وفيهم قلة، وعن مالك انه كان يشهد الجنائز ويعود المرضى ويعطي الاخوان حقوقهم فترك واحدا واحدا حتى تركها كلها وكان يقول لا يتهيأ للمرء أن يخبر بكل عذر وعن ابن وهب قال لا تعد إلا من يعودك ، ولا تشهد جنازة من لا يشهد جنازتك ، ولا تؤد حق من لا يؤدي حقك، فان عدلت عن ذلك فأبشر بالجور . قال الخطابي يراد به التاديب والتقويم دون المكافأة والمجازاة وبعض هذا مما يراض به الناس بعض(١) وقد روي فيما يشبه هذا المعنى حديث مرفوع . ثم روى باسناده عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا خير في صحبة من لا يرى لك مثل الذي ترى له» روى ذلك كله الخطابي في كتاب العزلة وغيره وفيه أيضا عن الشافعي

---

(١) لعل أصل هذه الجملة : وبعض هذا مما يراض به بعض الناس . أي ان بعض الناس يؤدب بمثل هذه المعاملة فتحمله على القيام بحقوق الناس كما يجب ان يقوم بها وقد . ومنهم من لا يزيده ذلك الا جفوة

قال رضى الناس غاية لا تدرك ليس الى السلامة من الناس سبيل فانظر مافيه صلاح نفسك فالزمه ودع الناس وماهم فيه، وعنه أيضا رحمه الله قال أصل كل عداوة الصنيعة الى الانذال

روى الحاكم في تاريخه قال اذا أخطأت الصنيعة الي من يتق الله فاصطنعها الى من يتق العار، وعن لقمان عليه السلام انه قال لابنه يابني لا تكن حلوا فتبلع، ولا تكن مرا فتلفظ ، ولابي العتاهية من يكن للناس حلوا يثبت الناس عليه . وذكر ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال اياك وكل جليس لا يفيدك علما ، وقال ابن مسعود ثلاث من كن فيه ملأ الله قلبه ايمانا، صحبة الفقيه، وتلاوة القرآن، والصيام . وتباعد كعب الاحبار يوما في مجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانكر ذلك عليه ، فقال ياأمير المؤمنين ان في حكمة لقمان ووصيته لابنه اذا جلست إلى ذي سلطان فليكن بينك وبينه مقعد رجل فلعله يأتيه من هو آثر عنده منك فينحيك فيكون نقصا عليك .

وقال بعض الحكماء رجلان ظالمان يأخذان غير حقهما، رجل وسع له في مجلس ضيق فتربع وانتفخ ، ورجل أهديت له نصيحة فجعلها ذنبا. وقال زياد يعجبني من الرجل من اذا أتى مجلسا يعرف أين يكون مجلسه واني لا آتي المجلس فأدع مالي مخافة أن أدفع عما ليس لي ، وكان الاحنف إذا أتاه رجل أوسع له ، فان لم يكن له سعة اراه كأنه يوسع له .

وقال عبد الرحمن ابن أبي ليلي لاتجالس ء، ولك فانه يحفظ عليك

سقطاتك ، ويعاريك في صوابك ، وقال بعضهم ان الجايس يقول القول تحسبه خيرا وهيهات فانظر ماله التمس انتهى كلام ابن عبد البر وقال الصاحب بن عباد

اذا أدناك سلطان فزده ... من التعظيم واحذره وراقب

فما السلطان الا البحر عظما ... وقرب البحر محذور العواقب

وقيل اذا زادك الملك تأنيسا فزده إجلالا ، وقد كان عمر يعظم ابن عباس ويحضره مع المهاجرين الاولين رضي الله عن الجميع وامتنع عن القول بعدم العول زمن عمر ، وقيل له في ذلك فقال كان رجلا مهيبا فهبته . وقال بعض الحكماء من زال عن ابصار الملوك زال عن قلوبهم .

وقال الفضل بن الربيع من آداب صحبة الملوك أن لا يسأل الملك عن حاله ، ولا يشمت ولا يعلم ولا يسلم عليه ، كذا قال والصواب اتباع السنة وهذا يختلف بحسب الزمان وعادة الملوك ، وقد قال يحيي بن معاذ أخوك من ذكرك العيوب ، وصديقك من حذرك الذنوب .

وقال الصاحب بن عباد :

لقد صدقوا والراقصات الى منى ... بأن مودات العدى ليس تنفع

ولو أنني داريت دهري حية ... اذا استمكنت يوما من [illegible]

وقال [illegible] :

[illegible]

[illegible]

وروى أحمد في الورع عن يونس بن عبيد قال ماأعلم شيئا أقل من درهم طيب ينفقه صاحبه في حقه ، أوأخ تسكن اليه في الاسلام، ومايزدادان الاقلة . وقال ابن عبد البر في الخبر المرفوع « شيئان لا يزدادان الاقلة : درهم حلال ،أو أخ في الله تسكن اليه» وقال ابن عجلان ثلاثة لا أقل منهن ولا يزددن الاقلة، درهم حلال تنفقه في حلال، واخ في الله تسكن اليه وأمين تستريح الى الثقة به

وروى الخلال في الادب عن علي بن الحسين رحمه الله ورضي عن أبيه قال ينبغي للمرء أن لا يصاحب خمسة ـ الماجن ، والكذاب ، والاحمق والبخيل والجبان ـ فأما الماجن فعيب إن دخل عليك ، وعيب ان خرج من عندك، لا يعين على معاد ويتمنى أنك مثله ، وأما الكذاب فانه ينقل حديث هؤلاء إلى هؤلاء ، ويلقي الشحنة في الصدور ، وأما الاحمق فانه لا يرشد لسوء يصرفه عنك، وربما أراد أن ينفعك فيضرك ، فبعده خير من قربه ، وموته خير من حياته ، وأما البخيل فأحوج ما تكون اليه ابعد ماتكون منه ، فني أشد حالاته يهرب ويدعك ، ورواه القاضي المعافى بن زكريا وغيره بنحوه ومعناه، الا أنهم لم يذكروا الماجن والجبان وذكروا الفاسق قال فانه بائعك بأكلة أو أقل منها للطمع فيها ثم لا ينالها ، وقاطع رحمه لانه ملعون في كتاب الله في البقرة والرعد (والذين كفروا)(١)

---

(١) كذا في الاصل وانما المراد من سورة البقرة آية «٢٧» الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض أولئك هم الخاسرون) ومن سورة الرعد آية «٢٥» والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ـ الى قوله ـ أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار)

وقال الربيع سمعت الشافعي رحمه الله يقول ثلاثة إن أهنتهم أكرموك وإن أكرمتهم أهانوك، المرأة والمملوك والنبطي . وقال أيضا سمعت الشافعي رحمه الله يقول مارفعت أحداً قط فوق قدره الا غض مني بقدر مارفعت منه ؟ وقال ابن الجوزي في كشف المشكل في الخبر الاول من مسند عمر من أفراد البخاري في قول ابن عمر ماسمعت عمر يقول الشيء قط أظنه كذا الا كان كما يظن ،وذكر الحديث قال صحة الظن من قوة الذكاء والفطنة فان الفطن يرى من السمات والامارات مايستدل به على الخفي

وقد قال بعض العلماء ظن العاقل كهانة ، وقال آخر اذا رأيت الرجل موليا علمت حاله ، قيل فان رأيت وجهه ؟ قال ذاك حين أقرأ مافي قلبه كالخط . قال ابن الجوزي وقد كانوا يعتبرون أحوال الرجل بخلقه

قال الشافعي رحمه الله احذر الاعور والاحول والاعرج والاحدب والكوسج وكل من به عاهة في بدنه وكل ناقص الخلق فانهم أصحاب خبث ، وقال مررت في طريق بفناء دار رجل أزرق العين ناتىء الجبهة سناط(١) فقلت هل من منزل ؟ قال نعم ، قال الشافعي وهذا النعت أخبث ما يكون في الفراسة فأنزلني وأكرمني فقلت انسل كتب الفراسة اذا رأيت هذا فلما أصبحت قلت له اذا قدمت مكة فسل عن الشافعي ، فقال أمولى لابيك كنت؟ قلت لا، قال أين ماتكلفت لك البارحة؟ فوزنت له ماتكلف(٢)

(١) سناط بالضم بلد في مصر ولعل الكلمة سناط بغير باء وهو الكوسج أو ما يقرب منه في خفة شعر العارضين . ولو أريد به البلد يقال في سنباط

(٢) أي أعطيته ثمن ما أكلته عنده

وقلت بقي شيء آخر ؟ قال كراء الدار ضيقت على نفسي، فوزنت له فقال امض أخزاك الله فما رأيت شراً منك

وروى الحاكم في تاريخه عن المزني أنه قيل له فلان يبغضك فقال ليس في قربه أنس ولا في بعده وحشة . وقال الاصمعي قال لي أبو عمرو بن العلاء يا عبد الملك كن من الكريم على حذر اذا أهنته، ومن اللئيم اذا أكرمته، ومن العاقل اذا أحرجته، ومن الاحمق اذا مازحته، ومن الفاجر اذا عاشرته، وليس من الادب أن تجيب من لا يسألك، أو تسأل من لا يجيبك أو تحدث من لا ينصت لك، وقال الاصمعي سمعت اعرابيا يقول حمل المنن، أثقل من الصبر على العدم، وقال ابن نباتة

ماالذل إلا تحمل المنن فكن عزيزاً إن شئت أو فهن

وأنشد غلام هاشمي لنفطويه

كم صديق منحته صفو ودى فجفاني وملني وقلاني

مل ما مل ثم عاود وصلي بعد ماذم صحبة الاخوان

وفي هذا المعنى أشعار كثيرة والبيت السائر في هذا المعنى

وقال آخر (١)

عتبت على بشر فلما جفوته وصاحبت أقواما بكيت على بشر

وقال آخر

عتبت على سعد فلما فقدته وجربت أقواما بكيت على سعد

---

(١) هذا زائد لا حاجة إليه

وقال آخر

ونعتب أحيانا عليه ولو مضى لكنا على الباقي من الناس أعتبا

وروى القاضي المعافى بن زكريا باسناده ورواه أيضا غيره والاسناد ضعيف عن عبد الله قال صحب رسول الله ﷺ صاحبا فدخل رسول الله ﷺ غيضته فقطع غصنين أحدهما أعوج والآخر مستقيم فدفع الى صاحبه المستقيم وأمسك الاعوج فقال الرجل يارسول الله انت أحق بهذا فقال « كلا ، مامن صاحب يصحب صاحبا الا وهو مسئول عنه يوم القيامة ولو ساعة من نهار » ورووا أيضا عن سهل بن سعد مرفوعا « المرء كثير بأخيه ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ماترى له » وقال الشاعر

واني لاستحي أخي ان ارى له علي من الحق الذي لايري ليا

قيل معناه أنه لا يرى أن لي عليه حقا حسب ماأرى له من وجوب حقه علي ، فعلى هذا يوافق معنى خبر سهل المذكور(١) وقيل المعنى اني أستحي أخي ان ارى له عندي من فضل سابق منه مالا يرى لي عنده من فضل فيكون قد أثبت عندي حقا لم أثبت لنفسي عنده من الحق مثله . قال القاضي المعافى وهذا أصح ، وخبر سهل جار على عكس هذا الطريق ، وانما يصح حمله على هذا النحو لو كان قيل فيه ولا خير لمن صحبته في صحبتك اذا لم تر له من الحق مثل الذي يرى لك ، وذكر ابن عبد البر أن رسول الله ﷺ قال « لاخير في صحبة من لايرى لك كالذي يرى لنفسه » قال الشاعر

---

(١) هو الذي ذكر في صفحة ٥٧٨

واني لاستحي أخي أن أبره　　　قريبا وأن أجفوه وهو بعيد

وقال أبو عبد الله الخراساني من استخف بالعلماء ذهبت آخرته ، ومن استخف باخوانه قلت معونته ، ومن استخف بالسلطان ذهبت دنياه . ونظيره قول معاوية رضي الله عنه: نحن الزمان من رفعناه ارتفع ، ومن وضعناه اتضع . وقال الاصمعي لم يقل أحد في التفرج بالمفاوضة الى الاخوان ، والتشكي الى أهل الحفظ والاقدار ، وذوي الرعاية والاخطار ، مثل قول بشار :

وأبثثت عمرا بعض ما في جوانحي　　　وجرعته من مر ما أتجرع

ولا بد من شكوى الى ذي حفيظة　　　اذا جعلت أسرار نفس تطلع

وقال الحسن بن علي أبو محمد البربهاري من أصحابنا المتقدمين رحمه الله تعالى في كتابه شرح السنة: واذا رأيت الرجل رديء الطريق والمذهب فاسقا فاجرا صاحب معاصي ظالما وهو من أهل السنة فاصحبه واجلس معه فانك لن تضرك معصيته ، واذا رأيت عابدا مجتهدا متقشفا متحرفا بالعبادة صاحب هوى فلا تجلس معه ولا تسمع كلامه ولا تمش معه في طريق ، فاني لا آمن أن تستحلي طريقته فتهلك معه

وقال أبو الفرج الشيرازي من أصحابنا رحمه الله في كتاب التبصرة له : قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه : واذا رأيت الشاب أول ما ينشأ مع أهل السنة والجماعة فارجه ، واذا رأيته مع أصحاب البدع فايئس منه فان الشاب على أول نشوئه انتهى كلامه

وقال ابن الجوزي في كتابه السر المكتوم لما ذكر المعتزلة وغيرهم والفلاسفة : قال الله الله من مصاحبة هؤلاء، ويجب منع الصبيان من مخالطتهم لئلا يثبت في قلوبهم من ذلك شيء، واشغلوهم بأحاديث رسول الله ﷺ لتعجن بها طبائعهم انتهى كلامه

وقال الامام أحمد في رسالته الى مسدد ولا تشاور صاحب بدعة في دينك، ولا ترافقه في سفرك، وكان القاضي أبو يعلى رحمه الله ينهى عن مخالطة أبناء الدنيا وعن النظر اليهم والاجتماع بهم ويأمر بالاشتغال بالعلم ومخالطة الصالحين، قال ابن عبد البر في بهجة المجالس أنشد أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب ويقال انها له

إن صحبنا الملوك تاهوا وعقوا واستخفوا كبرا بحق الجليس
أو صحبنا التجار صرنا الى البـؤ س وعدنا الى عداد الفلوس
فلزمنا البيوت نستخرج العلـ ـم ونملا به بطون الطروس

وقال القاضي يروى عن شيخنا ابراهيم الحربي رحمه الله أنه استزاره المعتضد وقربه وأجازه فرد جائزته فقال له اكتم مجلسنا ولا تخبر بما فعلنا وبما قابلتنا به، فقال له الحربي لي اخوان لو علموا باجتماعي لهجروني. وفي هذا المعنى وما يتعلق بهذا الفصل أشياء كثيرة وتقدم مايتعلق به في غير موضع وهذه اشارة فيها كفاية ان شاء الله تعالى

وقد قال ابن عقيل في الفنون في أثناء كلام له : أنا أقول الذي ينبغي أن يكون، حد الصداقة اكتساب نفس الى نفسك، وروح الى روحك ،

وهـذا الحد يريحك عن طلب ماليس في الوجود حصوله ، لان نفسك الاصلية لا تعطيك محض النفع الذى لايشوبه اضرار ، فالنفس ، المكتسبة لاتطلب منها هذا العيار ، وقد بينت العلة في تعذر الصفو الخالص وهي تغاير الامزجة ، وتغالب الاخلاط واختلاف الازمنة والاغذية ، فان رطب وراق بالماء ورق بالهواء ثقل ورسب بالتراب ، وإن شف وصفا بالروح كثف وكدر بالجسد ، وإذا استقام بالعقل ترنح بالهوى ، وان خشع بالموعظة قسا بالغرور ، وإن لطف بالفكر غلظ بالغفلة ، وان سخا بالرجاء بخل بالقنوط . فاذا كانت الخلال في الشخص الواحد بهذه المشاكلة من التنافر ، كيف يطلب من الشخصين المتغايرين بالخلقة والاخلاق الاتفاق والائتلاف؟ فاذا ثبتت هـذه القاعدة أفادت شيئين : اقامة الاعذار ، وحسن التأويل الحافظ الودات والدخول على بصيرة بأن ما يندر من الاخلاق المحمودة اذا غلب على أخـلاق الشخص مع الشخص فهما الصديقان ، فأما طلب الدوام والسلامة من الاخلال في ذلك والانخرام فهو الذي أوجب القول لمن قال ان الصديق اسم لمن لم يخرج الى الوجود ، وان تبع ذلك في الاسماء كلها وجب افلاس المسميات

فأما تسمية الانسان نفسه عبداً مع ارتكاب المخالفة فهي (١) بعيدة عن الحقيقة ، انما أنت عبد من طريق شواهد الصنعة التي تنطق بوحدته فيها دنيير شريك له في اخراجه الى الوجود ، فأما من طريق اجابة عادة (٢)

(١) كذا فهي - سقطت من الاصل ولا بد منها والضمير للتسمية (٢) كذا

العبد للمعبود فلا ، فمن لايصفو له اسم عبد لرب أبدأه وأنشأه ولا يصفو لنفسه في اسم ناصح لما بطاعة عقله وعصيان هواه يراد منه أن يصفو فيه اسم صديق، فاقنع من الصداقة بما قنع الله سبحانه منك في العبودية مع انك مصفوت في الاسم فأنت الى أن تكون عبد هواك وشيطانك أقرب، لان ماوافقتهما فيه أكثر - الى أن قال - ولا أقتصر في ذلك على الآدمي بل كل موجود صدر من الفاعل جات عظمته لم يصف من شوب حتى الاغذية والادوية ذات المضار والمنافع - الى أن قال : واذا كان الامر كله كذا فطلب ماوراء الطباع، طلب مالا يستطاع، وذلك نوع من العنت والتنطع، ومن طلب العزيز الممتنع عذب نفسه ، وجهل عقله ، وضلل رأيه ، وقبيح بالعاقل أن يعتمد اضرار نفسه واتعابها فيما لايجدي نفعا ، وكفاه بتعجيل التعب ضرراً ، ومع كون النفس تطلب الكمال في الصداقة وفي العيش وغير ذلك مما قد ظهر الى الوجود ناقصا فلا بد أن يكون في طي القدرة والعلم الالهي ذلك ويستخرجه الى الوجود وقت الاعادة وارادة الحياة الدائمة ومنحة النعيم الباقي . ثم ذكر صفة الجنة والنار الى أن قال: يقطع الكلام في هذا المقام أن يقال ان وجدت من نفسك خلال الصداقة وشروطها مع النقد والاختبار من الهوى لم تجد لنفسك ثانيا ، فقل ماشئت من اللوم والعذل والتوبيخ ، ونح على أبناء الزمان بالوحدة في هذا المقام، فأما اذا لم تجد ذلك في نفسك لعجز البنية عنه فاقطع القول في ذلك فلا مؤاخذة على مالا يدخل تحت القدرة ، وقال أيضا صداقة العقلاء قرابة الابد ، ومحبة الدخلاء فرح ساعة .

وقال ابن الجوزى في أثناء كلامه: العاقل من لم يثق باحد، ولم يسكن الى مخلوق، ومع هذا فالمباينة للكل لا تصلح اذ لا بد منهم، وانما تبتغى المداراة لا المودة، والمسايرة بالاحوال لا المجاهرة، وكتمان الامور من الخلق كلهم مهما أمكن الاقارب والاباعد، والنظر للنفس في مصالحها. إلى أن قال عن الفقير - لا ينفق الا على الخالق سبحانه فاقبل عليه ترى أعجب العجب، واياك أن تثق بغيره أو تميل الى سواه فتلقى العطب وهو وعزته الذى يجده المضطر في الشدائد والمحزون عند الهموم، والمكروب عند الغموم احذر من مخالفته فان عقوبتها داء دفين لا يؤمن تحركه، وقال أيضا متى رأيت الشخص معتدل الخلقة حسن الصورة فهو الى الصلاح أقرب، ومتى رأيت ذا عيب فاحذره مثل الكوسج والاعور والاعمى فقل أن ترى باحد آفة في بدنه الا وفي باطنه مثلها، واذا رأيت عيبا في شخص فلا تلحن عليه بالتأديب فالطبع عليه أغلب وداره فحسب

واعلم أن التأديب مثله كمثل البذر والمؤدب كالارض ومتى كانت الارض رديئة ضاع البذر فيها، ومتى كانت صالحة نشأ ونماء فتأمل بفراستك من تخاطبه وتؤدبه وتعاشره، وملْ اليه بقدر صلاح ما ترى من بدنه وآدابه فانظر الى الصناع ولا تنظر إلى حائك أو معلم أو صاحب صناعة خسيسة فاناك وان رأيت منه خلة جميلة فالكدر أثبت. والتجربة قبل الثقة والحذر [illegible] وقال [illegible] فاز [illegible] فقل ان يثبت، خذ من الناس جانباً وقال أيضا ينبغى لمن صحب [illegible] أو محتشما أن يكون [illegible]

وباطنه سواء فانه قد يدس اليه من يختبره فربما افتضح في الابتلاء وأكثر الكلام في هذا المعنى . وقال أيضا كان لى أصدقاء واخوان فرأيت منهم الجفاء فأخذت أعتب ، فقلت وما ينفع العتاب ؟ فانهم ان صلحوا فللعتاب لا للصفاء، فهممت بمقاطعتهم فقلت لا تصلح مقاطعتهم ينبغي أن تنقلهم الى ديوان الصداقة الظاهرة، فان لم يصلحوا لها فالى جملة المعارف ومن الغلط أن تعاتبهم

قال يحيى بن معاذ بئس الاخ أخ تحتاج أن تقول له اذكرني في دعائك وجمهور الناس اليوم معارف ويندر منهم صديق في الظاهر، وأما الاخوة والمصافاة فذلك شيء نسخ فلا تطمع فيه وما أرى الانسان يصفو له أخوه من النسب ولا ولده ولا زوجته فدع الطمع في الصفاء، وخذ عن الكل جانبا، وعاملهم معاملة الغرباء ، وإياك أن تخدع بمن يظهر لك الود ، فانه مع الزمان يبين لك الخلل فيما أظهره وقد قال الفضيل إذا أردت أن تصادق صديقا فاغضبه فان رأيته كما ينبغي فصادقه وهذا اليوم مخاطرة لانك إذا أغضبت أحدا صار عدوا في الحال. والسبب في نسخ حكم الصفاء ان السلف كانت همتهم الآخرة وحدها فصفت نياتهم في الاخوة والمخالطة فكانت دينا لا دنيا ، والآن فقد استولى حب الدنيا على القلوب فان رأيت متملقا في باب الدين فاخبر تقله (١)

(١) أى اخبره هو بضم الباء بمعنى اختبره وامتحنه . وتقله أصلها تقلوه أي تبغضه . وهذه الجملة صارت مثلا . وانما بالغ هؤلاء العلماء والحكماء في الحكم بخلو الناس من الاصدقاء المخلصين لما اختبروه بطول العشرة وقد اختبرنا مثلهم ونحمد الله ان من علينا باخوان يخلصون لنا ونخلص لهم

وقال أيضا رأيت نفسي تأنس بخلطاء تسميهم أصدقاء فبحثت التجارب فاذا أكثرهم حساد على النعم وأعداء لا يسترون زلة ، ولا يعرفون لجليس حقا ، ولا يواسون من مالهم صديقا فتأملت الامر فاذا أكثرهم حساد على النعم فاذا الحق سبحانه يغار على قلب المؤمن أن يجعل له شيئا يأنس به فهو يكدر الدنيا وأهلها ليكون أنسه به ، فينبغي أن تعد الخلق كلهم معارف ولا تظهر سرك لمخلوق منهم ، ولا تعدن فيهم من لا يصلح لشدة بل عاملهم بالظاهر ولا تخالطهم إلا حالة الضرورة وبالتوقي لحظة ، ثم انفر عنهم واقبل على شأنك ، متوكلا على خالقك ، فانه لا يجلب الخير سواه ولا يصرف السوء إلا إياه . — في كلام كثير

وقال من الغلط العظيم أن يتكلم في حاكم معزول بما لا يصلح فانه لا يؤمن أن يلي فينتقم وفي الجملة لا ينبغي أن يظهر العداوة لاحد أصلا ، وينبغي أن يحسن الى كل أحد خصوصا من يجوز أن تكون له ولاية وأن يخدم المعزول فربما تم في ولايته — الى أن قال — فالعاقل من تأمل العواقب وراعاها وصور كل ما لا يجوز أن يقع فعمل بمقتضى الحزم ، وأبلغ هذا تصور وجود الموت عاجلا لانه يجوز أن يأتي بغتة من غير مرض فالحازم من استعد له وعمل عملا لا يندم اذا جاء ، انتهى كلامه

وقال أيضا من جرت بينك وبينه مخاشنة فاياك أن تطمع في مصافاته وان تأمنه فانه لا يزال يرى ما فعلت والحقد كامن(١) وقال اما (٢) العوام فالبعد عنهم متعين لانهم ليسوا من الجنس فاذا اضطررت الى مجالستهم

(١) في الاصل كامل (٢) في الاصل من العوام

فلحظة يسيرة بالهيبة والحذر، فربما قلت كلمة فشنعوها ، ولا تلق الجاهل بالعلم ولا اللاهي بالفقه ، ولا النبي بالبيان، بل مل إلى مسالمتهم بلطف مع هيبة وأما الاعداء فلا ينبغي أن تحتقرهم فان لهم حيلا باطنة والواجب مداراتهم ومصالحتهم في الظاهر ، ومن جنسهم الحساد فلا ينبغي أن يطلعوا على النعم فان العين حق ، ومداراتهم لازمة، وقال أبو بكر الارجاني

ولما بلوت النـاس أطلب منهم أخا ثقة عند اعتراض الشدائد

تطمعت في حالي رخاء وشـدة وناديت في الاحياء هل من مساعد

فلم أر فيما ساءني غير شامت ولم أر فيما سرني غير حاسـد

وقال آخر

من كان يأمل أن يسود عشيرة فعليه بالتقوى ولين الجـانب

ويغض طرفا عن مساوي من أسى منهم ويحـلم عند جهل الصاحب

وقال ابن عقيل في الفنون ان حدثتك نفسك بوفاء أصحاب الزمان فقد كذبتك الحديث ماصدقتك الخبر، هذا سيد البشر مات وحقوقه على الخلق أجمعين لحكم البلاغ والشفاعة في الاخرى ، وقد قال تعالى (قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى) وقد شبع به الجائع وعز به الذليل فقطعوا رحمه، وضل أولاده بين أسير وقتيل، وأصحابه قتل عمر في المسجد وعثمان في داره، هذا مع اسدائه نعمته [illegible] اناة العدل والزهد والطلب لخالقه ما كان [illegible] انه، وقال لا ينبغي لعاقل أن يعرف بعادة فيدعي منها شيء أن يصعب [illegible] أمر فيتحدث به بوقت، أو صورة، أو [illegible] فيؤخذ به، حكى

أن رجلا كان معروفا بأخذ المال فاشترك جماعة على حيلة يأخذون بها مالا فقصده واحد منهم على دفعه بضاعة أو قرضا وجلس الشركاء في الحيلة على بعد فنادى أحدهم صاحبه استخر الله(١) فهذه جهة مباركة. وقال الآخر نم ماهو إلا صواب، فلما سمع ذلك قويت عزيمته على دفعه. وكان آخر يأكل مايجده من الفتات، فجعل له في فتاته سم فأكله فمات ؛ فاحذر من اغتفال الاعداء . وقال أيضا ان أبناء الزمان لا بقاء لهم على حال بينما ترى أحدهم على المحبة والشغف، حتى ترى أحدهم (٢) على ضد ذلك من الملل والضجر، فالعاتب لهم ظالم، كما ان الواثق بهم عائب لانهم إذا حقق النظر في أحوالهم يراهم في أسر المقادير مسلطات (٣) الاقضية والتصريف، ثم الدهر موصوف بالاستحالة فكيف أبناؤه (٤) فاذا أوقع الله سبحانه الوحشة بينك وبين الخلق فانما يصرفك اليه ويندبك إلى التعلق به، فاحمد اساءتهم اليك فانهم لو أحسنوا معك الصنيع لقطعوك عنه ، لانك ابن لقمة وابن كلمة طيبة أدنى شيء يقتطعك اليهم

وقال أيضا : لا تطلب من متجدد الرياسة اخلاقه معك حال العطلة

---

(١) كذا ولعله سقط منه قال

(٢) الذي يصح به المعنى ان يقال : حتى تراه ـ أي الذي كان على المحبة والشغف ، وأما كون بعض الناس شغوفا وبعضهم ملولا فهو دأبهم في كل زمان

(٣) لعله وسلطات ٤) الحق ان الدهر أو الزمان والعصر يجري على نظام واحد، وانما الانسان هو المتقلب ، (والعصر ان الانسان لفي خسر) الخ

غير قصك ويؤذيك فتكون كالمعلم يتخلق مع من كان يعلمه بعد كبره كتخلقه معه حال كونه في المكتب، وذاك بمثابة من يطلب من السكران أخلاق الصاحي فان للرياسة سكرا ولولا ذلك ماقال الله عز وجل (فقولا له قولا لينا) وبينه في قوله تعالى (هل لك إلى أن تزكى ؟) فأخرجه مخرج السؤال لا الامر لموضع تجبره، وكذلك من كان له أو لسلفه ولاية ومنصب ودولة وقد أفضى به الدهر إلى العطلة لا يقتضي أو لا ينبغي معاملته بماضي الرياسة . وقال في قصيدة كبيرة

أخوك الذي إن تدعه لعظيمة يجبك وإن تغضب الى السيق يغضب

وقال في الفنون أيضا من كمال الآداب تلمح النفس وإزالة كل مايكره منها ويؤذي عند المخالطة ، وان أمكن ذاك وإلا فاراحة الناس بالانفراد والاعتزال، فالثقيل المخالط سقم في الابدان، ومؤنة على القلوب، وتضييق للانفاس ، وحصر للحواس، والالم يسري الى الارواح ،فضلا عن الاشباح ، والقذر نقضة (١) المجالس، والمستعلم عما يستره الناس مكشف لأستار التجمل، والارعن مرتعد الطباع المغلوبة بالحكمة ،والاحمق مفسد للقوانين، ومحوج الى سوء أخلاق المدلين ، ومزر على أهل الدنيا والدين ، والمهازل مسقط لوقار المجالس ، مذهب لحشمة المنازل ، وما حط شرفا مثل هزل. وقطع الروائح الكريهة (٢) والبعد عن مجالس الانس ، فكم من أنيس بين جلساء أوحشه

(١) كذا (٢) هذا معطوف على قوله تلمح النفس ـ وان طال الفصل يعني انه من كمال الادب ، ومثله قوله والبعد الخ وقوله وتقليل الكلام الخ

مداخلة ثقيل يجهل ثقل نفسه على الناس ، وتقليل الكلام مع حسن الاصغاء والانصات ، والبعد عن العاملين ذوي النشاط إذا اعتراك التثاؤب والنعاس فذلك يكسل العمال، ويفتر الصناع ، وانتقاد الالفاظ قبل إخراجها الى الاسماع فكم من نم(١) اراق دماء وكم من حرف جر حنقا. واياك والكلام فيما ليس من مجارك (٢)فذاك يحط قدرك، ويكشف عن محلك، وأنت مع سكوتك مخبوء تحت لسانك تترامى ظنون الناس فيك بين من يعتقدك بذلك عالما فاذا ظهر مقدارك من لفظك تعجل سقوط قدرك

لا تؤاكلن جائعا الا بالايثار ، ولا تواكلن غنيا الا بالادب ، ولا تواكلن ضيفا الا بالنهمة والانبساط، ولا تلقبن أحدا بما يكره وان كنت ناصحا، فان ذلك ينفره عن القبول لنصحك ، ولا تدعه من الاسماء إلا بأحبها اليه ، وتغافل عن هفوات الناس فذلك داعية لدوام العشرة وسلامة الود. وخفف مؤنتك بترك الشكوى، وإذا كرهت من غيرك خلقا فلا تأته، واذا حمدته فتخلق به، ولا تستصغر كبير الذنب فتغرى، ولا تستكبر صغيرها فتيأس، واعط كل ذنب حقه من عقوبته ان قدرت، ومن اللائمة والهجران ان عن العقوبة عجزت ، ولا تقتض الناس بجزاء احسانك اقتضاء البائع بثمن سلعته، ولا تمنن عليهم فالمن استيفاء لمعروفك أو تكدير لبرك . فان قدرت

---

(١) قوله نم وصف من النميمة ولعله أصله كلم فان الموضوع وزن الكلام قبل النطق به (٢) كذا

على هذه الخلائق في معاشرتك، والا فالعزلة خير لك وخير للناس، فانك بستر نفسك تستريح من احتقاب الآثام، باسقاط جرم الانام، والسلام

وروى ابن عقيل في الفنون باسناده عن هشام بن سليمان المخزومي عن أبيه قال أذن معاوية الناس اذنا عاما فلما احتفل المجلس قال انشدوني ثلاثة أبيات لرجل من العرب كل بيت منها مستقل بمعناه، فسكتوا فلما سكتوا علم انهم قد أعيوا، اذ طلع عبد الله بن الزبير فقيل هذا مقول العرب وعلامتها، فقال أباخبيب! فقال مهيم، قال انشدني ثلاثة أبيات لرجل من العرب كل بيت قائم بمعناه قال بثلاثمائة الف، قال وتساوي؟ قال فأنت بالخيار وأنت واف كاف، فأنشده للافوه الاودي

بلوت الناس قرنا بعد قرن

فلم أر غير ختال وقال

قال صدقت هيه قل البيت الثاني فقال

وذقت مرارة الاشياء طرا

فما طعم أمر من السؤال

قال صدق قل البيت الثالث فقال

ولم أر في الخطوب أشد وقعا

وأصعب من معاداة الرجال

فصل

(في وصايا نافعة ، وحكم رائعة ، من الاخبار والآثار والاشعار)

عن أبي هريرة مرفوعا « لا تكثروا الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب » وعن سعد « ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا » رواهما ابن ماجه ، وروى الترمذي خبر أبي هريرة . وقالت عائشة ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمعا ضاحكا حتى أرى منه لهواته انما كان يتبسم . وعنها أيضا مرفوعا « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً » متفق عليهما . نظم الشيخ شمس الدين بن عبد القوي من أصحابنا المتأخرين رحمه الله بعض ما تقدم ذكره نثرا ؛ وذكر أيضا أشياء حسنة ينبغي الاعتناء بها فقال

فكابد الى أن تبلغ النفس عذرها وكن في اقتباس العلم طلاع أنجد
ولا يذهبن العمر منك سبهللا ولا تغبنن في النعمتين بل اجهد

قال عمر رضي الله عنه اني أكره الرجل أن أراه يمشي سبهللا أي لا في أمر دنيا ولا في أمر آخرة . وصح عن النبي ﷺ أنه قال « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس ، الصحة والفراغ » ورأيت أنا الامام احمد رحمه الله روى في الزهد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال انى لأبغض الرجل فارغا لا في عمل دنيا ولا في عمل الآخرة . قال ابن عبد القوي رحمه الله :

فمن هجر اللذات نال المنى
ومن أكب على اللذات عض على اليد (١)

وفي قمع أهواء النفوس اعتزازها
وفي نيلها ما تشتهي ذل سرمد

ولا تشتغل الا بما يكسب العلا
ولا ترض النفس النفيسة بالردي

وفي خلوة الانسان بالعلم انسه
ويسلم دين المرء عند التوحد

ويسلم من قيل وقال ومن أذى
جليس ومن واش بغيض وحسّد

فكن حلس بيت فهو ستر لعورة
وحرز الفتى عن كل غاو ومفسد

وخير جليس المرء كتب تفيده
علوما وآدابا وعقلا مؤيد (٢)

وخالط اذا خالطت كل موفق
من العلما أهل التقى والتسدد

(١) البيت مختل الوزن كما ترى (٢) كذا وفيه الخروج عن مقتضي الاعراب ولو قال بمؤدد لصح معنى واعرابا

يفيدك من علم وينهاك عن هوى
فصاحبه تهدّى من هداه وترشُد

واياك والهماز ان قمت عنه والبذي
فان المرء بالمرء يقتدي (٣)

ولا تصحب الحمقى فذو الجهل إن يرم
صلاحا (لشيء) يا أخا الحزم يفسد

وخير مقام قمت فيه وخصلة
تحليتها ذكر الاله بمسجد

وكف عن العورا لسانك وليكن
دواما بذكر الله ياصاحبي ندي

وحصن عن الفحشاء الجوارح كلها
تكن لك في يوم الجزا خير شهّد

وواظب على درس القران فانه
يلين قلبا قاسيا مثل جلمد

وحافظ على فعل الفروض لوقتها
وخذ بنصيب في الدجى من تهجد

(٣) كلمة عنه في الشطر الاول زائدة في الوزن . والشطر الثاني ينقصه كلمة تقيم وزنه . ويستقيم المعنى والوزن بان يقال مثلا :

واياك والهمازان قمت والبذي فدعه فان المرء بالمرء يقتدي

وناد اذا ماقمت في الليل سامعا

قريبا مجيبا بالفواضل يبتدي

ومد اليه كف فقرك ضارعا

بقلب منيب وادع تعط وتسعد

ولا تسأمنّ العلم واسهر لنيله

بلا ضجر تحمد سرى السير في غد

وكن صابراً للفقر وادرع الرضى

بما قدر الرحمن واشكره واحمد

فما العز الا في القناعة والرضى

بأدنى كفاف حاصل والتزهد

فمن لم يقنعه الكفاف فما الى

رضاه سبيل فاقتنع وتقصد

روي هذا من كلام ادريس النبي عليه السلام

فمن يتغنى يغنه الله والغنى

غنى النفس لا عن كثرة المتعدد

ولا تطلبن العلم للمال والريا

فان ملاك الامر في حسن مقصد

وكن عاملا بالعلم فيما استطعته
ليهدى بك الامر(١) الذي كان يقتدي
حريصا على نفع الورى وهداهم
تنل كل خير في نعيم مؤبد
واياك والاعجاب والكبر تحظ بالسـ
ـادة في الدارين فارشد وأرشد
وها قد بذلت النصح جهدي وانني
مقر بتقصيري وبالله أهتدي

انتهى كلامه . وقد نظم قبله الشيخ جمال الدين يحي بن يوسف الصرصري الحنبلي رحمه الله كثيراً في معنى ماتقدم وغيره فمن ذلك

نح وابك فالمعروف أقفر رسمه
والمنكر استعلى وأثر وسمه
لم يبق الا بدعة فتانة
بهوى مضل مستطير سمه
وطعام سوء من مكاسب مرة
يعمي الفؤاد بدائه ويصمه
فقشا الرياء وغيبة ونميمة
وقساوة منه وأمر أمه

---

١) لعل أصله : المرء

لم يبق زرع أو مبيع أو شرى
الا أزيل عن الشريعة حكمه

فكيف يفلح عابد وعظامه
نشأت على السحت الحرام ولحمه

هـذا الذى وعد النبي المصطفى
بظهوره وعـدا توثق حتمه

هـذا لعمر الله الزمن الذي
تبـدو جهالته ويرفع علمه

هذا الزمان (١) الآخر الكدر الذي
تزداد شرته وينقص حلمه

وهت الامانة فيه وانفصمت عرى التـ
ـقوى به والبر أدبر نجمه

كثر الربا وفشا الزنا ونما الخنا
ورمى الهوى فيه فأقصد سهمه

ذهب النصيح لربه ونبيه
وامامه نصحا تحقق عزمه

لم يبق الا عالم هو مرتش
أو حاكم تخشى الرعية ظلمه

---

(١) في الاصل الزمن وهو تحريف الزمان أقوم في الوزن

والصالحون على الذهاب تتابعوا
فكأنهم عقد تناثر نظمه
لم يبق الا راغب هو مظهر
للزهد والدنيا الدنية همه
لولا بقايا سنة ورجالها
لم يبق نهج واضح نأمه
يامتبلا في جمع دنيا أدبرت
كبناء استولى عليه هدمه
هذي أمارات القيامة قد بدت
لمبصر سبر العواقب فهمه
ظهرت طغاة الترك واجتاحوا الورى
وأبادهم هرج شديد حطمه
والشمس آن طلوعها من غربها
وخروج دجال فظيع غشمه
وآن ليأجوج الخروج عقيبه
من خلف سد سوف يفتح ردمه
فاعمل ليوم لامرد لوقته
يقصي الوالد به أبوه وأمه

وله أيضا رحمه الله تعالى

أنا العبد الذي كسب الذنوبا ... وصدته الاماني أن يتوبا
أنا العبد الذي أضحى حزينا ... على زلاته قلقا كئيبا
أنا العبد الذي سطرت عليه ... صحائف لم يخف فيها الرقيبا
أنا العبد المسيء عصيت سرا ... فمالي الآن لا أبدي النحيبا
أنا العبد المفرط ضاع عمري ... فلم أرع الشبيبة والمشيبا
أنا العبد الغريق بلج بحر ... أصيح لربما ألقى مجيبا
أنا العبد السقيم من الخطايا ... وقد أقبلت ألتمس الطبيبا
أنا العبد المخلف عن أناس ... حووا من كل معروف نصيبا
أنا العبد الشريد ظلمت نفسي ... وقد وافيت بابكم منيبا
أنا العبد الفقير مددت كفي ... اليكم فادفعوا عني الخطوبا
أنا الغدار كم عاهدت عهدا ... وكنت على الوفاء به كذوبا
أنا المهجور هل لي من شفيع ... يكلم في الوصال لي الحبيبا
أنا المقطوع فارحمني وصلني ... ويسر منك لي فرجا قريبا
أنا المضطر أرجو منك عفوا ... ومن يرجو رضاك فلن يخيبا
فيا أسفي على عمر تقضى ... ولم أكسب به إلا الذنوبا
وأحذر أن يعاجلني ممات ... يحير هول مصرعه اللبيبا
ويا حزناه من نشري وحشري ... بيوم يجعل الولدان شيبا
تفطرت السماء به ومارت ... وأصبحت الجبال به كثيبا

إذا ماقمت حيرانا ظميئا حسير الطرف عريانا سليبا
ويا خجلاه من قبح اكتسابي إذا ما أبدت الصحف العيوبا
وذلة موقف وحساب عدل أكون به على نفسي حسيبا
ويا حذراه من نار تلظى اذا زفرت وأقلقت القلوبا
تكاد اذا بدت تنشق غيظا على من كان ظلاما مريبا
فيامن مد في كسب الخطايا خطاه أما يأنى لك أن تتوبا(١)
ألا فاقلع وتب واجهد فانا رأينا كل مجتهد مصيبا
وأقبل صادقا في العزم واقصد جنابا ناضرا عطرا رحيبا
وكن للصالحين أخا وخلا وكن في هذه الدنيا غريبا
وكن عن كل فاحشة جبانا وكن في الخير مقداما نجيبا
ولاحظ زينة الدنيا ببغض تكن عبداً الى المولى حبيبا
فمن يخبر زخارفها يجدها مخالبة لطالبها خلوبا
وغض عن المحارم منك طرفا طموحا يفتن الرجل الاريبا
فخائنة العيون كأسد غاب إذا ما أهملت وثبت وثوبا
ومن يغضض فضول الطرف عنها يجد في قلبه روحا وطيبا
ولا تطلق لسانك في كلام يجر عليك أحقادا وحوبا
ولا يبرح لسانك كل وقت بذكر الله ريانا رطيبا
وصل اذا الدجى أرخى سدولا ولا تضجر به وتكن هيوبا

---

(١) كذا في الاصل

تجد انسا إذا أوعيت قبرا وفارقت المعاشر والنسيبا
وصم ما إستطعت(١) تجده ريا اذا ماقت ظمآنا سغيبا
وكن متصدقا سرا وجهرا ولا تبخل وكن سمحا وهوبا
تجد ما تدمته يداك ظلا إذا ما اشتد بالناس الكروب(٢)
وكن حسن السجايا ذا حياء طليق الوجه لا شكسا غضوبا

قال الجوهري رجل شكس أي صعب الخلق وقوم شكس مثال رجل صدق وقد شكس بالكسر شكاسة وحكى الفراء: رجل شكس وهو القياس . قال الصرصري أيضا

وصولا للخليل إذا تجافى عساه بحسن عطفك أن يؤوبا
حفيظا للوداد بظهر غيب فان الحر من حفظ المغيبا
ولا تمزح وكن رجلا وقورا كثير الصمت متقيا أديبا
ولا تحسد ولا تحقد وطهر لسانك ان يتم وان يغيبا
فانك ان نهضت لفعل هذا حللت من التقى ربعا خصيبا

وله أيضا رحمه الله تعالى

دع الدنيا لطالبها لتسلم من مطالبها
ولا يغررك عاجلها وفكر في عواقبها
فان سهام آفتها مشوب في أطايبها
وان يرق درهمها لأفتك من عقاربها

١) لو قال: ما تستطيع لاستغنى عن ضرورة قطع الهمزة (٢) فيه الخروج عن الاعراب

وكن متدرع التقوى تحصن من قواضبها
فان سهام فتنتها لترشق من جوانبها
تبيحك في محاسنها لتذهل عن معايبها
فتبدي لينها خدعا لتنشب في مخالبها
فكن من أسدها لبثاً ولا تك من ثعالبها
فانك ان سلمت بها فانك من عجائبها
وجانبها فان البر يدنو من مجانبها
وكن منها على حذر فانك من مطالبها
فكم من صاحب صحبت ولم تنصح لصاحبها
وصادقها لينهبها فاصبح من مناهبها
فلا تطمع من الدنيا بصاف في شوائبها
فان مجامع الا كدا رصبت في مشاربها
وكن وجلا منيب الـ ـقلب تسلم من نوائبها
وسل رب العباد العو ن منه على مصائبها

وله أيضا رحمه الله ورضي عنه

يا قسوة القلب مالي حيلة فيك
ملكت قلبي فاضحى شر مملوك
حجبت عني افادات الخشوع فلا
يشفيك ذكر ولا وعظ يداويك

وما تماديك من كثف الذنوب ولـ
ـكن الذنوب أراها من تماديك

لكن تماديك من أصل نشأت به
طمام سوء على ضعف يقويك

وأنت يانفس مأوى كل مضلة
وكل داء يتأتى من عراديك

أنت الطليعة للشيطان في جسدي
فليس يدخل إلا من نواحيك

لما فسحت بتوفير الحظوظ له
أضحى مع الدم يجري في مجاريك

واليته بقبول الزور منك فلن
يوالي الله الا من يعاديك

مازلت في أسره ترين موثقة
حتى تلفت فاعياني تلافيك

يانفس توبي الى الرحمن خالصة
ثم استقيمي على عزم ينجيك

واستدركي فارط الاوقات واجتهدي
عساك بالصدق أن تمحي مساويك

واسعيْ إلى البر والتقوى مسارعة

فربما شكرت يوما مساعيك

ولن تتم لك الاعمال صالحة

إلا بتركك شيئا شر متروك

حب التكاثر في الدنيا وزينتها

فهي التي عن طلاب الخير تلهيك

لاتكثري الحرص في تطلابها فلكم

دم لها بسيوف الحرص مسفوك

بل اقنعي بكفاف الرزق راضية

فكلما جاز ما يكفيك يطغيك

ثم اذكري غصص الموت العظيم تهن (١)

عليك اكدار دنيا لاتصافيك

وظلمة القبر لاتخشيْ ووحشته

عند انفرادك عن خل يواليك

والصالحات ليوم الفاقة ادخري

في موقف ليس فيه من يواسيك

واحسني الظن بالرحمن مسلمة

فحسن ظنك بالرحمن يكفيك

---

(١) كلمة تهن من زيادتنا لان المعنى والوزن لا يحصلان بدونها فهي ساقطة من النساخ حتما

وله أيضا في مجانسات

ان كان ذل محب جالبا فرحا
فها محبكم الخدين قد فرشا
أو كان ينفعه بذل الرشى لسخا
بنفسه في هواكم باذلا فرشا
يامن يزين ثياب الوشي حسنهم
مالم تزنه يد الوشاء حين وشا
ومن تقا في محبتهم (١)
لا تسمعوا قول واش بالمحال وشا

وله أيضا يثني على الله ويذكر حاله

يا من له الفضل محضا في بريته
وهو المؤمل في البأساء والباس
عودتني عادة أنت الكفيل بها
فلا تكلني الى خلق من الناس
ولا تُذل لهم من بعد عزته
وجهي المصونَ ولا تخفض لهم راسي

(١) الشطر ناقص في الاصل هكذا ويوشك أن يكون اصله :: ومن يقال محال في محبتهم
وقوله وشي في قافيته وما قبله يأتي الاول من الوشى والثاني من الوشاية ولعله
رسما بالالف لمناسبة ما قبلها

وابعث على يد من ترضاه من بشر
رزقي وصني عمن قلبه قاسي
فان حبل رجائي فيك متصل
بحسن صنعك مقطوع عن الناس

وله أيضا وهي من الحكم

اذا انقطعت أطماع عبد عن الورى
تعلق بالرب الكريم رجاؤه
فأصبح حرا عزة وقناعة
على وجهه أنواره وضياؤه
وان علقت بالخلق أطماع نفسه
تباعد ما يرجو وطال عناؤه
فلا ترج الا الله للخطب وحده
ولو صح في خل الصفاء صفاؤه

وله أيضا رحمه الله تعالى

لا تلق حادثة بوجه عابس
واثبت وكن في الصبر خير منافس
فلطالما قطف اللبيب بصبره
ثمر المنى وانجاب ضر البائس

وعليك بالتقوى وكن متدرعا

بلباسها فلنعم درع اللابس

وتتبع السنن المنيرة واطّرح

متجنبا افك الغوي اليائس

واغرس اصول البر تجن ثمارها

فالبر أزكى منبتا للغارس

واطلب نفيس العلم تستأنس به

فالعلم للطلاب خير مؤانس

لا تكثرن الحرص في الدنيا وكن

في العلم أحرص مستفيد قابس

فالمال يحرسه الفتى حيث النوى

والعلم للانسان أحفظ حارس

واذا شهدت مع الجماعة مجلسا

يوما فكن للقوم خير مجالس

ألن الكلام لهم وصن أسرارهم

وذر المزاح ولا تكن بالعابس

قال الجوهرى والمزح الدعابة وقد مزح يمزح والاسم المزاح بالضم والمزاحة أيضا . وأما المزاح فهو مصدر مازحه وهما يتمازحان .

وللصرصري رحمه الله تعالى أيضا مجانسات

اصحب من الناس من صدورهم
طاهرة لا تكن اوغارا
أنوارهم في الظلام مشرقة
ان لاح نجم السماء او غارا
أكفهم بالنوال مطلقة
ان غاض ماء العيون او غارا
عرضهم طيب الثناء فلا
مسك يضاهي به ولا غارا
فاهرب من الناس ما استطعت ولو
سكنت من خوف شرهم غارا
ولا تطل ذكر غادر ملق
انجد في البعد عنك أو غارا
والخل صن عرضه فنعم فتى
حر على عرض خله غارا
وصله في فقره كذا رحم
فأكرم الواصلين من غارا

ولهِ أيضاً رحمه الله تعالى

اذا الفتى (١) لم يكن بالفقه مشتغلا
ولا الحديث ولا يتلو الكتاب لنا
وكل من أهمل التقوى فليس له
من حرمة بالنا · في العلم مابلغا
وليس يجني من العلم الثمار سوى
من أصله في بساتين التقى نبتا
وكل خل صفا يوم وليت له
يبغي الصفاء ولم يعط الايمان بنا

وله أيضاً في آداب القراءة رحمه الله تعالى

تدبر كتاب الله ينفعك وعظه
فان كتاب الله أبلغ واعظ
وبالعين ثم القلب لاحظه واعتبر
معانيه فهو الهدى للملاحظ
وأنت اذا أتقنت حفظ حروفه
فكن لحدود الله أقوم حافظ
ولا ينفع التجويد لافظ حكمه
وإن كان بالقرآن أفصح لافظ

(١) كلمة الفتى من زيادتنا لاقتضاء [illegible] الوزن [illegible] أو [illegible]

ويعرف أهلوه باحياء ليلهم
وصوم هجير لاعج الحر قائظ
وغضهم الابصار عن كل مأثم
يجر بتكرير العيون اللواحظ
وكظمهم للغيظ عند استعاره
اذا عز بين الناس كظم المغايظ
وأخلاقهم محمودة إن خبرتها
فليست بأخلاق فظاظ غلائظ
تحلوا بآداب الكتاب وأحسنوا التـ
ـفكر في أمثاله والمواعظ
ففاضت على الصبر الجميل نفوسهم
سلام على تلك النفوس الفوائظ

قال ابن عبد البر في (باب منثور الحكم والامثال منتهجا(١) من نتائج عقول الرجال) رأس الدين صحة اليقين ، امحض أخاك النصيحة ، وان كانت عنده قبيحة ، الاحمق لايبالي ماقال ، والعاقل يتعاهد المقال ، من غلب عليه العجب ترك المشورة فهلك ، جانب مودة الحسود ، وان زعم انه ودود ، اذا جهل عليك الاحمق فالبس له لباس الرفق ، من طلب الى لئيم حاجة فهو كمن طلب صيد السمك في المفازة ، اذا صادقت الوزير فلا تخف الامير ، لاتثق بالامير اذا خانك الوزير ، من كان السلطان يطلبه ، ضاق

(١) لعل أصله : منتجا

عليه بلده ، صديقي درهمي، اذا سرحته فرج همي وقضى حاجتي ، من جالس عدوه فليحترس من منطقه ، من قل خيره على أهله فلا ترج خيره، عناء في غير منفعة خسارة حاضرة ، من ألح في المسئلة على غير الله استحق الحرمان ، صحبة الفاسق شين ، وصحبة الفاضل زين ، الكريم يواسي اخوانه في دولته ، من مشى في ديوان أمله، عثر في عنان أجله ، من أحبك نهاك ، ومن أبغضك أغراك ، من استهوته الخمر والنساء، أسرع اليه البلاء، من نسي اخوانه في الولاية، أسلموه في العزل والشدة ، من لم يقنع برزقه عذب نفسه ، من اجترأ على السلطان، تعرض للهوان، اذا لم يواتك البازي في صيده فانتف ريشه ، من مدحك بما لا يعلم منك سرآ ، ذمك بما يعلم منك جهرآ ، أسلم لسانك، يسلم جنانك ، ان قدرت أن لا تسمع اذنك سرك فافعل، لقاء الاحبة مسلاة للهموم ، قليل مهني، خير من كثير مكدر ، كلب ساخر ، خير من صديق غادر ، روضة السلم أزين من روضة الرياحين ، الحسود مغتاظ على من لا ذنب له عنده ، المرأة العفيفة المواتية جنة الدنيا

ومن كلام أكثم بن صيفي: من مأمنه يؤتي الحذر، من جهل شيئا عاداه، ومن أحب شيئا استعبده ، ويل عالم، من امرىء جاهل . ان قدرت أن ترى عدوك انك صديقه فافعل ، وقي تايس، خير من قرشي خسيس ، العقل كالزجاج ان تصدع لم يرقع ، اذا جاء القدر ، عمي البصر ، الثقيل ، عذاب وبيل ، لا يضر السحاب ، نباح الكلاب ، من تردى بثوب السخا ، غاب عن الناس عيبه واختفى

قال ابن عبد البر قيل لارسطاطاليس ما الفلسفة ؟ قال فقر وصبر ودمغاف وكفاف وهمة وفكرة . قيل لسقراط بم فضلت أهل زمانك ؟ قال لان غرضي في الاكل الإحياء وغرضهم في الحياة ليأكلوا (١) قيل لجالينوس بم فقت أصحابك في علم الطب ؟ قال لاني أنفقت في زيت السراج لدرس الكتب مثل ما أنفقوا في شرب الخمر .

قيل لرجل من الحكماء لمن أنت أرحم ؟ قال لعالم جار عليه جاهل . قيل لبعض الحكماء متى أثرت فيك الحكمة ؟ قال مذ بدا لي عيب نفسي .

يروى عن المسيح عليه السلام أنه قال أمر لا تعلم متى يغشاك فينبغي أن تستعد له قبل أن يفجاك

وقال غيره نعم الصاحب والجليس كتاب تلهو به ان خانك الاصحاب

لا مفشيا عند القطيعة سره ... وتنال منه حكمة وصواب

وقال آخر

لنا جلساء ما نمل حديثهم ... ألباء مأمونون غيبا ومشهدا

يفيدوننا من علمهم طرائف حكمة ... ولا نتقي منهم لسانا ولا يدا

وقال آخر

ماتطعمت لذة العيش حتى (٢)

صرت في البيت للكتاب جليسا

---

(١) عبر عن هذا بعض عبادنا بخير منه فقال نحن قوم نأكل لنعيش ، لا نعيش لنأكل

(٢) كان في الاصل *ماتطعمت لذة عيشي الخ

انما الذل في مخالطة النا

س فدعهم تعش عزيزا رئيسا

وقيل لعبد الله بن المبارك كيف لاتستوحش في مكانك وحدك؟ فقال كيف يستوحش من هو مجالس للنبي ﷺ والصحابة والتابعين رضي الله عنهم. يعني الكتب التي فيها الاخبار والسير والله أعلم . ذكره المعافى بن زكريا في مجالسه

وروى الحاكم في تاريخه عن تميم بن حماد وكان كثير الجلوس في داره فقيل ألا تستوحش ؟فقال كيف استوحش وأنا مع النبي ﷺ وأصحابه؟ وقال المقدسي الحافظ دخل علي أبو محمد عبد الساتر بن علي بن عبدالساتر العدل بتنيس وأنا جالس وحدي أكتب وقد أغلقت باب البيت فقال دخلت على الشيخ أبي نصر السجزي الحافظ وهو وحده فقلت له أيها الشيخ أنت جالس وحدك ؟فقال لست وحدي أنا بين عشرين ألفا من الصحابة والتابعين وائمة المسلمين أتحدث معهم وأحكي عنهم قال ابن طاهر سمعت الامام سعد بن علي يقول: لما توفي الشيخ أبو النصر السجزي الحافظ وصاني أن أبعث بكتبه الى مصر الى أبي اسحق الحبال أوصي له بها .

فصل

في وصايا ومواعظ وأحاديث كفارة المجلس

وأقبل على من يقبل عليك ، وارفع منزلة من عظم لديك ، وأنصف حيث يجب الانصاف ، واستعف حيث يجب الاستعفاف ، ولا تسرف فان الله لايحب الاسراف ، وان رأيت نفسك مقبلة على الخير فاشكر ، وان رأيتها مدبرة عنه فازجر .

عن أبي هريرة مرفوعا « بادروا بالاعمال سبعا : هل تنتظرون الا فقرا منسيا ، أو غنى مطغيا ، أو مرضا مفسدا ، أو هرما مفندا أو موتا مجهزا أو الدجال والدجال شر غائب ينتظر ، او الساعة والساعة أدهى وأمر » رواه الترمذي وقال حسن غريب

وان بليت بضر فاصبر ، وان جنيت فاستغفر ، وان هفوت فاعتذر ، وان ذكرت بالله فاذكر ، واذا قمت من مجلسك فقل سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك ، فانه يغفر لك ما كان في مجلسك

قال أبو هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ « من جلس في مجلس يكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله الا أنت ، أستغفرك وأتوب اليك ، الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك » رواه الترمذي

ثنا [illegible] بن أبي [illegible] الحجاج بن محمد [illegible] أخبرني ابن

جريج أخبرني موسى ابن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة فذكره قال الترمذي: في الباب عن أبي برزة وعائشة رضي الله عنهما وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سهيل الا من هذا الوجه انتهى كلامه وهذا اسناد صحيح وموسى ثقة محتج به في الصحيحين غير معروف بالتدليس، ورواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم

وقد قال الحاكم أيضا في تاريخه ثنا ابو نصر احمد بن محمد سمعت أبا حامد احمد بن حمدون القصار يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء الى محمد ابن اسماعيل البخاري فقبل بين عينيه وقال دعني حتى أقبل رجليك يا أستاذ الاستاذين، وسيد المحدثين، وطبيب الحديث في علله، ثنا احمد بن سلام ثنا مخلد بن يزيد الحراني انبأنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في كفارة المجلس فما علته؟ فقال محمد ابن اسماعيل هذا حديث مليح ولا أعلم في الدنيا غير هذا الحديث في هذا الباب الا انه معلول ثنا موسى بن اسماعيل(١) ثنا وهيب ثنا سهيل عن عون بن عبد الله قول محمد وهذا أولى فانه لا يذكر لموسى بن اسماعيل(١) سماع من سهيل . وأورد هذه الحكاية الخطيب في تاريخه فقال عقبها فقال له مسلم لا يبغضك الا حاسد، وأشهد انه ليس في الدنيا مثلك، انتهى كلامه

(١) كذا في الاصل وفيه ان موسى هذا هو ابن عقبة صاحب المغازي فمن أين جاء اسم اسماعيل؟ وتكرر في هذه اسم سهيل بالياء وانما هو سهل بن سعد . وبقية تعليل البخاري للحديث التي نقلها المصنف عن تاريخ الحاكم تعلم مما ننقله في الحاشية التالية عن مستدركه ومنه تتضح الحقيقة

وكان رسول الله ﷺ يقول ذلك اذا أراد أن يقوم من المجلس وقال «ذلك كفارة لما يكون في المجلس» رواه النسائي في اليوم والليلة من حديث حجاج بن دينار عن أبي هاشم هو الرماني الواسطي عن أبي برزة مرفوعاً وروى الحاكم حديث رافع، ورواه الحاكم من حديث(١) والنسائي عن عائشة قالت: ان النبي ﷺ كان اذا جلس مجلسا أو صلى تكلم بكلمات فسألته عائشة عن الكلمات فقال « ان تكلم بخير كان طابعا عليهن الى يوم القيامة وإن تكلم بشر كان كفارة له: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك»

وعن عمرو بن العاص قال كلمات لا يتكلم بهن أحد في مجلسه عند قيامه ثلاث مرات الا كفر بهن عنه، ولا يقولهن في مجلس خير ومجلس ذكر الا ختم له بهن عليه كما يختم على الصحيفة، سبحانك اللهم وبحمدك، لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك » اسناده جيد رواه ابو داود. ثم قال ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب قال قال عمرو، وحدثني بنحو ذلك عبد الرحمن بن أبي عمرو عن المقبرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله عبد الرحمن روى عنه الدراوردي ولم أجد فيه للأئمة كلاما

١) كذا في الاصل تكرار وبياض ـ والحاكم روى حديث أبي هريرة في المستدرك كما أشار اليه المصنف في ٦٢٠ وقال انه على شرط مسلم الا أن البخاري قد علله بحديث وهيب عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن كعب الاحبار من قوله فالله أعلم (ثم قال الحاكم) ولهذا الحديث شواهد عن جبير بن مطعم وأبي برزة الاسلمي ورافع بن خديج ـــ وذكر رواياتهم ومن ذلك يعلم ما في عبارة المصنف. ولعله وقع فيها تحريف ونقص من النساخ

وقال الامام أحمد في المسند ثنا يونس ثنا ليث يعني ابن يزيد ابن أبي الهادي عن اسماعيل بن عبد الله بن جعفر قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال «مامن انسان يكون في مجلس فيقول حين يريد أن يقوم سبحانك اللهم ربي وبحمدك لااله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك» قال فحدثت بهذا الحديث يزيد بن خصيفة فقال هكذا حدثني السائب بن يزيد عن رسول الله ﷺ رواه الطبراني في المعجم عن أبي الزنباع روح بن الفرج عن يحيى بن بكير عن الليث. هذا اسناد صحيح. قال الاثرم سمعت أبا عبد الله مرارا يقول اذا قام من المجلس: سبحانك اللهم وبحمدك حتى أرى شفتيه تحركان(١) فلا أفهم بقية كلامه كأنه يذهب الى ماروى عن النبي ﷺ في كفارة المجلس وروى أبو (٢) وأبو هريرة عن النبي ﷺ أن يقول «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لااله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك» انتهى كلامه.

واحتج أبو بكر الآجري في كفارة المجلس بما رواه هو وغيره بأسانيدهم عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ انه قال «كفارة المجلس أن لا يقوم حتى يقول سبحانك اللهم وبحمدك لااله الا أنت تب علي واغفر لي» يقولها ثلاث مرات فان كان مجلس لغط كانت كفارة له وان كان مجلس ذكر كانت طابعا عليه»

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «مامن

١) فتح التاء وأصله تتحركان ٢) بياض في الاصل

قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان عليهم حسرة » رواه أبو داود باسناد صحيح . وعن أبي هريرة أيضا مرفوعا « ماجلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم » رواه الترمذي وحسنه ورواها أحمد وليس عنده « فان شاء عذبهم » ولابي داود « مامشى قوم ممشى لايذكرون الله فيه الا كان عليهم من الله ترة » وتقدم هذا الخبر في آداب النوم .

روي عن جماعة من أهل العلم بتأويل القرآن في قول الله عز وجل (وسبح بحمد ربك حين تقوم) منهم مجاهد وأبو الاحوص ويحيى ابن جعدة وعطاء قالوا حين تقوم من مجلس تقول سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب اليك . وقالوا من قالها غفر الله له ما كان في المجلس وقال عطاء ان كنت أحسنت ازددت احسانا وان كنت غير ذلك كان كفارة

آخر ماتيسر من الآداب الشرعية والله تعالى أعلم
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم

﴿ تم بحمد الله تعالى ﴾